مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

سلسلة دراسات إسلامية اقتصادية

المؤسسات الخيرية والوقفية ودورها في نهضة التعليم

(دراسة تطبيقية حالة دولة الكويت)

إعداد

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ.د. أحمد جابر علي بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أستاذ الاقتصاد/ كلية الاقتصاد والإدارة– جامعة ٦ أكتوبر

رئيس جمعية نهضة مصر لإحياء التراث الإسلامي

المقدمة

بسم الله نور السماوات والأرض، والحمد لله الذي جعل لنا العلم نور وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فقد أصبحت المؤسسات الخيرية بالشراكة مع المؤسسات الوقفية ركيزة أساسية في بناء المجتمعات ونشر التماسك الاجتماعي بين الناس؛ فالعمل الخيري ممارسة إنسانية ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بكل معاني الخير والعمل الصالح عند الإنسان منذ الأزل، ولكنه تنوع بتنوع اتجاهاته ودوافعه من مجتمع إلى آخر، ومن فترة زمنية إلى أخرى، ومهما كان الوقت والجهد المبذول في العمل الخيري فإنه يعكس حقيقة الإنسان، وقدرة القيم على البقاء والصمود أمام طغيان المادة في عصرنا الحديث.

أما بالنسبة للأوقاف فلا يخفى دورها الكبير عبر التاريخ في البناء الحضاري والتنموي للدول، والتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين من عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر، ويشهد لذلك الأدلة والنصوص في السنة النبوية والتاريخ الإسلامي، والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف التي شيدت لدعم البر والخير والتنمية كبناء المساجد، والمدارس، والمكتبات، والرعاية العلمية.. وغيرها.

وامتداداً لهذا الدور التاريخي عرف العالم في العصر الحديث المؤسسات الخيرية والوقفية والتي غطت في مختلف برامجها الخدماتية المجال التعليمي، وسعت إلى تنميته والنهوض به، فأصبحت العلاقة التشاركية بين المؤسسات التربوية التعليمية والقطاع الخيري إحدى السمات الرئيسة في التكوين الاجتماعي للدول المتقدمة، وقد نتج عن هذه العلاقة مخرجات عظيمة ساعدت بشكل فاعل في تلبية احتياجات النشء الاجتماعية والثقافية والمهنية.

وتنطلق هذه العلاقة من إستراتيجية شاملة طويلة المدى تتكامل فيها الأدوار، وتتوحد الجهود والموارد لتحقيق الأهداف في مواجهة التحديات الخارجية والتغيرات الداخلية التي تطرأ على المجتمع وأفراده.

ونظراً للأهمية البالغة لهذه العلاقة بين مؤسسات التربية والتعليم ومؤسسات المجتمع الوقفية والخيرية غير الربحية فقد ظهر خلال العقدين الماضيين جيل من الدراسات التربوية والاجتماعية تناولت الوسائل التي تؤسس لتنظيم وتقويم هذه الشراكة.

وانطلاقاً من هذا تأتي هذه الدراسة لتؤرخ لهذه المؤسسات، وتُظهر الدور الفعال لهذه المؤسسات في خدمة العملية التعليمية، والنهوض بالمجتمعات حضارياً وثقافياً، مسلطين الضوء على دولة تعد رائدة في الوقف والعمل الخيري إلا وهي دولة الكويت.

أهمية البحث:

من خلال هذا البحث سيتم توضيح الدور الحقيقي الذي تقوم به المؤسسات الخيرية والوقفية في تنمية القطاع التعليمي، والنهضة الثقافية، وإلقاء الضوء على مدى أهميتهما في دعم الدول الفقيرة وحتى الغنية في مجال القطاع التعليمي، ودورها الرائد في تنمية المعرفة لهذه الدول. ونخص في دراستنا المؤسسات الخيرية والوقفية العاملة في دولة الكويت.

أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دراسة دور المؤسسات الوقفية والخيرية العاملة في دولة الكويت في تحقيق التنمية التعليمية محلياً وخارجياً.

- تشخيص أهم التحديات التي تواجه المؤسسات الوقفية والخيرية ومدى تأثيرها على تنمية القطاع التعليمي .

- إبراز الدور الحقيقي للمؤسسات الخيرية والوقف من خلال تصحيح الفكرة السائدة عنها.

- رسم أهم معالم العمل الخيري للمؤسسات الخيرية في ظل التحديات الراهنة.

إشكالية البحث:

يمكن صياغة إشكالية البحث في التساؤل التالي: ما هو دور المؤسسات الوقفية والخيرية العاملة بدولة الكويت في تنمية القطاع التعليمي والنهوض بمستواه محلياً وخارجياً؟.

ويتفرع من هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي اتجاهات مؤسسات الوقف والعمل الخيري تجاه القطاع التعليمي في الوقت الحالي؟.

- هل يقتصر دور المؤسسات الوقفية والخيرية في تطوير القطاع التعليمي على تحفيظ القرآن الكريم أو رعاية الأيتام وكبار السن؟.

- ما هي أهم التحديات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الوقفية والخيرية في الوقت الراهن وما أثرها على تطويرها للقطاع التعليمي؟.

- ما هي أهم الأبعاد والمرتكزات الحالية والمستقبلية التي يجب أن تقوم عليها الاستراتيجيات التعليمية للمؤسسات الخيرية في ظل التحديات الراهنة؟.

منهجية البحث:

وفق طبيعة الإشكالية والأهداف التي نسعى إلى تحقيقها، سوف تتناول الدراسة دور المؤسسات الوقفية والخيرية في القطاع التعليمي مستخدمين المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، بالإضافة إلى التحليل والاستنتاج، وذلك في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما جاء في كتابات العلماء على تنوع تخصصاتهم، مع الالتزام بتوثيق المعلومات من مصادرها.

وذلك من أجل تشخيص واقع هذه المؤسسات الوقفية والخيرية، ودورها في النهوض بالقطاع التعليمي، من خلال العمل على إبراز هذا الدور الذي يؤصل له البحث نظرياً.

مخطط البحث:

لقد تضمنت هذه الدراسة مقدمة، وتمهيد، وستة فصول مقسمة على النحو التالي:

الفصل الأول: المؤسسات الوقفية ودورها في المجتمع.

الفصل الثاني: دور المؤسسات الوقفية في النهضة التعليمية.

الفصل الثالث: المؤسسات الخيرية الإسلامية وأهميتها.

الفصل الرابع: دور المؤسسات الخيرية في نهضة التعليم والتحديات المعاصرة.

الفصل الخامس: نماذج عملية لنجاح المؤسسات الوقفية والخيرية في النهضة التعليمية.

الفصل السادس: مدى نجاح المؤسسات الوقفية والخيرية في دعم العملية التعليمية في دولة الكويت.

وختمت الدراسة بخاتمة تضمنت ما توصلنا إليه من نتائج وما أوصت به توصيات، وكذلك ملحق يتضمن الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد

وعليه التكلان

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

تمهيد
العلم والنهضة الحضارية الإسلامية

لا يخفى ما للعلم والعلماء من مكانة ومنزلة في الإسلام، كما أن مدح العلم والثناء على العلماء في الإسلام معلوم، والآيات الكريمة في ذلك مثبوته في الكتاب الكريم، حيث يقول الله تعالى: {أمن هو قانت آناء الليل.....أولو الألباب}. ففيها إشارة –كما يقول ابن عاشور– على أن الإيمان أخو العلم؛ لأن كليهما نور ومعرفة وحق. وفيها دلالة ظاهرة على أن الله تعالى مدح جميع العلوم النافعة بلا استثناء، وبذلك تكون العلوم كلها مقربة إلى الله تعالى ونافعة، ما دام صاحبها مراعياً لآداب العلم وملتزماً بالصدق والإخلاص فيه، ومن هنا كان المزج بين التربية والتعليم أمر لازم لتهيئة الطالب إلى مراعاة هذه الجوانب النبيلة، وتربيته على هذه المعاني السامية.

وأمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس، تؤمن بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر، تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وكانت أول أمة جمعت بين قوة الإيمان وحب العلم، فنشرت عقيدة، وأقامت حضارة أضاءت بها الدنيا، في وقت كان فيه العالم في ظلام وبؤس وحروب طاحنة. فما هي العوامل التي ساعدت على قيام النهضة العلمية عند المسلمين؟. هذا هو ما سوف نحاول الإجابة عليه خلال الصفحات التالية.

أولاً: تعريف العلم:

مرَّ تعريف العلم بالعديد من التطورات عبر الأزمنة المختلفة، وفي الواقع، اختلف تعريف العلم وفقاً لاختلاف فلسفة الأفراد وخلفيتهم الاجتماعية والثقافية، حيث نجد أن تعريف الفرد العادي للعلم يختلف عن تعريف الفيلسوف، وكلاهما يختلف تعريفه للعلم عن تعريف العالم به.

فيرى الفرد العادي أن العلم: مجموعة من المعلومات أو المعارف الخاصة بفرع من أفرع المعرفة المختلفة.

أما الفيلسوف فيرى أن العلم: طريقة للتساؤل عن صحة المعلومات وتوثيق المعرفة التي لدينا، وقد دفع هذا عدداً من الفلاسفة إلى تسمية بعض آرائهم ونظرياتهم بأنها علم.

أما العلماء فقد عرّفوا العلم تعاريف مختلفة، فمثلاً: عُرف العلم بأنه: عملية البحث والاستقصاء وتفسير ما يحدث للإنسان وفي بيئته الطبيعية.

ويرى علماء آخرون أن العلم: سلسلة مترابطة من المفاهيم والقوانين والأطر النظرية التي نشأت نتيجة للتجريب أو المشاهدات المنظمة.

ويعرف بعض العلماء العلم أيضاً بأنه: "مجموعة من المعارف والحقائق والمفاهيم المنظمة التي أمكن التوصل إليها، والتحقق من مدى صحتها عن طريق إتباع منهج أو أسلوب معين".

ثانياً: عوامل النهضة العلمية عند المسلمين:

تتلخص عوامل النهضة العلمية لدى المسلمين في:

١-دعوة الإسلام للعلم:

وتمثل مظاهر دعوة الإسلام للعلم والتعلم في:

أ-التشريف القرآني للعلم:

ما اهتمت عقيدة إلهية أو بشرية بالعلم كما فعل الإسلام، ومن مظاهر التشريف القرآني للعلم قوله سبحانه وتعالى لنبيه الكريم: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}(١).

فهذه أول آية قرآنية قرعت أسماع المسلمين، تأمرهم بالقراءة والتعلم، إنه تشريف قرآني مجيد للعلم ابتدأ به القرآن الكريم آياته، وتكررت فيه كلمة العلم حوالي سبعمائة وخمسين مرة.

ثم تتابع آيات القرآن الكريم تشريفها للعلم والعلماء، وقد تضمن الكثير منها دعوة إلى العلم، وتكرم أهله، وترفع الذين أوتوا العلم درجات، قال تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}(٢). وقال سبحانه: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}(٣). وقال عز وجل: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}(٤). ويقول تعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}(٥)، أي يطالبنا الله بالعلم والاستزادة منه، والدأب عليه، والاستمرار في طلبه.

والله سبحانه وتعالى يقول: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}(٦)، وهو يعلمنا بذلك أن يكون عندنا علماء متخصصون في كل علم، وأن نرجع في أمورنا لأهل الخبرة والاختصاص.

---

(١) سورة العلق: آية ١-٥.

(٢) سورة الزمر: آية ٩.

(٣) سورة المجادلة آية ١١.

(٤) سورة فاطر آية ٢٨.

(٥) سورة طه آية ١١٤.

(٦) سورة الأنبياء آية ٧.

ب–التشريف النبوي للعلم:

جاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مفسرة لآيات القرآن الكريم، فأعطت دفعة قوية للبحث والفكر.

– فقد فضل الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلس العلم على مجالس الذكر. ودعا عليه الصلاة والسلام إلى طلب العلم من المهد إلى اللحد. وذكر عليه الصلاة والسلام أن طلب العلم فريضة على كل مسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"([٧]). وقرر عليه الصلاة والسلام: "أن غدوة في سبيل العلم خير من مئة غزوة".

وهناك كثير من الحقائق العلمية ذكرها رسولنا الكريم منذ خمسة عشر قرنا، وتأتي اليوم المؤتمرات الدولية والندوات العلمية، فتجد فيها الحقائق العلمية السليمة.

هذا التوجيه الإلهي إلى العلم وفضله، وحاجة الناس إليه، دفع المسلمين إلى طلبه، والحرص عليه، والبحث عنه، لأن فيه نفع وخير للأمم والشعوب، ولأن فيه قوتها وتفوقها.

٢– البيئة الصالحة:

ظهرت أمة الإسلام تنادي بحرية الإنسان، وحقه في الحياة الكريمة، فعاش المسلم حرا كريما، كما بشرت أمة الإسلام البشرية بدعوتها إلى المساواة في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن أي اعتبار دنيوي عارض، فلا فرق بين عربي وأعجمي، ولا فرق بين أبيض وأسود، إلا بالتقوى والإيمان والعمل الصالح. فالإخاء قد أشاع المودة والرحمة بين الناس، فعاشوا بلا حقد ولا ضغينة. والمساواة في الإسلام تضمنت معنى العدل، والتعاون بين الناس.

ثم أن التسامح الديني، وعدم التعصب، والانفتاح على الحضارات السابقة، قد ساعد على الاستفادة في نتاج الحضارات القديمة، والاطلاع على ما لديها من علوم مختلفة، فأفاد منها المسلمون، كي تكون انطلاقة معرفة، وعمران.

في هذه الأجواء الصالحة انطلق العلماء يبتكرون، ويخترعون، فنشأت بذلك نهضة علمية امتدت لكل فروع العلم والمعرفة، وحققت تقدما هائلا في مجال: الفيزياء، والكيمياء، والرياضيات، والطب وغيرها، ولم يحتكر المسلمون هذه النهضة العلمية لأنفسهم، بل نقلت إلى كل أرجاء الأرض، لتكون خيرا يعم البشر جميعا.

([٧]) أخرجه ابن ماجه عن أنس، انظر: سنن ابن ماجه، ج١، ص٥.

٣–اهتمام الخلفاء والولاة بالعلم والعلماء:

يقول الله تعالى: { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }(٨). يعلمنا الله بذلك أن نحيط العلم والعلماء بالتقدير والرعاية والتكريم في الحياة.

فكان العلماء أصحاب المنزلة العظيمة عند الخلفاء والولاة، وكان خلفاء المسلمين يتنافسون بتقريب العلماء، ويعقدون لهم المجالس للمناظرة في العلوم على اختلاف أنواعها.

كما كان الخلفاء يفرضون العلم على أولادهم وأخوانهم ومواطنيهم، سواء بسواء، ويبذلون الأموال بسخاء على العلماء والعلم والمتعلمين. وكان الخلفاء والولاة والأمراء يستشيرون أهل العلم ويستوزرونهم.

وقد تمتع العلماء والمفكرون في ظل الحكومات الإسلامية بحرية البحث على نحو تام. فلا يذكر التاريخ شيئا عن محنة أصابت عالما مسلما بسبب رأي أبداه أو كتبه يتصل بالعلم. بعكس الحال عند رجال الكنيسة في أوروبا الذين كانوا يسارعون في الحكم وإصدار أقسى العقوبات على العلماء، ويضطهدونهم إن تجرأ أحدهم وأعلن رأيا جديدا يخالف آراء الكنيسة، كما حدث مع جاليليو وغيره، حتى ارتبط الدين في أوروبا –بسبب مواقف رجال الكنيسة– بالجمود والرجعية والتخلف. وكنا ننعم بحرية الفكر في بلادنا الإسلامية، بما يكفل التقدم الحقيقي في البحث والدراسة.

٤–دور المسجد في الإسلام:

كان للمسجد في الإسلام دوره العام في نشر العلوم والثقافة؛ فلم يكن مكانا للصلاة فقط، ولكنه كان في نفس الوقت مدرسة أو جامعة، يلتقي في رحابه طلاب العلم والعلماء وأهل الفكر والقادة؛ للدراسة والبحث والتعليم على أيدي الأساتذة المربين الأجلاء. وتاريخ المساجد الجامعة في الإسلام يرتبط ارتباطا وثيقا بتاريخ الفكر الإنساني والتفكير الإسلامي.

ومن أمثلة ذلك، ما قام به الجامع الأزهر بالقاهرة بمهمته الجامعية منذ أواخر القرن الرابع الهجري، فقد اضطلع بنشر المعارف الإسلامية، وتخرجت في حلقاته الدراسية المتميزة أجيال متعاقبة من أقطاب العلماء الذين قصدوه من أنحاء العالم الإسلامي. وكم ترك هذا الجامع العظيم في التاريخ من صفحات بيضاء تشع هداية في العلم والمعرفة، حتى أصبح مضرب الأمثال أقوى الأدلة على شمول الإسلام وكمال رسالة ومكانة المسجد فيه، ويا لها من مكانة عظيمة جامعة.

---

(٨) سورة المجادلة ١١.

كما كانت جوامع الأندلس تجذب إليها الطلاب، ليس فقط من سائر أنحاء أسبانيا والمغرب، بل ومن أنحاء الأمم الأوروبية كافة، وكثير منهم طلاب مسيحيون، كانوا يرون مثلهم الأعلى في الدراسات الأندلسية، وعن طريقهم انتقل العلم من بلاد الإسلام إلى أوروبا.

هذا بجانب الجوامع المشهورة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، كجامع المنصور في بغداد، والجامع الأموي بدمشق، وجامع القيروان بتونس، وجامع القرويين بالمغرب، والجامع الكبير بصنعاء، وكانت بمثابة جامعات يحج إليها طلاب العلم من كل البلاد.

وإنه لما يدعو للإعزاز والإكبار، أن الأوقاف الخيرية التي كان يتبرع بها الموسرون من المسلمين، تقربا إلى الله كصدقة جارية، أن يخصص جانب كبير من هذه الأوقاف وريعها لينفق منها على طلاب العلم؛ إذ يقيمون بالمساجد في غرف خاصة على نحو ما يقابل اليوم "السكن الداخلي"، ويتقاضى هؤلاء رواتب دورية لتأمين المأكل والملبس والكتب.

لقد سبق المسلمون العالم قاطبة، عندما قرروا حق الفرد في التعلم بالمجان، بل والتشجيع عليه، بتقاضي ما يلزم من نفقات، حتى ليدخل المسلم المسجد، وهو المدرسة والمعهد والجامعة طالبا، ويتخرج منه عالما. وقد اختار –وفق قدراته وميوله– الدراسة التي تناسبه.

٥–الاهتمام بالترجمة ونقل الثقافات الأخرى:

عندما اتسعت رقعة العالم الإسلامي، وزاد عدد المسلمين، واستقرت دولتهم وأوضاعهم، تشوقوا إلى الوقوف على ما عند الآخرين في الحضارات الأخرى من معارف وعلوم.

وكان من أوائل الذين اشتغلوا من المسلمين بفنون الثقافات الأخرى هو النضر بن الحارث –ابن خالة النبي صلى الله عليه وسلم– أحد الذين رحلوا إلى بلاد فارس واجتمع هناك بالعلماء، وعاشر الأحبار والرهبان، وحصل من العلوم القديمة على أشياء جليلة. وكانت أول ترجمة في الإسلام، ما قام بها خالد بن يزيد الأموي عندما أمر بنقل صناعة الكيمياء إلى اللغة العربية.

وقد اهتم الخليفة المنصور بنقل الكتب القديمة، وخاصة في الفلك والهندسة، وطلب من طبيبه الخاص "جورجيس" نقل الكتب الطبية من اللغة اليونانية إلى اللغة العربية.

وفي عهد الرشيد زاد الاهتمام بعلوم الحضارات القديمة، وتوافدت إلى بغداد أعداد كبيرة من الأطباء، والعلماء والمفكرين، مما أدى إلى نهضة حركة الترجمة وجمع الثقافات الأخرى.

كما لا يخفى دور المأمون، في حركة الترجمة؛ حيث جمعت أعداد كبيرة من الكتب أحيلت إلى بيت الحكمة، تضم كتباً في الفلسفة، والعلوم، والصناعات، ترجمت من اللغات الإغريقية،

والسريانية، والفارسية، والهندية. وكان يعطي وزن ما يترجم ذهبا. فأي تقرير نالته المعرفة، يوازي هذا الوعي العظيم؟

أما حركة الترجمة، فقد استطاع علماء المسلمين أن يطلعوا على ما عند الآخرين من ثقافات وعلوم. ولم يقفوا عند هذا الحد، بل استوعبوها، وهضموها، وأضافوا إليها إضافات كبيرة، ورائعة، سجلت انتصارات ضخمة، في دنيا العلم. واستبعدوا ما تبينوا خطأه من نتائج، وما لم يتفق مع معتقداتهم السليمة من مقاصد.

ونبغ من العلماء والكتاب المسلمين من يعد مفخرة للعالم الإسلامي بل للبشرية جميعا. ويدور التاريخ دورته، ويترجم مؤلفات المسلمين، وأبحاثهم، من العربية إلى اللاتينية، لتدرس في جامعات أوروبا، مثل كتابي القانون لابن سينا، والحاوي لأبي بكر الرازي، وهما في الطب، وقد بقيا مرجعين رئيسيين هناك زهاء خمسة قرون.

٦-الجمع بين الدين والدنيا:

من العوامل التي ساعدت على النهضة العلمية، وبناء الحضارة الإسلامية، الجمع بين الدين والدنيا، بين الروح والمادة، فقد استطاع المسلمون أن يزاوجوا -في توازن وتناغم عجيب- بين تعاليم الدين، والبحث العلمي التجريبي. فالعرب المسلمون عندما تعمقوا في الدراسات الدينية والآخرة، وفي شئون الروح، والفكر تهيأت لهم سبل السمو، وتفوقوا خلقيا، واجتماعيا، وسلوكيا، وعندما تعرضوا لظواهر الحياة، عرفوا كيف يدرسون، ويستخلصون النتائج، وكيف يسخرون المادة لخير الإنسان. ولذلك اجتمع لهم اهتمام عام، متكامل، يرتبط بالأدب، والفلسفة. كما يتصل بالعلم والتجربة جميعاً، وتمثل ذلك، عند ابن رشد، وابن سينا، والبيروني، والخوارزمي، وغيرهم من علماء المسلمين.

إن حضارة الإسلام منبثقة من رسالة سماوية، نظامها الاجتماعي، يقوم على أسرة متماسكة، ونظامها الاقتصادي يعتبر المال وسيلة لا غاية، وثقافتها دعوة للعقل لكسب المعارف، ولا شك أن لدى المسلمين أكبر ذخيرة من القيم الأخلاقية، والاجتماعية، والسياسة، والتي بدونها سيكون العلم أداة للتدمير، والتخريب بدلا من التعمير والبناء، كما هو الشأن اليوم عند أصحاب الحضارة المادية.

٧-الاهتمام بالكتاب وإنشاء المكتبات العامة:

بعد أن ظهر الإسلام، واستعذب المسلمون طعم العلم، أصبحا أحرص الناس على الكتب، وأكثرهم إنفاقاً في إعدادها، وتصنيفها، وأشدهم عناية في صيانتها.

وقد اهتم المسلمون، منذ القرن الثاني الهجري، بالمكتبات العامة، وفتح أبوابها للناس يقرؤون فيها وينسخون منها. وقد كانت المكتبة الواحدة تضم عشرات الألوف، بل مئات الألوف من الكتب التي ألفها أئمة العلماء.

وكم كانت المؤلفات غالية الثمن، قبل اختراع الطباعة، لأنها كانت مخطوطات باهظة التكاليف، ولذلك لجأ القادرون من محبي العلم، إلى إنشاء المكتبات، يجمعون فيها المراجع، ويفتحون أبوابها للراغبين، كما فعل البطالمة في مكتبة الإسكندرية القديمة والتي كان لها دور هام في التقدم العلمي. وقد اهتم الخلفاء العباسيون، أشد الاهتمام بالكتب، فأنشئوا بيت الحكمة ببغداد، وكذلك فعل الفاطميون في القاهرة، فأنشئوا دار الحكمة، وانتشرت المكتبات أيضاً في سائر بلاد الأندلس، حتى قالوا أن غرناطة وحدها كان فيها سبعون مكتبة عامة. ومن المؤكد أن هذه المكتبات كانت تؤدي ما تؤديه معاهد العلم، والجامعات، والجمعيات العلمية، في الوقت الحاضر.

وتوفر المترجمون والنساخ بالمكتبات العامة، ليزودوا خزانة الكتب بكل جديد نافع.

ثالثًا: النهضة العلمية والحضارة الإسلامية:

ساعدت العوامل التي ذكرت، وغيرها، على قيام نهضة علمية شاملة، واسعة النطاق، أسست حضارة إسلامية متكاملة الأهداف، إذ ظهر عدد كبير من العلماء في كل فروع العلوم والمعارف المختلفة، ابتكروا كثيراً، فضلاً عما أضافوه من الحقائق والنظريات العلمية، ونذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

-جابر بن حيان: رائد علم الكيمياء، وواضع أسسه وقواعده وأصوله.

-ابن الخازن: تحدث في الجاذبية، والربط بين السرعة، والثقل والمسافة.

-ابن النفيس: مكتشف الدورة الدموية الصغرى.

-الخوارزمي: أول من ابتكر الأرقام في الحساب، وأنشأ علم الجبر.

-ابن البيطار: عالم النباتات، ويعتبر كتابه "الجامع لمفردات الأدوية والأغذية"، أعظم مرجع ظهر في عالم النبات بالعربية.

-موسى بن شاكر وأولاده: برعوا في الفلك، وقياس محيط الأرض.

-ابن سينا: فيلسوف، وطبيب بارع، أشهر كتبه "القانون في الطب"، نقل إلى اللغة اللاتينية، ودرس في جامعات أوربا.

-أبو بكر الرازي: أشتهر بالطب، والكيمياء. بلغ عدد مؤلفاته ٢٢٦ كتاباً ورسالة، أهمها كتاب "الحاوي" في الطب.

وقد ظلت مؤلفات علماء المسلمين، وأبحاثهم العلمية في شتى فنون المعرفة –في النبات، والحيوان، والمعادن، والفلك، والكيمياء، والصيدلة، والرياضيات، وحساب المثلثات، والطب، والموسيقى–، وهي المراجع العلمية المعتمدة في جامعات أوربا حتى القرن السابع عشر.

وقد اعترف كثير من كبار المفكرين الأوربيين المنصفين، بفضل علماء الإسلام على نهضة أوربا خاصة، بل والتقدم الإنساني عامة. هذا بجانب الأسماء العربية التي نقلت إلى اللغات الأوربية، كما هي عند ترجمة مؤلفاتهم إلى اللاتينية.

إن التاريخ خير شاهد على ما بلغه المسلمون من عدالة، ومساواة، وحرية، وإخاء، في المجال الإنساني، وهي شواهد في القمة، بجانب ما حققوه من تقدم وتفوق في مجال الدراسات العلمية ومناهجها.

رابعاً: دور المؤسسات الوقفية والخيرية في النهضة العلمية:

للمؤسسات الوقفية والخيرية دورها العظيم الذي تقدمه للمجتمع، فتثبت به أركانه، وتؤكد به على خيرية الأمة، ووحدة شعورها وتوجهها، وفي ذلك يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى"، ولذلك اجتهد المسلمون في إنشاء هذه المؤسسات الوقفية والخيرية التي تقوم على تقديم الخدمات المختلفة للمجتمع: كالعلاج، والتعليم والإنفاق على الفقراء والمساكين، ورعاية الأرامل واليتامى، وإغاثة المحتاجين إلى آخر هذه الأعمال الخيرية.

ولا شك أن هذه المؤسسات الوقفية والخيرية تدعم العمل الدعوي، وتقوي جانب الدعوة الإسلامية، وتؤكد على قيم الإسلام التي تدعو إلى الإنفاق والتكافل ورعاية الضعفاء والمحتاجين، كما أنها تقوي المجتمع وتدفع به نحو الرقي والتقدم، بالإضافة إلى أنها تشعر المسلمين جميعًا أنهم جسدٌ واحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

ومن الأعمال التي تقوم بها المؤسسات الخيرية: بناءُ المدارس لتربية المسلمين وتعليمهم، وتبدو أهمية بناء المدارس، والدور الذي تقوم به، والأهداف التي تحققها فيما يأتي:

١– صياغة عقلية أبناء الإسلام، وتربيتهم تربية تتمشى مع منهج الإسلام الحنيف.

٢– تعميق الانتماء للإسلام وتاريخه، وتراثه ومبادئه، ولغته؛ فينشأ جيل محب لدينه، ملتزم بقيمه، عامل بتعاليمه.

وقد تنبه المبشرون من أبناء الغرب لخطورة المدارس، والدور التعليمي والتربوي الذي تقوم به؛ فلم يتوانوا في بناء المدارس في بلاد الشرق الإسلامي؛ رغبةً في طمس الهوية الإسلامية،

وصياغة عقلية أبناء الإسلام صياغةً غربيةً، فيخرج جيل لا يعرف دينه، ولا ينتمي لإسلامه، ولا يحترم تاريخ الإسلام، ولا لغة الإسلام، ولا ثقافة الإسلام، ولا تراث الإسلام، ولعل هذا ما نلحظه في أقوال الغربيين أنفسهم.

يقول المستشرق الإنجليزي هاملتون جِبْ: "التعليم أكبر العوامل الصحيحة التي تعمل للاستغراب، والحق أنه العامل الوحيد إنْ فهمنا من كلمة التعليم ما تدل عليه، ولا تستطيع الحكم على مدى الاستغراب في العالم الإسلامي إلا بمقدار دراسة الفكر الغربي، والمبادئ والنظم الغربية".

ويقول آخر: "إن التعليم هو الحامض الذي يذيب شخصية الكائن الحي، ثم يكونها كيف يشاء، إن هذا الحامض هو أشد قوة وتأثيرًا من أي مادة كيميائية، هو الذي يستطيع أن يحول جبلاً شامخًا إلى كومة تراب".

ويقول في موقف آخر: "إياك أن تكون آمنًا من العلم الذي تدرسه؛ فإنه يستطيع أن يقتل روح أمة بأسرها".

ويقول اللورد كرومر: –المندوب السامي البريطاني وهو من أخطر من حكموا مصر إبان فترة احتلالها المشئوم–: "إن التعليم الوطني عندما قدم الإنجليز إلى مصر كان في قبضة الجامعة الأزهرية الشديدة التمسك بالدين، والتي كانت أساليبها الجافة القديمة تقف حاجزًا في طريق أي إصلاحٍ تعليمي وكان الطلبة الذين يتخرجون في هذه الجامعة يحملون معهم قدرًا عظيمًا من غرور التعصب الديني، ولا يصيبون إلا قدرًا ضئيلاً من مرونة التفكير والتقدير، فلو أمكن تطوير الأزهر عن طريق حركة تنبعث من داخله؛ لكانت هذه خطوة جليلة الخطر، ولكن إذا بدا أن مثل هذا الأمل غير متيسر تحقيقه؛ فحينئذ يصبح الأمل محصورًا في إصلاح التعليم اللاديني. الذي ينافس الأزهر حتى يتاح له الانتشار والنجاح، وعندئذ فسوف يجد الأزهر نفسه أمام أحد أمرين: فإما أن يتطور، وإما أن يموت ويختفي".

ويقول زويمر في مؤتمر القدس عام ١٩٣٥م/١٣٥٤هـ: "لقد قبضنا أيها الإخوان في هذه الحُقْبَة من الدهر من ثلث القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا على جميع برامج التعليم في الممالك الإسلامية، وأنكم أعددتم نشأً في ديار المسلمين، لا يعرف الصلة بالله ولا يريد أن يعرفها، وأخرجتم المسلم من الإسلام، ولم تدخلوه المسيحية".

كان هذا هو الخطر الخطير، والتحدي الشديد الذي بدأ به النفوذ الغربي تعامله مع المسلمين، حين أقام مدارسه ومعاهده وإرسالياته التبشيرية، ثم فرض مناهجه الغربية التبشيرية على التعليم القومي، الذي كان يشرف على إعداده بواسطة رجاله أمثال: "دانلوب" في مصر، ومثيله

في سوريا والمغرب والعراق؛ من أجل إنشاء ما أسماه كرومر "تلك الأجيال المؤمنة بالغرب، المستسلمة له".

وتبرز خطورة التعليم الذي يشرف عليه الغرب في ذلك الفصل بين التربية والعقيدة والأخلاق، ولا ريب أن الفصل بين التربية والعقيدة والأخلاق إذا صلح كمنهج في الغرب، فإنه لا يصلح في العالم الإسلامي والأمة العربية؛ لأنه يتعارض مع تكامل منهجها في الحياة، ونظامها الرباني الجامع.

ومعنى عزل الدين أو الأخلاق عن التربية: هو بناء شخصية هشةٍ، لا تمتلك القدرة على حمل أمانة المجتمع، ومسئولية الأمة، ولا تكون قادرة على مقاطعة العدوان، أو مواجهة وسائل الإغراء، أو مؤامرات القضاء على كيان العالم الإسلامي.

وإن التربية الإسلامية التي يجب أن تتم في مدارسنا ومعاهدنا: تحقق للإنسان مفهوم الحرية الصحيح، التحرر من الأهواء والغرائز والنزوات، وذلك عكس ما ترمي إليه التربية الغربية، التي تقصر الإنسان على الاستجابة للأهواء، والتربية الإسلامية تهدف إلى بناء الشخصية بالقرآن الكريم والتاريخ، والقدوة الطيبة، وبناء الشخصية بناء أخلاقيًّا دينيًّا عقليًّا.

وبالإضافة إلى التربية الإسلامية الرشيدة، فإن من الأهداف التي تحققها المدارس التي تنشئها المؤسسات الوقفية والخيرية أيضًا، تعليم أبناء الإسلام العلوم المختلفة -دينية ودنيوية- فبه تتقدم الأمة، وتقوى شوكتها، وتزدهر حضارتها.

وقد قال القائل:

بِالعِلْمِ وَالْمَالِ يَبْنِيْ النَّاسُ مُلْكَهُمُ   لَمْ يُبْنَ مُلْكٌ عَلَى جَهْلٍ وَإِقْلاَلِ

الفصل الأول
المؤسسات الوقفية ودورها في المجتمع

تمهيد:

إن الأوقاف لها دور كبير عبر التاريخ في البناء الحضاري والتنموي للدول، وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس.

والتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين من عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر؛ ويشهد لذلك الأدلة والنصوص في السنة النبوية، والتاريخ الإسلامي، والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف التي شُيدت لدعم البر والخير والتنمية، كبناء المساجد والمدارس والمكتبات، ورعاية الأيتام والفقراء، وحفر الآبار، والخدمات الصحية وغير ذلك.

فكان أثر الوقف في التقدم الحضاري واضحاً في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعلمي والطبي والعمراني؛ وقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما خفف العبء على ميزانيات الدولة(٩).

ولقد شرع الإسلام الوقف واعتبره من الأسباب التي تسهم في التنمية الشاملة في شتى المجالات الدينية والاجتماعية والأخلاقية والمعيشية والثقافية والعلمية، ومما يدل على توجيه الوقف إلى كافة المجالات والميادين ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته"**(١٠).

ويقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي –رحمه الله–: ولقد عرف المسلمون أن الإسلام دعا إلى الوقف الخيري من حيث كان دين فطرة، ثم من حيث دعا دعوة ملحة إلى البر بالناس، وإلى الصدقة الجارية في نصوص كثيرة، منه قوله صلى الله عليه وسلم: **"إذا مات الإنسان انقطع عمله**

---

(٩) **انظر**: السلوك لمعرفة دولة الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر العبيد المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١٨/١٩٩٧، ٢١١/١. **انظر**: مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، القاهرة، ط٢، ١٩٦٥، ٢٤٩/١.

(١٠)**انظر**: ٢٤٢ سنن ابن ماجه ج ١ ص ٨٨. **انظر**: ٢٤٩٠ صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ١٢١.

إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"([١١]) فمضوا بهدي الفطرة وآداب الدين يوقفون أموالهم على المستشفيات والمدارس والتكايا والأسبلة، وعلى دفن الموتى وختان الأطفال، وإعانة الفتيات على الزواج، وعلى التعليم، وعلى السياحة في الأرض، والرحلات لأداء فريضة الحج، وعلى كفالة اليتيم والفقير والمحروم، وعلى كل غرض إنساني شريف؛ بل لقد أشركوا في برهم الحيوان مع الإنسان؛ ولقد تأخذ أحدنا الدهشة وهو يستعرض حجج الواقفين — أهل الوقف– ليرى القوم في نبل نفوسهم ويقظة ضمائرهم وعلو إنسانيتهم بل في سلطان دينهم عليهم، وهم يتخيرون الأغراض الشريفة التي يوقفون لها أموالهم ويرجون أن تنفق في سبيل تحقيقها هذه الأموال.

ومما يؤكد عليه ضرورة أن يكون للوقف دور يضاهي دور الوقف الإسلامي السابق في العصور الزاهية، وخصوصاً التنمية الثقافية والعلمية في عصرنا الحالي، فهناك الكثير من المجالات التنموية الثقافية العلمية التي تنتظر الرعاية الوقفية، مثل تمويل برامج إسلامية على شبكة الانترنت للتعريف بالإسلام، وإنشاء وكالات أنباء إسلامية، وإقامة قنوات إسلامية ثقافية وعلمية تزود المسلمين بالاختراعات والابتكارات في مختلف العلوم والمعارف المفيدة، وغير ذلك مجالات الكثيرة التي لا يعدم المرء المخلص لدينه من الوقوف عليها في سبيل المزيد من التنمية الثقافية والعلمية في ظل الرعاية الوقفية.

كما أكد خبراء الابتكار والإبداع في مجال العلوم والتكنولوجيا اليوم على دور الوقف في تحقيق التقدم التكنولوجي، ويدعون إلى إنشاء هيئات علمية وقفية تكفل استمرار البحوث والدراسات التي تؤدي إلى تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أصبح أمراً ضرورياً نهضة الأمة واستعادة دورها الحضاري في العالم.

وخلال هذا الفصل نوجز الحديث عن مفهوم الوقف وأهميته وحكمته ومشروعيته، وكذلك دور الوقف وأهميته في المجتمع، وتحديات العصر ومتطلبات المستقبل الخاصة بالوقف.

([١١])**انظر**: ٢٤٩٤ صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ١٢٢. **انظر**: ٣٠١٦ صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٢٨٦. **انظر**: ١٣٧٦ سنن الترمذي ج ٣ ص ٦٦٠. **انظر**: ٣٦٥١ سنن النسائي المجتبي، ج٦، ص٢٥١.

المبحث الأول

الملامح العامة للأوقاف الإسلامية

١/١: تعريف الوقف:

١/١/١: الوقف في اللغة:

يعني الحبس والمنع. وهو مصدر وقف، فالوقف مصدر قولك: وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفاً: أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه. والمنع يأتي بمعنى أن الواقف يمنع التصرف في الموقوف([١٢]).

وقد اشتهر المصدر، أي الوقف من الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف: أي موقوفة، ولذا جمع على أفعال، فقيل: وقف وأوقاف كوقت وأوقات([١٣]).

٢/١/١: الوقف في الاصطلاح الشرعي:

لقد عُرِّف الوقف بتعاريف كثيرة، ومن بين تلك التعاريف:

- **التعريف الأول لأبي حنيفة**([١٤]): وهو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير([١٥]). وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه([١٦]).

([١٢])**انظر**: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1967، ٢٥١/٩. **انظر**: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٣٥/٦.

([١٣])**انظر**: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، مادة: "وقف" ومادة "حبس".

(١٤) هو النعمان بن ثابت الكوفي، التيمي بالولاء، أبو حنيفة: فقيه، مجتهد، إمام الحنفية، مؤسس المذهب الحنفي، وكان أصله أفغانيا، ولد بالكوفة عام ٨٠هـ ونشأ بها، وأراده عمر بن هبيرة على القضاء في الكوفة فامتنع، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى، توفي ببغداد عام ١٥٠هـ، ودفن بمقابر الخيرزات... من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام، المسند في الحديث رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، والرد على القدرية. (**انظر**: تقريب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر، دار الرشيد، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ترجمة (٧١٥٣) **انظر**: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ترجمة (١٧٦٧٢).

([١٥])**انظر**: شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤١٦/٥. **انظر**: الهداية شرح البداية، علي المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٥/٣.

([١٦])**انظر**: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص١٣٣.

- **التعريف الثاني للجمهور**([17])، وهو تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى، وبناء عليه يخرج المال من ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف([18]).

- **التعريف الثالث للمالكية**([19]): وهو إعطاء المالك منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك المالك ولو تقديراً، أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأبيد([20]).

- **ومن أيسر التعريفات وأشملها وأوجها: أن الوقف هو**: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"([21]). ويقصد بتحبيس الأصل: أي أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. ويقصد بتسبيل المنفعة: أي تصرف غلته في سبيل الخير للموقوف عليه تقرباً لله تعالى.

٢/١: مشروعية الوقف:

الوقف حائز، وهو مستحب، وتتضمن المصادر الثلاثة "القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع" دلالات –مباشرة وغير مباشرة– على مشروعيته وجوازه.

١/٢/١: القرآن الكريم:

حث القرآن الكريم على الإحسان، وجميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق، والوقف يتضمن هذه العناصر، بل يعد أحد صورها الرئيسية:

([17]) وهم الصاحبان، وبرأيهما يُفتى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح. الشربيني، محمد. (**انظر**: مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ٣٧٦/٢. **انظر**: شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٩٦٧/٣. **انظر**: منتهى الإرادات، محمد بن أحمد ابن النجار، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٣٣٠/٣).

([18])**انظر**: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص١٣٥.

([19])**انظر**: شرح منح الجليل، محمد عليش، دار صادر، بيروت، ٣٤/٤. **انظر**: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية العدوي على الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، دار صادر، بيروت، ٧٨/٧. **انظر**: الفروق، القرافي، عالم الكتب، بيروت، ١١١/٢.

([20])**انظر**: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص١٣٥.

([21])**انظر**: المغني، موفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٨٤/٨.

- قال الله تعالى: {**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ**}(٢٢).
- وقال عز وجل: {**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ**}(٢٣).
- وقال الله تعالى: {**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}(٢٤).
- وقوله تعالى: {**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**}(٢٥).
- وقوله عز وجل: {**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ**}(٢٦).
- قوله سبحانه وتعالى: {**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ**}(٢٧).
- قوله تعالى: {**قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**}(٢٨).

وهذه الآيات وغيرها لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف، ولكنها تدعو للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في المقدمة؛ لما يؤديه من خدمات عامة في المجتمع –اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وإنسانية–.

---

(٢٢) البقرة، آية: ٢٥٤.

(٢٣) البقرة، آية: ١٧٧.

(٢٤) البقرة، آآية: ٧٧.

(٢٥) البقرة، آية: ٢٦٧.

(٢٦) آل عمران : ٩٢.

(٢٧) البقرة : ٢١٥.

(٢٨) سبأ : ٣٩.

٢/٢/١: السنة النبوية:

وأدلة السنة على الوقف كثيرة ومتنوعة، منها:

-عن أبي هريرة رضي الله عنه([٢٩]) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"**([٣٠]).

وقال النووي([٣١]) رحمه الله: وفيه دلالة على صحة الوقف وعظيم ثوابه([٣٢])، وقال: "فالصدقة الجارية هي الوقف"([٣٣]).

-عن ابن عمر رضي الله عنه([٣٤]) قال: "أصاب عمر([٣٥])بخيبر أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت أرضاً، لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟. قال: "**إن**

([٢٩]) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة: الصحابي المحبوب، أسلم عام خيبر، وكان أحفظ الصحابة ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم أنه حريص على العلم والحديث، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ. (**انظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي ابن حجر، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ترجمة (٥١٤٤).

([٣٠])**انظر**: ٢٤٩٤ صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ١٢٢. **انظر**: ٣٠١٦ صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٢٨٦. **انظر**: ١٣٧٦ سنن الترمذي ج ٣ ص ٦٦٠. **انظر**: ٣٦٥١ سنن النسائي المجتبى، ج٦، ص٢٥١.

([٣١]) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي، الدمشقي، الشافعي، أبو زكريا: فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في العلوم، ولد بنوى من أعمال حوران في سنة ٦٣١هـ، وتوفي بها سنة ٦٧٧هـ، من تصانيفه الكثيرة: الأربعون النووية، روضة الطالبين، ورياض الصالحين. (**انظر**: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد قاضي شهبة، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ترجمة (٤٥٤).

([٣٢])**انظر**: صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ٨٥/١١.

([٣٣]) المرجع سابق، ٨٦/١١.

([٣٤]) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن: ولد في السنة الثانية من البعثة، وأسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه وأمه وعمره إحدى عشرة سنة، وهو من الستة المكثرين من رواية الحديث، (وهم: أبو هريرة وابن عمر، وأنس وابن عباس وجابر وعائشة)، توفي سنة ٧٣هـ. (**انظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، مرجع سابق، ترجمة (٤٨٣٧).

([٣٥]) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن غالب، القرشي، العدوي، أبو حفص: أمير المؤمنين؛ كان سفير قريش إلى القبائل في الجاهلية، وكان إسلامه سنة ست

شئت حبست أصلها وتصدقت بها". فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وبن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متموّل فيه"([٣٦]).

-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من احتبس فرسا في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**"([٣٧]).

-وعن أنس رضي الله عنه([٣٨]) أنه قال:" كان أبو طلحة([٣٩]) أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء([٤٠])، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: {**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**}[آل عمران، آية: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله

من البعثة، وهاجر إلى المدينة جهراً على أعين قريش، وحضر المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بويع له بالخلافة سنة ١٣هـ بعهد من أبي بكر الصديق، وقد فتحت في عهده الفتوحات العظيمة، استشهد سنة ٢٣هـ بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي صلاة الصبح. (**انظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، مرجع سابق، ترجمة (٥٧٤٠).

([٣٦])**انظر**: ٢٦٢٠ صحيح البخاري ج٣ ص١٠١٩.

([٣٧])**انظر**: ٢٦٩٨ صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٤٨. **انظر**: ٤٦٧٣ صحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٥٢٩.

([٣٨]) هو: أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه وهو ابن عشر سنين ولازمه عشر سنين، كناه النبي صلى الله عليه وسلم "أبا حمزة" وأمه أم سليم رضي الله عنها، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له وأدخله الجنة"، فكان رضي الله عنه من أكثر الناس مالاً، ودفن وله من الأولاد بضعة وعشرون ومائة، وطال عمره، فعاش أكثر من مائة سنة، توفي بالبصرة سنة ٩٣هـ. (**انظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، مرجع سابق، ترجمة (٢٧٧).

([٣٩]) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو البخاري المدني، أبو طلحة: صحابي، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهو عم أنس بن مالك رضي الله عنه، قال عنه أنس: قتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلاً، وأبلى يوم أحد بلاءً عظيماً، وشلت يده التي وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: عاش أبو طلحة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٠ سنة، لم يفطر فيها إلا في يوم أضحى أو فطر، وكان في أيام النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم لاشتغاله بالغزو. (**انظر**: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف ابن عبد البر، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ترجمة (٨٥٠).

([٤٠]) البيرحاء: اسم مال وموضع بالمدينة. (**انظر**: النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد الجزري، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مادة "برح").

عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه: {**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**}[آل عمران، آية: ٩٢]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**" فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه تابعه([٤١]).

– وعن عثمان رضي الله عنه([٤٢]): أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: "**من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟**". فاشتريتها من صلب مالي([٤٣]).

٣/٢/١: الإجماع:

إن العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بصحة الوقف لا نعلم بين أحد من المستقدمين منهم في ذلك اختلافاً، فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف؛ فقد أوقف أبو بكر([٤٤]) داره على ولده، وعمر بربعة عند المروة على ولده، وعثمان ببئر رومة، وتصدق علي([٤٥]) بأرضه بينبع، وتصدق الزبير([٤٦]) بداره بمكة

([٤١])**انظر**: ١٣٩٢ صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٣٠.

([٤٢]) عثمان بن عفان الأموي بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام عند ظهوره، ولد بمكة وأسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنياً شريفاً في الجاهلية، ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه جيش العسرة من ماله الخاص، وافتتحت في أيام خلافته بلاد كثيرة، توفي بعد أن حاصره البغاة في داره بالمدينة، وقتلوه وهو يقرأ القرآن سنة ٣٥هـ. (**انظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، مرجع سابق، ترجمة (٥٤٥٢).

([٤٣])**انظر**: ٣٧٠٣ سنن الترمذي ج ٥ ص ٦٢٧.

([٤٤]) أبو بكر رضي الله عنه هو: عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي بن أبي قحافة، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال، ولد بمكة، ونشأ سيداً من سادات قريش، وعالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، شهد الحروب واحتمل الشدائد، وبذل أمواله كلها، وفي مدة خلافته التي دامت سنتين وثلاثة أشهر حارب المرتدين، وافتتحت بلاد الشام وقسم كبير من العراق، توفي بالمدينة سنة ١٣هـ. (**انظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، مرجع سابق، ترجمة (٤٨٢٠). **انظر**: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، مرجع سابق، ترجمة (١٦٣٣).

([٤٥]) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره، بطل شجاع، ومن كبار الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان سنة ٣٥هـ. وأقام بالكوفة دار الخلافة، إلى أن

وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص([٤٧]) وخالد بن الوليد([٤٨]) وجابر بن عبد الله([٤٩]).

وقد جاءت الآثار بالوقف الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعله أصحابه رضي الله عنهم، وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماعاً منهم على أن الوقف جائز ماضية، حتى أنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف([٥٠]).

وقد قال الإمام البغوي: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضيين وغيرها من

استشهد سنة ٤٠هـ بعد أن ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالسيف، وهو خارج إلى صلاة الصبح، فأصاب جبهته. (**انظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، مرجع سابق، ترجمة (٥٦٩٢).

([٤٦]) هو: الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله: الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الإسلام، وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم، شهد بدراً وأُحداً وغيرهما، وكان على أحد الكراديس في اليرموك، قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل سنة ٣٦هـ. (**انظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، مرجع سابق، ترجمة (٢٧٩١).

([٤٧]) هو سعد بن أبي وقاص: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري، أبو إسحاق: الصحابي الأمير، فاتح العراق ومدافن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة بعده، وأسلم سعد قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، وكان يقال له: "فارس الإسلام"، وكان يحرس النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه، توفي في قصره العتيق، وحمل إلى المدينة، ودُفن فيها سنة ٥٥هـ. (**انظر**: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، مرجع سابق، ترجمة (٩٦٣).

([٤٨]) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، سيف الله، أبو سليمان: الصحابي والفاتح الكبير، أسلم قبل فتح مكة، فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه الخيل، ولما ولى أبو بكر وجهه لقتال المرتدين ثم سيره إلى العراق، ثم إلى الشام، وهو قائد معركة اليرموك، وكان مظفراً خطيباً فصيحاً، توفي بحمص، وقيل بالمدينة سنة ٢١هـ. (**انظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، مرجع سابق، ترجمة (٢٢٠٣).

([٤٩]) هو: جابر بن عبد الله الأنصاري، الخزرجي السلمي، أبو عبد الله: أسلم قبل الهجرة، وحضر مع أبيه بيعة العقبة وهو صغير، وكان مجاهداً؛ وكان من الرواة المكثرين، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. (**انظر**: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، مرجع سابق، ترجمة (١٠٢٧).

([٥٠])**انظر**: أحكام الأوقاف، أحمد بن عمر الشيباني الخصاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص١٧٨.

المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها"([٥١]).

وقال القرطبي: "إن المسالة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"([٥٢]).

وقال جابر: "لم يكن أحد من الصحابة –رضوان الله عليهم– له مقدرة إلا وقف وقفاً"([٥٣]).

والشافعي –رحمه الله– يسمي الأوقاف: "الصدقات المحرمات"([٥٤]).

٣/١: حكمة مشروعية الوقف([٥٥]):

فالوقف مشروع، بل هو قربة وأمر مرغوب فيه شرعاً، ولا شك أن لتشريع الوقف فوائد وحكماً كثيرة يمكن إبرازها في ما يلي:

١–فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب؛ فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن من عمل الخير، يقربه من الله تعالى ويزيده من فضله.

٢–تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جارياً بعد موته، وحصول الثواب مستمراً إليه، وهو في فترة حيث ينقطع فيها عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح، أو علم ينتفع به. وأفضل الصدقات أدومها بقاء، وأعمها نفعاً، ثم أشدها حاجة.

٣–تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في الدنيا بر الأحباب وصلة الأرحام، وفي الآخرة تحصيل الثواب، فهو تقرب إلى الله ببذل المال لمستحقه.

٤–تحقيق الكثير من المصالح الإسلامية، فإن لأموال الوقف إذا أحسن التصرف فيها أثراً كبيراً، وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والتربوية.

([٥١])**انظر**: شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٢٨٨/٨.

([٥٢])**انظر**: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب والوثائق الوطنية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ، ٣٣٩/٦.

([٥٣])**انظر**: الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤، ٣٣٩/٦.

([٥٤])**انظر**: مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٣٧٦/٢.

([٥٥])**انظر**: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور سليم هاني، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢٥.

– ترسيخ قيم التضامن والتكافل وإرساء أسس المحبة والأخوة بين طبقات المجتمع وأفراده، وذلك لنيل رضى الباري عز وجل.

– إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع، ولتحقيق التقدم والرقي الشامل في شتى المجالات: الدينية كبناء المساجد، والاجتماعية كوقف بئر رومة، والنهوض الثقافي كعلم نشره، ومصحف ورَّثه، غيرها من المجالات المختلفة.

١/٤: صفة الوقف:

أ–عند الحنابلة والمالكية والشافعية: يرون أن الوقف متى صدر من أهله مستكملاً شرائطه، لزم الوقف ولا ينفسخ بإقالة ولا غيرها، وينقطع تصرف الواقف فيه ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة(٥٦).

ب–عند أبي حنيفة، فهو جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه؛ فهو تبرع غير لازم كالعارية، فله أن يرجع فيه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة(٥٧):

١–أن يحكم به الحاكم: بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

٢–أن يطلقه الحاكم بموته إذا جاز عن طريق الوصية، كأن يقول الواقف: إذا مت، وقفت داري على كذا.

٣–أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه: لأن إحياء الشعائر الدينية بإقامة الصلاة لا يتم في المسجد إلا إذا كان خالصاً لله، فيخرج من ملكية الواقف إلى ملكية الله لانقطاع حق العباد فيه انقطاعاً تاماً.

١/٥: فقه الوقف:

يشترط لصحة الوقف شروط في: (الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، صيغة الوقف).

---

(٥٦)**انظر**: شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، مرجع سابق، ٤٢٥/٥. **انظر**: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، مرجع سابق، ١٦/٣. **انظر**: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، مرجع سابق، ٣٩٣/٣. **انظر**: الخرشي على سيدي خليل، مرجع سابق، ٧٩/٧٨/٧. **انظر**: المهذب، إبراهيم الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٦٨/٣.

(٥٧)**انظر**: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، مرجع سابق، ١٥/٣. **انظر**: شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، ٤١٧/٥.

١/٥/١: الواقف: الوقف تبرع لا معاوضة، وهو كغيره من التبرعات يفترض أهلية الواقف حتى يصح تصرفه، ويمكن تحديد شروط الواقف فيما يلي([٥٨]):

-الحرية: يشترط في الواقف أن يكون حراً، لأن العبد لا يملك. ولا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب المغصوب، وألا يكون محجوراً عن التصرف، وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط دينه بماله، ووقف محجور عليه لسفه أو دين.

-العقل: فلا وقف لمن لا عقل له، والمعتوه، وكذلك النائم والمغمي عليه.

-البلوغ: فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ.

-الرشد: فيشترط في الواقف أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو غفلة كسائر التصرفات.

٢/٥/١: الموقوف: الموقوف هو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، يستوي في ذلك العقار والمنقول، ويستوي في الحكم ما دخل في الوقف أصلاً وما دخل فيه تبعاً، سماه الواقف أو لم يسمه، كان متصلاً بالوقف اتصال قرار وكان من مصلحته.

أما الشروط فهي([٥٩]):

-أن يكون مالاً متقوماً: سواء كان المال عقاراً أو منقولاً.

([٥٨])**انظر**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢١٩/٦. **انظر**: القوانين الفقهية، محمد ابن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٣٦٤. **انظر**: مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ٣٧٦/٣ وما بعدها. **انظر**: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، مرجع سابق، ٩٦٧/٣ وما بعدها. **انظر**: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ٣١١/١ وما بعدها. **انظر**: الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، عبد الودود السريتي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٩٢م، ص١٨٤. **انظر**: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ص١٩٦ وما بعدها.

([٥٩])**انظر**: بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ٢٢٠/٦. **انظر**: المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٢٣٧/٦، ٢٣٨. **انظر**: مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ٣٧٧/٢. **انظر**: القوانين الفقهية، ابن جزي، مرجع سابق، ص٣٦٤. **انظر**: الوصايا والأوقاف والمواريث، السريتي، مرجع سابق، ص١٩١، ١٩٢. **انظر**: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، إمام، مرجع سابق، ص٢١١، ٢١٤. **انظر**: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١٢٩.

-أن يكون قد ورد أمر بجواز وقفه كوقف الأسلحة، وهي الحيوانات المخصصة للحروب، وهذه يجوز وقفها، لأنه يروى أن خالد بن الوليد وقف سلاحه للغزو في سبيل الله، وهذا يجوز وقفه لورود ذلك الأثر.

-إذا جرى به عُرف، وذلك كوقف الكتب والمصاحف.

-أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين وقفه ملكاً تاماً.

-أن يكون الموقوف مفرزاً غير شائع في غيره قابلاً للقسمة(٦٠).

٦-أن يكون الموقوف معلوماً، إما بتعيين قدره، أو بتعيين نسبته إلى معين، فلا يصح وقف المجهول، لأن الجهالة تفضي إلى النزاع.

١/٥/٣: الموقوف عليه: هو الذي يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة، مسلماً كان أو غير مسلم، سواء قلنا إنه مالك للعين الموقوفة بالوقف، أو إنه لا يملك إلا حق الانتفاع.

وإن الشروط التي يجب توافرها فيه هي(٦١):

-أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك.

-أن يكون معلوماً، وأن يكون جهة خير وبر(٦٢).

١/٥/٤: صيغة الوقف: يشترط في الوقف ذاته، أو في صيغة الوقف عند الفقهاء(٦٣):

- التنجيز: بأن يكون منجزاً في الحال، غير معلق بشرط، ولا مضاف إلى وقت في المستقبل؛ لأنه عقد (التزام) يقتضي نقل الملك في الحال، فلم يصح تعليقه على شرط، كالبيع والهبة، في رأي الجمهور غير المالكية.

---

(٦٠) لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف عند الأحناف، والشيوع يمنع القبض والتسليم.أما الشافعية والحنابلة فإنهم لم يشترطوا ذلك، فأجازوا وقف المشاع لأن التسليم عندهم ليس بشرط أصلاً، بدليل وقف عمر رضي الله عنه مئة سهم بخيبر.

(٦١)**انظر**: شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، ٤٥١/٦ — ٤٥٣. **انظر**: المهذب، الشيرازي، مرجع سابق، ٦٧٤/٣، ٦٧٥. مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ٣٨٠/٢، ٩٧١. **انظر**: المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٢١٢/٦، ٢١٣.

(٦٢) فاشتراط الشافعية والحنابلة والمالكية ألا يكون بمعصية؛ أما الأحناف، فقد اشترطوا في الموقوف عليه أن يكون جهة بر ولو مالا، وهو اشتراط يستوجب ألا يكون في معصية أصلاً.

(٦٣)**انظر**: شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، ٤٢٨/٥. **انظر**: بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ٢٢٠/٦. **انظر**: مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ٣٨٣/٢ — ٣٨٥. **انظر**: المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ١٨٧/٦.

- التأبيد: فلا يصح الوقف عند الجمهور، غير المالكية بما يدل على التأمين لمدة، لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة، وإنما لا بد من اشتماله على معنى التأبيد، ولا يشترط التلفظ به كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة، كالفقراء، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض، كزيد ثم الفقراء([٦٤]).

- الإلزام: لا يصح عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلوماً كان أن مجهولاً، بأن يقف شيئاً ويشترط لنفسه أو لغيره الرجوع متى شاء ويبطل الوقف كالهبة والعتق، واستثنى الحنفية وقف المسجد، فلو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار جاز، والشرط باطل.

-عدم اقتران الصيغة بشرط باطل: والشروط الباطلة هي التي تنافي معنى الوقف، وتضاد مقاصده الشرعية، كأن يقف المرء ويشترط لنفسه حق بيع الوقف، أو رهنه، أو هبته([٦٥]).

- بيان المصرف: وهو شرط خاص بالشافعية، فلو اقتصر الواقف على قوله: وقفت كذا، ولم يذكر مصرفه، فالأظهر بطلانه لعدم ذكر مصرفه، ولم يشترط الجمهور غير الشافعية ذكر جهة المصرف.

١/٥/٥: **ناظر الوقف**([٦٦]): وظيفة الناظر هي: حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من: عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق([٦٧]).

ويجب توافر العناصر التالية في الناظر([٦٨]):

- العدالة الظاهرة.

([٦٤]) أما المالكية، فلم يشترطوا التأبيد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره توسعة من الناس في عمل الخير.

([٦٥]) فالوقف المقترن بشرط باطل يؤثر في أصل الوقف ومقاصده ويبطل الوقف به إن كان هناك اختلاف في تكييف بعض الشروط ومدى تأثيرها في أصل الوقف أم لا. ويستثنى من ذلك عند الأحناف وقف المسجد، فإنه يصحّ مع اقترانه بالشرط الباطل، فيصح الوقف ويلغي الشرط.

([٦٦])**انظر**: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٣٧٩/٤ وما بعدها. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ٢١٨/٦، ٢١٩.

([٦٧])**انظر**: مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ٢٩٣/٢.

([٦٨]) المرجع السابق، ٢٩٣/٢. **انظر**: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، مرجع سابق، ٩٨٢/٣.

-الكفاية: وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه.

-الإسلام: إن كان الموقوف عليه مسلماً أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، فإن كان الوقف على كافر، جاز شرط النظر فيه لكافر، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر.

١/٦: أنواع الوقف:

١/٦/١: باعتبار الغرض: ويقسم إلى نوعين:

-**الوقف الخيري**: وهو الذي يقصد به الواقف التعرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع.

-**الوقف الأهلي أو الذري**: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري([٦٩]).

١/٦/٢: باعتبار المحل:

-**وقف العقار**: وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوه يصح بالاتفاق([٧٠])، لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام([٧١]).

- **وقف المنقول**: اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً كآلات المسجد: كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيرياً أو أهلياً.

-**وقف المشاع**: يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة مع الشيوع، لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة، ولم يجز المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة، لأنه يشترط الحيازة عندهم لصحة الوقف([٧٢]).

([٦٩])**انظر**: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص١٤٠.

([٧٠])**انظر**: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، مرجع سابق، ١٧/٣. **انظر**: بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ٢٢٠/٦.

([٧١])**انظر**: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، مرجع سابق، ١٧/٣. **انظر**: بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، ٢٢٠/٦.

١/٦/٣: الوقف باعتبار الإدارة:

تقسم الأوقاف باعتبار التولية عليها وإدارتها إلى الأقسام التالية([٧٣]):

-**الأوقاف المضبوطة**: وهي التي يكون أمر توليها وإدارتها عائداً إلى مديرية الأوقاف، وهي مرتبطة بها رأساً منذ تأسيسها، ومنها أكثر أوقاف السلاطين، أو أن التولية كانت للذرية فانقرضت وعاد أمر إدارتها إلى مديرية الأوقاف.

-**الأوقاف المستثناة**: وهي الأوقاف المستقلة تماماً عن نظارة الأوقاف، كذلك التي أسسها بعض الفاتحين -أو أي فرد من المجتمع-، يديرها متولوها تحت إشراف الحاكم الشرعي، وكانت تعرف بهذا الاسم أيضاً بسبب استثنائها من الضرائب، ومن أشهر أوقاف هذا النوع: أوقاف الحرمين، ووقف سكة حديد الحجاز.

-**الأوقاف الذرية**: وهي الأوقاف التي أوقفها أصحابها على ذريتهم، بحيث تستفيد الذرية من ريع الوقف دون حق التصرف برقبته.

١/٧: تاريخ الوقف وتطوره عند المسلمين:

الوقف نظام قديم، عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وإن لم يسم بهذا الاسم([٧٤])، لأن المعابد كانت قائمة، وما رصد عليها من عقار لينفق من غلاته على القائمين على هذه المعابد كان قائماً ثابتاً، ولا يمكن تصور هذا إلا على أنه في معنى الوقف([٧٥])، فقد عرف الوقف في الحضارة البابلية والفرعونية والرومانية، ففكرة حبس العين عن التمليك والتملك، وجعل منفعتها من حصة لجهات معينة عرفت من أمد بعيد عند قدماء المصريين، كما عرف عند الرومان فكرة تشبهها، أما الجرمان، فعندهم ما له شبه قريب بالوقف في أصل الفكرة أو الهيكل. وأما في مصر ففي تاريخها القديم عملت بهذه الفكرة فعلاً مع اختلاف في بعض النظم، فكانت الإقطاعيات

([٧٢])**انظر**: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، مرجع سابق، ١٦/٣. **انظر**: المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٢٣٨/٦. **انظر**: المهذب، الشيرازي، مرجع سابق، ٦٧٣/٣، ٦٧٤.

([٧٣])**انظر**: الوقف، مسلم حريز،، منشورات الجامعة اللبنانية (قسم الدراسات القانونية)، بيروت، العدد ١٢، ١٩٩٤، ص٢٦. **انظر**: توفيق حوري، الوقف الخيري الإسلامي في لبنان، الحلقة النقاشية، الأسبوع الأهلي الكويتي، (١٩٩٨/٩/٣٠-١٩٩٨/١٠/٣)، ص١.

([٧٤])**انظر**: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١-١٥. وأكد وجود الوقف عند المصريين القدماء، وعند اليونانيين، وعند الرومان، وغيرهم من الأمم السابقة للإسلام، وإن لم يعرف بهذا الاسم، وإنما بمعناه.

([٧٥])**انظر**: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص٧.

ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر لتصرف غلتها على إصلاحها وإقامة الشعائر والإنفاق على كنستها والمقابر(٧٦).

ففكرة الوقف وجدت أشباهاً لها في النظم القديمة والشرائع السابقة، وازدادت أهميته بمجيء الإسلام، ووضع في سياق يستقل بقواعده ومصادره، فلم يكن نظام الوقف في الإسلام نظاماً مستجلباً أو تجميعياً لعادات عرفية سبقت الإسلام، بل هو نظام إسلامي أصيل، يستمد من القرآن الكريم إطاره العام، وأصوله المباشرة من السنة النبوية الشريفة، أما تفاصيل أحكامه، فقد جاء بها الفقه الإسلامي وساهمت فيها كل المذاهب الإسلامية(٧٧).

وقد أصبح هذا النظام من النظم المهمة في المجتمع الإسلامي، وهذا ما جعله يمر بمراحل تطور متتابعة عبر العصور الإسلامية، مما أدى إلى انتشاره على مستوى كبير لم يتهيأ لأي نظام آخر، حتى كان له أثره الواضح في بناء كثير من الجوانب الحضارية وازدهارها.

وقد اختلف الباحثون حول أول حبس في الإسلام، فمنهم من قال:

- إنه حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم لأموال مخيريق اليهودي.
- ومنهم من قال: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه من أسبق المسلمين استخداماً لهذه الفضيلة، وذلك بحبسه بئر رومة.
- ومنهم من قال: إنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا يؤكد اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الوقف، ثمّ تسابق صحابته رضوان الله عليهم على التأسي به بحبس أنفس أموالهم للبر والخير، وتتابعت وقوفهم، في مرحلة مبكرة من التاريخ الإسلامي، من هؤلاء الصحابة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير ابن العوام، ومعاذ بن جبل، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، وأم سلمة، وأم حبيبة، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الزبير، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وحكيم بن حزام، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين(٧٨).

---

(٧٦) **انظر**: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص١٤٤. **انظر**: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع – نماذج معاصرة لتطبيقه في أمريكا الشمالية، جمال برزنجي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الكويت(٣٠-١٩٩٣/٥/٣١)، ص٣٥.

(٧٧) **انظر**: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص١٥٣، ١٥٤.

(٧٨)**انظر**: الإسعاف فى أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، مطبعة هندية بالأزبكية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ – ١٩٠٢م. دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١، ص١٠-١١.

وظلت الأوقاف تتزايد في عصر الراشدين رضوان الله عليهم فقد كثرت أوقاف الصحابة وصدقاتهم وتولوهم بأنفسهم وتابعوا إدارتها وتوزيعها متابعة مباشرة(٧٩).

كما تكاثرت الأوقاف في العصر الأموي الأمر الذي دعا إلى تنظيم الوقف تنظيماً دقيقاً فأنشئ ديوان مستقل للوقف في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (٦٥-٨٧هـ/٦٨٤-٧٠٥م) تمّ فيه تسجيل الأحباس الموقوفة في سجل خاص بها لحماية مصالحها(٨٠).

وتوسع نظام الوقف في العصر العباسي فلم يعد قاصراً على الصرف على الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى الإنفاق في كثير من جوانب الحضارة الإسلامية، من ذلك الصرف على تأسيس دور العلم والمكتبات والإنفاق على طلابها والقائمين عليها، إضافة إلى إنشاء البيمارستانات للمرضى ودور الرعاية الاجتماعية والأسبلة، وغيرها من جوانب الخدمات الإنسانية الأخرى النافعة لعموم المسلمين.

وشهد العصر الفاطمي في مصر توسعاً في أعمال الأوقاف، حيث وقّف الحاكم بأمر الله الفاطمي أوقافاً كثيرة للصرف على المساجد وغيرها من المؤسسات الخيرية، كذلك فعل الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن رزيك المتوفى سنة ٥٥٦هـ / ١١٦٠م(٨١).

وفي الدولة الزنكية في بلاد الشام كثرت الأوقاف وتنوعت وشملت مختلف جوانب حياة الناس، خاصة في زمن الملك العادل نور الدين محمود ابن زنكي (٥٤١-٥٦٩هـ/١١٤٦ — ١١٧٤م) الذي اشتهرت الدولة في عهده بالمسارعة في إقامة المنشآت والمرافق العامة، وتموينها عن طريق الأوقاف الدارّة عليها، فقد أمر نور الدين بإنشاء المدارس والخانقاهات، وأكثر منها في كل بلد، ووقّف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربُط والخانات في الطرقات، فأمن الناس، وحفظت أموالهم(٨٢).

---

(٧٩)**انظر**: أوقاف السلطان الأشرف شعبان، راشد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ص٢٣-٢٥.

(٨٠)**انظر**: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي، مرجع سابق، ٣٨/١.

(٨١)**انظر**: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ (الخطط المقريزية)، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي دار صادر، بيروت، ٢٩٤/٢ — ٢٩٥.

(٨٢)**انظر**: التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق عبد القادر أحمد طليمات، دار الكتب الحديثة. القاهرة، صـ١٧١. **انظر**: أبو شامة، شهاب الدين، أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت٦٦٥هـ / ١٢٦٦م). **انظر**: الروضتين في أخبار الدولتين، شهاب الدين أبو

كما أقام بدمشق داراً للحديث، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين الوقوف الكثيرة. وهو أول من بنى داراً للحديث في الإسلام. وبنى أيضاً في كثير من بلاده مكاتب للأيتام، وأجرى عليهم وعلى معلميهم الجرايات الوافرة، وبنى أيضاً مساجد كثيرة ووقّف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة.

يقول العماد الأصفهاني عن ذلك: "ولو شغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لطال الكتاب ولم أبلغ إلى أمد"(٨٣).

ويضيف أبو شامة أنّ وقوف نور الدين في زمنه: "سنة ثمان وست مائة كل شهر تسعة آلاف دينار صورية، وليس فيها ملك غير صحيح شرعي ظاهراً أو باطناً فإنه وقّف ما انتقل إليه وورث عنه أو ما غلب عليه من بلاد الفرنج وصار سهمه"(٨٤).

ومن طريف الأوقاف التي تمت في عصر نور الدين محمود وأجملها ذلك القصر الذي بناه بربوة دمشق للفقراء، فإنه لما رأى قصور الأغنياء، عزّ عليه ألا يستمتع الفقراء مثلهم بالحياة في هذه القصور، فعمّر ذلك القصر، ووقف عليه قرية داريا، وهي من أعظم قرى الغوطة وأغناها، وظلت دارياً وقفاً على عامة فقراء دمشق تفرق عليهم غلاتها، وما برحت كذلك إلى القرن الحادي عشر الهجري(٨٥).

وكانت أعمال نور الدين مثلاً لمن حوله من الوزراء وقادة الجيش، فقد نحوا نحوه في بناء المساجد والمدارس والبيمارستانات، ومثال هذا ما قام به قائده أسد الدين شيركوه ووزيره أبو الفضل الشهرزوري، وعبد الله بن أبي عصرون، وغيرهم من رجال دولته، وعلى هذا المنهاج سار بقية رجال الحكم والإدارة في دولة نور الدين، وحذت حذوهم نساؤهم أيضاً، من ذلك ما فعلته الست خاتون عصمت الدين زوجة نور الدين حيث وقّفت المدرسة الخاتونية بمحلة الذهب وخانقاه خاتون بباب النصر، وأوقافاً كثيرة أخرى(٨٦).

القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي أبو شامة، تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد، دار الجيل، القاهرة، ١٩٥٦م، ٢٢/١.

(٨٣)**انظر**: قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني، سنا البرق الشامي، وهو مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني، تحقيق/ رمضان ششن، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٧١م، صـ١٤٤.

(٨٤)**انظر**: الروضتين في أخبار الدولتين، أبي شامة، مرجع سابق، ج١، ص٢٣.

(٨٥)**انظر**: **انظر**: خطط الشام، محمد كرد على، مكتبة النوري، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٥، (صـ٩٧).

(٨٦)**انظر**: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، ابن الجوزي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٧٠هـ /١٩٥١م، ج٨، صـ٣٨٥. **انظر**: الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة "قسم دمشق"، عز الدين

كما كثرت أوقاف الأيوبين، وراجت أسواق الأوقاف على عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي (٥٦٩-٥٨٩هـ/١١٧٤-١١٩٣)، وتبعه في ذلك كثير من أهل بيته وأولاده وحاشيته، حيث أكثروا من أعمال الخير إقتداءً به(٨٧). ولقد وصف ابن جبير —حين زار دمشق في ذلك العصر- نشاط النساء في أعمال الخير والتسابق فيه، فقال: "ومن النساء الخواتين ذوات الأقدار من تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة وتنفق فيها الأموال الواسعة وتعين لها من مالها الأوقاف(٨٨).

ومما يمكن الإشارة إليه هنا أنّ نشاط الزنكيين والأيوبيين أنصبَّ على الاستفادة من الوقف في إحياء حركة التعليم في المساجد والمدارس ودُور التعليم المختلفة بالدرجة الأولى، وإن كان لهم نشاط وقفي أيضاً في مجالات حضارؤية أخرى.

وفي عصر المماليك انتشرت الأوقاف انتشاراً عظيماً وتعزز دورها في المجتمع، وأصبح الإشراف عليها مسؤولية قائمة يتولاها جهاز الدولة. وتعددت مصادر الأوقاف وأوجه الصرف منها حتى شملت جوانب كثيرة من حياة المجتمع المعاصر آنذاك.

وقد اعتنى المماليك بالأوقاف عناية فائقة، وأكثروا منها في بلادهم، حتى أنه يمكن القول أنّ ذلك جاء نتيجة لكونه أحد الروافد الأساسية لبيت المال. يصرف ريعه على جهات البرّ المختلفة من مؤسسات دينية وصحية، إلى جانب إقامة كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى(٨٩).

وكان الظاهر بيبرس على رأس قائمة السلاطين الذين اهتموا بالأوقاف وتنظيمها، والمحافظة عليها من الاغتصاب والتعدّي، فقد استعاد عدداً من الأوقاف التي قد اغتصبت قبل توليه السلطة.

محمد بن علي بن إبراهيم ابن شداد، نشر وتحقيق: سامي الدهان، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٧٥هـ /١٩٥٦م، ص٢٠٥.

(٨٧)**انظر**: خطط الشام، محمد كرد على، مرجع سابق، ٩٨/٥ — ١٠٠. وقد أورد أمثلة متعددة لذلك.

(٨٨)**انظر**: رحلة ابن جبير المسماة "رسالة اعتبار الناسك في الآثار الكريمة والمناسك"، أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي ابن جبير، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م، ص٢٤٨.

(٨٩)**انظر**: الموارد المالية لمصر في عهد الدول المملوكية الأولى، حمود بن محمد النجيدي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م، ص١١١-١١٣. وقد أورد أمثلة متعددة لهذه النواحي وتطبيقاتها.

واستمر الاهتمام بالأوقاف وتنظيماتها بعد الظاهر بيبرس وبالذات في عهود السلطان حسام الدين لاجين والسلطان الناصر محمد بن قلاوون وابنه الناصر حسن، وكان لهذه السياسة أثر إيجابي في تنظيم الوقف، وزدياد متحصلاته.

وقد نما الوقف مع نمو المجتمع الإسلامي، وشاع أمره وكثر عندما توافر المال وشعر الحكام والأثرياء بضرورة البذل من قبلهم للإسهام في حركة الرقي والتطوير، وبفعل الوازع الديني أسهم العلماء وبعض عامة الناس في استخدامه بوقف كل ما يملكونه أو بعضه وإن كان قليلاً.

وبذلك كان الوقف الوسيلة الاقتصادية الرئيسيّة في بناء جوانب مهمة من الحضارة الإسلامية وإنمائها، وأنه كان البديل للإنفاق الرسمي للدولة الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث.

فالوقف في الإسلام ليس مقصوراً على المعابد والمناسك، وما أرصد لها من أحوال يُنفق من غلالها عليها، بل إنه يتجاوز المعابد إلى جميع أنواع الصدقات، فهو يشمل الوقف على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية([٩٠]).

([٩٠]) **انظر**: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، مرجع سابق، ص٧، ٨.

المبحث الثاني
دور الوقف وأهميته في المجتمع

لقد شكل الوقف أحد العناصر الأساسية في التكوين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري والصحي والديني والثقافي؛ فقد أثبتت الوقائع التاريخية دوره ونشاطه في إمداد هذا المجتمع وتحصينه.

وإذا كان الإسلام لا يحصر التنمية بالجانب المادي وتعداها إلى الإنسان الفرد والمجتمع الإسلامي كله، بل واعتبر من خصائص التنمية "الشمولية" التي تقوم على مبدأ تحقيق الاحتياجات البشرية كافة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونقل وتعليم وتطبيب وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية. فإن الوقف كذلك عبر عن هذه الشمولية بتغطية النشاطات المتنوعة، وسد ثغرات مختلفة في المجتمع؛ ليكون مرآة تعكس صورة التنمية في المجتمع الإسلامي.

فالوقف من خلال تنوع موارده، فقد تعددت مصارفه التي استخدمت في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والصحية والتعليمية والدينية. وشملت الأوقاف نواحي مختلفة من أوجه الخير، وتخفيف الآلام، وإماطة الأذى، وإسداء الخير. وقد وصلت من التناهي إلى درجات لم تصل إليها أوروبا في عصر مدنيتها هذه، مما دل على أن الإسلام من رقة الشعور ودقة اللحظ توقع النادر من النوافل ما ليس في غيره.

ويمكن إبراز دور الوقف في المجتمع فيما يلي.

٢/١: دور الوقف في المجال الاجتماعي:

لقد أسهم الوقف في تحصين المجتمع من الداخل، ووفر له إمكانيات التطلع إلى تطوير نفسه، وكان للوقف آثاره الاجتماعية في مختلف الميادين.

ويعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الاجتماعية، فهو يقوم على "عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه؛ بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية، بحيث تنفذ من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية".

وقد تنوعت القضايا التي أسهم الوقف في التخفيف من سلبياتها أو معالجتها كلياً بحسب الأماكن والأزمان التي تواجد فيها، وقد شكل على مر العصور عنصراً ثابتاً في معالجة هموم اجتماعية كثيرة، يمكن إبرازها في العناصر التالية:

١-نشر روح التعاون والمحبة بين الناس: فقد كان لانتشار الأوقاف الخيرية والمنافع العامة دور في غرس أخلاق الاعتدال والمحبة والرحمة في المجتمع، وأن تخفف المشاعر والأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين، والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين، وتصبح العلاقات القائمة في المجتمع هي التعاون، وتبادل المنافع، والمحبة، والتراحم والرحمة والإخلاص في المجتمع([٩١]).

٢-الوقف مؤسسة اجتماعية: ارتبط مفهوم الوقف بالخير والمنفعة للمجتمع، فهناك الكثير من الصدقات والتبرعات التي يقوم بها الأفراد رعاية لشؤون الناس ومساعدة لهم في مختلف مجالات الحياة، إلا أن الكثير من هذه الأعمال ترتبط بشخص أو أكثر وتنتهي بغيابهم وأحياناً لا تتكرر. إلا أن الوقف استطاع أن يحول الخير والإحسان إلى مؤسسات؛ فبالمؤسسات يتطور المجتمع، وإلا فإن المجتمع الذي يرتبط فيه بالأشخاص وتدور في فلكهم مجتمع متخلف، وشتان بين مجتمع حوّل القيم الخيرة إلى مؤسسات، فاستمرت وتوارثت، ومجتمع بقيت قيمه رهينة الأشخاص تحيا بحياتهم وتمرض بمرضهم وتنشط بنشاطهم"([٩٢]).

وقد أدت هذه المؤسسات بعطاءاتها المختلفة الدور الكبير في تأمين مستلزمات الدفاع الاجتماعي للأمة([٩٣])؛ وذلك من خلال الثبات الاستراتيجي لأغراض المؤسسات الوقفية والتي يتعذر تعديل أغراضها أو أهدافها بعد وفاة الواقف"([٩٤]).

٣- تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة: لقد كان للوقف دوراً في الحض على الإنفاق، ومساعدة الناس والمحتاجين، وتفريج مشاكل الناس، والإنفاق في المصالح العامة، لذا فكان له تأثيراً واضحاً في النفس الإنسانية، تمثل في:

- تنمية الأخلاق([٩٥]).

([٩١])دور الوقف في تنمية المجتمع، مدحت حافظ إبراهيم، وآخرون، ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية (بور سعيد ٧-٩ مايو ١٩٨٨)، جامعة قناة السويس، ١٩٨٨، ص٥٤٣.

([٩٢])لماذا تراجع الوقف الاجتماعي، محمود عكام، تحقيق في مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٧٢، ١٩٩٥، ص٣٧.

([٩٣])مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، أحمد شكر الصبيحي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/٢٠٠٠م، ص٥١.

([٩٤])الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، عبد المحسن محمد العثمان، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند عام ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٤١.

([٩٥]) دور الوقف في تنمية المجتمع، مدحت حافظ إبراهيم، وآخرون، مرجع سابق، ص٥٤١.

- التخفيف من الفساد([96]).

- شيوع الرحمة([97]).

٤- تحقيق الحضارة والتنمية: لا يمكن أن تظهر حضارة في أي بقعة من العالم دون أن يكون هناك استقرار اجتماعي، ورعاية لشئون الناس في كافة الجوانب؛ حتى ينطلقوا إلى نواحي أخرى، ويسعون لحاجات أعلى. فنقطة الانطلاق في كل إصلاح اجتماعي هي أولاً توفير القوت والملبس([98])، الأمر الذي يستتبع التفرغ للشئون الأخرى، وزيادة الابتكارات، وإنشاء الحضارات التي تحتاج إلى عملية الإبداع والتغيير.

فإذا توافر للإنسان -مهما كان لونه أو جنسه أو عرقه- حاجاته الأساسية من مأكل ومشرب ورعاية صحية -الاستقرار المادي والنفسي- استطاع أن يتفرغ لتحقيق حاجات أعلى، وهي حاجات تحقيق الذات المتمثلة في معرفة الخالق واستشراف قدرته وطاعته ومحبته، ثم معرفة الحكمة من النشأة والحياة والمصير.

ويتمثل دور الوقف في تحقيق الحضارة والتنمية عن طريق توفير الحاجات الأساسية للناس على مر العصور من خلال مؤسساته المختلفة: اجتماعية -تكايا([99])، زوايا([100])، ملاجئ...- وتربوية، واستشفائية، بل لقد اعتبر الوقف أحد العناصر المشاركة في الحفاظ على المصالح الضرورية للعباد التي أُنزلت الشريعة من أجل صونها، وهي: "حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال،

([96])التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، ط٥، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص١٩. انظر: الوقف الإسلامي، أحمد الريسوني، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية، إيسيسكو، ط٥، ٢٠٠١، ص٦٥. انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن على الحسني الندوي، تقديم سيد قطب، مكتبة السنة، القاهرة، ص٤٠٧.

([97])ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص٢٥٢. انظر: دور الوقف في تنمية المجتمع، مدحت حافظ إبراهيم، وآخرون، مرجع سابق، ص٥٤٠. انظر: الأمة المسلمة، عبد المحسن محمد العثمان، وماجد عرسان ال الكيلاني، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٧٩.

([98])شروط النهضة، مالك بن نبي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٥٠.

([99]) **التكية**: كلمة تركية، وهي رباط الصوفية. (انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرةط٣، ١٩٩٨،ج١، ص٢٥٩).

([100]) **الزاوية**: الزاوية من البناء بركنه، لأنها جمعت بين قطرين وضمت ناحيتين، والزاوية: المسجد غير الجامع ليس فيه منبر، والزاوية: مأوى للمتصوفين والفقراء، وجمعها زوايا. (انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرةط٣، ١٩٩٨،ج١، ص٤١٠).

والعقل"([101])، وبالكشف عن مقاصد الشريعة الكلية([102])، يبرز دور الوقف من بين أكبر محققات تلك المقاصد([103]).

٥-الوقف نشاط اجتماعي متميز من خلال العديد من العناصر:

-يعتبر الوقف من المواد الاختيارية في تحقيق التوزيع التوازني، وهو خطوة مكملة للموارد الإلزامية، وهو يشجع في النفس الإنسانية حبها للعطاء حتى يتحقق الإشباع لهذا الجانب النفسي في الإنسان. والوقف في هذا المجال يشكل باباً للمبادرة، وهو مفتوح لجميع الأعمار والطبقات الاقتصادية، وقد شارك فيه الرجال والنساء والخدم والأمراء على السواء([104]).

-عدم التحيز في توزيع المنافع والموارد؛ فالرعاية التي تغطيها مصاريف الضمان الاجتماعي في الأنظمة والاقتصاديات الوضعية تتجه أساساً إلى الفئات العاملة التي ترتبط مباشرة بالعملية الإنتاجية، ولكنه في الشريعة الإسلامية "يغطي كل أفراد المجتمع، فلا يضيع منهم أحد تعرض لأزمة اقتصادية عامة أو خاصة، ويوفر بذلك مناخاً للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي"([105]).

-ديمومة الرعاية والتكافل؛ حيث يتصف الوقف بالممارسة المنظمة للعطاء، وعلى الجمع بين عملية التكافل والتمويل لهذه المؤسسات الوقفية، وقد أدى هذا التيار المتدفق من الذين يملكون إلى الذين لا يملكون إلى تحقيق الأخوة الإسلامية والترابط بين الغني والفقير([106]).

٦-المساهمة في العملية الإنتاجية: فالوقف بما يقدمه لدفع الضرر عن الضعفاء، ورعاية الأيتام والمعاقين والمسنين([107])، وإنشاء الملاجئ، والمستشفيات، والمدارس، وكفالة من يعجز

([101])الموافقات في أصول الشريعة، أبي إسحاق الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٢، ص٩.

([102]) مقاصد الشريعة ثلاث أقسام: "أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية". (المرجع السابق، ج٢، ص٧).

([103]) فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، رضوان السيد، جريدة، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٧٤ (٢٠٠١/١٢)، ص٨١.

([104])مواقف نسائية راشدة، عفت وصال حمزة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٧٢، ص١٧٠.

([105])الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٤١٠.

([106])المؤسسية في النظام السياسي الإسلامي، ناهد محمود عرنوس، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٧٤٩.

بصفة مؤقتة أو عارضة، ومن توفير حد الكفاية له ولمن يعول. فيرفع الإحساس بافتقاد نعمتي الكفاية والأمن مما يسهم في التخفيف من الآثار السيئة لهذه الظروف على الأداء الإنتاجي للأفراد، وإقبالهم على إنجاز الأعمال وتأديتها على الوجه الأكمل([١٠٨])، فيقلل الوقف بذلك أثر هذه الظروف الاستثنائية، ويحد من سلبياتها على مستوى النشاط الاقتصادي.

٧-**تحسين مستوى المعيشة**: فقد أمكن من خلال الوقف تحسين مستوى المعيشة للسواد الأعظم من أفراد المجتمع عن طريق المؤسسات المختلفة، حتى كان مستوى المعيشة في مجتمعات الإسلام قديماً يتفوق على الأمم المعاصرة لها؛ فقد تمتع الأفراد في الحواضر الإسلامية بدخل حقيقي عالي المستوى -والدخل الحقيقي هو المقياس الحقيقي لمستوى المعيشة- فإذا توافر الإنسان على الغذاء والكساء والمسكن النظيفين والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية والتعليم بأي طريق، عد ذلك دخلاً حقيقياً يمثل ارتفاع في مستوى المعيشة([١٠٩])، وهو ما ساهم فيه الوقف بطريق مباشر وغير مباشر.

٨-**الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي**: حيث يشترك الوقف مع الصدقات والوصية والكفارات والنذور ونفقات الأقارب في عملية التكافل أو ما يعرف بالإنفاق الأهلي([١١٠]).

ويتجسد دور الوقف في التكافل الاجتماعي بمد يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على أنواعهم -المحتاجين، العجزة، الأيتام، اللقطاء، الأيتام-، ولم يقتصر مجال التكافل على الجانب المادي فحسب، بل تعداه إلى الجانب الأدبي والمعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية([١١١]).

وللتكافل الاجتماعي من خلال الوقف مميزات هامة، وقد حافظت على عناصرها على مدى القرون والأجيال، فمن ذلك:

([١٠٧])رعاية اليتيم في الإسلام، حنان فرقوطي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٢٤٧.

([١٠٨])أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف مشهور، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي،٢٠٠٠، عدد ٢٢٤، ص٣٧.

([١٠٩])أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق المصري، دار القلم - دمشق، ٢٠٠٥، ص١٥٥.

([١١٠])النظرية الاقتصادية في الإسلام، فكري أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٤١٨.

([١١١])الإسلام والضمان الاجتماعي، عامر عبد الملك، مجلة منبر الحوار، بيروت، عدد ٢٨ (١٩٩٢)، ص١٢١.

-الصيغة الجماعية: فالوقف في إباحته -من خلال الشريعة الإسلامية وحضها عليه- هو اتجاه جماعي من حيث هو نظام يراد به فتح المجال للمسلم أن يدفع بعض أمواله لوجوه الخير.

-يتميز الوقف بتكافله الاجتماعي الذي يختلف عن أنظمة التكافل الأخرى من خلال: أن الوقف يمثل صورة للتكافل البشري التلقائي أو التطوعي، والكفاية في إشباع حاجات الأجيال القادمة.

ومما سبق يتضح دور التكافل في معالجة الفقر وملاحقته، وإكمال جهود الدولة في الإنفاق، ويبرز بالتالي أن التكافل ليس مقتصراً على المشاركة الوجدانية في الشعور بآلام المحرومين، أو على المواساة اللفظية لهم، فإن هذه لا تغني في تخفيف حدة الفقر غنا السبل العملية والوسائل الفعلية الموجهة مباشرة إلى مواطن الفقر والموصلة إلى أفقر قطاعات المجتمع([١١٢])، ويعتبر ذلك إحدى أبرز السبل التي نادى بها الإسلام في مجال المشاركة الفعلية والحض عليها، وفي مقدمتها الوقف.

٩-المشاركة في القضاء على الفقر: وذلك من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين عبر تقديم الطيبات، ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية، ويمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم فيها تقديم المنافع محط أنظار للفقراء ومناطق جذب للمساكين، وبالتالي يمكن التعرف على مشاكلهم واحتياجاتهم وإمكانية إيجاد الحلول لها([١١٣]).

١٠-زيادة قنوات التوزيع: وتجلى ذلك في "اللامركزية" التي طبقت في نظام الوقف عبر الممارسة الاجتماعية في الناحية الإدارية؛ حيث لم تظهر إدارة مركزية موحدة تتولى شؤون جميع الأوقاف في الدولة. كما تجلت أيضاً في الناحية الوظيفية أو الخدماتية؛ حيث لم تتركز الخدمات التي قدمها الوقف في مجال دون غيره، كما لم تقتصر تلك الخدمات على فئة ما أو جماعة دون الأخرى، بل انتشرت على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمة ومرافقها العامة بتكويناتها

([١١٢])مشكلة الفقر وسبل علاجها في حضن الإسلام، عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠، ج١، ص٣١٦.

([١١٣]) انظر: التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، الجارحي معبد علي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٧، ١٩٩٥، ص**٥٦**. **انظر**: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص**١٣٥**.

المختلفة([114]).كما ساعدت الأوقاف على أن لا تحصر الثروة في منطقة ما، أو إقليم ما، أو طبقة معينة، فضلاً على أن تحتكر لشخص واحد. لذا فقد أوجد نظام الوقف نوعاً من التوازن المحمود في الوفاء بحاجات الفقراء في المجتمع دون تركيز مخل أو تفريط مقل([115]).

١١– المساهمة في توفير الأمن الاجتماعي: فالوقف من خلال ما تقدمه مؤسساته المختلفة من مأكل ومشرب وتعزيز علاقات التواصل بين الناس، فإنه يوفر رافداً مستديماً لنشاطات شبكة الأمن الاجتماعي، ويوطدها، ويدعم اهتماماتها بمحاربة الفقر والقضاء عليه ويحمي الطبقات المحتاجة. هذا ما وفر على المدى الطويل أمناً وسلاماً اجتماعياً، ووفر أيضاً عدالة مالية واجتماعية، وحقق توازناً في عصور كانت المظالم فيها غولاً يشيع الفزع والروع بين الأمم والشعوب([116]).

وعلى خلاف ذلك نجد أن الأمة التي لا يتوفر فيها البذل والإنفاق والعطاء تفقد الحماية للعناصر الضعيفة في المجتمع، مما يؤدي إلى إخلال البنيان الاجتماعي، وكذلك إلى تهلكة الأمة([117]).

١٢–الوقف والأمن الغذائي: إن مساعدة الوقف في توفير الغذاء تكون في جانبين:

أ–استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة من خلال استثمارها وزراعتها.

ب–يعتبر الوقف أحد منافذ التوزيع في توفير الأمن الغذائي([118])؛ وذلك من خلال المنشآت المختلفة التي تخصصت في تقديم: الخبز، والوجبات الغذائية، ووجبات الإفطار والسحور، والحليب والمياه النقية...إلخ.

١٣–الوقف عنصر أساسي في البناء الاجتماعي: إن عملية التكوين التاريخي للوقف قد اتسمت بدرجة عالية من المرونة والقدرة على تلبية الحاجات المستجدة بتجدد الزمان وتغير المكان، وأنها تكشف عن عمق ارتباط الأوقاف بالتكوينات الاجتماعية الأولية، وفي مقدمتها الأسرة، والعائلة الممتدة، والطوائف المهنية والحرفية، والطرق الصوفية؛ باعتبارها جميعاً وحدات

([114]) نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، إبراهيم البيومي غانم، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٦٦، (٤/٢٠٠١)، ص٤٣.

([115])التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، معبد علي الجارحي، مرجع سابق، ص٥٨.

([116])الإسلام والأمن الاجتماعي، محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٦٢.

([117])التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١٠٣.

([118])الأمن الغذائي في العالم الإسلامي وإمكانات تحقيقه، محمد السريني، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٤١، ٢٠٠١، ص٣٥.

أساسية في بنية النظام الاجتماعي، فضلاً عن دعمها القوي لمعنى التضامن الاجتماعي، والعديد من أنماط التكافل الرأسي والأفقي بين أبناء الجهة الواحدة أو البلدة أو المدينة أو الحارة أو القرية([119]). إن كل ذلك يوضح قيام الوقف بدور رئيسي في تشكيل شبكة العلاقات الاجتماعية وتجديدها باستمرار.

١٤-إسهام الوقف في العدالة الاجتماعية: لقد أثبتت التجربة الإسلامية أنه بمجرد إقامة المؤسسة الوقفية لم تعد هذه المؤسسة ملكاً للدولة أو الأمراء أو السلاطين، إنما تصبح ملكاً للأمة، كما أن الوقف كان من المؤسسات التي جعلت نسبة العدل في المجتمع الإسلامي أعلى منها في المجتمعات الأخرى، وأن التكافل ودور العدالة التي ساهم فيها الوقف ميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات الأخرى في ظل المظالم التي كانت تسود الدنيا([120]).

١٥- الرعاية الاجتماعية في ميادين مختلفة وصور متنوعة: حيث قام الوقف بدور شمل نواحي عددية، وأظهر المدى الذي شمله الوقف، حتى غطى نواحي وأعباء لم تكن في الحسبان، مثل:

-وقف تزويج الفقيرات([121]).
-وقف تعريس المكفوفين([122]).
-توزيع الخبز المجاني.
-تبديل الأواني المكسورة، ويسمى "وقف الفاخورة أو الأبريق"، أو "قف الكاسورة"([123]).
-وقف النساء الغاضبات([124]).

([119])الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم غانم البيومي، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٨٣.

([120])الأوقاف والتنمية، محمد عمارة، حلقة نقاشية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٣٥ (١٩٩٨/٩)، ص١٣٢.

([121]) رحلة ابن بطوطة، مرجع سابق، ص١٢٢.

([122]) وهو وقف في مدينة فاس بالمغرب، كانت هناك دار لتزويج المكفوفين. (انظر: أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، صالح بن غانم السدلان، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (١٨- ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ص٣٢).

([123]) رحلة ابن بطوطة، مرجع سابق، ص١٢٢.

([124]) وهو وقف يقوم على رعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن. (انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص١٣٩).

-وقف الثياب: وهو وقف ينفق ريعه لكسوة العرايا والمقلين وستر عورات الضعفاء والعاجزين (كسوة واقية من برد الشتاء، وحر الصيف)([١٢٥]).

-وقف المقابر([١٢٦]).

-وقف نقطة الحليب([١٢٧]).

-وقف مساعدة أهل الكتاب([١٢٨]).

-تجهيز من لم يؤد فرض الحج لقضاء فرضه.

-وقف لإيواء الغرباء.

-وقف وفاء الديون([١٢٩]).

١٦-<u>الوقف ودوره في السلام الاجتماعي</u>: فقد كان للوقف من خلال ما تقدمه مؤسساته دوراً في إرساء السلام الاجتماعي؛ فمع هذه المنشآت (تكايا-زوايا-أربطة...)([١٣٠]) التي كانت تقدم الوجبات المجانية للمحتاجين في المدن والقرى، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى المجانية التي تقدمها منشآت الوقف التعليمية والصحية... كان يتم امتصاص التأزم في المجتمع، وذلك لصالح السلام الاجتماعي.

([١٢٥]) المرجع السابق، ص١٣٥.

([١٢٦])من روائع حضارتنا، مصطفى السباعى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص١٢٦.

([١٢٧]) وكان من ميراث صلاح الدين الأيوبي، فقد جعل في أحد أبواب القلعة، الباقية إلى الآن في دمشق، ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين من كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر. (انظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعى، مرجع سابق، ص١٢٧. انظر: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، صبحي إبراهيم الصالح، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٨٥هـ، ص٣٧٠).

([١٢٨])الوقف في عصر المماليك، عرب دعكور، مجلة أوراق جامعية، رابطة أساتذة الجامعة اللبنانية، بيروت، عدد١٩، ١٩٩٩، ص١١٥.

([١٢٩])الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص١٣٤.

([١٣٠]) فقد كان لتكييتين (في دمشق): تكية السلطان سليمان القانوني، وعمارة السلطان سليم الأول في القرن الأول للحكم العثماني وحيث لم يكن سكان دمشق يتجاوزون المئة ألف فإن وجود مثل هاتين (العمارتين/التكيتين) مما تقدمانه من الوجبات المجانية يومياً كانت كافية لكيلا ينام محتاج وهو جائع في بيته. (انظر: تطور منشآت الوقف عبر التاريخ، (العمارة/ التكية) نموذجاً، محمد الأرناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد١، ٢٠٠١، ص٣٨).

١٧-الوقف الذري أو العائلي: يعد الوقف الذري إحدى صور الوقف في مجال التنمية الاجتماعية وعلاج بعض مشاكل الأسرة(١٣١)، والحفاظ على تماسكها؛ وذلك لكون أحكام الوقف الذري تقر لصاحب الوقف أن ينتفع هو وعقبه بالوقف حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف، فلا يصرف الوقف على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انقراض الواقف وانتفاء الورثة، وهذا ما أبقى الأسرة في حال من العناية والتعاون، ووفر ضماناً اجتماعياً للذرية، وحال دون اقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة.

١٨-الوقف والزكاة ذخيرتان اجتماعيتان: فمن الممكن للمؤسسات الوقفية التي تنوعت في منافعها وتعددت في أصنافها (غرباء، معوقين، عابري سبيل، مرضى، أرامل...)، أن تشارك الزكاة في الإنفاق على أصناف جديدة من الناس، كانت المؤسسات الوقفية تشتمل في وثائقها وشروطها على أربابهم، ولكن اختلاف العصر والزمان، أظهر أصناف وصور أخرى، منها:

-المشردون واللاجئون(١٣٢).

-المحرومون من المأوى(١٣٣).

-اللقطاء(١٣٤).

-الأغنياء دون مأوى(١٣٥).

وإذا كان الإسلام قد شجع السياحة، ورغب في السفر، والسير في الأرض، سواء من أجل الجهاد في سبيل الله، أو من أجل السياحة وطلب الرزق أو العلم، فإن عناصر التكافل تدخل في هذا المجال لتغطي هذه النفقات التي تزداد مع الزمن، ليقف الوقف بجانب الزكاة ليخفف من

---

(١٣١)الوقف العائلي، محمد الدسوقي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، عدد ٤١٩ (٢٠٠٠)، ص٧٣.

(١٣٢) فمن الناس من يجبر على مغادرة وطنه ومفارقة ماله وأملاكه من قبل الغزاة المحتلين أو الطغاة المستبدين، كما هو الحال للكثير من المضطهدين واللاجئين السياسيين.

(١٣٣) وهم الذين يفترشون الطرقات والأرصفة.

(١٣٤) وهم الذين أهمل ذكرهم في الزمن السابق لقلتهم.

(١٣٥) فمن الناس من يعد غنياً وليس له إلا رصيد في البنك، فكيف يحصل مثله على ماله إذا كان بعيداً عنه، وكذلك من يتقطع لظروف وأسبب مختلفة في قرية نائية أو صحراء شاسعة، ولا يستطيع الوصول إلى المدينة حتى يأخذ من المصرف ما يريد.

عبء هذه الأزمات التي تزداد مع الأيام، وكذلك مع عدم توافر حرية الرأي في كثير من البلدان، وانتشار الاستبداد في كثير من الأنظمة([١٣٦]).

فمن الممكن لهاتين المؤسستين أن تسهما مساهمة فعالة في تحقيق درجة أعلى من العدالة الاجتماعية لو بذل الجهد الكافي لبث الحياة فيهما من جديد، وإعادة تنظيمهما بما يناسب متطلبات العصر، فكلاهما يتمتع بتاريخ طويل من التطبيق العملي، والتأصيل الفقهي مما يمكن أن يساعد على انضوائهما كعنصرين من عناصر مشروع نهضوي جديد، يهدف من بين ما يهدف إليه إلى الارتفاع بمستوى العدالة الاجتماعية في المجتمع العربي([١٣٧]).

١٩-التخفيف من الأعباء الاجتماعية للدولة: حيث أن الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة بحيث ترهق كاهلها، وخاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، وأن دخل هذه الدولة في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض، وفي المقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار، وكذلك تقلص القروض والمعونات الخارجية، وأصبحت تهدد سيادة الدول، في ظل هذه الضغوط الاقتصادية والاجتماعية فلا مناص من العودة إلى المجتمع، وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية([١٣٨]).

٢٠-الوقف أحد عناصر فروض الكفاية: شكل الوقف على مدار السنين مثالاً عملياً لتطبيق فروض الكفاية وما يحتويه هذا المفهوم من استشعار لهموم المسلمين وآمالهم، فلم تكن فكرة فرض الكفاية تنحصر -كما هي عليه اليوم- بعمليات الدفن والجنازة وإقامة العيدين، بل شملت النواحي كافة، وكانت مؤسسة "الوقف الإسلامي" من أكبر الأبواب التي لجأت الأمة إليها لتحقق من خلالها فروض الكفاية الاجتماعية والثقافية، فقد شعرت الأمة بواجبها تجاه الثغرات المختلفة في المجتمع، وعملت على معالجتها دون انتظار لتحرك الدولة أو مسؤوليها([١٣٩]).

([١٣٦])فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م، ج٢، ص٦٧٤.

([١٣٧])العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري، جلال أمين، المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٦٩، ٢٠٠١/٧، ص٢٠٠.

([١٣٨])الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، محمد المحسن محمد العثمان، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند عام ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٣٩.

([١٣٩])دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافياً واجتماعياً، عبد الحليم عويس، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٥٩ (٢٠٠٢)، ص٣٦.

وما زال الوقف يشكل إلى اليوم -وبالرغم من تراجعه- أحد عناصر فروض الكفاية من خلال محافظته على إقامة الشعائر، والحفاظ على الشخصية الإسلامية.

٢/٢: دور الوقف في المجال الاقتصادي:

لقد كان للوقف دور في المجال الاقتصادية في المجتمع من خلال:

١- المساهمة في تمويل التنمية: وهو ما قام به الوقف في حقبات مختلفة من التاريخ الإسلامي، وقد برز ذلك من خلال حجم الأوقاف وتوسعها وانتشارها، فتختلف إمكانات الأوقاف من منطقة إلى آخري، فهناك أوقاف في بعض الدول تمتلك إمكانات وعوائد تسهم بشكل عام في عملية التنمية، فيبلغ العائد السنوي للأوقاف السعودية مثلاً نحو ٧٠٠ مليون ريال - نحو ١٨٧ مليون دولار أمريكي-، أما الأوقاف الكويتية فبلغ عائدها السنوي ١٣٢٠٤ مليون دينار كويتي -نحو ٤٠ مليون دولار أمريكي تقريباً- وذلك وفقاً لإحصاءات سنة ١٩٩٩([١٤٠]).

٢- المساهمة في العملية الإنتاجية في كافة جوانبها: فليس هناك ما يمنع الوقف من القيام باستثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، بل هي أمور أساسية يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر وينمو ويحقق هدفه، فالوقف الخيري وإن كان غرضه الخير والبر والإحسان، إلا أن أعماله لابد وأن تدار على أسس اقتصادية، وكذلك أصوله لابد وأن تستثمر حسب أصول العمل التجاري([١٤١]).

ويسهم الوقف كذلك في الإنفاق الاستهلاكي و الإنفاق الاستثماري، ويتم ذلك من خلال:

-الإنفاق الاستهلاكي: حيث يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس وبقية الحاجات الاستهلاكية، بل ويعتبر الوقف عاملاً مهماً ومؤثراً ليس في إيجاد الطلب وحسب، بل في استمراريته، فهو لا يلبي حاجة آنية لمحتاج معين في زمن بعينه، ولكن لأنه أداة مستمرة العطاء، وتغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة، فقد كرست الأوقاف نفسها عاملاً مهماً من حالات الازدهار من خلال الطلب على كثير من السلع والخدمات، وبالتالي خفضت من حالات الكساد عند حدوثها([١٤٢]).

([١٤٠])حو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص٤٧.

([١٤١]) المصري، الاوقاف فقهاً واقتصاداً، مرجع سابق، ص١٠٧.

([١٤٢])دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح كامل، ندوة نحو دور تنموي للوقف، من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٩٣ م، ص٤٢-٤٣.

-الإنفاق الاستثماري: وهو الإنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والكليات والطرق، ويسهم بذلك الوقف في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية والتوسع في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، كذلك يسهم الوقف في الإنفاق الاستثماري من خلال تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة(١٤٣).

٣- توفير فرص عمل: فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، ويؤمن بالتالي حاجات العديد من العائلات، فتتعدد الوظائف في الوقفيات وإدارتها، فالمسجد مثلاً يحتاج إلى قراء، ومؤذن، وخادم للمسجد -إضاءة وتنظيف-، وخطيب، وإمام، ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن بالتالي رزقاً حلالاً للباحثين عنه(١٤٤).

فالمؤسسات الوقفية الناجحة مثل المدارس، والمستشفيات، والجامعات يمكن للمجتمع الأهلي الاستفادة من تجربتها وخبرتها التاريخية.

٤-التخفيف من عجز الموازنة: إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل إنتاج السلعة العامة، من خدمات الرعاية الاجتماعية، وكذلك خدمات الرعاية الصحية وتوفير الدعم والإنفاق للمؤسسات التعليمية، وتوفير الدعم والإنفاق على للمؤسسات التعليمية، كل ذلك أدى إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى قد لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الميزانية العامة(١٤٥)، وما يؤدي به ذلك من تخفيض الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب والرسوم.

٥-تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات: فالأوقاف تسهم في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية، وتقارب الفجوة بين الطبقات، وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات العاجزين أو غير القادرين على العمل، ويوفر فرص عمل شريفة للعاطلين.

---

(١٤٣)الدور التنموي للوقف الإسلامي، يوسف خليفة اليوسف، دار السلام للنشر، ص١٥١.

(١٤٤)تاريخ طرابلس، نهدي صبحي الحمصي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص١٦٨- ١٦٩.

(١٤٥) انظر: الدور التنموي للوقف الاسلامي، يوسف خليفة اليوسف، مرجع سابق، ص٨٦. انظر: السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، منذر القحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٦٣.

٦- **المساهمة في إعادة التوزيع**: إن عملية التوزيع الأولى للدخل القومي تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج -الموارد الطبيعية، رأس المال، التنظيم- على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية. ويحدث غالباً أن ينتج عن عملية التوزيع الأولى للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في لدخول ثم في المدخرات، وبالتالي في تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات. فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات مالية واجتماعية، قد تكون إلزامية -كالزكاة والمواريث والكفارات والنذور-. أو طوعية أي اختيارية وهو الوقف بنوعيه الخيري والذري، وبذلك يكون الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين لينهض بعملية إعادة التوزيع([١٤٦]).

٧- **الوقف عنصر أخلاقي في الاقتصاد**: فالإنسان وفقاً للنظريات الغربية يبدو مخلوقاً يقدر حاجاته بحرية تامة، تحقيقا لأنانيته دون دون أي اهتمام بقيم دينية أو أخلاقية أو اجتماعية، فهو يحاول تضخيم ثرائه بكل الوسائل المتاحة له، سواء بحبس ماله في أراض تترك دون أي استغلال حتى يرتفع ثمنها نتيجة ضغط النمو السكاني، أو بتوظيفه في مضاربات تعود بالضرر البالغ على المجتمع، أو باحتكار مواد ضرورية كي يتحكم في إنتاجها وبالتالي في أسعارها([١٤٧]).

لذا يبدوا الإنسان وفقاً للتحليل الأكاديمي إنساناً نهماً يعيش في فراغ، حيث لا روابط تربطه بمجتمعه ودون أي قيم دينية تحد من أطماعه وتهذب من نزوعه نحو التعدي، أو أن يكون في صدره أي شعور بالفقراء والمحتاجين والمساكين، بل هدفه الأول والأخير هو الربح والزيادة في الثروة.

ويعتبر الاقتصاديون أنهم حين فصلوا علم الاقتصاد عن الأخلاق، فإنهم نقلوا البحث الاقتصادي من اعتبار المعايير الشخصية إلى اعتبار المعايير الموضوعية، وأن عملية الفصل هي التي قادت إلى تأسيس علم الاقتصاد([١٤٨]).

([١٤٦])انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق المصري، مرجع سابق، ص٢٢٦. انظر: مشكلة الجوع في العالم المشكلة المعاصرة الآن وعلاج الإسلام لها، حامد عبد المنعم جابر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، القاهرة، ص١٦٧.

([١٤٧])مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، ص٣٨.

([١٤٨])في الاقتصاد الاسلامي المرتكزات التوزيع الاستثمار النظام الحالي، رفعت العوضي، المكتبة الإسلامية على شبكة إسلام ويب، ص١٤٧.

إلا أن ذلك يختلف عن الاقتصاد الإسلامي الذي يتميز بأنه اقتصاد إنساني أخلاقي في مجالاته المختلفة: الإنتاجية والاستهلاكية والتوزيعية، وهو يزخر بالقيم، ويتبنى مجموعة محددة من القيم الأخلاقية، وليس حيادياً تجاه الأخلاق، فهو يهدف إلى الرقي بالأخلاق الإسلامية من الصدق والتعاون والعدالة والإحسان والإيثار([١٤٩])، ويعتبر الوقف أحد العناصر الأساسية في مجال التوزيع، وأحد الأسس الهامة في تعزيز دور القيم والأخلاق.

٨-**حفظ المال أو الأصول المنتجة**: ففي الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة؛ فإن الموقوف لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفاً يفقده صفة الديمومة والبقاء، وحيث تقوم مؤسسة الوقف برعاية الأصول المنتجة وصيانتها وتعميرها وتوليد عوائد منها تغطي النفقات الجارية في مختلف مجالات المجتمع: الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية، وهي تحقق بذلك العديد من الأهداف على صعيد التنمية الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة.

-ففي الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومد نفعه إلى أجيال متتابعة.

-إن مؤسسة الوقف تقدم صورة صادقة عن أهمية التفكير في مستقبل المنشآت والمؤسسات وضرورة استمراريتها.

- عدم التصرف بالأصول المنتجة وحفظها والإنفاق من ريعها يعتبر من المرتكزات التنموية المهمة على مستوى الأفراد وعلى المستوى الكلي، ويتوافق هذا مع أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام، فهناك الكثير من الشواهد من القرآن والسنة التي تحض على الاهتمام بالاستثمارات طويلة الآجل، وتملك الأصول الثابتة، وعدم التفريط بها، والانتفاع من ريعها([١٥٠]).

-رعاية مال الوقف وتنميته والحفاظ عليه وعدم التفريط به.

٩-**التقليل من مشكلة البطالة**: تتجسد آثار البطالة بكثرة المتسولين على الطرقات، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل. وتتضح خطورتها أنها تحول السكان من موارد بشرية عليها أن تلعب الدور المطلوب منها في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائقاً في مسيرة

([١٤٩])دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٣٣٧-٤٣٣.

([١٥٠])دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح كامل، مرجع سابق، ص٤١.

التطور والتقدم، ولتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع([١٥١])، ويسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها عن طريق:

أ–المعالجة المباشرة: وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلاً عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع([١٥٢]).

ب–المعالجة غير المباشرة: حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة([١٥٣]).

كذلك يسهم الوقف في معالجة كل من البطالة الاحتكاكية والفنية بالمجتمع، فضلاً عن أثره في التخفيف من البطالة الاختيارية والمقنعة والإجبارية بأنواعها، والتقريب بين المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل، وذلك في أقل فترة ممكنة من خلال ما تمارسه زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي، وما يترتب عليه من ارتفاع مستوى الناشط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات([١٥٤])

ويظهر بذلك الدور الايجابي للوقف في المساهمة في تخفيض مشكلة البطالة، والتي أضحت مشكلة حقيقية تؤرق الحكومات والأفراد، وتأخذ أبعاداً اجتماعية واقتصادية وسياسية.

١٠–الوقف أداة للقرض: يمكن للوقف أن يكون مصدراً من مصادر تمويل القروض، وذلك من خلال طبيعته كمورد دائم، من خلال تقديم الواقف عقاراً أو قطعة أرض أو مبنى أو أي عنصر إنتاجي، بغرض وقفها لصالح الفقراء، وذوي الدخل المحدودة، ليقدم من ريعها قروضاً إلى هؤلاء المحتاجين، لتغطية حاجات استهلاكية وإنتاجية واجتماعية واقتصادية، وكذلك بتمويل حاجات مصلحية ذات طابع عام أو لفئة من فئات المجتمع التي تكون بحاجة إلى قرض تمول من متطلباتها، وقد يستخدم الوقف بأن يخصص جزء من ريع الوقف لإقراض صغار المزارعين في المجال

([١٥١])الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، أحمد أمين بيضون، بيسان، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٢٨٣.

([١٥٢]) مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٢٤، (٢٠٠٠)، ص٢٧..

([١٥٣]) كامل، صالح، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص٤٤.

([١٥٤])أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص٣٧.

الزراعي ليكونوا من المنتجين بدلاً من أن يكونوا من متلقي الإعانات والمساعدات أو المتعطلين، وكذلك لإقراض صغار الحرفيين وصغار التجار، وقد يستخدم القرض لتفريج كربات الناس وقضاء مصالحهم وتيسير وسائل الحياة لديهم([155]).

والقرض بمنحه للقروض لفئات مختلفة من الناس إنما يفتح أبواباً التشغيل والاستثمار، وفي نفس الوقت فإنه يساعد فئة من المجتمع تحجم الكثير من المصارف على منحهم القروض.

١١- تنشيط التجارة الداخلية والخارجية: فمن الآثار الاقتصادية غير المباشرة للوقف، تقديم وتوفير العديد من الخدمات والتسهيلات لتشجيع التجارة الداخلية، كإقامة الخانات والتكايا على طريق تجارية، والعديد من الخدمات الإنسانية المجانية، كذلك كان للوقف دوره في تنشيط التجارة الخارجية بطريقة غير مباشرة أيضاً، ولاسيما في إنشاء ورعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين[156]، وكان للوقف دور في الهجرة إلى بعض المناطق، وكثيراً ما انتعش النشاط التجاري حول المؤسسات الوقفية -المدارس، المكتبات، الأسبلة-. وكذلك كان من آثار المنشآت التي رعتها الأوقاف، ظهور خصائص ومميزات اتسمت بها حياة المسلمين، وتولدت عنها أذواق وعادات وتقاليد تترجم عنهم وتعنون لهم.

١٢- توفير التمويل الذاتي: إن قيام الوقف بتوفير الكثير من الموارد وتغطية الكثير من النفقات، فإنه يدفع الكثير من المصاعب، فلا تضطر بعض الحكومات إلى القروض الخارجية أو التخلي عن سيادتها وكرامتها عن طريق المعونات الخارجية؛ وذلك أن المساعدات الخارجية تصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية التي تسلب إرادة الأمة[157].

١٣- الوقف مورد متميز: يعتبر الوقف أحد الإيرادات التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، والتي تتضمن العديد من الصفات، التي من بينها:

([155])القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص١٦٨.

([156]) الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، محمد عفيفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص٢١٠.

[157] الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، مصطفى العرجاوي، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص ١٨٤.

أ- الوقف يوفر مركز اقتصادي مستقل وثابت لتأمين شروط معالجة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية(١٥٨).

ب- يشكل الوقف حالة استغنائية يخرج فيها المال عن قاعدة قابليته للتداول بنقل ملكيته والتصرف بها.

ج- الوقف مورد مقرر من قبل المسلم باختياره، فهو صدقه جارية غير مفروضة، أي لا دور للدولة أو السلطان بفرضه أو التأثير على وجوده، كذلك فإن المسلم يطلب ويسعى إلى تحقيقه وإنشائه دون أي ضغط أو نفوذ خارجي(١٥٩).

د- يعتبر الوقف من الإيرادات المالية الدورية؛ حيث يجني الإيراد من غلة المال الموقوف خلال مواعيد معينة(١٦٠).

هـ- يسهم الوقف في تعدد الموارد والتي تتشكل من الغنائم والفيء والخراج والجزية والعشور والصداقات والزكاة، فيزيد من غلتها(١٦١) ويشارك في تنوعها(١٦٢).

و- يشكل العمل الخيري الذي يعتبر الوقف أحد أسسه أحد مصادر الدخل غير الضريبية، ومن الممكن تعزيز الدخل الذي يتم تعبئته بالوسائل الاختيارية بالسماح للمتبرعين بالقيام بنشاط للمشاركة في البرامج التي تستخدم أموالهم(١٦٣).

ز- يعتبر الوقف مساهماً حقيقياً في خلق موارد إضافية تساهم بطريقة أو بأخرى في إشباع الحاجات العامة، والحيلولة دون الاقتراض العام، لاسيما لأغراض الاستهلاك التي يقع عبؤها في الأعم الأغلب على الأجيال القادمة(١٦٤).

---

(١٥٨)الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، حسن الضيقة، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد ٣٦ (١٩٩٥)، ص ١٢٦.

(١٥٩)مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، أحمد عبد الهادي طلخان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٧١.

(١٦٠)مصادر التمويل غير العادية وغير الدورية، سيد عبد الله حسن، رسالة الماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، القاهرة، ١٣١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٥٧٦.

(١٦١) الفيء: هو كل ما حصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال. (انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م مادة: فيء).

(١٦٢)تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، سليمان بن علي العلمى، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ١٣٣ – ١٤١.

(١٦٣)تدبير موارد القطاع العام في الإسلام، محمود عوالة جوليد، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، عدد٢، ١٩٩٥، ص ١٣٦.

١٤- تقليل التكاليف وتحسين الجودة: ذلك من خلال: - تحسين الكفاءة في تقديم الخدمة؛ وذلك أن الهيئات والجمعيات الخيرية تتوفر على الأغلب في أفرادها عناصر الحرص على أهداف المؤسسة وتقديم التضحيات، فضلاً عن تمتعهم بمزايا الرغبة في خدمة المؤسسة التبرعية التي جاءوا إليها بدوافع ذاتية[١٦٥].

- تحسين وصول السلعة إلى أكثر الناس حاجة إليها؛ لأنه يغلب أن تكون المؤسسات الوقفية محلية، مما يجعل حصولها على المعلومات الدقيقة أكثر سهولة وأقل كلفة، فالمؤسسات الوقفية تتيح للمجتمع تلبية احتياجاته الفرعية والتفصيلية، لأنها أكثر التصاقاً به[١٦٦].

- تقليل التكاليف؛ لأن العديد من الهيئات الخيرية والتبرعية، ومنها الوقف تحصل في العادة على كثير من الموارد العينية المتبرع بها، وكذلك الوقف المتبرع به لخدمة هذه الهيئات[١٦٧].

١٥- الوقف يمول النشاطات اللاربحية: حيث يعمل الوقف من خلال موارده على تمويل الأنشطة التي يحجم الأفراد عنها ويقل إقبال التجار والمتمولين على الاستثمار فيها بسبب قلة الأرباح، أو بسبب الإيرادات البعيدة المدى -منشآت ومؤسسات تحتاج إلى سنين طويلة لكي تمكن المستثمر من استعادة رأس المال-.

والوقف من خلال نظرته إلى مشاكل المجتمع والأمة، وكذلك للعديد من الثغرات التي يعيشها، ومن خلال بحث الواقف عن الأجر والثواب، فإنه يعمل على تغطية الأنشطة التي تفيد المجتمع وتقلل من سلبياته ومشاكله دون النظر إلى مسألةى الربح.

والوقف يقوم على ركنين مرتبطين:

-التصدق أو فعل الخير للآخرين.

-استمرار العمل الخيري بشكل متواصل.

وقد أدى هذا المفهوم إلى بروز نوعين من المنشآت الوقفية:

---

(١٦٤) مصادر التمويل غير العادية وغير الدورية، سيد عبد الله حسن، مرجع سابق، ص ٥٩٠.

(١٦٥) السياسات العامة ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، منذر القحف، مرجع سابق، ص ٦٤.

(١٦٦) الأوقاف والتنمية، فهمي هويدي، حلقة نقاشية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت عدد ٢٣٥ (١٩٩٨/٩)، ص ٢٣٥.

(١٦٧) السياسات العامة ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، منذر القحف، مرجع سابق، ص ٦٤.

أ- المنشآت الخيرية أو اللاربحية: أي المنشآت التي تحتاج إلى دخل دائم لتغطية نفقات الخدمات التي تقدمها للآخرين، أو تقدمها بأسعار تكلفتها دون ربح -مساجد، مدارس، مستشفيات، مكتبات، وسائل إعلامية-.

ب- المنشآت المساعدة: وهي التي تدر الدخل اللازم للمنشآت الأولى -خانات، وكالات، دكاكين، مقاهي، استثمارات، شركات، حمامات، محلات، أبنية للإيجار ... واستثمارات مختلفة-.

ونستنتج مما سبق أن وجود المؤسسات اللاربحية أو القليلة الأرباح، فإنها تنعش الدورة الاقتصادية، وتفيد في تحريك عجلة الإنتاج، والتقليل من الكثير من العيوب التي تعيشها الاقتصاديات العربية والإسلامية.

١٦- إقامة المرافق الاقتصادية: فلم يقم الوقف خلال تواجده على مر العصور، بأعمال بسيطة أو دور متواضع، بل كانت للأوقاف في كثير من الأحيان دور مميز في إعمار المناطق وإقامة البنية التحتية والمرافق الأساسية للمجتمعات كإقامة الجسور وسكة الحديد، وشبكات المياه[١٦٨]، وشراء السفن[١٦٩]، وصيانة الطرق والآبار والعيون والسواقي والحصون[١٧٠]، وكذلك توفير البذور للفلاحين والمزارعين[١٧١]، والمدارس والمستشفيات[١٧٢]، وتمويل إصلاح المباني والاسواق[١٧٣].

---

[١٦٨] أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين، محمد أيشرلي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، اسطنبول،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص.

[١٦٩] كانت لبعض الأوقاف سفن موقوفه يتم الانتفاع بها تجارياً وخيرياً (نقل الغلال الموقوفه). (انظر: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، محمد عفيفي، مرجع سابق، ص ١٨٤).

[١٧٠] المدينة والسلطة في الإسلام، مصطفى بن حموش، مركز جمعة الماجد بالاشتراك مع دار البشائر بدمشق، ١٩٩٩، ص ١٢٦.

[١٧١] النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، صبحي إبراهيم الصالح، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

[١٧٢] مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الإسلامية، إبراهيم أحمد العليمي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ١٢٤.

[١٧٣] LEEUWeN, Richard Van, "WAQFS And Urban atructures", P.198.

١٧- **في تنمية المناطق:** إن إقامة الوقف في العديد من المناطق ساعد على تنميتها وازدهارها، بل كان الوقف في كثر من الأحيان حلاً للكثير من المشاكل والعقبات والاختلالات المختلفة: الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

وذلك أن الوقف لم يقتصر على مشاركته في بناء منشآت عمرانية -مستشفيات، مدارس، مساجد-، بل عمل الوقف أو المشرفون عليه بناء منشآت مساعدة -خانات، حمامات، دكاكين، مزارع- قرب المنشآت الخيرية لتقوم برعايتها وتسييرها. ومن هنا فقد شكل الوقف وفق هذا المفهوم مزيداً من العمران في العديد من المناطق وتطوراً في نواحي أخرى، بل أصبح إنشاء الوقف في منطقة ما يعني إنشاء نواة عمرانية متكاملة.

وقد برز دور الوقف من خلال العناصر التالية:

- إنشاء مدن جديدة: فقد عمل الوقف على إنعاش المناطق المقفرة، والتي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي، وساعد على جعلها مناطق ذات أهمية تجارية وعمرانية من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة تكون النواة العمرانية لمدن الجديدة.

- تطور مدن موجودة: فقد كان للوقف دور هام من خلال منشآته في ازدهار مدن موجودة وتنميتها، وأن تسترد بعض المدن أهميته، فقد شهدت المدن التي كانت موجودة قبل الفتح العثماني تطوراً عمرانياً كبيراً بفضل الوقف، وقد تراوح التطور الجديد -العثماني- من منطقة إلى أخرى، إلى حد أنه غطى المدينة الأصلية في بعض الحالات "أدرنه، اسطنبول" بالطابع العثماني، بينما بقى يمثل جزءاً متميزاً من المدينة الأصلية في بعض الحالات الأخرى: دمشق، بلغراد، القاهرة.

وقد أدى الوقف دوراً إيجابياً على مستوى المجتمع والدولة؛ فقد وفر الوقف من خلال إقامته للعمائر والأبنية والمنشآت العديد من العناصر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والتي ساعد على ترسيخها وازدهارها، والتي يمكن إبرازها في:

- توفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي: فقد ساعد الوقف على ازدهار العديد من المناطق اقتصادياً. فكثير من هذه المناطق لم تكن لها أي قيمة تجارية أو ملائمة للسكن، ولكن إقامة المنشآت الوقفية شجع السكان على الإقامة بالجوار، وكذلك كان هناك العديد من الناس الذين يقصدونها لأيام خلال ترحالهم بين المناطق، بل لقد اعتنى البعض بإقامة نشاط تجاري بالقرب من هذه التجمعات لما تحتويه من عناصر استقطاب بسبب وجودها على تقاطع طرق ونقاط تواصل بين القرى والمدن مما عزز الحياة الاقتصادية وأنعش الاستقرار.

- وإقامة منشآت وقفية في مناطق نائية مهجورة، عزز الدورة الاقتصادية، وزاد في عملية الاستثمار، وقام بتشغيل بعض عناصر الإنتاج التي كانت معطلة -رأس المال، أرض، أيدي عاملة، وذلك قام بتوفير عناصر جديدة في الاقتصاد ساعدت في تأمين الاستقرار السياسي للدولة بشكل عام، وعلى السلام الاجتماعي في كنفها، ومن الممكن استخدام هذا الأسلوب في العالم الإسلامي حالياً، نظراً للتمركز السكاني الكثيف في المدن، وإهمال العديد من المناطق والأرياف(١٧٤).

- توفير الاستقرار الأمني: إن أي اختلال في الناحية الأمينة، لابد وأن يُحدث اختلالاً في العمل التجاري والسياحي والاقتصادي بشكل عام، فقد كانت بعض المناطق تتعرض لعمليات السلب وقتل الحجاج والتجار المارين في هذه الطرق ومنها طريق: (استمبول، حلب، دمش، القاهرة)، وكذلك تحول بعض الطرقات إلى مصدر للإزعاج لأنها تسمح لبعض الرجال المسلحين أن يقطعوا الطريق على أية قافلة عسكرية أو تجارية -مضيق كاتشانيك-.

وقد ساهم الوقف في حل الكثير من التوترات، وفي توفير الأمن من خلال تشجيع السكان على الإقامة والاستقرار من خلال تشييد وبناء منشآت وقفية في أماكن نائية ومقفرة، هدفت إلى تثبيت الأمن والحفاظ على سلامة الناس المارين والمقيمين.

١٨- الوقف وتخطيط المدن: فقد كان للوقف دور مهم ورئيسي في عملية تخطيط المدينة العربية والإسلامية الحضري، وبالتالي كان لها أثرها وتأثيرها في العديد من أحياء المدن وأسواقها، وإعادة تشكيلها بما يتوافق مع الأوقاف هذه(١٧٥).

فقد كان المسجد -الذي يعتبر أول أنواع الوقف-، من أهم الاعتبارات التي يجب مراعاتها في المدينة الإسلامية الجديدة، فهو أول ما يدل على طابعها الإسلامي، وإن اشتراط المركزية في مواقع المساجد هو غاية في اختيار الموقع المناسب لمرافق يستخدمه الناس خمسة مرات في اليوم .. ولعل اختيار قلب المدنية ليكون مسجدها يعود كذلك إلى المكانة التي يحتلها الإيمان في قلب كل

---

(١٧٤)انتشار الإسلام في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس والسادس عشر، يناز محمد شكريتش، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ط١، ١٩٩٥، ص ٣٤٦.

(١٧٥)الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، سعيد عبدالفتاح عاشور، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام، الكويت، المجلد الحادي عشر، العدد الأول،٢٠١١، ص ١٢٦.

مسلم، وإن المسجد الجامع كذلك يمثل العلاقة الترابطية بين كافة أنحاء المدينة المسملة[١٧٦]، فقد كان يرتبط بالمسجد الكبير عدد من الوظائف الثقافية والتعليمية وكذلك القضاء، وكان للمؤسسات الوقفية الأخرى، كالمدارس والأسبلة والزوايا والخزائن[١٧٧] والبيمارستانات[١٧٨] والكتاتيب التي كان لها الدور المميز في إنشاء المدينة الإسلامية وتطورها[١٧٩]، بل ويعتبر من الخصائص الرئيسية للمدينة الإسلامية وجود الكثير من المؤسسات التجارية بجوار المسجد الجامع. وهذا ما برز خلال الخلافة العثمانية وفي العديد من المناطق، ففي البلقان مثلاُ تم تطوير البلدان والمدن الموجودة وصبغ هذه المدن بطابع شرقي إسلامي، كما حدث مع استمبول وسالونيك وغيرها، فقد كان الجامع مع المنشآت الأخرى التي تلحق به يتحول إلى نواة لمحلة جديدة تجعل اسم الجامع الذي يحمل بدوره اسم الواقف، وهكذا تبرز محلة في جوار محلة حتى تضيع البلدة أو المدينة الأصلية في إطار المدينة الجديدة كما حدث مع شكودرا (Shkoder) وبريزون (Prizon) وبرشتينا (Prishtina) وغيرها.

وكذلك كان لإنشاء الحمامات، التي دخلت المدينة الإسلامية في عهد مبكر بسبب ارتباطها بفريضة الوقف، وبمرور الوقت أخذت الحمامات مظهراً إسلامياً وكثر عددها في المدن الإسلامية، إلا أننا نشير في النهاية إلى أن هذه المنشآت أكثرها كان يبني من خلال الوقف، أي أن الوقف شارك في عمران الكثير من المدن، وكان لتحويله الدور البارز في صبغ العمران الإسلامي وتشييده.

ويتضح من خلال الأعمال السابقة أن الوقف لعب دوراً هاماً في اقتصاديات الكثير من المناطق وازدهارها، وشارك في تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يدخص فكرة البعض

---

[١٧٦] تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، خالد محمد مصطفى عزب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ١٩٩٧، ص ٧٨.

[١٧٧] الخانقاه: بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير والصوفية، معربة حدثت في الإسلام في حدود الأربع مئة، وجعلت لمتخلي الصوفية فيخا لعبادة الله تعالى. مصطفى إبراهيم وغيره. (انظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص ٢٥٩).

[١٧٨] البيمارستان: كلمة فارسية مركبة من كلمتين (بيمار) بمعنى مريض أو عليل أو مصاب، و(ستان) بمعنى مكان أو دار، فهي إذاً دار المرضى. ثم اختصرت في الاستعمال فصارت: مارستان. (انظر: تاريخ البيمارستان في الإسلام، أحمد عيسى، المطبعة الهاشمية، دمشق، ١٣٥٩هـ/١٩٣٩م، ص٤).

[١٧٩] دراسات في مدن العالم الإسلامي، السيد خالد المطري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٦٢.

أو ظنهم من الأوقاف ما كانت تسهم إسهاماً ظاهراً في التنمية، وأن دروها كان تابعاً للأوضاع الاقتصادية وليس فاعلاً أو مبادراً.

٣/٢: دور الوقف في المجال السياسي:

يسمح الوقف للعديد من الأنشطة من التفاعل والمشاركة في عملية التواصل بين فئات المجتمع من جهة، وبين الدولة والمجتمع من جهة أخرى، وكذلك من خلال توفير أجواء مناسبة لحرية الرأي وآليات المشاركة في النشاط السياسي، وذلك من خلال:

١-تمويل الأنشطة السياسية: حيث يعتبر الوقف مصدراً لتمويل مختلف المؤسسات ذات النفع العام، ومنها المؤسسات ذات النشاط السياسي -المساجد، المعاهد الدينية، المدارس والجامعات، مؤسسة العلماء والفقهاء-، ففي حين تكون المؤسسات السياسية في الدولة المعاصرة خاضعة لتمويل الدولة أو أصحاب المصالح الرأسمالية الكبرى، مثلما يحدث مع الأحزاب وجماعات المصالح، ولكن التجربة الإسلامية تركز على مصادر تمويل مستقلة لمعظم المؤسسات الفعالة والمنحازة للأمة والتي تمثل أميناً ورقيباً على مصالح الأمة(١٨٠)، وفي مقدمة هذه المصادر: الوقف.

٢-الترابط السياسي: فالوقف الخيري عندما يوزع أمواله على المحتاجين والفقراء، وعندما ينشئ المستشفيات والمدارس لتعليم الناس كافة، فضلاً عن أعمال النفع العام الأخرى، فإنه يزيد الترابط السياسي وتبادل الرأي ووجهات النظر والشورى في أمور المجتمع، ويعزز كذلك الجهود التي تساهم في التربية السياسية السليمة للأجيال؛ من خلال فتح باب التطوع للشباب في الأنشطة والتي تخدم المجتمع وتمول من ريع الأوقاف(١٨١).

٣-المشاركة المالية في هموم الأمة: وذلك بأن يترك مجالاً للفرد للمشاركة في تحمل المسؤولية، وذلك أنه في الدولة الإسلامية يرتبط الحاكم بالمحكوم بالعقيدة نفسها التي يقوم عليها النظام بأكمله، وبالتالي يصبح عطاء الأفراد لتحقيق الأهداف المالية للدولة عطاء طوعياً شرعياً [...]، وكان ذلك أهم مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم في ممارساته المالية، فهو يؤكد حتى عند كثرة موارد الدولة على التبرع للمصالح العامة للمسلمين، ويترك حيزاً مهماً في ماليته ليتم تمويله

---

(١٨٠)نظريات التنمية السياسية المعاصرة، نصر محمد عارف، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٣٦٥.

(١٨١)تنمية الوقف، محمد خالد سعيد الأعظمي، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، ص٢١٦.

بالتبرعات بدلاً من أن يدخر فائض الإيرادات في يوم كثرتها ليوم الحاجة، لأنه يعلم تماماً أن الحاجات التي ستطرأ سيكون لها من إيرادات مستقبلية أو تبرعات الأفراد ما يكفيها([١٨٢]).

٤-**التخفيف من الاستبداد**: وتم ذلك في الكثير من العهود، وذلك بالحد من سلطة الحاكم ومحاصرة عيوبها، عبر آليات اشتركت فيها جهود العلماء والمجتمع من خلال أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإفراغ الجهد في إصلاح الرعية، ودعم مؤسسات العمل الشعبي الطوعي كالمساجد والمدارس وسائر الخدمات الاجتماعية، وذلك بالاعتماد على مؤسسة الوقف وتقديماتها، بما حاصر سلطان الحاكم، وقلل من حاجة الناس إليه"([١٨٣]).

٥-**دور الوقف في تعزيز حال الأمة**: لعب الوقف دوراً هاماً في كبح جماح الدولة من مواقعها في المساجد والمدارس والمنتديات، عبر الحسبة([١٨٤]) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والفقه، والقضاء، وكذلك عبر نظام الأوقاف، وكيف أدى إهمال هذه الأنشطة والفعاليات وتهميشها ومحاولة تفكيك المجتمع والحيلولة دون تبلور قواه، مما أدى إلى دفع بعض القوى الاجتماعية إلى الانخراط في بعض أعمال وحركات واستخدام العنف طلباً للحرية، وقلل من أهمية المؤسسات المجتمعية الإسلامية السابقة، وحصر بالتالي الصراع التحرري في حلقات متواصلة بين الحكام ومعارضيهم المسلمين([١٨٥]).

٦-**تعزيز العلاقة بين المجتمع والدولة**: يعتبر الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة، أما كونه مصدراً لقوة المجتمع، فيما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة، أما كونه مصدراً لقوة الدولة، فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات، وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلاً عن أن احترام الدولة لنظام الوقف

([١٨٢])السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، منذر القحف، مرجع سابق، ص٢٤.

([١٨٣])الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص١٥٩.

([١٨٤]) الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. (انظر: الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أحمد جابر بدران، طبعة بنك الكويت الصناعي، ٢٠٠٦، ص٢٩٩).

([١٨٥])عودة السلطة إلى المجتمع واستئناف التاريخ الإسلامي، خالد شوكت، مجلة العالم لندن، عدد ٤٧٦، ١٩٩٣، ص٣٣.

ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه، كان من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها، ويوثق علاقتها بالمجتمع([١٨٦]).

٧-**تنشيط ودعم المؤسسات غير الرسمية**: إن أكثر نظريات التنمية السياسية للمؤسسات الرسمية أداة مساعدة أو وسيلة لتوصيل مطالب المجتمع ورغباته إلى السلطة السياسية.

أما التجربة الإسلامية فقدمت نموذجاً معاكساً أعطى الأولوية للمؤسسات غير الرسمية أو التي تنشئها الأمة ولا تخضع للحاكم ولا يتحكم في وجودها أو أرزاق العاملين عليها، وقد كانت لهذه المؤسسات السلطة العليا في المجتمع، بحيث كانت تملك تعيين الحاكم وخلعه ولو من الناحية النظرية([١٨٧]).

فبقد كان للمؤسسة الوقفية من خلال الأراضي والعقارات دور في توسيع المساجد وإنشاء أخرى، وكان لها الأهمية الكبرى في تعزيز فرص تطوير فعل المسجد في التنمية السياسية من خلال العديد من الأنشطة مثل توفير التمويل للخطيب والإمام ومختلف الدروس والنقاشات والحوارات، كما كانت للمساجد المساهمة في التعبئة ضد العدو الخارجي إبان الغزو التتاري والصليبي، وتنظيم عمليات المقاومة الشعبية ضد الاستعمار([١٨٨]).

٨-**استقلالية التمويل ودورها في التنمية السياسية**: فاستقلالية الموارد عن طريق الوقف أعطى قوة عضوية لهذه المؤسسات، فاستقلالية التعليم مثلاً، جعل نفوذ السلطة يتقلص في مجالات العلم والثقافة والتربية والبحث في اتجاه الاقتصار على بذل العون والنصح والنهوض المؤقت بها بعجز المجتمع عن القيام به ريثما يفعل ذلك لتنسحب الدولة تاركة المجال للمؤسسات الشعبية الجهوية والجهود الفردية والجماعية([١٨٩])، وقد تعاونت وحافظت هذه المؤسسات المتوضعة خارج مدار السلطة على روابطها الهيئة بشتى تكوينات المجتمع الأهلي موفرة بذلك نقاط ارتكاز ثابتة في موازاة السلطة وفي مواجهتها أحياناً أخرى"([١٩٠]).

([١٨٦])نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص٤٥.

([١٨٧])نظريات التنمية السياسية المعاصرة، نصر محمد عارف، مرجع سابق، ص٣٦٥.

([١٨٨])المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، محمد مورو وعبد الغفار شكر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص١١٦.

([١٨٩])الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية ط١، ص٢٠٦.

([١٩٠])الدولة العثمانية، حسن الضيقة، دار المنتخب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص١٤١.

٩-دور الوقـف فـي تنميـة المؤسسـات المسـتقلة عـن الدولـة: لقـد أوجـد المجتمـع الإسـلامي في سـياق حركتـه الـتي نتجـت في معظمهمـا عـن تفاعـل العقيـدة المنزلـة مـع الواقـع الاجتماعي والتاريخي المتغير، جملة من المؤسسات للحفاظ على هذه الغاية ودوام استمرارها، حيث كانت وظيفة هذه المؤسسات المحافظة على الغاية كغاية وكشرط وجود وبقاء واستمرار، بحيث لا يشذ عنها المجتمع أو يستبدلها بغايات أخرى، بل كانت مهمة هذه المؤسسة الحفاظ على استمرار الغاية كشرط للهوية والبقاء([١٩١]).

وقـد ارتبطـت هـذه المؤسسـات، وفي مقـدمتها الوقـف، بعلاقـة وثيقـة بالأمـة؛ حيـث مثـل الوقف مصدراً لحيوية المجتمع وفعاليته، ووسيلة للحفاظ على غايته ومنهجه، وحافظ على الكثير مـن الأنشـطة مسـتقلة لا تـرتبط أو تخضـع لأي سـلطان غـير سـلطان الشـريعة، فمؤسسـات الأمـة يكمـن جوهر فاعليتها في تأدية وظيفتها أن تظل مرتبطة بالأمة لا السلطة، وما دام مجال تركيزها ووجهتها ذلك، فإنها تكتسب القبول العام منها لا من السلطة، وتمثل الأمة من خلال الأوقاف سنداً اقتصادياً إضافة إلى السند المعنوي في مواجهة السلطة عند اللزوم([١٩٢]).

وهناك العديد من الفوائد التي يمكن أن تحصل من خلال رعاية الوقف للمؤسسات والحفاظ على استقلالها:

-عدم تمركز السلطة.

-مؤسسات نابعة من صميم المجتمع.

- التخفيف من السلطة.

١٠-الوقف والاستعمار: لم يكن الوقف بموارده، ومصارفه وحتى بشروطه محايداً إبان فـترة الاسـتعمار، بـل كـان للوقـف دور لا يسـتهان بـه في محاربـة الاسـتعمار اقتصـادياً واجتماعيـاً وسياسـياً، وحـتى أمنيـاً مـن خـلال العديـد مـن الوسـائل، الـتي تنوعـت بـاختلاف الممارسـات الاستعمارية، والتي من بينها:

أ- التصـدي للاسـتعمار الثقـافي؛ حيـث عمـل الاستعمار على إضعاف اللغـة العربيـة وإقامة لغته. فتصدت المؤسسات الوقفية لذلك وعملت على إتاحة موارد الموقوفات على المدارس

([١٩١])نظريات التنمية السياسية المعاصرة، نصر محمد عارف، مرجع سابق، ص٢٩٢ — ٢٩٣.

([١٩٢])المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة، سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص٣٠٠.

والحبوسات والزوايا والتكايا والمساجد، فأدت تلك الوقوف للثقافة الإسلامية واللغة العربية خدمات محمودة.

ب-الناحية الدينية: لقد ارتبط التبشير بالاستعمار(١٩٣)، بل كان للاستعمار دور كبير في تمويل الحملات التبشيرية وتوطيد دعائمها، وقد توحد الاستعمار في هذه الممارسات -مع اختلاف لغته وأوطانه من الاستعمار الفرنسي والهولندي والإنكليزي-؛ فقد لعبت المدارس الإسلامية دوراً محورياً وحيوياً في المحافظة على جذوة الإسلام متقدة، وفي الحفاظ على قيمه واستمرار الاعتزاز به ضد سلطات الكنيسة التي سعت لتنصيرهم ضد الاستعمار، وهذا الدور لا تزال تلعبه المدارس الوقفية الإسلامية في المجتمع والثقافة الأندونيسية في أندونيسيا المعاصرة المستقلة حتى اليوم، وبدون هذه المدارس لم يكن في قدرة أندونيسيا أن تصبح إسلامية ولو اسمياً فقط(١٩٤).

ج-الناحية التعليمية: لقد كانت المؤسسة الوقفية وثيقة الصلة بمجال الفكر والتنشئة الثقافية والمحافظة على القيم المميزة لهوية الأمة وإعادة إنتاجها، فقد أدرك مؤسسو الأوقاف أن مؤسسات التعليم الموروث ليست من النمط المحايد، في إطار المواجهة مع الغرب، لذلك أقبلوا من مختلف المستويات الاجتماعية على إنشاء الأوقاف وتخصيص ريعها لدعم المؤسسة الموروثة للتعليم، كي تقوم بمهمتها في الحفاظ على أصول الهوية(١٩٥).

د- مواجهة السلطة الاستعمارية: فقد استخدمت موارد الوقف في المحافظة على تماسك المجتمع وعدم الانهزام أو الخضوع للاحتلال، وهو ما حافظ على جذوة المقاومة ضد الاستعمار مستمرة وفاعلة؛ فقد كان للأوقاف دور أساسي في دعم الجهاد وفي توفير الموارد له، بل وظف الوقف في مجابهة الاستعمار من خلال توظيف القوة الإلزامية لشروط الواقف كوسيلة لمقاطعة الأجانب وللتعبير عملياً عن الرفض الشعبي لهم رغم ذلك، عبر حرمان الأجانب من الاستفادة بأعيان الوقف واشتراط مقاطعتهم والمتمتعين منهم بنظام الامتيازات الأجنبية بصفة خاصة، وذلك

---

(١٩٣)التبشير والاستعمار، عمر فروخ وخالدي مصطفى، المكتبة العصرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص١٤٤-١٦٦.

(١٩٤) ج الوقف وأثره التنموي، علي جمعة محمد، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١-٣/٥/١٩٩٣، ص١٢٤.

(١٩٥)الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم غانم البيومي، مرجع سابق، ص٣٢٤.

بموجب نصوص صريحة ضمن شروط الواقفين الخاصة بإدارة أعيان وقفياتهم وكيفية استغلالها اقتصادياً([196]).

هـ–توفير موقع سياسي وطني: فقد كانت الأوقاف توفر بمواردها موقعاً اقتصادياً وسياسياً هاماً، وهو ما حصل مع الاستعمار في أكثر من منطقة –فلسطين، العراق...–؛ حيث كانت الأراضي الزراعية والأملاك الوقفية تمنح طبقة من العلماء والشيوخ والأعيان المال والنفوذ السياسي خلال فترة الانتداب.

بل وتوغلت السلطات البريطانية في عملية توزيع العائدات الوقف–، وما حمل ذلك من مضامين سياسية هدفت إلى تعزيز النفوذ السياسي البريطاني في العراق من خلال التعامل المباشر مع قطاع من سكانه.

بل إن الوقف أصبح يعتبر في المناطق الجديدة التي انتشر فيها الإسلام مرادفاً للثقافة العربية والإسلامية، حيث كان له الدور الكبير في نشوء مدن جديدة التي تحمِل هذه الثقافة، حتى أن الوقف تحول لدى بعض الشعوب التي اعتنقت الإسلام إلى مؤسسة قومية National institution.

11–دور الوقف في استقلال العلماء: يضعف دور العلماء وتنخفض هيبة مواقعهم من خلال ارتباطهم وتعلقهم بجهات ترعى معيشتهم وتملي عليهم المواقف والآراء وصفحات التعبير، حتى أصبح لقب وعاظ السلاطين منتشراً من خلال ترديد الكثير من أصحاب الفكر والعلم ما يمليه عليهم من يمسكون أبواب رزقهم، فيصبحوا أبواقاً للحكومات ينفذون ما تأمرهم ويطيعونها في كل شأن، نظير ما يتقاضون من مرتبات([197]).

إلا أن الوقف، ومن خلال موارده المادية التي تنفق على العلماء وأصحاب الفكر، يشكل حيزاً كبيراً من الحماية المادية والمعنوية على مر الأيام، وطول الفترة التي بقي محافظاً فيها على ثرواته.

وقد حفظ الوقف استقلالية دور العلماء من خلال العديد من المسائل:

–الاستقلالية المادية: يعتبر الرزق وأسباب المعيشة من العناصر الأساسية التي تشكل قيوداً للعَالِم في مواجهة الظلم الانحرافات القائمة.

([196]) المرجع السابق، ص363 .

([197])التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، أحمد شبلي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1412هـ/1992م، ص219.

-الاستقلالية المالية لمواقع الفكر: فقد أدى توفير المورد المالي إلى تعزيز وضمان الحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات "بعيداً عن ضغوط الحكم أو تسلطهم.

-الاستقلال الوطني: ساعد الوقف في الحفاظ على "الكثير من الوظائف مستقلة لا تخضع لأي سلطة سوى سلطة الشريعة الإسلامية"(١٩٨).

-الوقف قوة للمثقفين والمفكرين: أمكن من خلال الوقف تعزيز موقع الأمة بأن غدت هي المركز، وأصبح للجماعة ومثقفيها سلطة مدنية واسعة مستقلة عن الحكم ومراقبة ومالكة لشرعية الاعتراض عليه.

-دور الوقف في شحذ همم العلماء: فقد أتاح الوقف للعلماء أن يقوموا بمهمة الإصلاح الاجتماعي التربوي "متفرغين لخدمة المجتمع من خلال توظيف الصدقات [الأوقاف] في عمارة المساجد، وحشد التعليم وتنظيمه استدراكاً لتفريط الحكام، والقيام على رعاية المحتاجين، وتحصين المجتمع من الآفات الاجتماعية والدفاع عن مصالحه، ورفع مظالم الناس إلى الحكام.

١٢-الوقف والعولمة: تشكل العولمة بما تتضمن من ثقافة وتكنولوجيا موجهة، تهديداً للعديد من عادات وتقاليد الشعوب، وهي تشكل في هذا المجال، عنصراً يهدد باندثار تنظيمات مؤسسية لعبت دوراً فاعلاً في التخفيف من الفقر، وفي القيام بأعباء تربوية وصحية واجتماعية.

-العولمة تتخذ صوراً مختلفة وأساليب غير مباشرة (من خلال علاقتها بالعمل الخيري) ومنها:

-طفرة الجمعيات غير الحكومية.

-التهوين من شأن أي مؤسسة تقليدية: وذلك من خلال التقليل من تأثيرها وعدم جدواها، وتهميش نشاطاتها مما يدفع إلى اختلال الثقة بأي عنصر يدفع الأمة إلى الاعتزاز به وبهويتها.

من هنا يتوجب التمسك والثقة بهذه المؤسسات التقليدية التي ما زالت قادرة على القيام بدور إيجابي في التنمية، وفي التخفيف من أعباء الفقر، وكذلك ضرورة التخلص من ذلك الاعتقاد البالي، والثقة العمياء، بأن أي مؤسسة عصرية أو أي تنظيم اجتماعي حديث هو بالضرورة أفضل وأكثر فعالية وأعلى في مضمار التقدم من أي مؤسسة قديمة، أو أي تنظيم اجتماعي أبدعته ثقافة أمة فقيرة(١٩٩).

---

(١٩٨)المؤسسية في النظام السياسي الإسلامي، ناهد محمود عرنوس، مرجع سابق، ص٧٥١.

(١٩٩)العولمة والتنمية العربية، جلال أمين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٨٦.

١٣-الوقف والحد من النفوذ الأجنبي: فقد برزت في العقود الأخيرة ما يعرف بالمنظمات الأهلية أو التطوعية، وهي منظمات خيرية تقدم المعونة والدعم للعديد من النواحي الإنسانية، التي يقوم الوقف بتغطيتها، إلا أن العديد من هذه المنظمات تتلقى الدعم من الخارج ومن مؤسسات مانحة، إلا أن هذه المؤسسات بتلقيها الدعم الخارجي، فإنها تختزن العديد من السلبيات، من حيث التمويل والأهداف:

-شروط المؤسسات المانحة: فالمؤسسة المانحة تضع على جدول أعمالها قضايا معينة تسعى إلى إبرازها، والتي تكون في أسوء الأحوال تعبيراً عن توجهات الدول التي تتبع إليها هذه المنظمات، في كلا الحالتين فإن هذه القضايا لا تعبر عن أولويات واحتياجات مجتمعاتنا، وقد تكون متعارضة مع المصالح الحقيقية لها([٢٠٠]).

-علاقة غير متكافئة: إن العلاقة التي تنشأ بين المنظمات المانحة والمنظمات الأهلية في مجتمعاتنا مدفوعة من قبل الأولى بأهداف وأغراض سياسية وثقافية ومدعمة بالقدرة التمويلية، ومقبولة من الثانية لحاجتها إلى التمويل الذي تفتقده في مجتمعاتها إلى علاقة غير متكافئة من جهة تملك المال وتفرض أولوياتها وجهة ثانية بحاجة للمال ولا تستطيع فرض أولوياتها([٢٠١]).

وفي مقابل ذلك يبرز دور الوقف وأهميته:

-إن الوقف يمثل مرآة لحاجات المجتمع وشريك له في همومه، أما هذه المنظمات التي تتعدد نشاطاتها الإنسانية، فإنها لا يمكن أن تكون علاقتها مع الممول قائمة على الشراكة، بل قائمة على التبعية والإلحاق للطرف الأقوى في المعادلة([٢٠٢]).

-عدم قدرة هذه المنظمات على مجاراة الوقف في الغوص في تفاصيل المجتمع، فالوقف يتيح للمجتمع تلبية احتياجاته سواء الصغيرة أو التفصيلية، التي لا يمكن أن تراها الدولة أو المنظمات غير الحكومية، فلا يمكن أن تأتي هذه التلبية إلا من خلال أفراد خارجين عن قاعدة المجتمع([٢٠٣]).

٤/٢: دور الوقف في المجال العسكري:

([٢٠٠])الجمعيات الأهلية في لبنان، عبد الله محيي الدين، مركز الدراسات والتوفيق والبحوث الاستراتيجية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٤٢.

([٢٠١])الأوقاف والتنمية، فهمي هويدي، مرجع سابق، ص١٢٩.

([٢٠٢])الجمعيات الأهلية في لبنان، عبد الله محيي الدين، مرجع سابق، ص٥٧.

([٢٠٣])الأوقاف والتنمية، فهمي هويدي، مرجع سابق، ص١٢٩.

لم يكن غريباً أن تجد في أوقاف المسلمين ما يُوَجَّه للناحية العسكرية؛ وذلك لطبيعة الدين الإسلامي الذي لا يفتر يدعو أفراده إلى الجهاد وللدفاع عن الدين، والدعوة إلى الله، وذلك كله يحتاج إلى السلاح والقوة والإعداد للتمكين لكل ذلك.

وقد أنشأت في الدول الحديثة العديد من وزارات الدفاع أو الشؤون العسكرية، وهي تنفق عليها نسب كبيرة من الميزانية العامة.

ولكن الإنفاق على الجهاد والتسليح لم يكن في عهود الدولة الإسلامية بعيداً عن المشاركة الشعبية، فقد كان المسلمون يشتركون في التمويل من خلال الوقف في تمويل الجهاد والسلاح.

وشمل الوقف المجالات التالية:

١-أوقاف الأسلحة: فقد كانت هناك أوقاف ينفق ريعها على الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد(٢٠٤)؛ وذلك للدفاع عن الثغور والحدود. وهي تطبيق لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"**(٢٠٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: **"أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله"**(٢٠٦).

٢-أوقاف الثغور: كثرت هذه الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين، أيام الحروب الصليبية(٢٠٧)، وأنشأت أوقاف لتعمير القلاع والأبراج والأسوار على مدن والقرى بحمايتها من العدوان الخارجي(٢٠٨)، بل واعتبرت الأوقاف في الثغور -برية وبحرية- تكون للجهاد

---

(٢٠٤) فقد أنشأ السلطان قايتباي (أحد سلاطين المماليك) قاعة السلاح، وأجرى عيها الأوقاف التي تصرف في تنظيف السلاح وإصلاحه وحفظه في الأماكن التي لا يخشى عليه منها الفساد والتصدي. (انظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعى، مرجع سابق، ص ١٢٦. انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، مرجع سابق ص٢٦٠. وانظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص٢٢٩).

(٢٠٥) ٢٦٩٨ صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٤٨. ٤٦٧٣ صحيح ابن حبان، ج١٠، ص٥٢٩.

(٢٠٦) ٨٢٦٧ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٢٢. ٩٨٣ صحيح مسلم ج٢ ص٦٧٦.

(٢٠٧)دور الوقف في التنمية، عبد العزيز الدوري، ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم (التي عقدت في لندن ١٩٩٦)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة أهل البيت)، عمان، ١٩٩٧. مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٢١، (١٩٩٧/٧)، ص٨.

(٢٠٨)تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ندوة نحو دور تنموي للوقف (١- ١٩٩٣/٥/٣)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص٢٠١.

حين لا يحدد الواقف مصرفاً([209])، وقد كانت هناك أوقاف لبناء الدور في الثغور تنزلها الغزاة([210]).

وقد كان للوقف دور في الإنفاق على الأسوار للدفاع عن المدن([211])؛ فقد كان من مصارف الوقف الإنفاق على الأسوار والعناية بأسوار المدن في الثغور الإسلامية، فقد كانت أسوار المدن محط رعاية واهتمام من ولاة الأمور والأهالي، وخاصة في حالات الاعتداء أو التهديد باحتلالها، فكان الوقف هو الوسيلة المناسبة لتبرع السكان بأموالهم من أجل صيانة السور وتجديده، والعناية باستحكاماته وأبراجه، وتزويده بالأسلحة المناسبة، لذلك قام الأهالي بوقف الكثير من عقاراتهم من أجل هذا الهدف النبيل، الذي يدخل ضمن واجبات المسلم، وهو الجهاد بالمال([212]).

٣- تجهيز الجيوش: حض الإسلام على الإنفاق للجهاد، وتقدم ذكر المال على الجهاد بالنفس في القرآن الكريم في قوله تعالى: **{انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}**([213])؛ للدلالة على أهمية المال في الجهاد، وحتى لا يكون المجاهد مثقلاً بتأمين مستلزمات الجهاد.

وقد كانت هناك أوقاف خاصة يعطي ريعها لمن يريد الجهاد وللجيش المحارب، حيث تعجز الدولة عن الإنفاق على كل أفراده([214])، وقد كانت هناك أوقاف ضخمة في أوساط آسيا

([209])دور الوقف في التنمية، عبد العزيز الدوري، مرجع سابق، ص٨٩.

([210])أحكام الوقف، الخصاف، مرجع سابق، ص١٧.

([211]) اشتهرت مدينة طرابلس الغرب (لبيا) بأسوارها المنيعة من قديم الزمان، فهي التي كانت عائقاً أمام الصحابي عمرو بن العاص، وقد عانت الكثير من ويلات الحروب والتهديدات المستمرة من الدول الأوروبية، لهذا كان الاهتمام بسور المدينة يقع في صلب الأمور بها، ويمثل هاجساً قوياً لدى سكانها، وقد كانت سجلات الأوقاف في طرابلس تحتوي على قائمة طويلة من هذه العقارات، منها ما يقع داخل المدينة القديمة، من بيوت وحوانيت وعرضات، ومنها ما يقع خارج سور المدينة من أراضي وبساتين ومبان أخرى، وبلغت هذه الوقفيات من الكثرة بحيث كان لها صندوق خاص وإدارة فرعية تنشرف عليها. الزريقي، تغيير مصارف الوقف (انظر: تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعية في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً)، جمعة محمود الزريقي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠٠١، ص١٢.

([212]) المرجع السابق، ص١٣.

([213]) سورة التوبة، ٤١.

([214]) انظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص١٢٦. انظر: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، صبحي إبراهيم الصالح، مرجع سابق، ص٣٦٩.

لتجهيز الجيوش وتأمين رباط الثغور([٢١٥])، وبذلك كان سبيل الجهاد ميسراً لمن يريد أن يبيع حياته في سبيل الله.

٤-**الأوقاف للثكنات والتحصينات**: فقد كان لعائدات الأوقاف الفضل الكبير في تشييد العديد من الثكنات والحصون والأبراج بقصد الدفاع عن البلاد، وينفق ريع هذه الأوقاف على رعاية الجند وصيانة المرافق، بل وكانت للغرف داخل الثكنات أوقاف خاصة أوقفها الجنود الذين ترقوا في رتبتهم العسكرية، أو المنصب الإداري.([٢١٦]).

٥- **مساندة وتقوية المجتمع**: فقد كانت مصارف الوقف تنفق في أرجاء المجتمع مما يقويه ويشد من عضد أفراده، وما يجعله يقوم بدوره في مجابهة الأعداد ومحاربتهم وقتالهم، وهو ما حصل في كثير من المناطق -وخاصة في الجزائر في العصر الحديث-، حيث كانت الأوقاف متمثلة بشجرة الزيتون -المقاومة أو المقاتلة-([٢١٧])، والتي كان لها الدور الكبير في طرد الاستعمار الفرنسي من الجزائر، وكان للأوقاف دور بارز في تنظيم الجهاد ضده واستعمال أمواله في ذلك السبيل([٢١٨]).

٦-**وقف الأسرى**: وهناك أوقاف بالإنفاق على استنقاذ الأسرى، وذلك اعترافاً من المجتمع الإسلامي بدورهم في بذل نفوسهم في سبيل الدفاع عنه، وبالتالي أصبح لازماً على الآخرين مشاركتهم في مصابهم، والسعي لتخليصهم من أيدي أعدائهم، وإفتكاكهم من قبضتهم([٢١٩]).

٧-**تأمين ما تحتاجه الأربطة**: فقد كانت هناك أوقاف خاصة بالمرابطين في سبيل الله، ويجد فيها المجاهدون ما يحتاجون إليه من سلاح وذخيرة وطعام وشراب، وكان لها أثر كبير في صد غزوات الروم أيام العباسيين وصد غزوات الغربين في الحروب الصليبية عن بلاد الشام ومصر

([٢١٥])الوقف الخيري الإسلامي في لبنان، توفيق حوري، مرجع سابق، ص٢.

([٢١٦])المدينة والسلطة في الإسلام، مصطفى بن حموش، مرجع سابق، ص١٢٦.

([٢١٧]) فقد كانت أشجار الزيتون المقومة، يستخدم محصولها من زيتون وزيت في دعم المقاومة والجهاد ضد الاستعمار.

([٢١٨])المدينة والسلطة في الإسلام، مصطفى بن حموش، مرجع سابق، ص١٢٦.

([٢١٩])من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، مرجع سابق ص١٢٦. انظر: الوقف والمجتمع، يحيى محمد بن جنيد الساعاتي، كتاب الرياض، الرياض، عدد ٣٩ (١٩٩٧) ص٦٠. انظر: إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، عبد الكريم العلوي الدغري، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ص٤٧٢.

([220])، وقد كانت هذه الأوقاف خط دفاع عن الدعوة والدين، وكان كل من لا يجد لديه ما يحمل عليه يهرع إلى هذه الأوقاف فيزود منها سلاحه وطعامه([221])، وقد كانت هذه الأوقاف من الانتشار بحيث لا تجد من مدينة عظيمة –من حد سجستان وكرمان وفارس وفوزستان، والجبال، وطرستان والجزيرة وأذربيجان، والعراق والحجاز واليمن والشامات ومصر والمغرب– إلا بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلدة ويرابطون بها إذا وردوها، وتكثر لديهم الصلات ترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة.

ويبرز دور الوقف أيضاً في ضمان استمرار الصرف على الأبراج والقلاع وقاعات السلاح، وجعلها دائماً في حالة استعداد لصد الأعداد في أي وقت([222]).

ومما سبق من عناصر، يتضح دور الوقف في تمويل النشاط العسكري وتوفير الموارد لأفراد الجيوش([223]).

من هنا يجب أن تتعدد الموارد المالية للنشاط العسكري؛ لكي تسد أي ثغرة سلبية ينفذ منها الأعداء إلى كيان الأمة، ويستطيع الوقف أن يكون أحد عناصر هذه الموارد، هذا فضلاً أنه من الممكن للوقف أن يخفف من حجم الإنفاق العسكري الذي تقوم به الحكومة، مما يؤدي إلى زيادة الاهتمام والإنفاق في المجالات الأخرى، وخاصة أن الإنفاق العسكري يشغل قسماً مهماً من الإنفاق العام، أكثر من ٢٠% (في العالم العربي)، ويرهق بالتالي كاهل الدولة([224]).

٥/٢: دور الوقف في المجال الصحي:

يعتبر القطاع الصحي وفعاليته من روافد التنمية، وأصبح توافر العناصر الأساسية لمعالجة المرضى ورعايتهم يحتل حجماً كبيراً في ميزانيات الدول المختلفة، وهو يرهق الدول، بل أن غالبية

([220])التحصينات العسكرية والجهادية في بيروت في العصور العثمانية الأولى من العهد العثماني، حنان فرقوطي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م، ص٧٣.

([221])الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، محمد الدسوقي، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى لشئون الإسلامية، القاهرة، عدد ٦٤، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٩٧.

([222])الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص٢٣١.

([223]) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، مجلد٢، ص ١٠٨٤. وعند حديث المؤلف عن الموارد المالية للإنفاق على الجيش ذكر الصدقات والتبرعات، وتجاهل أمر الوقف ودوره في هذا المجال.

([224])السلاح والخبز، الانفاق العسكري في الوطن العربي ١٩٧٣-١٩٩٠، عبد الرزاق الفارس، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣، ص٣٢٢ – ٣٢٥.

الحكومات العربية اتبعت سياسات مالية ونقدية تهدف إلى مواجهة التضخم وعجز الميزانيات، وفي إطار هذه السياسات اتجه الإنفاق الحكومي على الخدمات العامة والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية نحو التناقص النسبي(٢٢٥).

حيث انخفضت نسبة الإنفاق الصحي إلى الإنفاق العام في بعض الأقطار العربية خلال الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٢، مصر (من٣,٦% إلى ٣%) والإمارات (٥,١% إلى ٤,٦%) وغيرهما من الدول. وظهر من خلال إسهام الدولة في الخدمات الصحية والاجتماعية أن هذه الأخيرة لا تستطيع سد الاحتياجات في هذه القطاعات على وجه المطلوب، حيث تشير الأرقام أن هذه التقديرات لا تشكل أكثر من ٦٦% من التكلفة بالنسبة لهذه الخدمات، وبالتالي يقع على عاتق القطاع الأهلي مسؤولية كبيرة وضرورية لتلبية حاجات المجتمع.

إلا أننا نجد أن العناية بالصحة، كانت الأمة قد عرفته منذ أمد بعيد، عن طريق الدعوة إلى التكافل ومن ضمنها التكافل الصحي(٢٢٦)، وكذلك إقامة مشاريع البنية الأساسية: التعليمية والصحية(٢٢٧).

وبروز دور القطاع الثالث في تغطية جانب كبير من حاجات الناس الصحية في الوقف الحاضر لم يكن غائباً في تاريخ الأمة، بل كان له الحضور الواضح، فلم تكن هناك وزارات للصحة، وبيت للرعاية الصحية أو دواوين للعناية الطبية، إنما كانت الأمة تقوم بنفسها من خلال أفرادها على اختلاف موقعهم ومهنهم، حتى تحققت في كثير من الأحيان الكفاية الصحية في المجتمعات الإسلامية من خلال المؤسسات الخيرية المختلفة(٢٢٨). فالعناية الصحية ليست من وظائف الدولة،

---

(٢٢٥)المجتمع المدني في العالم العربي، أماني قنديل، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، واشنطن، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص١١.

(٢٢٦) التكافل الصحي يكون ببناء المستشفيات ودور الصحة، وذلك بتعاون الأغنياء مع الدولة في محاربة الأمراض، وبتوفير العلاج إنشاء مدراس الطب والمستوصفات وإحضار الأطباء.(انظر: الاستخدام الوظيفي للزكاة، غازي عناية، دار الجبل، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٨٣-٨٥).

(٢٢٧)مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الإسلامية، إبراهيم أحمد العليمي، مرجع سابق، ص١١٧-١٢٥. وانظر: تاريخ الطب، جان شارل سورنيا، ترجمة إبراهيم البجلاتي، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ٢٨١، ٢٠٠٢، ص٩١.

(٢٢٨)رعاية المعوقين في الإسلام، عبد الستار أبو غدة، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، عدد ٣٤، ١٩٨٣، ص١١٨.

وإنما هي من النفقات العادية للإنسان ينفق عليها المرء نفسه ولمن يعول، وهو ملزم بذلك ومطالب به شرعاً، وكثيراً ما قام به القطاع الخيري –الأوقاف– في الماضي وليس الدولة([٢٢٩]).

وقد أبرز التاريخ الإسلامي نماذج لما أنتجته الروحية الإسلامية من العناية بالمرضى وتوفير الطبابة من خلال:

١–انتشار المستشفيات من خلال الأوقاف: فقد كانت هناك مستشفيات ينفق عليها من خلال الأوقاف، ويتم رعاية المرضى فيها حتى يشفى وتستقر حالته، وقد كثرت هذه المستشفيات وتعددت تخصصاتها: النفسية، العضوية، العقلية، العصبية([٢٣٠])، وتنوعت تقديماتها.

٢–رعاية المريض: وقد كان لرعاية المريض داخل المستشفى صوراً خاصة، فقد ثبت أن في المستشفى المنصوري أن المرضى كانوا يعزلون في قاعة منفردة يمتعون فيها آذانهم بسماع ألحان الموسيقى الشعبية، أو يتسلون باستماع القصص يلقيها عليهم القصاص، وكان الناقهون منهم تمثل أمامهم الروايات المضحكة ومشاهير من الرقص البلدي –الذي يتعارفه أهل القرى–، وكان المؤذنون في المسجد الملاصق له يؤذنون في السحر قبل ميعاد الفجر بساعتين، وينشدون الأناشيد بأصوات قوية تخفيفاً لآلام المرضى الذي يضجرهم السهر وطول الوقت([٢٣١]).

٣–إنشاء الحمامات: كان للأوقاف دور كبير في إنشاء الحمامات التي أسهمت في توفير النظافة والتقليل من الأمراض([٢٣٢])؛ذلك أن الحمامات كانت مراكز للطهارة، بنيت ليتطهر فيها المسلمون، وليتمكن الرجال والنساء من القيام بواجبتهم الدينية.

٤–مكتبات البيمارستانات: تعتبر مكتبات البيمارستانات من أقدم ما عرف تاريخ المكتبة العربية رغم التخصص الدقيق للمارستان أو البيمارستان([٢٣٣])، وخصصت أوقاف كثيرة

([٢٢٩])تاريخ الايوبيين في مصر وبلاد الشام وإقليم الجزيرة، سهيل طفوش، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٢١٤.

([٢٣٠])الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، السعيد بوركيه، ندوة مؤسسات الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٣، ص٢٤٥.

([٢٣١]) كان هناك وقف قديم في مدينة طرابلس (لبنان) يقوم ريعه على توظيف اثنين يمران بالمستشفيات يومياً ويتحدثان بجانب المريض حديثاً خافتاً ليسمعه المريض بما يوحي له بتحسن حالته واحمرار وجهه وبريق عينيه. (انظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص١٤٥).

([٢٣٢])الحياة الاقتصادية ١٨٤٠– ١٨٨٨، محمد حسن الرواس، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، كلية الأداب، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ص٧١.

([٢٣٣])الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، مرجع سابق، ص١٠٦.

للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأستاذة أن يكلموا كتبهم نتيجة مثل هذا التحضير العلمي([٢٣٤]).

٥-التخفيف من حجم الموازنة: إن مساهمة الوقف في القطاع الصحي لا بد وأن يؤدي إلى تخفيض عجز الموازنة؛ فالتخفيض في مجال سيجعل للدولة إمكانية للتمويل والصرف في نشاطات أخرى، كذلك للتقليل من الأعباء الضريبية على المواطن، حيث يبلغ الإنفاق الحكومي في مجال الصحة في البلاد العربية نسبة لا يمكن الاستهانة بها([٢٣٥]).

وفي العصر الحالي نجد أن معظم الدول العربية تتفق على صحة بين ٣% و٤,٥% من ناتجها المحلي الإجمالي، ووصلت النسبة في لبنان إلى ١٥,١% للعام ١٩٩٩م.

٦-مشاركة الوقف في الرعاية الصحية يؤدي إلى تعزيز التنمية: فالاهتمام بارتفاع المستوى الصحي للأفراد هو أساس أي تقدم؛ إذ من الصعب وضع وتنفيذ أي خطة تنموية لمجتمع تعصف به الأمراض والأوبئة، حيث تؤدي الأخيرة، إلى حودث عجز في مجمل الطاقة الإنتاجية، وإلى انخفاض ساعات العمل، وبالتالي إلى تراجع النمو الاقتصادي([٢٣٦]).

ويتضح من كل ما سبق الدور الكبير الذي شغله الوقف في توفير أماكن الرعاية، وحمل عن كاهل الدولة هذا العبء الذي يرهقها([٢٣٧])، وكذلك مشاركة الوقف في إنشاء المجتمعات الصحية لرعاية الناس والتخفيف عن كاهل الدولة المثقل بالكثير من الأعباء([٢٣٨]). بل إن التقارير الإنمائية الدولية تدعو إلى إشراك المجتمع في تقديم الخدمات الصحية، حيث يكتسب الاتجاه المتمثل

([٢٣٤]) من أمثلة هذه الكتب:

-كتاب البمارستانات لزاهد العلماء الفارقي عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري.

-كتاب مقالة أمنية في الأدوية البيمارستانية لابن التلميذ.

-الدستور البيمارستاني تأليف ابن أبي عيان.

-صفات البيمارستان للرزاي.

(انظر: الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد الصالح، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص٦٤).

([٢٣٥])تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠٠٢، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي الاقتصادي والاجتماعي، ط١، د.ت، ص٣٧، وص١٤٠.

([٢٣٦]) مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الإسلامية، إبراهيم أحمد العليمي، مرجع سابق، ص١٢١.

([٢٣٧])الاسهام الاقتصادى والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، مجموعة مؤلفين، ندوة العمل التطوعى وتأثيره فى التنمية الاقتصادية الرياض ١٤٢٩هـ، ص٢٠٤.

([٢٣٨]) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص٤٠.

في إشراك الجماعات المحلية بفاعلية في جوانب الرعاية الصحية دعماً متزايداً على الصعيد العالمي، بدءاً بتحديد الاحتياجات المحلية ومروراً بتحديد الموارد والتخطيط لاستخدامها وتوزيعها، ومن ثم التنفيذ والمتابعة، وحيث إن المجتمعات المحلية هي الأقدر على معرفة وتحديد احتياجاتها وأنها أفضل رقيب ومقيم للبرامج الموجهة لخدمتها.

٧–**ملائمة الوقف لتقديم الخدمات الطبية**: فإذا اعتبرنا أن الخدمة الطبية سلعة يمكن شراؤها من خلال عقد، فإن العقد يتضمن قدراً كبيراً من المخاطرة الأخلاقية، وكثيراً ما توضع الشروط المختلفة لعمل الطبيب، وفي مقدمتها الشروط الأخلاقية أو الوجدانية –الضمير المهني–.

ومن هنا يمكن الوقف أن يسد هذه الثغرة من خلال العناصر التالية:

أ–الخدمة الطبية: لا يمكن التأكد من حصولها بالنسبة للمريض؛ فعندما يشتري الفرد أي سلعة من السوق مثل الخيار أو ربطة الخبز مثلاً، فإنه يعرف تماماً ماذا يريد، وعنده القدرة على فحص نوعية ما يشتري، والتأكد من كميته ونوعيته، ومراقبة البائع وهو يزنه ... لذلك لا يؤثر أن يكون البائع تاجراً يسعى لتعظيم الربح –يهمه أن يبيع ليحصل على أكبر دخل ممكن–، ولكن عن ذهاب الفرد إلى الطبيب، فإنه لا يعرف بالضبط ما الذي يحتاج إليه، فهو يبيعه الخدمة الطبيبة وهو يحدد بنفسه الكمية والنوعية التي احتاج إليها، وليس بمقدور الفرد التعرف على نوعية الخدمة التي يحصل عليها، لأن ذلك يتطلب معرفة متخصصة لا تتوفر لكل إنسان.

ب–نوعية الطبيب: فالخدمة الطبية مرتبطة بنوعية الطبيب، فإذا كان الطبيب عنده حس التاجر، فإنه يسعى لتحقيق أكبر قدر من الأرباح، فإن الفرد سيساوره الشك إذا كان ما قدم له من رعاية صحية هو بالضبط ما يحتاج إليه، أم أن الطبيب قد بالغ فيه وزاد وهو متأكد بأن الفرد ليس بإمكانه التحقق من صحة ما يصف.

فنظراً لما سبق، فإن هذا العقد يحتمل مخاطر أخلاقية كثيرة؛ لأنه يعتمد اعتماداً كاملاً على ضمير الطبيب وأمانته، أما الحوافز المحركة له، وهي السعي لتحقيق الربح، فإنها تعمل ضد مصلحة الفرد.

أما فوائد قيام الوقف بهذه المهمة فيبرز من خلال النقاط التالية:

–إذا كانت أغراض الرعاية الصحية المقدمة من الطبيب خيرية، أو إنه يعمل في مؤسسة خيرية —وقفية– لا تسعى لتحقيق الربح، وهي منضبطة بحيث لا يستفيد العاملون فيها مباشرة من أي فائض تحققه في نشاطها، وإنما يتوجه هذا الفائض نحو أغراض يحدده مثل الدراسات العلمية أو زيادة أقسام المستشفى ... في هذه الحال، فإن الفرد سيشعر بالأمان بمعرفته بأن الطبيب لا

يستفيد استفادة مباشرة إذا بالغ في العلاج، وقدم خدمة طبية أكثر مما يحتاج إليه، أو قام بتشخيص المرض بطريقة تؤدي إلى زيادة دخل المستشفى بغير وجه حق، ويؤدي هذا الأمر إلى انخفاض المخاطر الأخلاقية التي يتضمنها العقد.

-يعتبر وجود المستشفيات الوقفية خير دليل على ذلك، وخاصة أن الأوقاف كانت تمدها بالموارد للأطباء والمرضى والعاملين، وكان ذلك أحد أسباب انتشار الخدمات الطبية في كل بلاد الإسلام.

-قد ترتب على ذلك أن دخل الأطباء والعاملين واعتمادهم في أسباب معيشتهم على الأوقاف لم تكن معتمدة على المرضى، ولم يكونوا بحاجة إلى دفع أجور مقابل الخدمة الطبية.

-يفيد ظهور المؤسسات الخيرية أو غير الرسمية -أي التي لا تستهدف الربح وإن كانت تحققه- في الوقت الحالي الصيغة المناسبة لتقديم الخدمة الصحية، ويعتبر من الأدلة على ذلك وجود عدد كبير من المستشفيات، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر الصيغة الغالبة فيها وهي الخيرية، وهي صيغة مناسبة لتقديم الخدمات الطبية، وتتفوق على صيغة المؤسسة الخاصة التي تسعى إلى الربح([٢٣٩]).

-انتشار الفساد والعمل الربحي والرشوة: بل يزداد الاعتماد على هذه المؤسسات الوقفية بعد بروز العديد من الآثار السلبية لاعتبار هذه المهن وكأنها تجارية، وما يرافقها من رشاوى وفساد، ووصفات خاطئة، واتفاقات غير شرعية بين الأطباء والصيادلة والمرضى([٢٤٠]).

وكذلك طرق الإنفاق الحكومي، وهو أداء يظهر فيه التشوه والقصور، مثلما هو الحال في اعتماد أنماط للإنفاق تضيع فيها الأموال على صفقات لشراء عقاقير تتمتع باسماً تجارية بدلاً من العقاقير النوعية([٢٤١])، كذلك تركيز الاهتمام الصحي ببعض الفئات دون أخرى أو ببعض المناطق، مما يفتقر إلى المساواة والعدالة الاجتماعية.

-يبرز دور الوقف في هذا المجال، في تقديم السلع التي تحتاج إلى عناصر أخلاقية بالإضافة إلى الرعاية الصحية، وكذلك العملية التربوية باعتبارهما مهنتان تحملان الكثير من العناصر الأخلاقية والرسالية.

([٢٣٩])مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد بن علي القري، دار حافظ، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص١٥١.

([٢٤٠]) نص مغاور الفساد وإهدار المال العام في وزارة الصحة، جنى نصر الله، تحقيق، جريدة النهار، ٢٠٠١/٤/١١، ص١٣.

([٢٤١])اقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، أحمد أمين بيضون، مرجع سابق، ص٣٠٧ – ٣٠٨.

-يتضح دور الوقف من خلال أن الكثير من الأدوية التي يعالج بها المرضى، يكون الطابع التسويقي فيها هو العامل الأهم وليس صحة المريض، أي مقدار أو نسبة الربح العائد للطبيب من ذلك.

-يبرز المقدار الذي يمكن توفيره من خلال الوقف، أي تقديم السلعة لأصحابها بدون مواربة أو إهدار.

٦/٢: دور الوقف في المجال الديني:

لقد ارتبط وجود المنشآت الدينية على اختلافها بالوقف:

١- المساجد: تعتبر المساجد في مقدمات المؤسسات الوقفية، وقد تلازم الوقف مع المساجد، وتعتبر المساجد كلها أوقافاً مع بعض الاستثناءات[٢٤٢].

وكان للأوقاف دور كبير في إنشاء وبقاء هذا المعلم الأساسي من الشخصية الإسلامية، فإذا حل الإسلام في بلد حل معه المسجد، وكذلك يفعل الفاتحون وعموم المسلمين، لذلك يعتبر وجوده دليلاً على وجودهم، ويتميز دور الوقف ليس بإنشاء الوقف وحسب، إنما بتوفير كافة احتياجاته ومستلزماته، وقد تجلى ذلك في نواحي مختلفة، منها:

- كان للأوقاف التي حبست لرعاية المساجد ودفع مرتبات العاملين فيها من أئمة ووعاظ وخدم من أهم العوامل التي هيأت لهذه النواة أن تؤدي رسالتها كاملة في تبصير الأمة بحقائق دينها، وفقه شريعتها، وفي إعداد الدعاة[٢٤٣].
- إقامة الأوقاف لحفظ المساجد، وفي مقدمتها المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وقبة الصخرة، وكذلك الأوقاف في مناطق كثيرة من العالم الإسلامي التي حفظت وراعت المساجد من صياغة وترميم[٢٤٤] واهتمام. وقد كان للمسجد الواحد أكثر من وقف أو أكثر من حصة في أوقاف متعددة[٢٤٥].
- توفير الأوقاف للموارد المالية للعناصر البشرية والمادية للمسجد، وإبقاء هذه الموارد فاعلة في الكثير من المناطق حتى في فترة تراجع الوقف، مما أدى إلى المحافظة على أداء الشعائر

---

[٢٤٢] يمكن أن نستثني اليوم حالات بعض المساجد التي يقيمها المسلمون في بعض الأقطار (إسلامية وغير إسلامية)، حيث يلجؤون لاستئجار مبنى واتخاذه مسجداً.

[٢٤٣] الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، محمد الدسوقي، مرجع سابق، ص٩٤.

[٢٤٤] ورقات عن حضارة المرينيين، محمد المنوفي، كلية الآداب بالرباط، الرباط، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص١٢٥.

[٢٤٥] الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم غانم البيومي، مرجع سابق، ص١٨٢.

الإسلامية مثل: إقامة الآذان وخطب الجمعة، والصلوات الخمسة، وعلى زيادة عدد المساجد وانتشارها في الكثير من الأماكن، وحافظ على تنمية الوعي الديني وانتشاره(٢٤٦).

٢- **التكايا والزوايا والخنقاوات والأربطة**: وفرت هذه المنشآت من خلال أوقافها وأماكن وجودها وطبيعة تكوينها التي تتنوع وتختلف من حيث دورها وعلمها، عناصر أساسية ليس في الخدمات الاجتماعية فحسب، بل في العمل الديني والدعوي، وذلك من خلال أعمال مختلفة:

- رعاية الفقراء والدراويش والمسافرين الذين لا يجدون لهم مأوى في البلاد التي يمرون بها، وخاصة إذا كانوا قاصدين بيت الله الحرام(٢٤٧).
- لعبت هذه المنشآت دوراً هاماً، فقد كانت الوسيط الذي انتشر من خلاله الإسلام في الأنضالون، كما كان لها دور في الذود عن الإسلام والبلاد في أوقات الخطر(٢٤٨).
- انتشرت هذه المنشآت في أصقاع مختلفة من العالم الإسلامي، وقلما تجد بلداً إسلامياً إلا وتجد فيه تكية أو زاوية أو رباط، وكثيراً ما كانت تمارس فيها العبادة وتم تحصيل العلوم الشرعية داخل أورقتها(٢٤٩).

الأوقاف ودورها في الحفاظ على الشعائر الإسلامية:

أ- دور الأوقاف في الاهتمام بفريضة الحج:

- توفير المأوى والسكن في الطريق الصحيح إلى الحج، وذلك بإقامة الملاجئ والدور للمسافرين في البلاد التي يمرون فيها ولا يجدون لهم مأوى لينالوا نصيباً من الوقف يسهل عليهم هذه الفريضة(٢٥٠)، وكذلك بتوفير المياه التي تعتبر أمراً ذا أهمية(٢٥١). وقد غدا لهذه الأوقاف دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية فيما بعد.

---

(٢٤٦)ملامح من الوقف بالكويت، يوسف أحمد الشهاب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ص١٤.

(٢٤٧)الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم غانم البيومي، مرجع سابق، ص٣٠٧.

(٢٤٨)السيف والهلال في تركيا من أتاتورك إلى أربكان، رضا هلال، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٧٠.

(٢٤٩) انظر: رحلة ابن بطوطة، مرجع سابق، ص ٦٥ — ١١٣. انظر: رحلة ابن جبير، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢٥٠)الوقف في عصر المماليك، عرب دعكور، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢٥١) فقد أقامت زبيدة أبنة جعفر بن أبي جعفر المنصور، زوج هارون الرشيد وابنة عمه — البرك والآبار، والمنازل بين بغداد ومكة، وابنت في هذا الطريق مرافق ومنافع تعم الوفود إلى بيت الله الحرام(..)، ولولا آثارها الكريمة في ذلك لما سلكت هذا الطريق.(انظر: رحلة ابن جبير، مرجع سابق، ص١٥١).

– أقام المسلمون أوقافاً خاصة بالحجاج والمعتمرين وللمجاورين للحرمين[٢٥٢].

– وجود العديد من الأوقاف التي تصرف مخصصاتها في مصالح الحرمين الشريف: الحرم المكي بمكة والحرم النبوي بالمدينة المنورة، وقد حظياً بنصيب وافر من الاهتمام من الواقفين على مر العصور. ولم يقتصر الوقف على عمارتها وتوفير سبل الراحة لقاصديها، بل تعدى ذلك الاهتمام بالوقف على كافة شئون الحياة في المدينتين الشريفتين (مكة والمدينة).

– أوقاف يوم عرفة: وهي أوقاف ينفق ريعها في شراء القمح والرز واللحم والكساء للفقراء، ويفرق على أهل القرية أو البلدة يوم عرفة من كل عام[٢٥٣].

ب– إقامة الأوقاف التي تهتم بعيدي الفطر والأضحى[٢٥٤].

ج– إقامة أوقاف لتحبيس المصاحف وقراءة القرآن في أوقات معينة وأماكن محددة – مساجد، تكايا ...– أو ما يعرف بـ "قراءة الحزب"، وقد استتبت هذه الأعمال ولقيت قبولاً ورواجاً لدى العامة وأكثر العلماء[٢٥٥].

د– الأوقاف التي تقدم الطعام والتوسعة على الناس في شهر رمضان وفي يوم عاشوراء[٢٥٦]. وهناك أوقاف أوقفها المسلمون لإفطار الصائمين عند غروب كل يوم من أيام رمضان[٢٥٧].

هـ– دور الوقف في المحافظة على الدين الإسلامي:

كان لإنفاق أموال الوقف في المجالات الدينية المختلفة دور في إبقاء جذور الإسلام متقدة، وفي الحفاظ على قيمه، وفي حماية المجتمع الإسلامي من سياسة التبشير والتنصير[٢٥٨].

---

[٢٥٢] الوقف والمجتمع، يحي محمد بن جنيد الساعاتي، مرجع سابق، ص١٩.

[٢٥٣] تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ندوة نحو دور تنموي للوقف (١– ١٩٩٣/٥/٣)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص ٢٠١.

[٢٥٤] تذكرة النبية في أيام المنصور وبنية، حسن بن عمر بن حسن بن عمر بن حبيب، حققه ووضع حواشيه محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٣٥٢ – ٣٥٦ و ٣٥٨ – ٤٢٩.

[٢٥٥] الوقف الإسلامي، أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص ٢٢٠، ص ٢٢٤.

[٢٥٦] الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، أمين، مرجع سابق، ص ١٣٩.

[٢٥٧] الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، أحمد بن محمد المغربي، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص٢٢.

[٢٥٨] الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، محمد الدسوقي، مرجع سابق، ص ٩٨، ٩٩.

كما ساعد الوقف على انتشار الإسلام، فبدون الأوقاف لا يمكن لنا تصور انتشار الإسلام في المناطق الأوروبية والازدهار العمراني الذي غير ملامح أوروبا الجنوبية الشرقية والبلقان.

كما كان لإقامة الأوقاف تشجيع المهتدين للاستفادة من إيرادات الوقف، وذلك من خلال أساليب مختلفة منها:

- إقامة صناديق للمهتدين، ومن غير المستبعد أن تكون المساعدات المادية والروحية التي وفرت بطريق الأوقاف للمهتدين كانت مشجعة للذين يريدون أن يدخلوا دائرة الإسلام([٢٥٩]).
- توزيع هدايا من خلال الأوقاف على المهتدين الجدد، فقد كانوا يعطون عمائم للرجال المهتدين، والمهتديات من النساء يعطين خمراً مع النقود([٢٦٠]).

الأوقاف والتنمية الروحية: لابد من الإشارة في البداية إلى عدم الفصل بين ما هو ديني وما ليس بديني، فلم يعرف المسلمون هذا التقسيم، بل امتزج عندهم الدين بأمور الحياة كلها امتزاج الروح الجسم، لقد امتزجا في كيان واحد هو الإنسان، وكذلك امتزج الدين بالحياة في كيان واحد هو المجتمع أو الأمة المسلمة([٢٦١]).

إنما أردنا إيراد هذه الفكرة لتوضيح أن هذه العوامل -التي سيتم إيرادها- ليست الوحيدة في التنمية الروحية أو الدينية، بل هناك العديد من العناصر -الاجتماعية والاقتصادية والصحية والعسكرية ...- التي تؤدي إلى تعزيز هذه الناحية بطريقة غير مباشرة وربما بشكل أنفع.

ويكمن إبراز العناصر كما يلي:

أ- تعظيم الأجور من خلال الوقف؛ فهو يتضمن عناصر العمل الصالح الذي يسعى إليه الإنسان، وهو من ناحية أخرى صدقة جارية .

ب- اتخذ بعض المسلمين باب الوقف منطلقاً للتوبة وتكفيراً عن الأخطاء، وتقرباً وتودداً لإرضاء الناس([٢٦٢]).

([٢٥٩])دور الأوقاف العثمانية الخيرية في المجتمع العثماني، عثمان جنين، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، عدد ١٥ و ١٦، ١٩٩٧، ص٥٠.

([٢٦٠]) انظر: المرجع السابق، ص٥٣. انظر: مصادر التمويل غير العادية وغير الدورية، سيد عبد الله حسن، مرجع سابق، ص٥٨٩.

([٢٦١])التطرف العلماني في مواجهة الإسلام (نموذج تركيا وتونس)، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ٢٠٠٨، ص ١٠٧.

([٢٦٢])الوقف في عصر المماليك، عرب دعكور، مرجع سابق، ص ١١٤.

ج- الوقف وسيلة للحصول على الأجر والثواب.

دور الأوقاف في تعزيز الأخلاق وتنمية الشخصية الإسلامية: فقد حافظ الوقف على استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي، وقد مثلت الأوقاف أداة أو وسيلة للحفاظ على استمرارية مفهوم العبادة الخاصة لله، والتقرب إليه والسعي لجنته كغاية للمجتمع الإسلامي(٢٦٣).

أ- يبرز دور الوقف في تنمية خلق المسلم وشخصيته، فيستبدل دوافع الأثرة والأنانية وعبادة المال بالقيم الإسلامية الصحيحة، فتقوى شخصيته ويكون معداً لمواجهة أحداث ومتطلبات الواقع بفهم صحيح وبإدراك أن المال هو مجرد أداة ووسيلة لجلب السعادة للفرد والمجتمع، وبمداولة الإنفاق في سبيل الله والأنفاق على الأوقاف، تنتشر الأخلاق الإسلامية في المجتمع ليتمكن الجميع في المشاركة فلا يأنف حتى الفقراء من المشاركة البسيطة والمحددة أحياناً –قسم من سهم ونسبة من أرض بعيدة عن الثقل الاقتصادي–، وذلك في محاولة لإرضاء نزعة الورع والشعور الديني بمساهمته.

ب- يعتبر الوقف مرآة للوعي الإيماني لدى المسلمين، وله دور في تعميق إيمان المجتمع بعقائد الإسلام وترسيخ إيمانهم بكتاب الله ورسله واليوم الآخر، ومطابقة الإيمان بالعمل.

ج- الإيمان باليوم الآخر: فالوقف ينمي الإيمان بيوم الحساب الذي ينتج عنه العديد من الآثار.

---

(٢٦٣)نظريات التنمية السياسية المعاصرة، نصر محمد عارف، مرجع سابق، ص٢٩٥.

المبحث الثالث

الوقف وتحديات العصر ومتطلبات المستقبل

لقد أوضحنا فيما سبق الدور الذي لعبة الوقف في المجتمع الإسلامي، إلا أن السؤال الذي يطرح لماذا تراجع دور الوقف، بل واختفى في بعض المواقع والأزمان؟.

إن البحث عن ضعف الوقف واضمحلال دوره أسباب عديدة: تاريخية، فقهية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، إدارية، أخلاقية.

ونلخص التحديات والمشكلات التي يواجهها الوقف في العصر الحاضر فيما يلي:

١-الدولة الحديثة: لم تكن الدولة ما بعد الاستعمار بمنأى عن التدخل في إلغاء وإضعاف دور الوقف، فقد جاءت قيادات مرحلة ما بعد الاستعمار المباشر، وهي تحمل موضوعات تخطئ قيادات حركات الاستقلال وتنتقدهم في نقاط قوتهم، وهي استمساكهم ببعض جوانب التراث، ودعت إلى التخلي عنها باعتبارها تخلفاً، وراحت تنمي ما رسخوا من تغريب[٢٦٤]، وأما أسباب التدخل فكانت:

أ-<u>نزعة المركزة</u>: فقد سعت الدولة للاستيلاء على الأوقاف والإشراف عليها بشكل مباشر، ثم ازدادت المحاولات مع بداية المرحلة الحديثة، مستفيدة من بعض الأخطاء التي التصقت بالوقف من فساد متولي الأوقاف، وضخامة العقارات والمباني الموقوفة التي لا تخضع في بعض الأحيان لنظم الضرائب، وجمود وضع العقارات الموقوفة بحيث لا يمكن أن تتدخل فيها الدولة، وكانت هناك نزعة المركزين التي تميز الدولة الحديثة التي لا تريد أن تبقى ملكيات وبشر خارج السيطرة المباشرة[٢٦٥]، وقد تأثرت بذلك بما كان سائداً في الدولة القومية الأوروبية، وقد بدا ذلك في أوقاف بعض الجهات والفئات التي أرادت الدولة استيعابها أو إلغاءها من طريق ضرب مصادر دخلها[٢٦٦].

---

(٢٦٤)الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر، منير شفيق، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص١٠٣.

(٢٦٥)الاجتهاد والتجديد في مسائل الأوقاف والزكاة في العالم العربي، رضوان السيد، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان، ١٤١٩هـ، ص٥٠.

(٢٦٦) مثلما فعل العثمانيون بأوقاف الطريقة البكتاشية. (انظر: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، رضوان السيد، مرجع سابق، ص١٩.

وقد شنت الحرب الحقيقية من خلال الدولة الحديثة، ووصل الأمر إلى تحري المؤسسات والجمعيات الدينية من كل استقلالية، ووضع كل النشاطات تحت السيطرة المباشرة للسلطة حتى في حالات تعين أئمة المساجد، وكتابة أو مراقبة خطبة الجمعة قبل إلقائها، وتحديد مواعيد فتح المساجد للتدريس فقط، ومنع أي تدريس بعد الصلاة أو قبلها([٢٦٧])

وبذلك صار تحقيق أي مشروع للنهوض الوطني تجريه دولة الاستقلال الوطني، يستند في تنفيذه إلى جهازها القابض المنفرد شبه الوحيد، سواء في التعليم أو الصحة أو تسيير المرافق أو التصنيع أو السياسات الزراعية، وجهدت دولة الاستقلال الوطني في إنشاء مؤسسات محلية شعبية متعاونة، فلم تعد أن يكون بعض من أجهزتها القابضة وراء تضخم العبء البيروقراطي وامتدت فروعه في كل مكان([٢٦٨])، بل سببت الدولة الحديثة بتراتيبها الإدارية وسلطتها التشريعية المستوردة باختلال العلاقة بينها وبين المجتمع، فقد صار كل نزوع اجتماعي نحو تكوين مؤسسات تطوعية ذات استقلال ذاتي مؤدٍ إلى الاصطدام –بدرجة أو بأخرى- بمنطق الدولة المركزية([٢٦٩]).

ب–<u>نزعة التحديث</u>: فقد أدت نزعة التحديث إلى إضعاف بعض المؤسسات التقليدية، ومنها الوقف، التي كان من الممكن أن تساهم في تخفيف حدة الفقر والتفاوت في الدخول، فقد أدخل مفهوم "دولة الرفاهية"، أي قيام الدولة بتحمل مسؤولية التخفيف من أعباء الفقراء ومحدودي الدخل محل المفاهيم التقليدية التي تستند إلى التزامات أخلاقية ودينية فإذا بالالتزامات والمسؤوليات المستمدة من مبادئ دينية وأخلاقية تنحسر بالتدرج أمام زحف الأفكار الأكثر عصرية، في الوقت نفسه الذي ينحسر فيه دور الدولة في القيام بحماية الفقراء أمام زحف أفكار الليبرالية الاقتصادية([٢٧٠]).

٢–سيطرة الدولة على الأوقاف: كان لإلحاق ممتلكات الأوقاف بالوزارات التي أنشأتها الحكومات أن أصبح لكل جهة متخصصة حصة في الأوقاف، وقد أدت عملية الإلحاق إلى العديد من الآثار السلبية، منها:

([٢٦٧])الديمقراطية والعلمانية في التجربة الغربية، منير شفيق، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، ص٩٠.

([٢٦٨])المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طارق البشري، ندوة التراث وتحديات العصر في الوطن العربي (الأصالة والمعاصرة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧، ص٦٣٦.

([٢٦٩])الأوقاف والسياسة في مصر، غانم البيومي، مرجع سابق، ص٣١.

([٢٧٠])العولمة والتنمية العربية، جلال أمين، مرجع سابق، ص٧٢.

أ-ضعف المبادرة الأهلية، حيث أدت سيطرة الدولة على قطاع الأوقاف تداعيات كثيرة، لعل أهمها ندرة الأوقاف التي يتم إنشاؤها من قبل القطاع الأهلي، وكذلك غياب الوقف كظاهرة اجتماعية واقتصادية، فلم يعد الوقف قادراً على تكوين رأس المال البشري، ولا رأس المال الاجتماعي، ولا رأس المال الإنتاجي الثابت(٢٧١).

ب-إتباع الوقف لأجهزة الدولة أدى إلى فَقْد الوقف قيمته الاستقلالية(٢٧٢)، فقد أبطلت ولاية القضاء، وجعلت إدارة الوقف حكومية.

ج-إلحاق الوقف بأجهزة الدولة الإدارية البيروقراطية، مما أثر في البنية المادية لنظام الأوقاف، وفي أدائه الوظيفي كنسق اجتماعي، وتلاشت عناصر حيويته، وانحسر دوره في الحياة العامة(٢٧٣).

د-عدم احترام إرادة الناس؛ فعندما تسيطر الدولة على إيرادات الوقف، فتختلط الموارد مع بعضها، ولا تعتبر الدولة أي قيمة لإرادة الواقف وشرطه، الأمر الذي يؤدي إلى ضمور الوقف، لأن الناس وجدت فيه تحدياً للاستمتاع بأفعال مستقلة تصدر عنهم وتعبر عن تطلعهم للخير، فلم يعودوا قادرين على توجيه الوقف في الاتجاه الذي يرغبون(٢٧٤).

هـ-عدم تقدير هدف الوقف، بل قامت الدولة في بعض الأحيان بفتح قنوات في موازنتها بين الأوقاف وبين الموارد الأخرى، وربما حولت ما وقف على غير ما وقف من أجله الوقف، أو من وزارة الأوقاف إلى الوزارات الأخرى.

و-تجفيف المنابع؛ وذلك من خلال تمدد الدولة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية -وفي الميدان الأساسي لعمل نظام الوقف-، وعن طريق تدخلها بتغيير النظام الفقهي للوقف، وإعادة صياغته عبر سلسلة من القوانين والتشريعات التي أصدرتها، وقد أفضت تلك التشريعات إلى تجفيف المنابع الاجتماعية لنظام الوقف(٢٧٥)، وأدت إلى تراجعه واضمحلاله.

---

(٢٧١)لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، محمد بن الحبيب بن الخوجة، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ص١٧١ – ١٧٢.

(٢٧٢)المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي، وجيه كوثراني، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص١٣٠.

(٢٧٣)دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح كامل، مرجع سابق، ص٣٩.

(٢٧٤)مستقبل الوقف في الوطن العربي، عبد العزيز الدوري، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٧٤، (١٢/٢٠٠١)، ص١٣٧.

(٢٧٥)الأوقاف والسياسة في مصر، غانم البيومي، مرجع سابق، ص٦٥.

٣-تدهور حال الأمة: فالوقف انعكاس لحال الأمة، أي أن تراجع الوقف مرتبط بحال الأمة الذي يعتريه الانحطاط والتخلف، فالوقف والأمة في حالة طردية، فعندما تكون الأمة في ازدهارها وتقدمها يكون الوقف في عزه، وكذلك العكس، فإن غياب المؤسسات الوقفية مسؤول جزئياً عن صيرورة المجتمعات الإسلامية وأوضاعها الراهنة(٢٧٦)، فقد كانت الأوقاف مرآة لحركة المجتمع المسلم في مجال الدعوة الإسلامية والخدمة الاجتماعية والعلمية، فقد كانت العبارة المنفرطة لمالك العين تصنع مؤسسة عامة لها من القدرة ما يساعد على إيجاد التوازن بين حاجات المجتمع وتوفير الضمانات له(٢٧٧).

٤-سقوط الخلافة وتراجع الوعي الديني: يشكل هذا العامل دوراً رئيسياً في انكماش الوقف وتراجعه، فقد كان لوجود الخلافة دوراً في حفظ بيضة الإسلام وتطبيق شريعته. أما بعد سقوط الخلافة، والتوقف عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وإحلال نصوص القوانين الوضعية محلها كما حصل في الكثير من الدول، كلها عوامل ساهمت وأدت دوراً في الاستيلاء على موارد الوقف وعدم تجديده.

وكان لسقوط الخلافة آثار في تراجع الوعي الديني وتدهور الأمر بالنسبة للأوقاف من خلال:

أ-تراجع فكرة المبادرة الخاصة وعمل الخير وتوفير الأوقاف؛ فقد تراجع هذا النوع من المبادرات، وتعددت السبل العامة والخاصة للعدوان عليها(٢٧٨).

ب-تراجع الوعي الديني لدى المسلم والسلبية التي صبغت موقفه بشكل عام، وفتور همم المسلمين، وطغيان النظرة المادية والمنفعة الفردية في ظل أوضاع اقتصادية واجتماعية جعلت الصراع من أجل المال هو غاية الغايات للأفراد والجماعات بوجه عام(٢٧٩).

ج-انحسار بعض المفاهيم عن مسارها؛ وذلك من خلال حصر مفهوم "العمل الصالح" في الأخلاق الفردية والعبادات، وانحساره في ميادين العلاقات الاجتماعية.

---

(٢٧٦)مراجعة كتاب "الأوقاف في العصر العثماني"، رضوان السيد، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد ٣ (١٩٨٨)، ص٢٩٣.

(٢٧٧)مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر-نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية، مروان عبد الرؤوف قباني، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، (٩-١٢ محرم ١٤١٩هـ/٥- ٨ مايو ١٩٩٨م)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٢.

(٢٧٨)المعهد العالمي للفكر الإسلامي، إسلامية المعرفة، سلسلة إسلامية المعرفة، واشنطن، ١٩٨٦، ص١٦٠.

(٢٧٩)مدخل إلى التنمية المتكاملة، عبد الكريم بكار، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص٣٢٤.

٥-التأميم: عمدت بعض الدول في خضم المد الاشتراكي إلى تأميم الوقف وضمه إلى ممتلكات الدولة، إلا أن الانحراف الأشد هو ما اعتبره البعض بأن الوقف مساوياً للتأميم، وبذلك فإن الدولة لم تقم بعمل سيئ، فالوقف في نظرهم هو "إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله، أي أن تكون غير مملوكة لأحد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم، وهذا هو التأميم"([٢٨٠]).

ويرد على ذلك: بأن التأميم هو إخراج العين من ملك صاحبها إجباراً إلى ملك الدولة، وهذا ما يفرقه عن الوقف الذي هو عمل اختياري وتقرب إلى الله، ونقل ملكيتها إلى ملك الله، مع تعيين هيئة أو جهة تديرها.

٦-إلغاء الوقف: عمدت بعض الدول إلى تصفية الأوقاف، وكان لذلك أثره السيء؛ حيث اختفى الوقف من الثقافة الشعبية ومن وجدان الناس وأصبح تاريخاً يعتز به في المناسبات.

فقد ألغى محمد علي الأوقاف في مصر، وألحق جرايات المساجد والعلماء بالدولة، وهو ما سيترك آثاره السلبية لاحقاً على مجمل مشروع محمد علي، ويكون سبباً رئيسياً من بين أسباب عدم قدرته على مواجهة الدول الكبرى، وقد فقد تأييد العلماء، وترك جراحاً عميقة في صفوف الشعب بسبب القمع والشدة اللذين صاحبا سياسته([٢٨١]).

وفي القرن العشرين عمدت الدولة الحديثة في بعض الأقطار الإسلامية على تصفية الوقف، لتجهز بذلك على هذا المعقل، ولتقطع كل أمل في انبعاث جديد لمؤسسة إسلامية، وقد كانت تركيا أول دولة إسلامية تقوم بإلغاء نظام الوقف ووضع تركته تحت السيطرة الحكومية عقب إلغاء الخلافة مباشرة([٢٨٢])، وكان للعلمانية المتطرفة في تونس الموقف نفسه، حيث تم حل الأوقاف والأحباس الشرعية الموقوفة على جامع الزيتونة وطلابه وعلمائه وعلى غيره من المساجد، والمؤسسات الخيرية الأهلية ومصادرتها والاستيلاء عليها وإحالة ملكية العقارات من غابات ودور وضياع ومزارع لرجال السلطة والحزب، وتحويل بعض المساجد الصغيرة إلى مستودعات.

([٢٨٠])اشتراكية الإسلام، مصطفى السباعى، الهيئة العامة لقصور الثاقافة، القاهرة، ط٣، ٢٠١٢، ص٩٩.

([٢٨١]) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٧. انظر: تجربة محمد علي الكبير، منير شفيق، دار الفلاح، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص١٥.

([٢٨٢]) فقد قام أتاتورك بإلغاء الأوقاف الإسلامية والمشيخة الإسلامية والطرق الصوفية وكل ما يمت إلى الإسلام بنسب قريب أو بعيد.(انظر: التطرف العلماني في مواجهة الإسلام (نموذج تركيا وتونس)، يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص١١٣).

٧-ضعف الرقابة الشعبية والحكومية: فقد أدى الضعف الذي أصاب الرقابة على الأوقاف وعدم وجود الصيغ والإجراءات التي تحقق هذه الرقابة (الشعبية والقضائية) على الأوقاف واحداً من أهم أسباب اندثارها، ولقد أتاح هذا للنظار وغيرهم من ذوي الخيانة الاستيلاء على الأوقاف أحياناً، وبيعها للآخرين وإساءة استخدامها ولا سيما في الفترات التي ضعف فيها نفوذ الحكومات([٢٨٣]).

٨-التمييز في التعامل مع الطوائف: فقد أدى التفريق في أسلوب التعامل مع الوقف إلى إضعاف دوره وخاصة من خلال التمييز الذي قامت به الدولة بعد الاستقلال، فقد اتجهت في بعض الدول إلى تصفية الوقف الإسلامي أو وضعه تحت السيطرة تماماً لتجفيف ينابيعه وإضعافه في أعين الجماهير، ومن جهة ثانية فلم تعامل الكنيسة المسيحية ومؤسساتها من قبل دولة الاستقلال الحديثة في بلادنا بالطريقة نفسها([٢٨٤])، إذ تركت لها استقلالية واسعة عموماً، وأحياناً استقلالية كاملة على أوقافها ومدارسها وجمعياتها الخيرية إلى جانب الاستقلالية الكاملة فيما يتعلق بجهاز الكنيسة ووعاظ الكنائس"([٢٨٥]).

٩-إجراءات حديثة أضرت بالوقف ومنها:

-**الخلو**: وهو أسلوب استخدام في أيام الخلافة العثمانية، ويصاحب هذا الأسلوب حرية كبيرة للناظر الذي يتولى الوقف في تحديد مبلغ الخلو، وأحياناً في تغليب مصلحته الشخصية على حساب إيراد الوقف، وقد أدى ذلك إلى ضرر كبير على نماء الريع وديمومة الوقف على المدى البعيد، بالإضافة إلى ذلك فإنه مع اكتساب صاحب الخلو الحق في الوقف، فقد تملك البعض عقارات وقفية وانتقلت بعض الأوقاف نتيجة لشراء خلواتها إلى أديان أخرى([٢٨٦]).

([٢٨٣]) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد بن علي القري، مرجع سابق، ص١٣٣.

([٢٨٤]) تمتلك الطائفة المسيحية في تونس تسع عشرة مؤسسة تعليمية من مدارس ومعاهد ورياض أطفال، كما تمتلك ثمانية مراكز للتوثيق ومكتبات عمومية ومصحة وخمس عشر كنيسة، ويتولى الإشراف على شؤون الكنيسة والطائفة القس فؤاد طوال، عربي من أصل أردني، فهل يجد المسلمون التونسيون مسجداً واحداً أو مدرسة أو من روضة أطفال تكون وقفاً شرعياً لا سلطان للحكومة عليه؟؟. وهو ما حصل في مصر، فقد عمدت السلطة إلى استثناء أوقاف الكنائس والأديرة وغيرها من الجهات غير الإسلامية ولم تخضعها لقوانين وزارة الأوقاف، وأنشأت لها هيئة مستقلة هي "هيئة الأوقاف القبطية"، لتتولى إدارتها وحمايتها من التعرض للتبديد والضياع مع ضمان صرف ريعها في مصاريفها وشؤونها. (انظر: الأوقاف والسياسة في مصر، غانم البيومي، مرجع سابق، ص٤٨٥).

([٢٨٥])الديمقراطية والعلمانية في التجربة الغربية، منير شفيق، مرجع سابق، ص٩١.

([٢٨٦])الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، محمد عفيفي، مرجع سابق، ص١٧٠.

-الحَكْر([287]): يمكن أن يستخدم التحكير في صالح الوقف وإعماره وتطوره، ويمكن أن يكون سبباً في انكماشه وتراجعه، وذلك أن استخدام المبلغ المعجل لحق الحكر من منظور اقتصادي، أي باستخدام هذا المبلغ في استثمار آخر وقفي، بمعنى أننا ضحينا بعقار وقفي معين عن طريق الحكر، فإننا سوف نستخدم هذا المبلغ في استنفاذ عقار آخر ونقله من وضع غير مفيد إلى وضع مفيد عبر استثمار المبلغ فيه، بحيث يصبح مورداً للدخل نافعاً للأوقاف، أما استخدام المبلغ المعجل في النفقات الدورية والمتجددة، فإن هذا عملياً يعني أننا قد صفينا عقارات الأوقاف بالتدريج، بحيث تكون في المستقبل لا دخل لها.

هذا فضلاً عن أن مدة التحكير والتي قد تصل إلى تسعين عاماً، وانخفاض القيمة التأجيرية في هذه المدة، ما يؤدي إلى إهمال الوقف وضياعه لذلك.

ويعتبر التحكير من ضمن الأسباب الوجيهة التي تحولت معه كثير من العقارات الوقفية إلى ممتلكات خاصة([288]).

١٠-التخضم النقدي([289]): وكان من آثار التضخم أن تراجعت القوة الشرائية للأوقاف حتى لم تعد ذات قيمة، كما انخفضت القوة الشرائية للدخول التي تولدها الأوقاف، حتى أصبح بعضها غير ذي قيمة، مما أدى إلى إهمالها وتركها تتهدم لعدم عناية المستفيدية والنظار بها، وأصبحت عمارتها لا تجدي.

١١-جمود فقه الوقف: حولت الضوابط في فقه الوقف، الأوقاف إلى صيغة متشابكة من الأنظمة، إضافة إلى الجمود عند صيغ دون التراجع عنها، وهو ما أدى إلى انكماش الوقف واضمحلاله، وخاصة قوانين التصرف بعقارات الأوقاف من خلال الإجارة الطويلة والإجارتين وما دار حولهما من أنواع الاستغلال([290]).

ومن مظاهر الجمود نمو الفقه الفردي، وانقطاع الفقه عن مجرى الحياة وعزلته عن الواقع المعاش، الأمر الذي جعل الحياة تدخل في أبواب أخرى بعيدة عنه، وغياب المقاصد الشرعية

([287])نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٣١١.

([288]) الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، محمد عفيفي، مرجع سابق، ص١٦٠-١٦١.

([289]) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد بن علي القري، مرجع سابق، ص١٣٣.

([290])مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر-نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية، مروان عبد الرؤوف قباني، مرجع سابق، ص٣.

وأهداف الدين العامة عن الأبحاث والدراسات، وعدم التنبه إلى أهمية البعد الاجتماعي لمقاصد الشريعة الذي يشكل المحور الذي تدور حَوله الأحكام الفقهية([٢٩١]).

١٢-تقادم الوقف: فهناك أوقاف تمتد في تاريخ إنشائها إلى القرون الأولى للهجرة، وكلما تقدم الوقف كلما كثر احتمال انهياره، وفقدانه، وإساءة التصرف به، واستغلاله استغلالاً شخصياً وغير ذلك، لأنه بشكل ما وخلال الزمن قد يقع في يد من تساوره نفسه بالخيانة.

كذلك فإن إهمال الوقف لمدة طويلة يشجع التعدي عليه وأخذه، وذلك بوضع اليد عليه، ومع مرور الزمن يضيع الوقف نهائياً، لأن من أهم أمارات الملكية فيما مضى وضع اليد لمدة طويلة دون معارض.

١٣-إنشاء أوقاف لنواح غير شرعية: وهي من الصفات السلبية التي علقت بالوقف، فبعض الوقف أنشئ ليس لعمل خير أو لمنفعة ما، أو لأمر حض عليه الشرع، إنما لأمر قد منعه الشرع وحض على الابتعاد عنه، فهناك أوقاف كثيرة حبسها الناس على إطعام الطعام وتوزيع الخبز وسقي الماء في مدافنهم، بل على تزيينها بالزهور والرياحين، ولهذا النوع من الصدقة أصل فيما كانت الجاهلية تفعله، كانت تذبح الأنعام عند القبور ابتغاء رحمة الميت، ولكن عندما جاء الإسلام منع هذا الصنيع([٢٩٢]).

١٤-إهمال الوقف والاهتمام بالزكاة: صحيح أن الزكاة فريضة، وهي الركن الثالث في الإسلام، إلا أن هناك العديد من السمات والعناصر التي تتصف بها الأوقاف انتقلت إلى الزكاة من خلال إنشاء المؤسسات الصحية والتعليمية بأموال الزكاة لينتفع بها الفقراء والمساكين، وهذه الطريقة والمنهج، تتناسب مع الأوقاف التي تقوم بوظائف لا تقوم بها الزكاة.

بل وقد تم التركيز على الزكاة وتم التوسع في منافعها ونتائجها، وقد أفردت بالدراسة وأدرجت في المؤشرات والندوات وكأنه المؤسسة الوحيدة، وكأن ليس هناك مؤسسات أخرى، كالأوقاف مثلاً.

---

(٢٩١)مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، عمر عبيد حسنة، الدار العربية للعلوم-ناشرون، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص٨٢.

([٢٩٢])ليس من الإسلام، محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٢٣٩-٢٤٠. انظر: الوثائق العثمانية في تركيا ودول شمال أفريقيا، محمود عباس حمودة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٢٢٤ و ٢٣٢، وص٢٤٠.

فوسائل الإعلام الحديثة لم تستثمر على الوجه المطلوب في التعريف بالوقف وأهميته وفضله اللهم إذا استثنينا النذر اليسير من اجتهادات علماء الشريعة في التذكير بموضوع الوقف من وقت لآخر، نجد أن الصحف اليومية والمجلات والقنوات الإذاعية والتلفزيونية تكشف مدى القصور الشديد في الاستفادة منها للحث على التصدق وفعل الخير في هذا الجانب الخيري العظيم.

١٥-استخدام صيغ أخرى للعمل الخيري: فلم تعد الأوقاف تنمو بالوتيرة نفسها التي كانت عليها في العهود السابقة، وذلك أن المتبرعين يميلون إلى المساعدة المادية المباشرة، أو من خلال جميعات خيرية مختلفة أو التصدق لجهات معينة دون الاهتمام أو الالتفات إلى أهمية الوقف واستمرارية دوره في التنمية([٢٩٣]).

١٦-سرقة الأوقاف: تعرضت الأوقاف خلال تاريخها للعديد من السرقات وعمليات النهب، وذلك بسبب اختلال الظروف السياسية والأمنية والاجتماعية، وكذلك الضعف الإداري... ويمكن تحديد أوجه النهب:

-عدم رعاية أعيان الوقف، بل اعتبرها البعض مالاً سائباً([٢٩٤]).

-استغلال ظروف الفتن والقلاقل والتغيرات السياسية.

-استغلال الضعف الإداري والاستهتار الوظيفي.

-التفريط وضعف الورع عند المشرفين.

-اشتراك رجال العلم والعلماء: فقد استغلت الكتب الموقوفة ونهبت من قبل بعض العلماء، وأن بعض رجال العلم قد ساهموا في تدمير المكتبة العربية التي شهدت على الوقف ونهبوا نفائسها للاستئثار بها لأنفسهم وحجبها عن عامة القراء([٢٩٥]).

-إلغاء الأنظمة الوقفية في بعض الدول، وانتقال الكتب الوقفية التي سلمت من الضياع أو التلف أو البيع إلى حوزة من لا يقر بوقف ولا يعترف بشرط الواقف، ولا يمكن الموقوف عليه من الكتاب الموقوف.

([٢٩٣])محيي الدين، الجمعيات الأهلية في لبنان، مرجع سابق، ص٥٤.

([٢٩٤])كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري في ضوء نظام ومعايير الاستثمار في الإسلام، سعيد عبد العال عبد الرحمن، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية التجارة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص١٥.

([٢٩٥]) المرجع السابق، ص١٧٦ و١٧٨ و١٩٢.

-استغلال البعض الآراء الفقهية المحكومة بالمذهبية الواحدة سبيلاً للاستيلاء على الأوقاف، وهو ما حصل عند من يعتقد برأي الإمام أبي حنيفة بعدم لزوم الوقف، والعمل على إبطال الوقف بعد وفاة الواقف(٢٩٦).

١٧-الاستبدال: يعد الاستبدال أحد العناصر الأساسية في فقه الوقف، بل ويعتبر من سمات الوقف ومرونته، أي إمكانية تحويله أو تغييره بشروط.

وقد اتخذت طرق السيطرة والاعتداء على الوقف من خلال الاستبدال صوراً مختلفة:

-استيلاء الحكام والسلاطين على أعيان الوقف بعد استبدالها.

-أكل القضاة والنظار أموال البدل.

-تم إحلال أعيان ضعيفة ليست بذات ريع محل الأعيان الجيدة، عن طريق استبدال الوقف الجيد بآخر أدنى منه جودة وأقل ريعاً، مع ما في هذا من ضرر وغبن على جهة الوقف.

وهكذا يتضح مما سبق أن الاستبدال كان عنواناً تم من خلاله إضعاف الوقف والقضاء عليه، حتى وأنه قد تأثرت آراء الفقهاء ومواقفهم في إجازة الاستبدال بما علموه من أنه اتخذ وسيلة لإبطال الأوقاف والاستيلاء عليها، فقد تشدد بعض الفقهاء في عملية الاستبدال وصعب طريقه، لتكون وسيلة أو حاجزاً لعمليات التفريط به(٢٩٧)، حتى أن البعض أفتى بتحريمه(٢٩٨).

١٨-رؤية الوقف من منظار ضيق: فقد شاع اعتقاد خاطئ بأن الوقف مؤسسة دينية عبادية، أو أنه ليس سوى إدارة حكومية تعني بشؤون المساجد وإنارته وتنظيفه وتعني بأوضاع الوعاظ والمؤذنين والخطباء، وأنها لذلك لا صلة لها بالعمل الأهلي أو المجتمع المدني، وليس لها أية صلة بالشؤون الاجتماعية أو التربوية أو الصحية، وذلك بعد أن حصرت الدول الإسلامية وزارة الأوقاف في المجال الديني، بل وانتزعت منها الكثير من الوظائف الخاصة في هذا المجال، فقد أحدثت هذه الدول مجالس إسلامية عليا، ومؤسسات دينية كبرى، وهيئات ومجامع وأكاديميات، فتوزع من إدارة الأوقاف اختصاصات كثيرة، ونقف إلى جانبها موقف الند، وأحياناً تحجبها بسبب الإمكانات الهائلة التي ترصدها الدولة لدعمها في الوقت الذي لا تدعم إدارة الأوقاف بشيء.

١٩-تجاهل قيمة الوقف ودوره: فهناك نظرة شائعة عن دور بسيط وضعيف للوقف، وبأنه مجرد مجموعة من إيجارات دكاكين ومبان، متجاهلة دور الوقف في كثير من العصور، حيث

---

(٢٩٦) دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافياً واجتماعياً، عبد الحليم عويس، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢٩٧)محاضرة في الوقف، أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٧ .

(٢٩٨)الاستبدال واغتصاب الأوقاف: دراسة وثائقية، جمال الخولي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية: ٢٠٠٠، ص٥٢.

بلغ قيماً ومساحات شكلت قدراً كبيراً في ميزانية ومساحة الدولة، حيث بلغت الأوقاف في مصر في القرن الثاني عشر الهجري حوالي ثلث الأراضي الزراعية، فضلاً عن أوقاف الدور والحوانيت وما إليها([٢٩٩])، وبلغ ما كان يسهم به ريع الأراضي والعقارات الموقوفة التي أنتجت في عام ١٩٢٢ حوالي ١٣% من مجموع الإنتاج الزراعي الفلسطيني، وفي عام ١٩٤٧ بلغ دخل الوقف الإسلامي في فلسطين ١٥٠ ألف جنيه فلسطيني كانت تنفق في وجوه كثيرة أهمها كسوة الصخرة وبناء المدارس والإنفاق عليها، تعليم أبناء المسلمين وإعطاء المهور للبنات الفقيرات، الصحة العامة، حفر القنوات والآبار التي تروي الأراضي الزراعية، وكذلك فقد كانت ثلث الملكية الزراعية في تونس أوقافاً قبل الاستقلال([٣٠٠]).

٢٠-توقف الاهتمام العلمي والبحثي بالأوقاف: فقد تراجعت الأبحاث المتعلقة بالأوقاف منذ سقوط الخلافة، إلا من بعض الدراسات البسيطة والندوات المتفرقة، أو إعادة طباعة كتب وأبحاث قديمة، وإن كان هناك بعض الدراسات التاريخية الجادة التي ألقت الضوء على الأوقاف ودورها في الماضي. إلا أنه يندر وجود الكتب والتقارير، والدراسات التي تعمقت في دور الوقف في التنمية أو الاقتصاد أو في النواحي الاجتماعية والتربوية والصحية، فالكتب التي تعرضت للوقف اقتصرت على مجال الفقه والتعريف به وجمعه مع الوصايا والمواريث، وإن كان الأمر لا يخلو من تحسن في العقد الأخير من القرن السابق من خلال العديد من الدراسات والأبحاث، إلا أن ما سبق يعتبر أحد العوامل الأساسية التي جعلت الوقف أمراً منسياً ومهمشاً بعيداً عن الأقلام أو قاعات التدريس أو رفوق المكتبات، ومن الطبيعي أن يتراجع في الساحة العملية.

٢١-استخدام صيغة الوقف لغير ما شرعت له: يعتبر من أسباب تدهور الأوقاف وتراجعها، اتجاه كثير من الناس إلى استخدام فكرة الوقف لحماية أموالهم مستفيدين مما تمتعت به الأوقاف من الحماية القانونية، من خلال الإشراف المباشر للقضاة والمحاكم الشرعية عليه، وكانت لذلك صور متعددة، منها:

([٢٩٩])الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، محمد الدسوقي، مرجع سابق، ص٤٧.

([٣٠٠])مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني، راشد الغنوشي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص٦٠.

أ-إيجاد الوقف وسيلة للالتفاف على أحكام الإرث في الشريعة الإسلامية وحرمان الورثة من حقهم المشروع في تركة الموقف([٣٠١])، مما أدى إلى الانحراف بالوقف عن معنى الصدقة، وذلك ما شاع إلا بعد انقضاء عصر الصحابة من اتخاذ الوقف طريقاً لحرمان بعض البنات من نصيبهن([٣٠٢]).

ب-إيجاد الأوقاف لغرض حماية المال من وضع اليد عليه من قبل دائنيهم والتهرب من دفع ما عليهم من ديون([٣٠٣]).

ج-إنشاء الأوقاف رغبة في إبعاد خطر الاستيلاء عليها من قبل الظلمة والمتسلطين من أرباب السلطة، فقد كان خطر المصادرة من قبل الدولة مصدر قلق دائم بالنسبة إلى ملاك الأراضي الأغنياء، فعمد الكثير منهم درءاً لهذا الخطر إلى تحويل مزارعهم أوقافاً، فكانت الأوقاف محاولة للهروب من طمع وجشع أصحاب النفوذ([٣٠٤]).

د-إيجاد الأوقاف من قبل المسؤولين وأصحاب النفوذ، وسيلة للاحتيال لحماية ملكياتهم([٣٠٥]).

٢٢-إهمال جوانب أساسية في دراسة الوقف: فقد تم التركيز في دراسة الوقف وآثاره على دوره في إنشاء المساجد والزوايا وبعض النواحي التربوية، وتم إهمال دوره في التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية ودوره الفعال في تنشيط الحركة الاقتصادية في بعض المراحل، وكان لهذا الإهمال على مستوى الدراسات والنقاشات دور بارز في تراجعه واضمحلاله، فهناك الكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، لم يعطوا لهذا العنصر أي اهتمام، وقد أهملوه في دراساتهم وكتبهم([٣٠٦]).

([٣٠١])سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين ١٩٤٨ – ١٩٨٨، مايكل دمبر، مكتبة البيرة، بيروت، ص٢١.

([٣٠٢])محاضرات في الوقف، أبو زهرة، مرجع سابق، ص١١.

([٣٠٣])مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، القري، مرجع سابق، ص١٣٣.

([٣٠٤])الاستبدال واغتصاب الأوقاف، جمال الخولي، مرجع سابق، ص٤٣.

([٣٠٥])محاضرات في الوقف، أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٤.

([٣٠٦]) على سبيل المثال: الأموال في دولة الخلافة، عبد القديم زلوم، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

بل إن بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ينسبون الكثير من الأعمال والمؤسسات الوقفية بأنها مؤسسات تم إنشائها من قبل الدولة، وهو ما أدى إلى تراجع حضوره في الأبحاث وإظهار مدى حيويته وتأثيره في مجالات عديدة بعيداً عن قطاع الدولة وسيطرتها([٣٠٧]).

كذلك لم يعط الوقف أهميته ودوره في تكوين المجتمع المدني الأهلي، وأهمل الدارسون للعلوم الاجتماعية ودراسات تطور المجتمع وتكوينه، دور الوقف وأهميته في هذا المجال، بل إن أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني يتخذونه كنقيض للمجتمع الديني([٣٠٨]).

٢٣-ضعف الأوقاف المادي: أدى تراجع الأوقاف المادي وخاصة الوزارات المسؤولة عن الأوقاف إلى اضمحلال صورتها المعنوية وقيمتها في المجتمع، فقد أدى عدم توفر الأموال الكافية للوزارات إلى تقديم خدمات على مستوى متدن من النوعية، فالأوقاف العاجزة لا تدفع لأئمة المساجد رواتب مجزية، ولا تختار بالتالي أئمة وخطباء أكفياء من ناحية القدرة والثقافة، وكذلك لا تقوم بواجبها تجاه المساجد وترميمها وصيانتها من الخراب والتنظيف، مما يقدم بصورة سلبية عن الأوقاف ودورها. وأن ضعف الصورة المعنوية بوجوهها المختلفة يؤدي بطبيعة الحال إلى تراجع عملية الإيقاف، فالسمعة والمكانة والمصداقية، عناصر أساسية في العمل الخيري، وأن تراجع هذه الصفات يؤدي إلى نتائج خطيرة على طبيعة العمل واستمراره.

٢٤-تقاعس الأغنياء والتجار: لإبقاء الوقف على حيويته يحتاج الأمر إلى جانبين: الأول: المحافظة على الأوقاف الموجودة واستثمارها وإصلاحها وتجديدها. الثاني: تشجيع الناس وخاصة التجار والأغنياء على الإيقاف.

فإذا كان الأمر الأول قد تعرض لأسباب كثيرة أدت إلى تراجع الوقف واندثاره، فإن الأمر الثاني لم يكن أحسن حالاً، فبعد أن كان التجار يساهمون في وقف العقارات التي يتم الصرف من عائدها في الوجوه المتفرقة -تشييد المدارس، بناء المساجد، مساكن للطلبة...- إلا أن هذا الدور قد تضائل، فقد أصبح اهتمام التجار والطبقات الثرية في المجتمعات الإسلامية يتجه إلى تضخيم الثروات دون أي مشاركة بالنهوض بمجتمعاتهم.

([٣٠٧])مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الأساسية، العليمي، مرجع سابق، ص١١٣ - ١٢٥. فأكثر المؤسسات التعليمية التي أوردها المؤلف، وكذلك القسم الأكبر من البيمارستانات تم إنشاؤها من قبل الأوقاف، ولكن تم إيرادها على أنها مؤسسات للدولة.

([٣٠٨])نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، غانم البيومي، مرجع سابق، ٤٥ - ٤٦.

٢٥-سوء الإدارة: فقد كانت لسيطرة الورثة على بعض المؤسسات الوقفية بل والتعيين الاستبدادي لبعض الأفراد في المسؤولية عن الوقف، أحد أسباب سوء الإدارة في العمل الوقفي وإهمال الانتفاع به وتفعيله([٣٠٩]).

٢٦-انتشار مفاهيم خاطئة للثواب: وهو ما أثر على أهداف وشروط الواقف، فكان التركيز على أوقاف معينة -مساجد، مقابر، جبانات، معاهد، جامعات، ومؤسسات أخرى-، في حين نجد إهمال لجوانب أخرى قد تكون أكثر نفعاً وأكثر انتشاراً من توفير المعلومات والترابط الاجتماعي وحماية البيئة والإعلام([٣١٠]).

٢٧-التصوف: يعتبر الوقف أحد الموارد الرئيسية للطرق الصوفية وللزوايا والخانقاوات التي ينشئونها، ولكن الطرق الصوفية استغلت هذا المورد استغلالاً سلبياً في أكثر الأحيان، مما فتح باباً واسعاً أطلقت منه السهام على الوقف ودوره التنموي، بل ويعتبر هذا السبب أحد العناصر الأساسية في المطالبة بإلغائه([٣١١]).

ويمكن تحديد العلاقة بين الوقف والتصوف والآثار التي خلفها الأخير بالنقاط التالية:

- تعدى التصوف الأغراض العملية التي أدت إلى وجوده، وهي العكوف على العبادة، والانقطاع إلى الله والتجرد لذكره، والزهد في طلب الدنيا...، وتحول من مظاهر وجدانية فردية إلى ظاهرة اجتماعية تتمثل في حياة المتصوفة في الزوايا والخانقاوات تحت إرشاد الشيوخ الذين جذبوا إليهم المزيد من المريدين، وتلقوا معونات كبيرة من الأمراء والأثرياء -وكانت الأوقاف أحد مكوناتها- وكانت هذه العطايا من الكثرة بحيث أحلت زهدهم رخاء وتقشفهم ترفاً([٣١٢]).

([٣٠٩]) Islahi, Abdui Azim, "Provision of public goods: role of the voluntary sector (WAQF) in Islamic History", financing development in islam, islammic research and training institute (irti), Jeddah, p 381.

([٣١٠]) Islahi, Abdui Azim, "Provision of public goods: role of the voluntary sector (WAQF) in Islamic History", p382.

([٣١١])الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، فوزي عطوي، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٧٤.

([٣١٢])دور الطرق الصوفية في التنشئة السياسية في مصر، عمار على حسن، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٤١٦/١٩٩٦، ص٦٥.

ب-التواكل والاعتماد على ما يستحقون من الوقف، والقعود عن العلم المنتج، اعتماداً على موارد الوقف الثابتة.

ج-الانحراف في استغلال الوقف.

د- استغلال الوقف للتمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتم ذلك من خلال:

-الناحية الاجتماعية: جعلت من الوقف مورداً لجميع المريدين، فما كانت تتمتع به الخانقاوات والزوايا والتكايا الصوفية من وسائل المعيشة الناتجة عن منح وأعطيات وأوقاف الحكام والأثرياء، جعلت الجماهير تلتف حول المتصوفة لتنال مما لديهم من أرزاق(٣١٣).

-الناحية الاقتصادية: فالمورد الثابت للوقف جعل من الطرق الصوفية تتمتع باستقرار مادي، بل وأصبح لها دولة داخل الدولة بفضل ما كانت تتمتع به من ثروات وحقوق امتيازات(٣١٤).

-الناحية السياسية: كثيراً ما استغل الأمراء والسلاطين الوقف في دعم الطرق الصوفية، وذلك لاستجلاب عطفهم وتأييدهم، فالمتصوفة والولاة العثمانيين مثلاً استفاد كل منهما من الآخر، فالسلطة شجعت التصوف ورأت في التفاف الناس وازدحامهم حول المشايخ فرصة سانحة لتجنيدهم أو تحييدهم على الأقل، بينما وجد المشايخ في هذه المسألة تحقق لهم الكسب المادي والحظوة لدى الحكام، فساروا في ركابهم وأمنوا على تصرفاتهم"(٣١٥).

٢٨-كثرة مشاكل الوقف الذري (الأهلي): والشكاوى المتعددة بين المنتفعين منه بسبب كثرة المستحقين وسوء إدارة المتولين، وهو ما أدى إلى إعادة النظر في هذا الوقف بصورة جذرية، وفي الغالب باتجاه تصفيته أو فتح الباب لذلك(٣١٦)، إلا أن الأمر أثر سلباً على فكرة

---

(٣١٣) المرجع السابق، ص٧٩.

(٣١٤)الوقف في عصر المماليك، دعكور، مرجع سابق، ص٣٧٥.

(٣١٥)دور الطرق الصوفية في التنشئة السياسية في مصر، عمار على حسن، مرجع سابق، ص٦٥.

(٣١٦) تم إلغاء الوقف الذري في لبنان وذلك بإصدار قانون الأوقاف الذرية بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٠، الذي قرر منع تأييد الوقف الذري ومنع قضاة الشرع من سماع إشهار على إنشاء وقف ذري جديد، وتم إلغاء الوقف الذري أو الأهلي في مصر عام ١٩٥٢، وتم حل الوقف الذري في سوريا بإصدار قانون رقم ٧٦ تاريخ ١٩٤٩/٥/١٦، وتم إلغاء الوقف الذري في العراق عام ١٩٥٤ بجعله إرثاً لورثة الواقف، ثم عدل بعد عام ليعود إلى المستحقين الفعليين أو ورثتهم، أما في المملكة المغربية، فإن المشرع القانوني المغربي قد ألغى في غضون سنة ١٩٧٧ الحبس المعقب. عندما احتج بضآلة مردوده على الموقوف عليهم، وتعرض الكثير من الأوقاف إلى الخراب والدمار.

الوقف بشكل عام([٣١٧]). وذلك أن منع التصرف بالعقارات الموقوفة (الذرية) لا يتفق والتشريع الحديث الذي حرر العقارات من مختلف القيود والأعباء التي كانت تعرقل سبب التصرف بها واستثمارها، وهو لا يساير تطور الحركة الاقتصادية وما تستلزمه من تسهيل، لانتقال العقارات.

٢٩-الاستعمار: عمد الاستعمار إلى استنباط طريقة تعوض له السيطرة العسكرية "بسيطرة اقتصادية تخوله البقاء في مناطق نفوذه السابقة، بل تخوله بسط نفوذ جديد لا يقابل بالرفض، بل بالقبول والرضا والتعاقد"([٣١٨])، فقد قام الاستعمار "بتحطيم أشكال الملكية الجماعية والعامة المختلفة، وتحطيم الوحدات الاجتماعية، وحاول فرط المجتمع إلى أفراد بدل الجماعات (الوحدات الاجتماعية) لإقامة نمط اقتصادي اجتماعي يخرج عن مساره التاريخي ليدخل مسار التبعية إلى الخارج، وبهذا يفقد مقوماته المستقلة الأساسية"([٣١٩]).

وبذلك فقد تعرض الوقف باعتباره أحد العناصر المهمة في البناء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لكثير من السهام الاستعمارية في محاولة لإضعافه، وتفريغ محتواه، ومن ثم لإلغائه، وقد تنوعت أسباب الحرب عليه:

أ-القضاء على المؤسسات الأهلية: وجد الاستعمار عند احتلاله العديد من المؤسسات المتجانسة المتماسكة في ظل أنساق فكرية، وتنظيم قانوني يربط بين العقائد السائدة والأبنية التنظيمية، ولكن لم يرى الاستعمار "في هذه الوحدات والنظم أنساقاً أو أنماطاً سياسية وحضارية مغايرة لنمطه لها قدر من القبول والشرعية، وإنما استند إلى إطاره المرجعي، واعتبارها أنماطاً متخلفة، جامدة، غير موضوعية... إلخ.

ب-الإلحاق الاقتصادي وتدمير الاقتصاد المستقل: فقد قام الاستعمار بتهديم "البنى والمقومات الاقتصادية المستقلة للمجتمعات الإسلامية وأحل محلها بنى ومقومات اقتصادية من نمط غربي"([٣٢٠]).

ج-تدمير البنى الاجتماعية: تعتبر العلاقات الاجتماعية أو ما يعرف بشبكة العلاقات الاجتماعية "هي التي تؤمن بقاء المجتمع وتحفز له شخصيته، وإنما هي التي تنظم طاقته الحيوية لتتيح

([٣١٧])دور الوقف في التنمية، عبد العزيز الدوري، مرجع سابق، ص١٨.

([٣١٨])المسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي، دار الفكر-دمشق، 2000م، ص٩٧.

([٣١٩])قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، منير شفيق، دار الفكر الاسلامى، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١٢٤.

([٣٢٠])الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر، منير شفيق، مرجع سابق، ص١٥٨.

له أن يؤدي نشاطه المشترك في التاريخ"([٣٢١])، ومن هنا فقد قام الاستعمار بتحطيم العلاقات الاجتماعية، ونشر العفونة في الطاقة الحيوية، بقدر ما يبلغه جهد الاستعمار، واستخدم أساليبه المختلفة في هدم شبكة العلاقات الاجتماعية التي تتيح لمجتمعنا أن يؤدي نشاطه، بل إن أشد ما نكبت به الأمة من الاستعمار هو نهبهم جزءاً كبيراً من المؤسسات الاجتماعية الشعبية (التي يمولها الشعب عن طريق الأوقاف)، وتدميرهم البنية التحتية لمجتمعنا([٣٢٢]).

د-لقد عمل الاستعمار في فترة تسلطه المباشر على بلاد المسلمين على إقصاء الإسلام عن ممارسة دوره في القيادة والتشريع، وعن دوائر التأثير في المجتمع، فقام بمصادرة الأوقاف وتعطيل دورها، وسيطر على التعليم، وأبدل الأحكام الشرعية بأحكامه الوضعية، وحصر الاستعمار تطبيق الإسلام داخل جدران ضيقة من الشكليات والمظاهر، ولم يسمح للحكم الشرعي إلا في بعض الأمور التي تتعلق بحياة المسلم الفردية أو الأسرية([٣٢٣]).

هـ-وقد تنوعت أساليب الاستعمار واختلفت الآليات التي استخدمها باختلاف المناطق والمستعمر:

-إضعاف الدور السياسي للمسجد والتعليم الديني: أدرك المستعمرون أن أعظم وسيلة لإبعاد المسلمين عن دينهم هو أن يكونوا جهلاء به، وبذلك وضعوا المخططات لإضعاف الوقف الذي تعتمد عليه المدارس والمعاهد الدينية.

-سرقة الوقف وإدخال أمواله في ميزانية الدولة المستعمرة: فقد كان الدافع الرئيسي للاستيلاء على الأوقاف في الجزائر، الرغبة في الاستحواذ على الأموال الوقفية لدعم ميزانية الدولة الفرنسية.

-إضعاف الأوقاف وتصفيتها: نظراً لكون الوقف جهازاً إدارياً مستقلاً ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للشعوب المستعمرة، لذلك عمل الاستعمار على مراقبة المؤسسات الدينية وتصفيتها، والاستيلاء على الأحباس التابعة لها؛ باعتبارها أحد العوائق التي تقف دون تطور الاستعمار الفرنسي وتحول دون نجاحه.

([٣٢١])ميلاد مجتمع، مالك بن نبي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٨٢.

([٣٢٢])الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، مرجع سابق، ص٦٧. انظر: مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص٦٧.

([٣٢٣])التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر، صلاح الدين سليم أرقه دان، دار النفائس، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٣٠.

-التدخل في شؤون الوقف وإدارته، ويتم بذلك بأساليب مختلفة، منها:

* الحد من السلطة التي يمنحها الوقف.

* تكرار الاقتراح من سفراء الانتداب الفرنسي على الخلافة العثمانية بحل الأوقاف وجعل الأعيان والأراضي الموقوفة في عداد أملاك الأمة، رغبة منهم في القضاء على ميزانية الإسلام المتمثلة بالوقف.

* التمييز الطائفي في التعامل مع الوقف.

* اشتراك الاستعمار الإنكليزي مع الهندوس في الاعتداء على أموال الوقف ونهبها في الهند، فقد استغلوا أموال الوقف التي كانت مخصصة للمدارس ولتعليم أبناء المسلمين فاعتدوا عليها.

-تخريب الأوقاف: فقد تعامل الاحتلال الفرنسي في بعض المراحل مع الأوقاف بطريقة خبيثة، وفضلاً عن الجهود القوية التي بذلها لبعثرة الأوقاف، قام كذلك بعملية الهدم والتحويل والتعطيل والاحتلال العسكري والمدني، فقد جاء في تقرير يرجع تاريخه إلى سنة ١٨٣٩ أن حوالي نصف المنازل التابعة للأوقاف الدينية (في الجزائر) قد اختفى بالهدم، أو منح للمصالح العامة مدنية وعسكرية ودينية([٣٢٤]).

-إيقاف مصدر رزق وتمويل الوقف: فقد كان الوقف يشكل عامل خوف للمستعمر، ومصدر مالي، لذلك كانوا يتوجسون من أن يستعمل المسلمون المال لاستعادة سيادتهم والتحكم في مصيرها.

-حتى في روسيا لم يهمل الشيوعيون الوقف، بل نالوا منه، وذلك من خلال خطة بدأت "عندما أمسكوا زمام السلطة واستتب لهم الأمر بالنيل من الإسلام نفسه، ثم بالنيل من علمائه ودعاة الإسلام والسخرية منهم، وعزلهم عن الحياة الاجتماعية، ثم بالانقضاض على الأوقاف ونصفيتها والاستيلاء عليها وعدم صرف أي شيء لصالح المساجد ومن يديرها"([٣٢٥]).

٣٠-الكيان الصهيوني والأوقاف في فلسطين: كانت الأوقاف إحدى المؤسسات الفلسطينية القليلة التي بقيت في شتى أرجاء الضفة بعد الاحتلال، وقد كانت الإدارة تقوم من

([٣٢٤])تاريخ الجزائر الثقافي، أبوالقاسم سعد الله، دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٥، ص١٥٩، ص١٧١.

([٣٢٥])المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ، عبد الله قاسم الدشلي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٢٧٣.

خلال مكاتبها في المدن الكبرى ومسؤولياتها في كل قرية وناحية تقريباً بدور متلاحم ومتكامل جاعلة المجتمع متماسكاً بطريقة فريدة(٣٢٦)، إلا أن الاحتلال عمد إلى إضعاف الأوقاف من خلال أساليب مختلفة:

-استثناء المسلمين بمعاملة خاصة: فقد استثنى المجتمع الإسلامي بمعاملة خاصة من قبل الكيان الصهيوني، وذلك للحد من تطلعاتهم السياسية داخل إسرائيل فقد تعرضوا للتمييز "إذا قابلوا غياب أية سيطرة لهم على أملاك أوقافهم ومدارسهم ومحاكمهم الشرعية بما منحته دولة إسرائيل للطوائف المسيحية والدرزية والبهائية"(٣٢٧) من سيطرة واستقلالية في الإشراف عليها.

-فرض هيمنة السياسة الصهيونية على المجتمع الإسلامي: من خلال منع فتح المؤسسات التربوية المعتمدة على الأوقاف.

-إنشاء شبكة قوانين، قامت مجتمعة بنقل موارد نظام الأوقاف الإسلامي الموقوفة لخير المسلمين إلى يهود إسرائيليين، وذلك على شكل أراض تابعة لدولة إسرائيل، أو أراض يملكها الصندوق القومي اليهودي.

-صادرت دولة إسرائيل جزءاً كبيراً من نظام الأوقاف، وكان مثل هذه المصادرات يهدف إلى إلغاء قاعدة نظام الأوقاف الحالية المستقلة ويماشي سياسات الدولة الرامية إلى دمج الإدارة واستقطاب القادة(٣٢٨).

-تحجيم دور مجالس الأمناء الذي يشرف على الأوقاف من خلال تعيينه من قبل الحكومة الصهيونية، وجعله جهازاً إدارياً تابع لدولة يهودية، فضلاً عن عدم استطاعة المجالس صرف مدخول الأوقاف بأية طريقة قد تكون من قبيل النشاط السياسي، وأدى حصر صرف مدخول الأوقاف في مواقعها الجغرافية المباشرة إلى تشتيت ما تبقى من نظام الأوقاف في أماكن شتى، والحؤول دون إنشاء خزينة واحدة للأوقاف(٣٢٩)، هذا فضلاً عن احتلال الكثير من المساجد والأربطة وتفويضها...

---

(٣٢٦)سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، مايكل دمبر، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٣٢٧) المرجع السابق، ص٧٧.

(٣٢٨) المرجع السابق، ص٦٦.

(٣٢٩) المرجع السابق، ص٩٣ – ٩٤.

-وما زالت الأجهزة الصهيونية تقوم بممارسات مختلفة بحق الأوقاف والمؤسسات الوقفية من إحراق وتدمير وحفر (أنفاق تحت المسجد الأقصى)، وكذلك المستوطنون الذين يقومون بتخريب الأوقاف والاعتداء عليها(٣٣٠).

-الاعتداءات الصهيونية في لبنان، لم يكن الاحتلال الصهيوني للعديد من المناطق اللبنانية بمنأى عن الاعتداء على الأوقاف، وتم ذلك من خلال أساليب مختلفة:

أ-الاحتلال: وهو ما حدث عند احتلال الكيان الصهيوني للمزارع في منطقة الجنوب عام ١٩٦٧م، حيث امتدّ احتلاله ليشمل أراضي وقفية واسعة، هي منطقة "مشهد الطير" التابعة للأوقاف الإسلامية(٣٣١).

ب-الاستيلاء على الوقف: وذلك عن طريق مصادرة أملاك وقفية والتصرف بها. وقد حصل ذلك في منطقة "يارين" حيث أقدمت القوات الصهيونية بعد فشلها في تأمين أرض لبناء مستوصف أو مستشفى على مصادرة أملاك الوقف الإسلامية في البلدة والبالغة مساحتها ٤٠٠٠م٢ مع مساحات أخرى في حدود الـ٥٠٠٠م٢ عائدة لأبناء البلدة(٣٣٢).

ج-محاولة عناصر من جيش العميل لحد الاستيلاء على بعض الأوقاف ومنها المنتجة بالترغيب والترهيب.

---

(٣٣٠) جريدة البيان، الإمارات، ٢٠٠٣/١/٢٠. الحياة، بيروت، ١٩٩٥/٩/٨.

(٣٣١)الشريط اللبناني المحتل، منذر محمود جابر، مركز الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م، ص٤٢٦.

(٣٣٢) المرجع السابق، ص٤٤٣.

الفصل الثاني
دور المؤسسات الوقفية في النهضة التعليمية

يعد الوقف أصدق تعبير وأوضح صورة للصدقة الجارية التي لا تنقطع بعد موت الإنسان، والتي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: "**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**"(٣٣٣)

وقد لعب الوقف الإسلامي دورا تاريخيا في دفع عجلة التنمية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والرعاية الصحية، وغيرها من المجالات الحياتية.

والناظر في تاريخ الحياة العلمية للمسلمين يعرف أن دعم النشاط العلمي قد قام علي نظام الوقف علي مدي قرون عدة في التاريخ الإسلامي، فإن المصادر التاريخية تؤكد العلاقة الوثيقة بينه وبين المساجد والمدارس التي قامت عليها النهضة العلمية، فلقد كان للأوقاف الفضل الأول خلال هذه الفترات في ازدهار الحركة العلمية في المساجد والمدارس الكبرى وأدائها لوظيفتها في تخريج أجيال العلماء النابغين وتطوير التفكير العلمي في المجتمع المسلم، هذا النشاط والتفكير الذي ظل بقية باقية دفعت بالحركة العلمية وأخرجت العلماء المعاصرين في المجالات المختلفة.

وكان أكبر مثال لذلك الجامع الأزهر، فقد كان له نصيب مقدر من أوقاف مصر ينفق منها علي أبنيته وفقهائه وطلابه والفقراء الواردين إليه، فأوقفت الكثير من أراضي مصر لخدمته وها هو شامخ باق يؤدي وظيفة بإخلاص وصدق ونفع للعالم الإسلامي حتى يومنا هذا.

وعلي الدرب نفسه كانت الأوقاف هي الشريان الرئيسي لكل النشاطات العلمية في مختلف البلدان، فقد أوقف المسلمون علي المدارس والمؤسسات التعليمية، وكفل الوقف بناء هذه المؤسسات وصيانتها وكفل كل من درس فيها، بل كفل الطلبة من جميع الوجوه حتى في توفير مساكن لهم ملحقة بالمدارس تساعد الطلبة علي التفرغ لدراستهم، حتى اشتهرت بعض المساكن الدراسية بخدمات راقية، يقول المقريزي عن المدرسة الصاحبية: "إنها كانت من أجمل مدارس الدنيا، وأعظم مدرسة بمصر، يتنافس الناس من طلبة العلم في النزول بها، ويتشاحنون للسكن في بيوتها، حتى يصير البيت الواحد من بيوتها يسكن فيه الاثنان من طلبة العلم والثلاثة"(٣٣٤). وليس هذا فقط بل خصص للطلبة في هذه المدارس من أموال الوقف مبالغ مالية أجريت عليهم شهريا.

---

(٣٣٣)**انظر**: ٢٤٩٤ صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ١٢٢. **انظر**: ٣٠١٦ صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٢٨٦. **انظر**: ١٣٧٦ سنن الترمذي ج ٣ ص ٦٦٠. **انظر**: ٣٦٥١ سنن النسائي المجتبي، ج٦، ص٢٥١.

(٣٣٤)الخطط، المقريزي، مرجع سابق، ٢/٣٧١.

وخلال هذا الفصل سوف نتناول: تاريخ الوقف في دعم العملية التعليمية والثقافية في المجتمعات. بالإضافة إلى مجالات الوقف العلمي وآلية تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية. ونشير كذلك إلى بعض التجارب المميزة في الوقف العلمي في مجتمعاتنا المعاصرة.

المبحث الأول

نبذة تاريخية عن المال الوقفي

في دعم مؤسسات الدولة التعليمية والثقافية([٣٣٥])

لقد انتظم الوقف عموماً عيناً ونفعاً بعد عصور الخلفاء الراشدين، وخصوصاً في العصر الأموي، وقد قام القاضي توبة الحضرمي في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك ٨٧هـ/٧٠٥م بتنظيم ديوان مستقل للوقف، ثم توسع الأمر وازدهر بإيقاف الأموال على التعليم والثقافة خصوصاً في عهد العباسيين ومن جاء بعدهم.

وغدت ميزانية الأوقاف في كثير من الأوقات تنافس ميزانية السلطة الحاكمة أو مؤسسة الخلافة، بل وصل الأمر إلى أن تقوم مؤسسة الخلافة بالاقتراض من خزينة الوقف، فقد استشار الصالح بن أبي الصبر([٣٣٦]) أمير المؤمنين أبا يعقوب يوسف، في تبييض صومعة القرويين وإصلاحها، فأذن له وأمره أن يأخذ من أموال أعشار الروم، ثم قال له: "إن في مال الأحباس ما فيه كفاية إن شاء الله"([٣٣٧]).

بل ولكثرة الأموال الوقفية زاد الاحتياط على حمايتها، فكان المستودع عبارة عن بيت حصين بابه مسلح بالنحاس، وفيه صناديق متينة توضع بداخلها الأموال لتصرف على شئون المساجد وغيرها من مصاريف الوقف، ولما تطور الأمر وتحسنت أساليبه وانتظمت أموره زاد إعجاب التجار المسلمين به، فالتمسوا وضع أموالهم وإيداعها في هذا المستودع الوقفي([٣٣٨]).

فكان للوقف بجانب دوره البارز في دعم كافة مؤسسات الدولة ودور الخدمات العامة وغيرها بصور مختلفة ومتباينة، كان له دوراً بارزاً أيضاً في دعم المؤسسات التعليمية والثقافية كالمدارس والمساجد والمكتبات.

([٣٣٥]) انظر: المال الوقفي بين العلماء والسلاطين، سامي الصلاحات، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية – الإمارات، العدد٢٣، السنة العاشرة، ٢٠٠٢، ص٣٨٠. انظر: دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة للمجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا نموذجاً"، سامي الصلاحات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٣، ص15 .

([٣٣٦]) إمام وقاضي جامع القرويين688 هـ.

(٣٣٧)الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب و تاريخ مدينة فاس، أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط – المغرب، ١٩٧٢، ص٥٧ . وانظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٩٩٦، ١٩٩/٢.

([٣٣٨]) المرجع السابق، ١٩٩/٢.

حتى ذكر ابن خلدون([٣٣٩]) جانبًا من اهتمام المحسنين بالوضع التعليمي، إذ يقول: "ووجود الإعانة لطالب العلم بالجراية من الأوقاف"([٣٤٠]).

ويذكر ابن بطوطة كذلك: "أن العشرات من المدارس ذات المستوى الابتدائي والجامعي كانت قائمة على أموال الوقف، وأن الأموال الموقوفة قد فاضت على الطلبة المنتسبين لها".

وقد استهل الوقف التعليمي والثقافي في المجتمع الإسلامي عن طريق المساجد والكتاتيب بصورة بدائية؛ نظرًا لمحدودية الأدوات والإمكانات في ذاك الزمان، وكانت الانطلاقة من ساحات المسجد وأروقته ثم إلى الكليات والمؤسسات الجامعية.

وخلال السطور التالية سوف نتناول تاريخ المال الوقفي في دعم مؤسسات الدولة التعليمية والثقافية؛ وذلك بالحديث عن مؤسستين بارزتين في المجتمع الإسلامي لهما علاقة وطيدة بالنهضة العلمية في المجتمع، وهما مؤسسة التعليم متمثلة في "المساجد والمدارس والجامعات" وأيضاً مؤسسة الثقافة متمثلة في "المكتبات ودور الكتب".

- **فالمساجد**؛ باعتبارها تمثل مراكز علمية وثقافية في آن واحد، هذا فضلاً عن دورها الاجتماعي والسياسي، حيث أنه لم يكن المسجد بأي حال من الأحوال مخصصاً للعبادة فقط، وإنما واجهة علمية وثقافية وحضارية في المجتمع الإسلامي.

- **أما المدارس**؛ فيأتي الاهتمام بها من النظرة الأصلية للعلم وأهميته، وقد تم تعضيد هذا الأمر خصوصاً في الفترة التي انشغلت بها السلطة الحاكمة –الخلافة– بالعالم الخارجي من خلال مجال الدعوة وتبليغ رسالة الإسلام والدفاع عن حياض الديار الإسلامية من الأعداء، لذا قام أهل الخير بسد هذه الثغرة عن السلطة الحاكمة من خلال الإكثار من زيادة الوقف على مجالات التعليم.

- **بينما المكتبات**؛ فلتكتمل الصورة المثلى للوقف في تنميته للمجتمع ورفده لحاجاته الأساسية كانت أموال الأوقاف تخصص للمكتبات والزوايا ودور الكتب وغيرها؛ في سبيل إيجاد سياسة عامة تهدف لخلق جيل مثقف واع.

([٣٣٩]) عالم الاجتماع ٨٠٨هـ.

([٣٤٠])مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص٤٣٧.

١/١: مؤسسات التعليم الوقفية "المدارس والجامعات":

لقد بدأ الوقف مسيرته التنموية بدعم مؤسسات التعليم في المجتمع الإسلامي عن طريق المساجد والكتاتيب بصورة بدائية؛ نظرًا لمحدودية الأدوات والإمكانات في ذاك الزمان، وكانت الانطلاقة من ساحات المسجد وأروقته، والمسلم مجلسه العلمي كان مسجده.

ومن يتمعن في أساسيات انطلاقة فنون العلوم الشرعية كقراءة القرآن ودراسة الحديث والفقه يجد أن أساس مكانه هو المسجد، وقد اشتهرت الكثير من المساجد على مدار التاريخ الإسلامي بأنها قلاع علمية كالمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وقد تخرج الكثير من العلماء من ساحات هذه المساجد.

فالشافعي ٢٠٤هـ عندما بدأ يفتي للناس ويعلمهم الدروس كان هذا في الحرم المكي. والجويني٤٧٨هـ الذي سُمي لاحقًا بـ "إمام الحرمين"؛ لملازمته الحرمين. والزمخشري ٥٣٨هـ الذي اعتكف في المسجد الحرام مدة طويلة وتخرج على يديه الكثير من العلماء، وغيرهم الكثير.

وهذه سمة علماء الأمة الإسلامية سابقًا، وعلى حد وصف الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ عن بعضهم أنهم: "كانوا يصلون العشاء الآخرة، ثم يجلسون فيتطارحون الفقه، وربما أذن المؤذن الفجر ولم يتفرقوا"(٣٤١).

بل وصل الأمر إلى جعل قدسية المسجد مؤثرة في تحصيل العلم، إذ طُرح سابقًا قولهم: "فضل تدريس الفقه في المسجد"، أي أن الناس كانت مجالسها العلمية والدراسية هي المساجد(٣٤٢).

كما كانت تسمى المدارسات التي تعقد بالمسجد باسم الجلسات أو الحلقات، وهو اجتماع التلاميذ حول الشيخ في المسجد، وكل حلقة كان يدرس بها علم معين كالفقه أو التفسير أو النحو، كحلقة الخليل بن أحمد الفراهيدي، وأوقات هذه الحلقات أو الجلسات حسب اتفاق المدرس مع تلاميذه، لكن غالباً ما كانت تعقد متلازمة مع أوقات الصلوات.

ونظراً لزخم المادة العلمية المقدمة في هذه المساجد، أصبحت تسمى الأخيرة بأسماء مدرسيها، فقد كان المسجد الواقع في طريق سفرون ببغداد يسمى باسم الشافعي، والمسجد الذي يدِّرس فيه النحوي الكسائي 189 هـ سمي باسمه، وهكذا حال مسجد عبد الله بن المبارك

---

(٣٤١)الخطيب الفقيه والمتفقه، البغدادي، تحقيق :عادل الغزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٩٩٦، ٢٧٠/٢.

(٣٤٢)المرجع السابق، ٢٧٠/٢.

١٨١هـ، وكان الكثير من المدرسين في بدايات الحياة العلمية عند المسلمين يقيم في المسجد أو بجواره.

بل وصل الأمر أن تهيأت الظروف والأماكن بكل الخدمات والاحتياجات للعباد للتفرغ للعبادة وطلب الآخرة، إذ على حد وصف ابن جبير ٦١٤هـ أن "الطائفة الصوفية هم الملوك بهذه البلاد -يعني دمشق- لأنهم كفاهم الله مؤن الدنيا وفضولها، وفرّغ خواطرهم لعبادته من الفكرة في أسباب المعايش"(٣٤٣).

وتطور الأمر رويدًا رويدًا، حتى أصبحت المساجد تضم في مساحاتها مدارس للتعليم، ففي دمشق كان الكثير من المدارس التي أُقيمت في داخلها مساجد أو العكس.

أي انتقل التعليم الإسلامي من المسجد -**وهو المرحلة الأولى**-، ولظروف المسجد الخاصة والقيود الشرعية عليه، والتي حالت دون تكيفه مع متطلبات العملية التعليمية المتأخرة، وخصوصًا أن الغاية والأساس الأول منه العبادة.

ثم تطور الأمر تدريجياً، حتى أقيم ما عُرف لاحقاً باسم **"الخان"**، **-وهذه المرحلة الثانية-** وهو عبارة عن فندق أو نزل في المدينة أو في الصحراء أو الطرق البرية يستخدم غالباً كمأوى ومنزلاً لطلبة العلم القادمين للتعلم، وكانت أغلب الخانات تُدار بأموال الوقف التي أوقفت للتعليم، وغالباً ما تقابل المسجد أو المدرسة، كما فعل تاجر ميسور اسمه "دَعْلج السجستاني" ٣٥١هـ بوقف خان لطلبة العلم الشافعية استمر حتى ٥٢١هـ/١١٢٧م، وكان يقيم في الخان طلبة تتراوح أعدادهم ما بين ١٠-٢٠ طالباً"(٣٤٤).

وسُمي لاحقًا **بالمجمع**، وهو مكان تواجد المسجد مع الخان الذي انتشر على نطاق واسع في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، كما فعل دعلج السجستاني الذي اهتم بهذا الإطار التعليمي فأكثر من بنائه في بغداد ومكة وسجستان، ومثله قام بدر بن حسنُويه الذي استلم الولاية بعد ولاية أبيه ٣٦٩هـ ببناء ثلاثة آلاف مجمع للمساجد مع خاناتها، وكانت تقدم في هذه الخانات كل الخدمات المجانية للطلبة، من طعام وشراب ومسكن، كما كانت قطعية

(٣٤٣)رحلة ابن جبير، مرجع سابق ص٢٣١.

(٣٤٤)نشأة الكليات، معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، جورج المقدسي، ترجمة محمود سيد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٩٩٤، ص٣١.

الربيع- وهي حارة مزدحمة ببغداد- تكثر فيها مجمعات المساجد والمدارس لطلبة الحنفية والشافعية، إلى جوار الخانات للسكنى لهم([٣٤٥]).

وتطور الأمر، حتى أصبحت بعض المؤسسات التعليمية تتألف من مسجد وضريح أحد الأولياء، وخصوصاً إذا كان هذا الولي عالما أو صاحب مذهب معتبر، كما كان في **"مدرسة ومشهد أبي حنيفة"**، التي كانت تنافس المدرسة النظامية الشافعية، علمًا أن كلا المدرستين أنشأتا عام459 هـ/1067م في بغداد([٣٤٦]).

ثم المرحلة الثالثة، وهي استقلالية **المدرسة**، وغالبًا ما بدأت تظهر المدارس - أو ما يسمى في اصطلاحنا الحديث بالكليات الجامعية- بعد إقامة المدرسة النظامية ببغداد. لكن ومع تقدم الأمة الإسلامية ورقي حضارتها بدأت تنتشر المعاهد المتشابهة أو المدارس الأهلية —ونقصد بالأهلية أنها كانت قائمة على الأهالي والأوقاف بقدر كبير غير خاضعة لمؤسسة الخلافة وخصوصًا في القرن ٦هـ/١٢م- وغالبًا ما كانت توقف هذه المدارس بالقرب من المساجد -كما يذكر ابن جبير في رحلته المشهورة([٣٤٧])-، مثل دور القرآن ودور الحديث ودور الصوفية، والتي كانت تسمى بالرباط أو الزوايا، وغيرها من الأسماء.

وغالبًا ما تخصص هذه المدارس لأبناء الفقراء والمساكين واليتامى، مع إعطائهم مخصصات ومنح نظير مواظبتهم على الدراسة، وخصصت لهم الكثير من الخدمات المرفقية المساعدة، كالطعام والشراب وتوفير المسكن لهم كفكرة الأقسام الداخلية المعمول بها في الكثير من الجامعات العالمية في عصرنا الحاضر([٣٤٨]).

وكانت الهجرة لطلبة العلم غالبًا ما تتم من الأرياف والقرى إلى المراكز المدنية والتعليمية، مثل الكوفة وبغداد والقيروان وغيرها حيث النهضة العلمية فيها هائلة، ومما ساعد هؤلاء على تلقي العلم ما جُعل من الأوقاف والأموال المخصصة لطلبة العلم وابن السبيل، كما يقول ابن خلدون ٨٠٨هـ عن هذا الوضع التعليمي: "ووجود الإعانة لطالب العلم بالجراية من الأوقاف"([٣٤٩]).

([٣٤٥])المرجع السابق، ص٤١

([٣٤٦])المرجع السابق، ص٤٢.

([٣٤٧])رحلة ابن جبير، مرجع سابق ص٢٢٣.

([٣٤٨]) مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق ص٤٣٤.

([٣٤٩]) انظر :المرجع السابق ص٤٣٧.

ويذكر ابن بطوطة 779 هـ/1377م: "أن العشرات من المدارس ذات المستوى الابتدائي والجامعي كانت قائمة على أموال الوقف، وأن الأموال الموقوفة قد فاضت على الطلبة المنتسبين لها"([٣٥٠]).

حتى بتنا نسمع رحالة عربياً مشهوراً كابن جبير يقول لأبناء الغرب الإسلامي أن يذهبوا إلى بلاد الشرق الإسلامي –وخصوصاً مراكز الحواضر كدمشق التي كان فيها وقت زيارة ابن جبير لها أربعمائة مدرسة موقوفة–؛ كي ينعموا بالكثير من الامتيازات والمنح المتوفرة في المشرق، خصوصًا وأن نظام الوقف في بلاد المشرق الإسلامي قد تطور واتسع ليشمل جميع قطاعات وفئات المجتمع آنذاك، إذ يقول: "والبلاد الشرقية كلها على هذا الرسم، لكن الاحتفال بهذه البلدة –يعني دمشق– أكثر والاتساع أوجد، فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد ويتغرب في طلب العلم، فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأولها فراغ البال من أمر المعيشة، وهو أكبر الأعوان وأهمها"([٣٥١]).

غير أنه مع تقدم مقدار الوقف المنصب على التعليم والثقافة في ديار المسلمين، ومع تسابق المحسنين على جذب أبناء المسلمين إلى مراكزهم الوقفية التعليمية، بدأت تصرف إلى المدرسين رواتب نظير عملهم، بل كان الأمر يصل بهم إلى تحصيل مواقع مميزة عند السلطان، كما حدث مع الجويني والغزالي ٥٠٥هـ وغيرهما من علماء المدرسة النظامية، مع تخصيص ميزانية للمصاريف التي يتكبدها المدرس خلال تنقله وسفره، وتخصيص ملابس خاصة لهم([٣٥٢]).

بل –وحسب شروط الواقف– يُصرف للمعلم راتبه الشهري سواء كان هناك طلاب أو لم يكن، كما سئل الأصبْحي ٧٠٠هـ عن عوائد وظيفة موقوفة على معلم القرآن في بلدة ما لا يوجد فيها طلبة، فكان جوابه أن يصرف للمدرس مقابل تعليمه فقط، ولا يجوز نقل العوائد إلى بلدة أخرى([٣٥٣])، علمًا أن الوقف لا يعطى للباحثين والمؤلفين؛ لأن مهنة البحث والتأليف من لوازم العملية التدريسية للمدرسين.

([٣٥٠])رحلة ابن بطوطة –تحفة النظار في غرائب الأمصار عجائب الأسفار–، ابن بطوطة، تحقيق: علي المنتصر الكناني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ، ص١٠٥.

([٣٥١]) انظر: رحلة ابن جبير، مرجع سابق ص٢٣٢.

([٣٥٢]) من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، مصطفى السباعى، بيروت، ط٥، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص١٣٢.

([٣٥٣])نشأة الكليات، جورج المقدسي، مرجع سابق، ص٨٣.

وعلى المدار التاريخي لرقي حضارة المسلمين وتطور علومهم الشرعية والتطبيقية، استوجب الأمر أن تنمو معهم مؤسساتهم الوقفية التعليمية، فانتهى الأمر لتنقلب أمور المدارس وبيوت إيواء العلماء إلى جامعات خاصة، خصوصًا في مراكز الحضارة الإسلامية في دمشق وبغداد والحجاز ومصر ومكة المكرمة والمدينة المنورة.

ولعل المدرسة المستنصرية التي أنشأت عام631هـ قد أخذت أول طابع لمؤسسة جامعية إسلامية قائمة على مال الوقف، حيث تدرس بها العلوم الشرعية والطبيعية والرياضية وغير ذلك.

وإن كان الكثير من العلماء والمؤرخين اختلفوا في أول مدرسة بُنيت في التاريخ الإسلامي، إلا أن اختلافهم يتجه غالبًا إلى عدم التفريق بين مدرسة أولية ابتدائية كالتي كانت في نيسابور "كالبيهقية"، ومدرسة قريبة من الوضع الجامعي في زماننا "كالمدرسة النظامية" ببغداد 459هـ/1067م، التي كان مدرسها الأول أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، التي خَرَّجت فحول العلماء خصوصًا ما بين القرن الخامس والتاسع الهجري.

وليس من المبالغة أن نقول أن هذه المدرسة كانت شعلة انطلاقة بناء المدارس والمعاهد فيما بعد، خصوصًا على يد الحكام والأغنياء الذين أوقفوا الكثير من أموالهم وعقاراتهم للمدارس بعدما رؤوا النجاح الباهر الذي حظيت به المدرسة النظامية، مثال ذلك المدرسة النورية في الشام، والتي أنشأها نور الدين محمود زنكي عام ٥٦٣هـ، والمدرسة الناصرية في مصر ٥٦٦هـ، نسبة إلى الملك الناصر صلاح الدين، وغيرهم الكثير.

ففي **بغداد** أقيمت المدرسة المعتصمية قرب الأعظمية، رعتها أم رابعة حفيدة الخليفة العباسي المعتصم بالله،" شمس الضحى"، التي أوقفت كل ما تملك لها.

وامتازت بغداد منذ أواسط القرن الخامس الهجري بعدد من المعاهد والمدارس الكبرى المستقلة عن الجوامع، وقد كانت في ازدياد مطرد حتى سقوط بغداد بيد المغول في سنة٦٥٦هـ/١٢٥٨م، فقد كانت مدارسها يومئذ ثمانٍ وثلاثين مدرسة، علاوَة على عدد هائل من دور القرآن والحديث، وحلقات المساجد والكتاتيب، والربط وغيرها من مجالس العلم والدراسة([٣٥٤]).

وفي **مصر** بنيت مدارس شرعية وقفية -قريبة من النظام الجامعي- مثل المدرسة الصالحية الوقفية، أقامها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة٦٤١هـ، وهي أول مدرسة تدرس المذاهب

([٣٥٤]) المدارس الشرابية ببغداد وواسط ومكة، ناجي معروف، مطابع دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧، ص١٢٣.

الأربعة. وبنيت فيها كذلك مدارس للعلوم التطبيقية والطبية، مثل مدرسة المنصورية التي أنشائها المنصور بن قلاوون عام ٦٨٣هـ، وأوقف عليها الكثير من الحوانيت والأطيان.

ولقد اشتهر الوقف التعليمي الثقافي في مصر على يد صلاح الدين الأيوبي – بعد سقوط الدولة الفاطمية – والذي أوقف الكثير من الأراضي الزراعية والمباني والعقارات للمدارس ودور الكتب والمجالس العلمية، حتى أصبحت القاهرة محطة علمية لطلبة المسلمين من مختلف الأقطار الإسلامية لمجانية التعليم فيها؛ لكثرة الأوقاف المخصصة للتعليم([٣٥٥]).

بل ما زال جامع الأزهر - الذي بني عام359 هـ/970م، وافتتح بعد عامين على يد الفاطميين المؤسسة الإسلامية العريقة التي يتوافد إليها معظم طلبة العالم الإسلامي، ما زال يعطي لكثير من طلبة العلم راتبًا شهريًا مع دراسة مجانية بفضل ريع الوقف المخصص للطلبة.

وفي **الشام** كثرت الأوقاف، حتى قال ابن بطوطة عند زيارته دمشق: "والأوقاف بدمشق لا تُحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها..."([٣٥٦])، حتى قال سلطان الكتاني في وصف الحالة العلمية في دمشق آنذا([٣٥٧]):

إلا وجدت فتى يحل المشكلا	ومدارس لم تأتها في مشكل
وخصاصة إلا اهتدى وتمولا	ما أمَّها مرء يكابد حيرة
يستنقذ الأسرى ويغني العَّيلا	وبها وقوف لا يزال مغلها

وفي **مكة المكرمة** ُأوقفت الكثير من المدارس، منها مدرسة الأرسوفي نسبَّة إلى عبد الله الأرسوفي، التي أنشأت عام ٥٧١هـ .ومدرسة الزنجبيلي 583هـ أنشأها الأمير فخر الدين الزنجبيلي([٣٥٨]) –زنجبيلة من قرى دمشق–. وأوقف المنصور غياث الدين المدرسة الغياثية عام 813هـ، وجعل عليها أموالا كثيرة.

([٣٥٥]) مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق ص 434 . انظر: المدارس الشرابية ببغداد وواسط ومكة، ناجي معروف، مرجع سابق، ص١٢٦.

([٣٥٦])رحلة ابن بطوطة، مرجع سابق ص١٠٤.

([٣٥٧])انظر: روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص١٣٥.

([٣٥٨])معاهد التربية الإسلامية، سعيد علي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص 376 وما بعدها.

كما فعل السلطان قايتباى بمدرسته الكبيرة التي افتتحت عام ٨٨٤هـ، وضمت الكثير من الأموال الوقفية خدمةً لروادها وطلبتها. وفي عام 927 هـ أوقف السلطان سليمان القانوني أموالا طائلة على المدرسة لتدريس المذاهب الأربعة.

لذا يمكن القول أن أغلب هذه المؤسسات الجامعية –فضلا عن المدارس والكتاتيب– قائمة بالدرجة الأولى على ما خصص لها من مال الأوقاف والأهالي والخيرات الشعبية لعموم المسلمين.

ويلحظ أن المال الوقفي قد صاحب هذه المراحل الثلاث، وطوَّر عطائها، وعلى ذلك فإن تطور المؤسسة التعليمية في الإسلام، بدأ بالمسجد ثم مجمع المسجد– الخان–، فالمدرسة وما شابهها من معاهد تعليمية([٣٥٩]).

وفي ظل هذه الأجواء المفعمة بالحرية العلمية، والاستقلالية من أي نفوذ أو تأثير – خصوصاً من السلطات الحاكمة كالخلفاء والأمراء والولاة والأعوان–، بدأت تزدهر صفحات العلماء المستقلين والمعتمدين على علمهم من دون ضغوط أو قيود، مما أتاح لهم الدخول بقوة على الواقع المعيشي، والعمل على إصلاحه وتهذيبه في ظل دولة ترفع شعار الإسلام، وتأمر بتطبيقه، مما جعل حركتهم مستمرة ومناهجهم مثمرة.

كما يحسن الإشارة في هذا المقام إلى أن بعض الخلفاء أو السلاطين كان لهم دور بارز في تنمية مجالات التعليم والثقافة من خلال المال الوقفي، مما دعم موقف الفقهاء والعلماء في هذا الشأن، مثال ذلك الدور البارز للسلطان صلاح الدين الأيوبي في دعم المشاريع التعليمية في عصره، واتساع ذلك عند السلجوقيين فيما بعد في رفد ونشر هذا السلوك الحضاري بين المسلمين.

٢/١: مؤسسات الوقف الثقافية "المكتبات ودور الكتب":

مَثَّل تطور المكتبات محطة هامة في الحياة الثقافية الإسلامية على مدار التاريخ، ولا يتصور أن تكون هناك حضارة إسلامية بدون وجود دار معرفة وثقافة ُأطلق عليها اسم المكتبة أو الرباط أو الزاوية أو دار الكتب.

ويمكن القول أن المكتبات أنشأت مع تأسيس المساجد والمدارس والزوايا، والتي غالبًا ما كانت تحتوي على مصاحف وألواح مكتوب عليها أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. ثم

([٣٥٩])نشأة الكليات، جورج المقدسي، مرجع سابق ص 27 وما بعدها.

تطور الأمر تدريجيًا حتى أصبحت تشمل الشروح وتعليقات العلماء والشيوخ. وعادةً تقسم المكتبات إلى([٣٦٠]):-

(أ) يشرف عليها الخلفاء والأمراء، وتلحق بالمساجد والمدارس، وتكون لها أبنية خاصة، تشمل الحجرات والغرف الخاصة لفنون العلم، وأخرى للخدمات والترتيبات الإدارية، إضافةً لديون الموظفين بها.

مثال ذلك مكتبة المدرسة النظامية التي كان أمينها الأسفريني أحد علماء زمانه، ومكتبة مدرسة ومشهد أبي حنيفة ببغداد، ومكتبة الخلفاء الفاطميين في القاهرة، ودار الحكمة بالقاهرة، وبيت الحكمة ببغداد، ومكتبة الحكم بالأندلس، ومكتبة قرطبة التي أشرف عليها الأمويون إبان الحكم العباسي.

ومن أبرز المكتبات الوقفية في تاريخنا الإسلامي، مكتبة "بنو عمار"، في طرابلس بالشام، إذ كان بها ١٨٠ ناسخًا، وبلغ عدد كتبها مليون كتاب([٣٦١])، وأغلب هذه المكتبات كانت قائمة على الوقف، أو مستفيدة منه في بعض صوره.

(ب) **مكتبات خاصة**: وغالباً ما تعود ملكيتها لأفراد أو هيئات خاصة، مثل مكتبة الفتح بن خاقان 247هـ، له مكتبة واسعة أشرف عليها علي بن المنجم، ومكتبة القاضي أبو المطرف402هـ -قاضي الجماعة بقرطبة-، الذي كان له ستة وراقين ينسخون له دائمًا، وعندما توفي اجتمع أهل قرطبة عامًا كاملا لبيع كتبه في مسجده([٣٦٢])، ومكتبة ابن الخشاب567 هـ، ومكتبة جمال الدين القفطي646هـ، الذي جمع من الكتب ما لا يوصف، وغيرها من كتب الأفراد والجماعات الصغيرة.

وغالبًا ما تصرف هذه المكتبات الخاصة بعد موت أصحابها بوقفها لطلبة العلم أو توزيعها على المدارس والجوامع أو المكتبات العامة، كما فعل محب الدين النجار الذي أوقف كتبه للمدرسة النظامي([٣٦٣])، ولأجل ذلك قامت الكثير من المكتبات ودور الكتب على الوقف وأموال الأهالي كما قامت المدارس ودور العلم، وألحق بالوقف كل ما يتصل بالمكتبة من حاجيات

([٣٦٠])من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، مرجع سابق ص 155 وما بعدها .انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص١٦.

([٣٦١])الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، مرجع سابق، ص٢٦٨.

([٣٦٢])معاهد التربية الإسلامية، سعيد علي، مرجع سابق ص٣٩١.

([٣٦٣])المرجع السابق، ص٤١٤.

وأدوات، كالنسخ والأوراق وأجرة العاملين بالمكتبات، بل وصل الأمر إلى جعل غرف للضيافة داخل المكتبات للباحثين والطلبة.

ففي دار العلم المملوكة لجعفر الموصلي، كانت الكتب موقوفة لطالب العلم، لا يمنع أحدٌ من دخولها، إذا جاءها غريب يطلب الأدب، وإن كان معسراً أعطاه وَرَقاً ووَرِقاً([٣٦٤]).

وكان الكثير من الواقفين من يمنع خروج الكتاب خارج المكتبة؛ خوفًا من ضياعه أو تلفه، وحتى يستفيد منه عامة الناس، بل حرم الاطلاع الداخلي لمن عرف عنهم التفريط في استخدام الكتب([٣٦٥]).

وبسبب كثرة الوقف على المكتبات([٣٦٦])، انتشرت مهن كثيرة مرادفة لعمل المكتبة مثل نسخ الكتب، ومهارة الخط، وطباعة الأوراق، وتجليد الكتب، وترجمة النصوص والكتب، إضافًة إلى فريق إداري مختص بالعمل المكتبي، ففي مكتبة الخليفة الفاطمي نُسخ ١٢٠٠ نسخة من كتاب تاريخ الطبري٣١٠هـ، وعين نُساخ لمساعدة الطلبة والعلماء في تحصيلهم العلمي، وجعلت أجرة هؤلاء النُساخ على حساب الوقف اُلمعد للمكتبة([٣٦٧]).

لذا، ليس جزافًا أن نقول أن الوقف على المكتبات وخزائن الكتب قد ساعد على تنمية الحياة العلمية والفكرية للمسلمين، إضافة إلى تطوير الصناعات اليدوية، مما أدى إلى رفاه اجتماعي واقتصادي في المجتمع الإسلامي، على هذا قول ابن جبير ٦١٤هـ: "وبالجملة فأحوالهم كلها بديعة، وهم يرجون عيشاً طيباً هنيئاً"([٣٦٨]).

ووصل الأمر إلى أن تبنى مكتبات ضخمة مليئة بالكتب والرسائل العلمية مثلت إنارة وضياء لطلبة العلم والباحثين، بل وإلى الشيوخ والعلماء، حتى وصل الأمر إلى أن تكون هذه

([٣٦٤]) الوَرَق: ما يكتب فيه، والوَرِق: الفضة، كنايًة عن الدعم المالي للطلبة الغرباء. (انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي، مطبوعات دار المأمون، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣/٧. انظر: نشأة الكليات، جورج المقدسي، مرجع سابق ص٣٣.

([٣٦٥])معاهد التربية الإسلامية، سعيد علي، مرجع سابق ص٤٤٣.

([٣٦٦]) إن أصالة الحضارة الإسلامية، وحبها لنشر العلم بين عموم الناس، أدى إلى أن تكثر المكتبات ودور النشر الصغيرة الأهلية في أماكن السفر والترحال، بل و في مواطن البعد عن مراكز المدينة والحواضر.

([٣٦٧])الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، مرجع سابق ص٢٧٣

([٣٦٨])رحلة ابن جبير، مرجع سابق ص٢٣١.

المكتبات محطات ومراكز علمية، بل يرجع بعض الباحثين إلى أن الوقف على المكتبات وخزائن الكتب في الحضارة الإسلامية هو أساس ما عُرف لاحقًا في أوروبا بنظام الترست Trust([٣٦٩]).

وأصبح أمر إيقاف المكتبات إلى العلماء أنفسهم، إذ أن الكثير منهم صار يرمي قبل موته إلى جعل مكتبته الخاصة وقفاً على طلبة العلم ورواد المساجد، وذهب البعض الآخر من المحسنين إلى صرف رواتب لطلبة العلم والباحثين والعاملين بالمكتبة([٣٧٠]). بل ولكثرة المكتبات ودور الثقافة في المجتمع الإسلامي، انتشر العلم بين الجماهير وعموم الناس، حتى كان من بين العلماء الكبار من كانت مهنته بوابًا للمكتبة كما هو حال أحمد بن أبي بكر بن علي أحد علماء دمشق، وأبو الثناء بن أبي السعادات بواب باب الدمامات ببغداد([٣٧١]).

وبذلك، فقد مثلت المكتبات المدعومة بالمال الوقفي منحى جديدًا للعلماء والباحثين في تحديد مناهجهم وطرق تعاملهم مع النصوص الشرعية بحرية واستقلال، وشكلت لكل عالم وباحث أتباعاً وأنصاراً بحسب كفاءة منهجه وأسلوبه.

هذه المؤسسة الثقافية ساعدت أيضًا طبقات المجتمع الأخرى على الاستفادة من هذا الجو العلمي الحر من التأهيل والمشاركة في عملية الإصلاح داخل المجتمع والدولة.

وامتد دور المال الوقفي في تهيئة جيل من الكوادر العلمية القادرة على مد الدولة بكل الاحتياجات والإمكانات، ولم يكن هذا المال خاصًا بفئة دون أخرى، بل جاء لطبقات المجتمع ككل، وخاصة طبقة الفقراء والمحتاجين، الذين استفادوا من الأموال الوقفية خير استفادة، وكونوا طبقة متينة في مجتمع.

وبالتالي حافظ المال الوقفي على نشر العلم والتعلم بين طبقات المجتمع بكل فئاته وقطاعاته، كما شد من أزر المجتمع وتماسكه البنيوي، مقابل ذلك كله، ساعد المال الوقفي في تنمية موارد الدولة الإسلامية، وخصوصًا البشرية منها، بتخريج كوادر متعلمة تملأ الوظائف الشاغرة في الدولة، من خلال مؤسسات وقفية رائدة مثلت قلعات شامخة على مدار التاريخ الإنساني، - كما هو الحال في جامع الأزهر أيام الفاطميين ومن جاء بعدهم - أي أن دور الوقف تعليمي واجتماعي وتنموي معاً.

([٣٦٩]) فحوى نظام الترست عند الغرب أن يُجعل لخزائن الكتب في الأديرة والأماكن العامة نفقات محددة (انظر : الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، مرجع سابق ص٢٦٥).

([٣٧٠]) المرجع السابق ص٢٦٧. وانظر: الوقف وبنية المكتبة العربية، يحي ساعاتي، مرجع سابق ص٣٥.

([٣٧١])الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، مرجع سابق، ص٢٦٩.

المبحث الثاني

الوقف العلمي وآلية تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية

يعتبر الوقف أول مؤسسة مدنية في تاريخ الإنسانية، ولم تكن أغراض الوقف في الإسلام قاصرة على الفقراء وحدهم أو دور العبادة، بل تعدى ذلك إلى أهداف اجتماعية واسعة... حيث تناولت الأوقاف دور العلم، ومعاهد الدراسة، وطلبة العلوم الإسلامية، فكانت للوقف جامعات علمية، ومؤسسات نشرت نورها على الأرض وحملت رسالة الإسلام إلى الناس، ومن الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية الواسعة حركة منقطعة النظير، وفرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلامياً خالداً، وفحولاً من العلماء الذين لمعوا في التاريخ العالمي كله([٣٧٢]).

ويعتبر الوقف المصدر التمويلي الرئيسي في دعم المشاريع التعليمية والثقافية في المجتمع العربي والإسلامي قديمًا، ولا زال هذا الأمر ساريًا في عصرنا الحاضر بصور مختلفة، وبتفاوت واضح من مكان إلى آخر في شتى بقاع العالم الإسلامي؛ نظراً للزخم الهائل الذي ورثته الأمة من سالفها الماضي العريق. فالمؤسسات المدنية في مجتمعاتنا العربية والإسلامية اليوم بدأت تظهر على الساحة بأدوارها الفعالة في مجال التنمية التعليمية والثقافية، معتمدة بعملها وإستراتيجيتها على الإرث الحضاري من تاريخنا المجيد.

ولقد مَثَّلت المؤسسات الوقفية محطة بارزة ولامعة منيرة تميز المجتمعات الإسلامية الراقية المتحضرة عن بقية الأمم والحضارات التي فقدت هذا الإرث الحضاري السماوي.

فكان للوقف دورًا رائدًا في دعم المشاريع التعليمة، هذا بالإضافة إلى المؤسسات الثقافية من مكتبات، ودور نشر، وزوايا يحتوي بعضها على ملايين الكتب والمذكرات العلمية والأدبية، وغير ذلك من مستلزمات المكتبات من تصاوير ونسخ وغير ذلك كله قائم على الوقف.

كما أن المكتبات كان لها اهتمام رئيسي من الموقفين، فقد مثلت المكتبة منطلقًا هامًا في الحياة الثقافية الإسلامية على مدار التاريخ الإسلامي، ولا يتصور أن تكون هناك حضارة إسلامية بدون أن تكون هناك دار معرفة وثقافة أطلق عليها سابقًا بالمكتبة أو الرباط أو الزوايا أو دار الكتب.

فالاهتمام بالتعليم عن طريق الجامعات والكليات أو المكتبات والكتب مثلت بلا شك حافزًا كبيرًا في دعم النهضة العلمية والثقافية في الأمة العربية والإسلامية. بل كان الوقف أهم المصادر التمويلية في دعم الأبحاث العلمية وتشجيع الباحثين المسلمين على الاستزادة، فمن ذلك

([٣٧٢])أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مرجع سابق، ص١٣٩.

–على سبيل المثال لا الحصر– تمويل الوقف للأبحاث العلمية الطبية، حيث توصل العلماء إلى فكرة إدخال السكر في الأدوية، وتخلصهم من مرارة الدواء بتحليته، وخاصة طب الأطفال(٣٧٣).

كما قام الوقف كمصدر مالي معتبر بين المسلمين بنشر كتب العلماء والباحثين، مثل كتاب الكليات لابن رشد 596 هـ، وكتاب الحاوي للرازي 321 هـ، وكتاب تذكرة الكحالين في طب العيون لعلي بن عباس المجوسي 383 هـ.

بل إن الوقف استطاع تمويل الكتب والأبحاث من نسخ وكتابة ونشر، وحفظ في خزائن الكتب الوقفية، وهذا ما أكده ياقوت الحموي 626 هـ؛ حيث صرح أن ما كتبه في كتابه "معجم البلدان" كان مما جمعه من فوائد من الكتب الموقوفة التي استعارها، حيث يقول: "وكانت سهلة التناول لا يفارق منزلي منها مائتا مجلد، وأكثرها بغير رهن تكون قيمتها مائتي دينار، فكنت أرتع فيها وأقتبس من فوائدها، وأنساني حبها كل بلد، وألهاني عن الأهل والولد وأكثر فوائد هذا الكتاب أي معجم البلدان وغيره مما جمعته، فهو في تلك الخزائن"(٣٧٤).

كما شارك الخلفاء والأمراء والولاة والأغنياء في تطوير هذا المنحنى الاجتماعي، من خلال التقرب إلى الله تعالى وإبقاء ذكراهم طيبة عند الجمهور. هذا بالرغم من وجود عينات من الأمراء والولاة ممن حاولوا التعدي على أموال الوقف لكنهم لم ينجحوا إلى حد ما بسبب التكافل الاجتماعي في وجه أي محاولة ضد الاستيلاء على هذه الممتلكات.

أي أن الوقف بصورة عامة كان سمة بارزة للأمة الإسلامية قديمًا وحديثًا، ويكفي حديثاً أن محمد علي عندما أراد مسح الأراضي المصرية ليعرف مساحتها، تبين له أن مساحة الأراضي الوقفية تبلغ حوالي (600) ألف فدان من أصل مليوني فدان، أي أن المال الوقفي كان كبيراً جداً.

وخلال السطور التالية سوف نتعرف على مفهوم الوقف العلمي، ومدى مشروعيته وأهميته في تعزيز النهضة العلمية، وكذلك نتناول آلية تمويل الوقف العلمي.

---

(٣٧٣)الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة، خالد الخويطر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٣، ص١٦.

(٣٧٤)معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر،، بيروت، ٣٦/٨. انظر: الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة، خالد الخويطر، مرجع سابق ص١٧.

٢/١ : مفهوم الوقف العلمي[٣٧٥]:

هو الوقف المخصص للجوانب العلمية، كوقف المكتبات، ووقف نسخ الكتب، ووقف نسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس، وحلقات العلم، ووقف المتعلمين والمعلمين، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام.

ومن المعلوم أن الأوقاف لها دور كبير عبر التاريخ في بناء حضارة الأمة وتنميتها، وتلبية حاجات المجتمع على اختلاف تنوعها، وتاريخنا الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح الناس، منذ فجر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ومصداق ذلك في نصوص السنة ومدونات التاريخ، والوثائق والسجلات التي تتعلق بالأوقاف وحفظتها خزائن المكتبات، وعن طريقها شيدت المدارس وبنيت المساجد والمكتبات، وحفرت الآبار، وغيرها الكثير من أساسيات المجتمع.

فالوقف العلمي: هو الوقف الذي له دور في رفد الحركة العلمية، من مدارس ومراكز بحث ومكتبات وغيرها، كذلك رعاية طلبة العلم وكفايتهم.

ولم يقتصر أثر الوقف في التعليم عند علم معين، وإنما شمل أنواعاً مختلفة من العلوم وألوان المعرفة، سواء في ذلك الشرعي منها والدنيوي من طب وفلك وصيدلة وغيرها، مما جعل للوقف دوراً بارزاً في إحداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة.

ولقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين، حيث كفلت للمتعلمين شئون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، بل وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم. وهذا من شأنه أن يوفر وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع الواحد، وبالتالي يؤدي إلى وجود أعداد غفيرة من المتعلمين، وبتخصصات مختلفة ومتنوعة.

وقد كان لهذا الدور العلمي للأوقاف أثر الاقتصادي على المجتمع؛ حيث أن الدراسات في هذا الشأن أثبتت أن هؤلاء كان وجودهم واضحاً في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، إذ عملوا تجاراً، وكتبة، ومحاسبين، وصيارفة، وغير ذلك من المهن التي عرفت في المجتمع[٣٧٦].

---

[٣٧٥]أهمية الوقف في نشر العلم، موفق بن عبدالله العوضي، مؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، ٤-٥ مايو/١-٢ جمادي الآخرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة والأمانة العامة للأوقاف في الشارقة.

[٣٧٦] الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، مرجع سابق، ص٢٥٨.

٢/٢: مشروعية الوقف على العلم([٣٧٧]):

إن مشروعية الوقف على العلم تنطلق من صلة الذات بمقوماتها، وهي تلك الصلة بين دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين العلم، وهي صلة لا تحتاج إلى جهد للبرهنة والتدليل عليها، إذا ما علمنا أن أول ما نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو إذ ذاك في غار حراء قول المولى عز وجل: **{ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}**([٣٧٨]).

وحين نزلت تلك السورة، وبقية السور المكية، لم يكن في مكة وقتها، أكثر من سبعة عشر رجلاً يقرؤون ويكتبون([٣٧٩])، وبين الدعوة الربانية بـ(أقرأ) وبين وجود هذا العدد الضئيل ممن يجيد القراءة والكتابة، كان لابد للرسول صلى الله عليه وسلم من أن يولي هذا الأمر ما يستحقه من اهتمام، فقام الرسول صلى الله عليه وسلم بتعليم أصحابه القرآن الكريم، الأمر الذي يمكننا القول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أول معلم في الإسلام، كان يتلو القرآن على صحابته، ويعلمه ويفسره لهم، وهم يعلمه للناس. فنزل قوله تعالى: **{لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ}**([٣٨٠]). وقال سبحانه: **{كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ}**([٣٨١]).

وفي ما يروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قول معاذ "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من رجل علم ولده القرآن، إلا توج الله به يوم القيامة تاج الملوك، وكسى حلتين لم ير الناس مثلهما"(٣٨٢).

([٣٧٧])دور الوقف في نهضة التعليم الإسلامي، دراسة تاريخية، عماد هادي علو، مؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشرعة، ١-٢ جمادي الآخر ١٤٣٢هـ/٤-٥ مايو ٢٠١١م، ص٦.

([٣٧٨]) سورة العلق: ١-٥.

([٣٧٩])فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب للنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٤٧١.

([٣٨٠]) سورة آل عمران، ١٦٤.

([٣٨١]) سورة البقرة، ١٥١.

([٣٨٢])جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣، ج١، ص١٢١.

وكانت المساجد هي الأماكن التي كان يتعلم فيها المسلمون، وفي أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الشيء الكثير الذي يؤكد صلة المسجد بالعلم والتعلم، فقد ورد عنه ضمن ما ورد قوله صلى الله عليه وسلم: "من غدا إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان له أجر معتمر تام العمرة. ومن راح إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلم خيراً أو ليعلمه فله أجر حاج تام حجة". وقوله صلى الله عليه وسلم: "من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له"(٣٨٣). وقوله صلى الله عليه وسلم: **"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"**([٣٨٤]).

ففي هذه الأحاديث دليل على مشروعية التعليم وفضله وثوابه عند الله عز وجل، وأنه من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه تبارك وتعالى؛ لأنه بمثابة المجاهد أو الحاج أو المعتمر.

كما وأن الله جل وعلا جعل العلم والتعلم مما يجدد ثواب الإنسان بعد انقطاع عمله بموته ووضعه ضمن الأشياء الثلاثة التي أجرها لا ينقطع وهي: الصدقة الجارية وهي محمولة عند العلماء على الوقف، والعلم الذي ينتفع به أي يستفاد منه الناس وينتفعون منه مما يدل على فضله ومشروعيته وأنه من أفضل ما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى والولد الصالح الذي يدعو لوالديه بالرحمة.

لذلك فإن وقف وحبس المسلمين لأموالهم على العلم والتعليم كانت طلباً لعدم انقطاع ثواب الله تعالى، واقتداء بسنة نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابتغاء مرضاة الله تعالى.

([٣٨٣])منية المريد في أداب المفيد والمستفيد، زين الدين بن أحمد العاملي، تحقيق: عبد الأمير شمس الدين، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ١٩٨٣، ص٢٢٦.

([٣٨٤])**انظر**: ٢٤٩٤ صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ١٢٢. **انظر**: ٣٠١٦ صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٢٨٦. **انظر**: ١٣٧٦ سنن الترمذي ج ٣ ص ٦٦٠. **انظر**: ٣٦٥١ سنن النسائي المجتبي، ج٦، ص٢٥١.

٣/٢: أهمية الوقف في تعزيز النهضة العلمية([٣٨٥]):

لقد بين الإسلام الحنيف أهمية العلم والتعلم وحث عليهما، واعتنى بهما، فقال تعالى: **{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}**([٣٨٦])، كما جاءت الأحاديث النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم تحث على العلم والتعلم وترغب فيهما، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن العلماء ورثة الانبياء، وإن الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"([٣٨٧]).

ولقد نبغ في هذه الأمة العلماء والمفكرون الذين أسهموا في بناء الأمة وإخراجها من الشرك إلى عبادة ربها وخالقها المعبود وحده، وحررت البشرية من دياجير الجهل والظلم والشرك، كما أدى ذلك إلى التقدم العلمي في جميع المجالات، وخاصة مجالات المعرفة، وكان للوقف دور كبير في تنمية العلم والمعرفة بين صفوف الأمة.

ويعتبر الوقف في عداد الأعمال الصالحة، والصدقة الجارية التي حث عليها الإسلام ورغب في عملها، وقد اهتم به المسلمون قديماً وحديثاً، وأولوه عناية فائقة في العمل به، فكان من مجالات التسارع إلى الخير والتسابق إلى البر، ابتغاء فضل الله ومرضاته ورجاء عظيم ثوابه، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح.

واستمر الناس يوقفون أموالهم تقرباً إلى الله عز وجل، ولقد كثرت الأوقاف بعد ذلك في البلاد الإسلامية، وبلغ الأمر بعد كثرة الأوقاف أن أنشئت لها إدارات خاصة تشرف عليها وتعني بشؤونها، إلى أن تطورت هذه الإدارات والدواوين إلى وزارات خاصة تسمى وزارة الأوقاف.

فالوقف الإسلامي يعتبر من الأمور التي تميز به التشريع الإسلامي، وأنه لا يعرف له نظير في الجاهلية، والدليل على ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله: "الوقف من الأمور التي اختص بها الإسلام، ولم يبلغني أن الجاهلية وقفوا داراً أو أرضا"، وقال ابن حزم:" إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس".

وقد أوقف المسلمين في القرون الأولى الأوقاف الكثيرة، وتنوعوا فيها بحسب حاجة زمانهم، فأوقفوا الأوقاف على المساجد والوعظ والعاملين بالمساجد، وأوقفوا الأوقاف على

([٣٨٥]) دور الوقف النسائي في نشأة المدارس العلمية في دمشق في القرنين السادس والسابع الهجريين، كرم حلمي فرحات أحمد، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، ص٤.

([٣٨٦]) المجادلة: ١١

٣٨٧) صحيح البخاري.

المكتبات والمدارس والكتاتيب التي تلحق بالمساجد لتعلم القراءة والكتابة، واللغة العربية، والعلوم الرياضية، وهي تشبه بالمدارس الابتدائية في هذه الأزمان، وقد عد ابن حوقل عدداً منها في مدينة واحدة من مدن صقلية، فبلغت ثلاثمائة كتاب، والكتاب الواحد قد يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة.

فالهدف من الأوقاف على المكتبات والمدارس والكتاتيب هو عمارتها، وتوفير الكتب والمراجع العلمية فيها، وصيانتها وتجهيزها بما تحتاج إليه للقيام بمهمتها وتأدية وظيفتها.

ولم يقتصر الوقف على ذلك بل تم على الدعاة والمعلمين الذين يزورون المساجد والسجون وغيرها من الأماكن التي يجتمع بها الناس لتعليمهم ودعوتهم إلى الله تعالى، مما أوضح لنا أن للوقف دوراً فعالاً في النهضة العلمية، والتقدم المعرفي في مختلف مناحي على مدى عصور الإسلام، بل يعد من أنجح الوسائل في تطور الناحية التعليمية، ودعمها حتى تتحقق النهضة في الأمة الإسلامية.

كما حقق الوقف استقلال العلماء، وتم حبس الأوقاف الكثيرة على العلماء ودور العلم، كي يستغني بها العلماء، ويحدث بها التقدم المعرفي، وانتشار الثقافة والعلم.

٢/٤ : أثر الوقف على النهضة العلمية والثقافية:

لم تذكر لنا المصادر التاريخية في صدر الإسلام، ما يشير إلى تخصيص نفقات معينة تبذل في سبيل نشر العلم، فكان الراغبون في طلب العلم قبل إنشاء المدارس يسعون إلى المساجد ودور الشيوخ، ومع توسع الدولة الإسلامية وتطور أنماط الحياة فيها وبروز الحاجة الملحة لإنشاء المدارس ودور العلم وما رافقهما من حاجتهما للتمويل، فظهرت الأوقاف على الذين يشغلون أنفسهم بخدمة العلم في المساجد أولاً، حيث كان يوقف عليها أوقاف سخية. ثم بعد ذلك ظهرت فكرة إيجاد أوقاف تنتج إيرادات مالية للإنفاق على شؤون المدارس ودور العلم وشؤون العاملين بها([٣٨٨]).

لذلك فإن الوقف كان يعتبر المصدر التمويلي الرئيس في دعم المشاريع التعليمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية قديماً حيث كان له دور ريادي في تمويل المدارس ودعم طلبة العلم وأبحاث العلماء، فكانت هناك مؤسسات علمية من مدارس ومكتبات وغيرها تقوم كلها على الأوقاف.

(**٣٨٨**)دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية، سامي الصلاحات، مجلة الجامعة، إصدار اتحاد جامعات العالم الإسلامي، ع٤، ٢٠٠٥م، ص٧٠.

وقد أسهم الخلفاء والأمراء والولاة والأغنياء من الناس في تطوير ودعم النهضة التعليمية بالمدارس والجامعات الإسلامية نتيجة اهتمامهم بتخصيص أوقاف خاصة تكون موردا لها.

وحسب شروط الواقفين كانت تصرف للعلماء الأساتذة مرتبات شهرية كما كانت تخصص للطلبة من أبناء الفقراء والأيتام مخصصات ومنح نظير مواظبتهم على الدراسة. كما خصصت لهم الخدمات الضرورية للإيواء من طعام وشراب ونفقة، وهو أشبه بما تعرفه الأقسام الداخلية في الجامعات الحديثة.

فمثلاً في فاس كان للوقف دور كبير في التشجيع على ارتياد جامعة القرويين واستقبال الطلاب من مختلف الأصقاع، وكانت هناك أوقاف خاصة للكراسي العلمية التي تخصص لتدريس بعض العلوم كالتفسير والحديث والفقه والسيرة، ويذكر الدكتور عبد الهادي التازي أن الكراسي العلمية التي كانت مدعمة بالوقف في جامع القرويين بفاس بلغت ثمانية عشر كرسياً(٣٨٩).

وفي عصر التألق الحضاري الإسلامي في القرنين الثالث والرابع الهجريين خاصة كانت البعثات نقد من الممالك النصرانية في أوروبا إلى البلاطات الإسلامية في كل من بغداد وأصفهان والقاهرة ودمشق وحلب وقرطبة وفاس والقيروان لتلقي العلم في الجامعات الإسلامية الرائدة التي تأسست في هذه العواصم التي كانت محجا للباحثين عن العلم والمعرفة من شتى الأقطار، ومعلوم أن هذه الجامعات كانت ترصد لها أوقاف ينفق عليها منها.

ففي عصر الخليفة هارون الرشيد وابنه المأمون تم إنشاء بيت الحكمة ببغداد، وهو أشبه بالجامعة في العصر الحالي، وجعل موارده المالية مستقلة عن الخلافة وعن الحكام، من خلال توفيرها من ريع أوقاف مخصّصة للصرف على ساحة بيت الحكمة وقاعاته ومعلميه وطلبته وتوفير السكن والطعام لهم، علاوة على جلب الكتب ووسائل الدراسة وكافة معيناتها.

ويذكر المؤرخ الموسوعي عبد الهادي التازي في كتابه "جامع القرويين: المسجد والجامعة بمدينة فاس" عن حيازة جامع القرويين لأوقاف جعلتها مستقلة مالياً عن خزينة الدولة: "ولما كان الناس يتخوفون أن تلتجئ القرويين في يوم من الأيام إلى مصاريف رجال الدولة، وهم ليسوا جميعاً ودائماً في مستوى واحد من حيث الحيطة والحذر، فقد عرف المحسنون والموسرون تلك الحقيقة

---

(٣٨٩) جامع القرويين، عبد الهادي التازي، دار الكتاب اللبناني، بيروت: ١٩٧٤، ص٣٧٢ و٣٧٤.

وعمدوا إلى هذا المسجد يغدقون عليه من "خير وأنظف وأسلم".. وغدت ميزانيتها تنافس ميزانية الدولة، بل إن الدولة استقرضت من خزينتها في كثير من الأحيان.."([٣٩٠]).

وعليه فإنه يمكننا القول أن الوقف كان بمثابة الدعامة الرئيسية للحركة العلمية والحضارية في العالم الإسلامي ولقرون عديدة قبل أن تقل منابعه أو تجفف، كما هو الحال في معظم البلاد الإسلامية اليوم..

بالإضافة إلى ذلك كان هناك أثراً لوقف الكتب والمكتبات؛ حيث انتشرت خزائن الكتب والمكتبات الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري وأصبحت تلك المكتبات قبلة لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديد من مختلف العلوم والفنون والآداب، حيث وفرت لهم فرصة مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين عديدين من كافة أصقاع العالم الإسلامي بالإضافة إلى علوم الأمم والشعوب الأخرى التي أغنت حركة الترجمة خزائن الكتب والمكتبات الوقفية بها.

ولقد سهلت خزائن الكتب والمكتبات الوقفية ومكتبات دور العلم([٣٩١])، المطالعة والاستنساخ وتيسيرها للراغبين في العلم والمؤلفين والمصنفين، وكان لوفرة أوقافها أن أمنت لدور العلم بالإضافة إلى توفر مستلزمات العلم والتعلم، أسباب المعيشة من سكن وطعام([٣٩٢]) لطلاب العلم والباحثين.

كما أن المكتبات الوقفية وخزائن الكتب في دور العلم والمدارس والمساجد، تميزت بكثرة عددها وتنوع أصنافها، فعلى سبيل المثال لا الحصر يحدثنا ابن الأثير عن دار علم سابور التي أسسها سنة ٣٨٣هـ/٩٩٣م في بغداد سابور بن أردشير (ت ٤١٦هـ/١٠٢٥م). وقد كانت المكتبات الوقفية ودور العلم وما وفره لها الوقف ذات قيمة علمية استهوت كبار رجال العلم والأدب فأقبلوا عليها للدرس والبحث والمناظرة والإقامة فيها للتدريس فيها، فقد قصد دار علم سابور وأقام فيها على سبيل المثال الشاعر والفيلسوف أبو العلاء المعري

([٣٩٠]) المرجع السابق ص٣٧٢، ٣٧٤. فاس عاصمة الأدارسة، الشيخ محمد المنتصر بالله الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص٤٧ – ٥١.

([٣٩١]) الفرق بين بيوت الحكمة ودور العلم، أن دور العلم كانت تعتمد بشكل رئيسي على الوقف. (انظر: المكتبات في الحضارة العربية الإسلامية، ربحي مصطفى عليان، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٩م، ص١٩٨ – ١٩٩.

([٣٩٢])تاريخ الجامعات الإسلامية، محمد عبد الرحيم غنيمة، الكويت، ١٩٥٣م، ص٥٥، ٦١.

(ت٤٩٩هـ/١٠٥٧م)[٣٩٣] وأبو الحسن القيرواني (ت٤٧٩هـ/١٠٨٦م) حيث درس فيها علم النحو[٣٩٤]، وكذا الأمر في دار علم الشريف الرضى (ت٤٠٦هـ/١٠١٥م)[٣٩٥].

بالإضافة إلى أن توسع الوقف على دور العلم وخزائن الكتب والمكتبات كان العامل الأساسي في توسيع دائرة المعرفة لدى طلاب العلم والدارسين ونشر الثقافة، فكان أغلب ما وصل إلينا من مخطوطات تراثية مصدره الكتب الموقوفة في المكتبات الوقفية ودور العلم وخزائن الكتب..

كما كان للوقف الإسلامي الأثر الكبير في تشجيع وتسهيل حركة التأليف والترجمة في كافة الفنون والعلوم والآداب، وذلك أثر توسع وانتشار وقف خزائن الكتب والمكتبات. حيث أتاح ذلك وسهل للمؤلفين والكتاب والمصنفين باستعارة الكتب[٣٩٦] دون عناء يذكر سوى التعهد بالمحافظة عليها وإعادتها عقب الوقوف على ما فيها.

ومما يدل على حرص المؤلفين والمصنفين على الاستعانة بالكتب الموقوفة في المكتبات وخزائن الكتب ما ذكره ياقوت الحموي عن المكتبات الموقوفة في مدينة (مرو) بقوله: "لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجودة، منها خزانتان في الجامع، إحداهما يقال لها العزيزية، وكان فيها اثنا عشر ألف مجلداً" أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية، وبها خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعد محمد بن منصور في مدرسته، وخزانة نظام الملك الحسن بن إسحاق في مدرسته للسمعانيين، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية وخزانة لمجد الملك أحد الوزراء المتأخرين.

إن إقرار ياقوت الحموي بأن المعلومات التي احتواها في مصنفيه الشهيرين والمهمين "معجم البلدان" و"معجم الأدباء" كان قد استقاها من المكتبات الوقفية التي ذكرها في مدينة (مرو) يؤكد

---

(٣٩٣)وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: محمد يحيى الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٤٨م، ١/١١٤.

(٣٩٤) الفرزدقي القيرواني: هو علي بن فضال بن علي بن غالب بن عبد الرحمن المعروف بالفرزدقي القيرواني النحوي. (انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، مرجع سابق، ١٤/٩٢).

(٣٩٥)الشريف الرضي: هو أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى العلوي ويعرف بالشريف الرضي. (انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١، ج٢، ص٤٢٦. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٢، ج٧، ص٢٧٩).

(٣٩٦)المكتبات في الإسلام، محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت: ١٩٧٨، ص١٧٢.

أهمية أثر الوقف في حركة التأليف والترجمة! حيث كانت حركة التأليف والترجمة تسير جنباً إلى جنب بدليل أن بعض المترجمين كانوا يزاولون التأليف والترجمة([٣٩٧]).

وقد أطلعت حركة الترجمة العرب على علوم ومعارف الأمم الأخرى التي لم تكن معلومة عندهم، ويعتبر عصر الرشيد وابنه المأمون العصر الذهبي للترجمة إلى اللغة العربية وكان في بيت الحكمة أقساماً للترجمة والتأليف ومكتبة ومرصداً فلكياً حيث بقيت ترصد لها الأوقاف حتى في زمن هولاكو الذي كلف العالم نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ/١٢٨٣م) للنظر على أوقافها وذلك سنة ٦٦٢هـ/١٢٧٣م.

مما سبق يتبين لنا مدى الفائدة والأثر الكبير للوقف الإسلامي في إتاحة الفرصة وتهيئة الظروف المناسبة للمؤلفين والمصنفين المسلمين الذين استفادوا من الكتب والمكتبات الموقوفة في كتابة وتأليف مختلف أنواع الكتب والمصنفات وفي شتى العلوم والفنون والآداب التي أثرت الحضارة الإنسانية.

وبذلك يمكن إجمال القول بأن الأوقاف قد أسهمت بدور جليل في مجال التربية والتعليم من خلال تنمية هذا المجال -أي مجال التعليم والثقافة- سواء في داخل المساجد، أو في المدارس المنفصلة، وراعت عملية التنمية هذه من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، ولم تحصر الأوقاف اهتمامها على تخصص معين، بل اهتمت بمعظم العلوم والفنون والدراسات التي تخدم المجتمع، مع التركيز على العلم الشرعي، والعلوم النافعة الأخرى في الدين والدنيا، كما أنها تركت للطالب حرية التنقل من مركز تعليمي إلى آخر، ومن مدينة إلى أخرى؛ لكي يتقن علماً جديداً لا يتوافر له في مجتمعه.

٢/٥: آلية تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية الوقفية:

٢/٥/١: آلية تمويل المؤسسات التعليمية الوقفية:

تحتاج الكثير من المؤسسات التعليمية إلى عدّة مستلزمات يجب تأمينها لكي ترى النّور في أرض الواقع وتمارس رسالتها، لكنّ تلك المستلزمات تحتاج إلى من يؤمّنها، الأمر الذي يستدعي تأمين المال اللازم لتحقيق ذلك، وهنا يظهر دور وقف رأس المال المساهم في إيجاد تلك المؤسسات، والذي يأخذ عِدّة صُوَرٍ، يتمثّل أهمّها بالآتي:

١- إصدار الأسهم الوقفيَّة: تلجأ الشّركات الماليَّة المعاصرة إلى تجزئة رأس مالها من خلال إصدار الأسهم، خصوصاً إذا كان كبيراً،حيث يقوم القائمون على تلك الشركة بإعداد

([٣٩٧])من أعلام الطب العربي، أبو الفتوح التوانسي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص١٤٤.

دراسة حول المبلغ المالي الذي تحتاجه، ثمَّ يُصار إلى تجميعه من خلال تجزئته إلى أسهم تطرح للاكتتاب في سوق الأوراق الماليَّة –البورصة-. وتسمّى تلك الشركات بالمساهمة؛ لأنّ رأس مالها يتكوّن من أسهم تمثّل حصَّة الشّركاء في الشّركة. وتعرّف الأسهم بأنّها أقْسامٌ متساوية من رأس مال الشّركة، غير قابلة للتَّجزئة، تمثّلها وثائق قابلة للتّداول، تكون اسميَّة أو لأمر أو لحاملها[٣٩٨].

وعلى غرار فكرة الشّركات المساهمة نشأت فكرة الأسهم الوقفيَّة، حيث أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف وبعض الجمعيات الخليجيَّة تلك الفكرة تيسيراً على النّاس الرّاغبين في الوقف الخيري.

والجدير ذكره أنَّ تلك الأسهم الوقفيَّة ليست قابلة للتداول في البورصات، لكنّها تحدّد نصيب صاحبها في مشروع وقفيٍّ معيّن، كما لا يحقّ له سحب هذه الأسهم أو التّدخّل في طريقة استثمارها[٣٩٩].

وفيما يتعلّق بموضوع الدّراسة، فيجب إعداد دراسة حَوْل تكلفة تشييد المؤسسة التعليمية وتجهيزها بما في ذلك شراء الأرض من قبل أهل الاختصاص، ثمَّ الوصول إلى المبلغ المالي المراد تجميعه، ثمَّ طرحه للاكتتاب على جمهور الرّاغبين بالمساهمة في هذا المشروع، من خلال تجزئته إلى أسهم متساوية القيمة. مع الإشارة إلى أنّه يجب استثمار كُلّ الأمكنة والمجالات المساهمة في إيصال تلك الفكرة إلى أهل البرّ والإحسان، والتي يتمثّل بعضها بأجهزة الإعلام والإعلان ومؤسّسات البريد ومراكز التّسوّق والمستشفيات والأندية الرياضيَّة... بالإضافة إلى جميع الأمكنة التي يحصل فيها احتكاك مباشر بعامَّة النّاس.

أمَّا بالنّسبة للحكم الشَّرعي لإصدار الأسهم الوقفيَّة، فإنّ ذلك يتوصّل إليه من خلال معرفة حكم وقف النّقود. ووقف النّقود يعني أن يكون الشيء الموقوف مالاً نقديّاً.

ولقد اختلف الفقهاء القدامى حول هذه المسألة، فمنهم المبيح لها، ومنهم المانع منها. ولقد تتبع الدكتور شوقي أحمد دنيا آراءهم ثمَّ ذكر: "بالتّتبع المتروّي لفقهاء المذاهب الإسلاميَّة من هذه المسألة وجدنا ما يلي: ليس هناك مذهب فقهي أجمع علماؤه على عدم جواز وقف النّقود، بل في كُلّ المذاهب وجدنا من يقول بجواز ذلك، مع تفاوت بين المذاهب في هذا. ويتقدّم المذاهب

---

(٣٩٨)معجم المصطلحات الفقهيَّة والقانونيَّة، جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٦، ص ٢٠٢.

(٣٩٩)الصّكوك الوقفية ودورها في التّنمية، كمال توفيق حطاب، البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيَّة السّعوديَّة، جامعة أمّ القرى، المحور الأول، الجزء الأوّل، ص ٣٢٠.

كُلّها في القول بالجواز المذهب المالكي، يليه في ذلك المذهب الحنفي، حيث ذهب العديد من أئمّته ومشاهير علمائه إلى جواز ذلك، والموقف نفسه تقريباً نجده في المذهب الحنبلي. وربّما كان المذهب الشّافعي هو أقلّ المذاهب في القولِ بجواز وقف النّقود"(٤٠٠).

وبعد أن ذكر الدكتور دنيا آراءهم رجّح جواز وقف النّقود(٤٠١)، ثمَّ ذكر السّمات التي يتمتّع بها هذا النّوع من الوقف، والتي تتمثّل بالآتي:

- إنّه متاح للنّاس بدرجةٍ أكبر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقديَّة بغضّ النّظر عن قلّتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات.
- إنّه أكثر قابليَّة من غيره لقيام الوقف المشترك أو الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنّه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفّره من موارد وأموال وقفية تمكّن من إقامة المشروعات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة الكبيرة.
- إنّ أغراضه ومجالاته متنوّعة ومتعدِّدة، لا يحدُّ منها شيء، ولا تقف دونها عقباتٍ.
- إنّه أكثر تمشّياً وملاءمة مع ما يشيع اليوم في عالم التَّمويل من مبدأ «ديمقراطيَّة التّمويل».
- إنّ تأثيره التّنموي قد يكون أقوى من غيره، من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجيَّة المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من المتاح أمامه أنّه يدخل مُمَوِّلاً ومستثمراً في كلّ تلك الأنشطة.

وبذا يظهر –حسب الرّأي الرّاجح– أنّ وقف النّقود مشروع، بل ويتقدّم على غيره؛ بما له من خصائص تميّزه عن صور الوقف الأخرى، وهذا يوصلنا بالتّالي إلى جواز إصدار الأسهم الوقفيَّة؛ لأنَّ الأسهم تمثّل النّقود وتحلّ محلَّها.

٢– تكوين الصّندوق الوقفي: تعتبر الصّناديق الوقفيَّة من الصُّور المعاصرة للوقف النّقدي الجماعي، وكانت دولة الكويت الرّائدة في هذا المجال، حيث سبقت غيرها في هذه التجربة الوقفيَّة الحديثة التي تجمع بين أصالة الوقف الإسلامي وحداثة التّنظيمات العلميَّة والفنّيَّة المعاصرة. ولقد

---

(٤٠٠)الوقف النّقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، شوقي أحمد دنيا، مجلّة أوقاف الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، العدد ٣، ص ٦٦ ـ ٦٧.

(٤٠١) المرجع السابق، ص ٦٩، ٧٠. ولقد اشبعت تلك المسألة بحثاً من قبل الفقهاء المعاصرين، حيث قدّم سبعةٌ منهم بحوثاً حول وقف النّقود واستثمارها إلى المؤتمر الثّاني للأوقاف الذي انعقد في جامعة أم القرى، المملكة العربيَّة السّعوديَّة، ١٤٢٦هـ (وانظر آراءهم في: المحور الأوّل، الجزء الأوّل من ص ١١ حتى ص ٣٧٤).

قامت الأمانة العامَّة للأوقاف بتقييم الصناديق الوقفيَّة التي أصدرتها، وقرّرت إدماج بعضها ببعض ابتداءً من العام ٢٠٠١م، وجعلتها عشرة يهتمّ كُلٌّ منها بمجال يختلف عن مجالات الصناديق الأخرى(٤٠٢).

أمّا بالنسبة لتعريف الصندوق الوقفي(٤٠٣): فإنَّه عبارةٌ عن تجميع أموالٍ نقديَّة من عددٍ من الأشخاص أو المؤسّسات عن طريق التّبرّع، لاستثمار هذه الأموال، ثمَّ إنفاق ريعها أو غلّتها على مصلحةٍ عامَّة تحقّق النّفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنَّة الوقف. ويجب تكوين إدارة لهذا الصّندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطّة المرسومة.

والصّندوق الوقفي المقصود هنا، يشبه «**الصندوق الوقفي للتنمية العلميَّة**» الذي أنشأته الأمانة العامَّة للأوقاف في دولة الكويت بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨م بهدف دعم العلم وتوفير سبل الممارسات التَّطبيقيّة للعلوم المختلفة، بالإضافة إلى دعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدِّية إلى مزيد من التّنمية العلميَّة والممارسات التطبيقيَّة لها.

وقد حدّدت أهداف ذلك الصَّندوق على النّحو الآتي:

- رعاية المبدعين في المجالات العلميَّة.
- الإسهام في توفير متطلَّبات البحث العلمي.
- غرس الاهتمام بالجوانب العلميَّة لدى النّشء.
- دعم الجوانب العلميَّة في المؤسّسات التَّعليميَّة وغيرها من الجهات.
- تقديم الخدمات العلميَّة وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.
- التّنسيق والتّعاون وتبادل الخبرات مع المؤسّسات العلميَّة داخل الدولة وخارجها.
- التّأكيد إعلاميّاً على الاهتمام الديني الإسلامي بالعلم والعلماء في شتّى المجالات العلميَّة.
- الدّعوة للوقف على الأغراض العلميَّة.

أمّا بالنّسبة لمصادر تمويل هذا الصَّندوق فإنّها تتمثّل في الآتي:

- الهيئات الحكوميَّة وشبه الحكوميَّة المهتمّة بالتّعليم.

---

(٤٠٢) انظر: دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، عبد اللطيف الصريخ، مجلة أوقاف، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، العدد ٢، ص٣٠.

(٤٠٣) الصَّناديق الوقفيّة المعاصرة، محمد مصطفى الزّحيلي مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٤١.

- البنوك الإسلاميَّة الرّاغبة بوقف قِسْمٍ من ودائعها النقديَّة لمدّةٍ مؤقَّتة.
- أصحاب رؤوس الاموال.
- الأفراد.
- ريع الصّناديق الوقفيَّة التي تدعم التَّعليم.
- تبرّع المنظّمات الدوليَّة كاليونسكو واليونيسيف، ومنظّمة المؤتمر الإسلامي، وبنك التّنمية الإسلامي.
- الهبات والتبرّعات والإعانات والوصايا التي تتفق طبيعتها مع طبيعة الوقف على دعم التّعليم بشكل عامّ.
- ريع الأوقاف التي تتّفق أغراضها مع أهداف الصَّندوق.

وفيما يتعلّق بالأموال التي دخلت هذا الصَّندوق؛ والتي تأخذ طابع الوقف النّقدي، فإنّ المطلوب من إدارة الصَّندوق القيام باستثمار ذلك مع ضرورة مراعاة أو توفير أكبر قدر من الحماية من باب الابتعاد عن المخاطر التي قد يتعرّض لها المبلغ في المشروع الذي يحقّق أكبر عائد ممكن، على أن لا يصطدم ذلك مع مصلحة المجتمع.

وإنَّ العائد أو الربح الذي نحصل عليه من استثمار أموال هذا الصّندوق يصرف في دعم التَّعليم في المكان الذي تراه الإدارة المشرفة عليه مناسباً.

٣- الوقف على رواتب الأساتذة: كانت رواتب الهيئة التَّعليميَّة في المؤسّسات التَّربويَّة الوقفيَّة على مدار التّاريخ الإسلامي تؤدّى من ريع ما تمَّ وقفه على تلك المؤسّسات بهدف دعمها. ويذكر الدكتور محمّد الحجوي أنَّ الكراسي العلميَّة ظاهرة تربويَّة تعليميَّة تميّزت بها الجوامع والمدارس في المغرب[٤٠٤]، وكان التّنافس قوياً بين العلماء في التفرّد بكرسي علمي أو بمجموعة من الكراسي الخاصَّة بالتّعليم العالي التي كان يحضرها الطلبة والعلماء والمختصّون. ثمَّ يذكر بعد ذلك كراسي علميَّة اشتهرت بأسماء أصحابها، من أبرزهم:

- الونشريشي أبو الرّبيع سليمان الفارسي (ت ٥٠٧هـ).
- الفقيه المتكلّم أبو عبد الله محمد بن أحمد المعافري التلمساني (ت ٧٧١هـ).
- عبد العزيز الورياغلي (ت ٨٨٠هـ).
- ابن غازي المراكشي أبو محمد (ت ٩١٩هـ).

---

(٤٠٤)الجوامع والمدارس والزّوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، محمد الحجوي، مجلّة أوقاف، العدد ٧، ص ١٠٣.

- الخطيب أبو محمّد عبد الله بن علي بن أحمد العاصمي (ت ٩٥٨هـ). وكانت أجور هؤلاء العلماء تؤدّى من مال الوقف.

وهناك صور معاصرة للوقف على رواتب الأساتذة، منها ما يعمل به في جامعة اليرموك في الأردن[٤٠٥]، حيث توجد وقفيَّة «**كرسي سمير شمَّا للمسكوكات الإسلاميَّة**»، وذلك بهدف تدريس مادّة «**المسكوكات الإسلاميَّة**»، في قسم التّاريخ[٤٠٦]، بالإضافة إلى تكوين مكتبة متخصِّصة في المسكوكات، وإرسال بعض الطلبة للتّخصّص في الخارج.

وهناك وقفيَّة مشابهة للوقفيَّة السّابقة يعمل بها في جامعة اليرموك أيضاً ذكرها وهي وقفيّة «**كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي**» في كليَّة الشريعة والدّراسات الإسلاميَّة، والتي أنشِئَت عام ١٩٩٠م، لتحقيق عِدّة أمور؛ منها تعيين أستاذ متخصّص لتدريس مادّة الاقتصاد الإسلامي على حساب الكرسيّ.

وسوف نتناول في المبحث التالي بعض من هذه الكراسي بنوع من التفصيل كنموذج للوقف العلمي.

٤- وقف «العمل المؤقّت» لبعض الأساتذة: قد يعمل الأستاذ في مؤسّسة محسوبة على القطاع العامّ أو الخاصّ مدرّساً فيها لإحدى الموادّ المتعلّقة باختصاصه في ميدان التّعليم، وربّما يوجد في منطقته مؤسسة تعليمية مرتبطة بنفس اختصاصه محسوبة على المؤسّسات الوقفيّة، فيخبرها عن استعداده لتدريس إحدى الموادّ في وقت فراغه بلا مقابل، بل احتساباً لوجه الله تعالى. ويكون في هذه الحالة قد وقف عَمَلَهُ أو جهدَهُ خلال مُدّة زمنيَّة محدّدة بعام. وهذه الصّورة تندرج ضمن وقف «**العمل المؤقّت**».

كذلك قد يتعاقد أستاذ على تدريس عددٍ معيّن من المحاضرات في جامعة وقفيَّة، وباستطاعته في هذه الحالة أن يقوم بتدريس محاضرتين مثلاً في كُلّ أسبوع، وطيلة أيام السَّنة فوق عدد المحاضرات التي ذكرت في نصِّ العقد، وبلا مقابل ماليّ، بل حِسبةً لوجه الله تعالى، وهذه تندرج أيضاً ضمن وقف «العمل المؤقّت».

---

(٤٠٥)بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات، جامعة اليرموك نموذجاً، محمد موفق الأرناؤوط، مجلّة أوقاف، العدد ٧، ٨٧ .

(٤٠٦) انظر نصّ الوقفيَّة كاملاً في: مجلة أوقاف، العدد ٧، ص ٩٠ .

أمّا بالنّسبة للحكم الشّرعيّ لوقف «**العمل المؤقّت**»، فإنَّ تم التوصل إلى مشروعيّته[٤٠٧]، فكما أنَّ العامل يملك حقّ التّصرّف بمنفعة عمله؛ من خلال تأجيرها إلى الغَيْرِ بعوضٍ، فمن باب أولى أن يقوم بوقفها لمدةٍ زمنيَّة محدّدة حسبة لوجه الله تعالى. وهذا يندرج ضمن التمويل بالمنفعة –منفعة المدرّس–؛ التي تعتبر مالاً على رأي الجمهور غير الحنفيَّة.

٢/٥/٢: آلية تمويل المكتبات الوقفية:

لا قيمة للمؤسسة التعليمية أيّاً كان اختصاصها إذا لم تتوفّر فيها مكتبة ثرية تضمّ أهمّ المصادر والمراجع المتعلِّقة باختصاص مُعيَّن. ولذلك فإنّه يجب أن يقترن وجود المؤسسة التعليمية بوجود مكتبة ثقافية.

ويتخذ الوقف على المكتبات عِدّة أشكال، ولبعضها ما يشابهها في تاريخ المكتبات الإسلاميَّة. ويتمثّل أهمُّها بالآتي:

١– وقف المؤلّف لكتبه: بأن يقوم المدرّس الجامعيّ مثلاً بتأليف كتب في الموادّ الدّراسيّة التي لها صلة باختصاص معين، ثمَّ يقوم بعد ذلك بتزويد المكتبة بنسخةٍ عن كُلّ كتاب بنيَّة وقفها.

ومن الصّور المشابهة لذلك ما فعله ابن خلدون (٧٨٤ . ٨٠٨هـ)، عندما وقف نسخةً من كتابه «**العبر وديوان المبتدأ والخبر**» في خزانة جامع القيروان، وأجاز إعارته، لكنّه اشترط أن يكون المستفيد ذا سمعةٍ جيدة أميناً، وأن يدفع رهناً مناسباً، وأن يردّ الكتاب في مدّة لا تزيد عن شهرين[٤٠٨]. وكذلك وقف مُلا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) جميع مصنّفاته التي بلغت ثلاثمائة كتاب، وأباح نسخها إذا احتاج إليها القارئ[٤٠٩].

أمّا بالنسبة للحكم الشّرعيّ لوقف الكتب التي ألَّفها أصحابها، فلقد اختلف الفقهاء في ذلك. قال الإمام الكاساني: «وأمّا وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة، وأمّا على قولهما، فقد اختلف المشايخ فيه، وحكي عن نصر بن يحي أنّه وقف على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة»[٤١٠].

---

[٤٠٧] وقف العمل المؤقّت في الفقه الإسلامي، حسن محمّد الرّفاعي، البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيّة السَّعوديَّة، ص ٢٢٣ .

[٤٠٨] الوقف وبنية المكتبة العربيّة، يحي محمود ساعاتي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

[٤٠٩] المرجع نفسه، ص ١٦٠.

[٤١٠] بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق جـ ٥، ص ٣٢٩.

لكنّه ومن خلال النّظر إلى ما طبّقه الفقهاء في أرض الواقع، نكتشف من خلال وقف كتبهم بأنفسهم أنّهم يَرَوْن مشروعيَّة ذلك ويكتبون نصّ الوقف على الكتاب نفسه، أحياناً في أوّل ورقة من المصنّف، وأحياناً في آخر ورقة منه، وأحياناً في مُجَلّدٍ من مجلّدات المصنّف.

٢- وقف الباحث لمكتبته:

يلجأ بعض الباحثين في خريف عمرهم إلى وقف مكتبتهم، خصوصاً إذا لم يوجد في فروعهم من اقتفى أثرهم في اختصاصهم.. ومن الصّور المشابهة لذلك ما قام به سمير شمّا؛ الباحث المعروف في مجال المسكوكات الإسلاميّة، من وقف مكتبته على معهد الآثار والأنثروبولوجيا التابع لجامعة اليرموك عام ١٩٨٥م.

ولقد تضمنّت المادّة ٨ من نصّ الوقفيَّة الآتي: «**يودع صاحب الوقفيَّة مجموعة المسكوكات الإسلاميَّة ومجموعة الكتب المتخصِّصة في مكتبة خاصَّة في معهد الآثار والأنثروبولوجيا**».

٣- شراء الكتب ووقفها:

تعتبر هذه الطّريقة من أكثر الطّرق انتشاراً في دعم المكتبات الوقفيَّة. وقد يحصل ذلك من خلال قيام رجلٍ من أهل البرِّ والإحسان بشراء ما تحتاجه المؤسسة الوقفيَّة من كتب بنيَّة وقفها عليها. ولا مانع من تسمية المكتبة باسم من جهّزها. ومن الصّور المشابهة لذلك ما قام به رجل الأعمال المعروف الشيخ صالح كامل من المساهمة في تكوين مكتبة متخصّصة في الاقتصاد الإسلامي في جامعّة اليرموك ـ كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، عرفت باسم «**مكتبة صالح كامل للاقتصاد الإسلاميّ**»[٤١١]. والجدير ذكره أنّ ذلك الرّجل أنشأ كُرْسيّاً وقفياً لتدريس مادّة الاقتصاد الإسلاميّ. تلتها خطوة إنشاء المكتبة في العام الدرسي ٢٠٠٠ / ٢٠٠١م.

وقد تقوم إدارة الجامعة نفسها بتأمين هذه الكتب من خلال ما يتحصّلُ لديها من أموال وقفيّة نقديّة، ومن الصّور المشابهة لذلك ما يقوم به الأستاذ توفيق حوري رئيس مجلس أمناء المركز الإسلامي للتربية، المشرف على كليَّة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلاميّة وكليّة إدارة الأعمال الإسلاميَّة من تأمين للكتب إلى مكتبة الإمام الأوزاعي منذ ما يزيد عن ربع قرنٍ من الزّمن، حتى أضحت تلك المكتبة قبلة للباحثين في مختلف التّخصّصات. وهي تحتوي حاليّاً على مئة ألف

([٤١١]) مجلّة أوقاف، العدد ٧، مرجع سابق ص ٨٨.

كتاب و ١٩٠٠ دوريَّة عربيَّة وأجنبيَّة، وقسم خاص لتقارير المصارف العالميَّة (١٥٠ مصرفاً عالميّاً)، بالإضافة إلى عناصر أخرى.

المبحث الثالث

نماذج ومفاخر من الوقف الإسلامي في مجال التعليم

لعل الأوقاف العلمية كانت من أهم ما اعتنى به المسلمون في تاريخهم، فقامت أوقاف المدارس والجامعات التي ما خلت من العديد منها مدينة في طول العالم الإسلامي وعرضه، والتي اكتظت بها المراكز العلمية الشهيرة كدمشق وبغداد والقاهرة وفأس وأصفهان وغيرها.

وقامت كذلك أوقاف المكتبات الكبيرة ملحقة بالمعاهد العلمية بالمساجد أو مستقلة عنها. وإلى جانب المدارس والجامعات والمكتبات قامت أوقاف متخصصة لسكنى الطلبة، وأخرى للإنفاق على رواتب المدرسين، وتقديم منح للطلاب(٤١٢).

١/٣: تجارب تاريخية للوقف في دعم الثقافة وتطوير التعليم:

تعددت وتنوعت مصاريف الوقف على العلم والثقافة في الإسلام ما يصعب حصره في هذا البحث الموجز، ولكن يمكننا إيجاز أبرزها كما يلي:

*المدرسة النظامية التي أنشأت سنة ٤٥٩هـ ببغداد، وعين لها خزان ومشرفون، وأقام فيها مكتبة، وقد أوقف عليها نظام الملك الأموال الكثيرة لتدريس الطلاب، ولشراء نفائس الكتب من موارد هذه الأوقاف.

*المدرسة المستنصرية ببغداد، أنشأت سنة ٦٢٣هـ وأكملت سنة ٦٣١هـ، أنشأها الخليفة المنتصر بالله العباسي، قال ابن كثير: "لم تبن مدرسة في الدنيا مثلها، وقفت على المذاهب الأربعة، وفيها شيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، ووقف عليها أوقافاً عظيمة، حتى قيل إن ثمن التبن من غلات ريعها يكفي المدرسة وأهلها، ووقف فيها كتباً نفيسة ليس في الدنيا لها نظير، فكانت هذه المدرسة جمالاً لبغداد وسائر البلاد"(٤١٣). ومن الجدير بالذكر أن العلوم الطبية كانت تدرس في هذه المدرسة، وبحسب ابن كثير أنه كان فيها شيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب(٤١٤).

*مكتبة المدرسة البشيرية التي أنشأتها زوجة الخليفة المستعصم بالله العباسي والتي افتتحت سنة ٦٥٤هـ فأوقفت عليها الكتب والأموال وكانت كتبها تعار خارج أسوار الجامعة لقاء رهن

(٤١٢)الوقف الإسلامي تطوره-إدارته-تنميته، منذر القحف، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٤٠.

(٤١٣) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق ١٢ /١٦١.

(٤١٤)الأوقاف في بغداد العصر العباسي الثاني، محمد عبد العظيم أبو نصر، عين للدراسات والبحوث الاجتماعية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢، ص٣٨.

للحفاظ على الكتب وضمان إعادتها مثلما جرى عليه العمل في المكتبات الخاصة بالمدارس الأخرى.

*المدرسة الظاهرية: التي أنشأها الظاهر بيبرس في دمشق سنة ٦٦٢هـ، وأوقف عليها الأوقاف، وأغدق عليها الأموال، وخصص لها مكتبة ضخمة تحوي سائر العلوم.

*المدرسة المنصورية في مصر: أنشأها المنصور بن قلاوون سنة ٦٨٣هـ وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى، وأوقف عليها وعلى القبة المنصورية التي هي مرصد فلكي أوقافاً واسعة من الحوانيت والأطيان.

*المدرسة الدنيسرية: أنشأها الطبيب عماد الدين محمد بن عباس الربعي الدنيسري سنة ٦٨٦هـ وأوقفها لتعليم الطب وتخريج الأطباء.

*دار القرآن الخيضرية: في دمشق، أنشأها قاضي القضاة محمد الخيضري سنة٧٨٧هـ /١٤٨٢هـ وأوقف عليها أوقافًا كثيرة دارة([٤١٥]).

*مدرسة السلطان قايتباي بمكة المكرمة: التي افتتحت سنة ٨٨٤هـ واحتوت على ٧٢ غرفة أو قاعة تدريس، إذ أوقف عليها الكثير من الوقوف، وممن تولى إدارتها قطب الدين الحنفي صاحب كتاب: الإعلام بأعلام بيت الله الحرام.

*دار القرآن الصابونية في دمشق: أنشأها أحمد بن علم الدين الصابوني، فرغ من بنائها سنة ٨٦٨هـ/١٤٨٢م، وقد شرط الواقف فيها قراءة البخاري كل ثلاثة أشهر، وإقراء القرآن الكريم، وبنى اتجاهها مكتبًا موقوفًا لأيتام عشرة مع شيخ يقرئهم القرآن العظيم، ويصرف على كل ذلك من الوقف، وكان ذو جهات كثيرة، قرى في بيروت، وقرى في غوطة دمشق، وقرى في بعلبك، وأخرى في حوران، وقرى وبساتين أخرى في مناطق متفرقة([٤١٦]).

*المدرسة الشرعية للشافعية في مصر: والتي بناها صلاح الدين الأيوبي، وأوقف عليها الروضة وغيرها([٤١٧]).

* المدرسة العزيزية بدمشق: التي بناها عثمان بن صلاح الدين الأيوبي وأوقف عليها الأوقاف([٤١٨]).

([٤١٥])الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي، تحقيق: جعفر الحسني، مطبوعات المجمع الطبي العربي بدمشق، مطبعة الترقي، دمشق ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م، ص٧.

([٤١٦]) المرجع السابق ج١، ص١٢.

([٤١٧]) البداية والنهاية، ابن كثير، مرجع سابق ٢٦٣/١٢.

* مدارس الأيتام أو ما يعرف بمكاتب الأيتام فقد ذكر ابن العماد الحنبلي – في ترجمة نور الدين محمود زمي – سنة تسع وستين وستين وخمسمائة أنه بنى المكاتب للأيتام ووقف عليها الأوقاف[٤١٩]. وذكر أيضاً أن عماد الدين عبد الرحيم بن أحمد بن عبد الرحيم بن الترجمان الحلبي كان ذا ثروة وبنى مكتباً للأيتام ووقف عليه وقفاً[٤٢٠]. وفي رحلة ابن جبير خلال وصفه لمدينة دمشق قال: "وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير يأخذ منه المعلم لهم وهذا أيضاً من أغرب ما يحدّث به من مفاخر هذه البلاد"[٤٢١].

* مدرسة مرو: التي بناها محمد بن منصور أو سعد شرف الملك الخوارزمي وأوقفها على أصحاب أبي حنيفة[٤٢٢]. في حين بنى بهرام أبو شجاع البيع مدرسة لأصحاب أحمد بن حنبل بكلواذي ووقف قطعة من أملاكه على الفقهاء بها[٤٢٣].

* مدرسة ابن عمر: وهي من المدارس التي أوقفت لتعليم القرآن الكريم والتشجيع على تعلمه، حيث ذكره ابن بطوطة في رحلته أنها مدرسة بربض الصالحية شمال دمشق تسمى مدرسة ابن عمر موقوفة على من أراد أن يتعلم القرآن الكريم من الشيوخ والكهول، وتجرى لهم ولمن يعلمهم كفايتهم من المآكل والملابس[٤٢٤].

كما ذكر عبد القادر بن محمد النعيمي (ت: ٩٢٧): "أن رجلاً يقال له زين الدين دلامة بنى داراً للقرآن الكريم ورتب لها إماماً وقيما وعاملاً وناظراً ويجري عليهم الرواتب والأرزاق وتوفي هذا الرجل سنة ٨٥٣هـ"[٤٢٥].

كما قال النعيمي أيضاً": وكان لرشا بن نظيف المتوفى ٤٤٤هـ دار موقوفة على القراء، وكذلك ذكر أن علم الدين الصابوني يوقف الأوقاف على دار القرآن الصابونية[٤٢٦].

---

[٤١٨] وفيات الأعيان، ابن خلكان، مرجع سابق ج٣، ص ٢٧٠.

[٤١٩] ابن شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، طبع دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٤، ص ٢٢٨.

[٤٢٠] المصدر السابق، ٢٩١/٦.

[٤٢١] رحلة ابن جبر، مرجع سابق، ص٢٤٥.

[٤٢٢] البداية والنهاية، ابن كثير، مرجع سابق ١٦١/١٢

[٤٢٣] المصدر السابق ١٩٧/١٢.

[٤٢٤] ابن بطوطة، مرجع سابق، ص١٤.

[٤٢٥] الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، مرجع سابق، ج١، ص٩-١٠.

[٤٢٦] المصدر نفسه ١١/١، ١٧.

وقد بنى التاجر بافريدون المتوفى ٧٤٩هـ مدرسة بدمشق وجعلها داراً للقرآن وأوقف عليها أوقافاً جيدة([٤٢٧]).

* وكما أوقفت الأوقاف على مدارس تعليم القرآن الكريم كذلك كان لمدارس الحديث حصة كبيرة من الأوقاف مما يدل على عناية الأمة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أهل العلم وأهل المال وأهل السلطان ومن الأمثلة على هذا المصرف أن نور الدين محمود زنكى يبني داراً للحديث ومكاتب للأيتام والمساجد في دمشق ويقف عليها ما قيمته كل شهر تسعة آلاف دينار صورية([٤٢٨]).

وكذلك فعل ملك الديار المصرية والشام ناصر الدين محمد بن العالي بنى في القاهرة سنة ٦٣٥هـ دار حديث ورتب لها وقفاً جيداً([٤٢٩]).

وكان للإمام الفقيه دعلج بن أحمد المتوفى سنة ٣٥١هـ صدقات جارية على أهل الحديث بمكة والعراق وسجستان([٤٣٠]). وكان لأحمد بن طولون أوقاف جزئية على دار بناها لأهل الحديث([٤٣١]).

أما مسجد القرويين أو "جامع الشرفاء" الذي بني في عهد دولة الأدارسة سنة (٢٤٥هـ/ ٨٥٩م) فقد اقترن اسمه باسم الجامعة التي أنشأت فيه ألا وهي جامعة القرويين التي حازت من الأوقاف ما جعلتها مستقلة مالياً عن خزينة الدولة وتوافرت أوقاف القرويين، فأفاضت منها على سائر مساجد فاس وسرت أوقافها الزائدة حتى المسجد بالقدس، وتعد جامعة القرويين واحدة من أقدم جامعات العالم، وقد سبقت الزيتونة بتونس والأزهر بمصر([٤٣٢]).

([٤٢٧])البداية والنهاية، ابن كثير، مرجع سابق، ٢٧٧/١٤.

([٤٢٨])الروضتين في أخبار الدولتين، أبو شامة، مرجع سابق، ج١، ص١٠. يقصد بالدنانير الصوريّة أنها من ضرب مدينة صور.

([٤٢٩]) شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، مرجع سابق ١٧٢/٥.

([٤٣٠])تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ج٣، ص٨٨١. انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، مرجع سابق ٢٤٢/١١.

([٤٣١])البداية والنهاية، ابن كثير، مرجع سابق، ١٠٣/١١.

([٤٣٢]) فاس عاصمة الأدارسة، الكتاني، مرجع سابق، ص٤٧ إلى ٥١.

* كما أوقف صاحب إربل مظفر الدين أبو سعيد كبوري أوقافاً كثيرة على المدارس([٤٣٣])، وكذلك فعل إبراهيم باشا بن عبد المنان الدمشقي المتوفى ١٠٤٣هـ أوقف أملاكه وعقاراته على تدريس الفقه بدمشق([٤٣٤]). كما وأن المستنصر بالله بنى مدرسة في بغداد وأوقفها على المذاهب الأربعة([٤٣٥]).

كذلك فعل الملك الظاهر بيبرس الذي بنى مدرسة للشافعية والحنفية وأوقف عليها أوقافاً كثيرة[٤٣٦].

** **أما بخصوص الأوقاف على المكتبات**: فنجد من بين الأمثلة عليها:

* وقف فخر الدين المارديني الطبيب كتبه في الطب على أهل ماردين([٤٣٧]).

* مكتبة بيت الحكمة في بغداد التي أسسها هارون الرشيد (١٧٠هـ/١٩٣هـ - ٧٨٦م/٨٠٨م)([٤٣٨]).

* مكتبة الجامع الأعظم بمكناس التي كانت جامعة لمحاسن الكتب القديمة([٤٣٩]).

* ومن خزائن الكتب بالقاهرة ما وصفه المقريزي بقوله: ويقال إنه لم يكن في جميع بلاد الإسلام دار كتب أعظم من التي كانت بالقاهرة في القصر، ومن عجائبها أنه كان فيها ألف ومائتا نسخة من تاريخ الطبري إلى غير ذلك. ويقال إنها كانت تحتوي على ألف ألف وست مائة كتاب"([٤٤٠]).

* ويذكر القلقشندي في صبح الأعشى أن خزانة كتب الفاطمين: "كانت من أعظم الخزائن، وأكثرها جمعاً للكتب النفيسة من جميع العلوم.

---

[٤٣٣] تاريخ ابن خلدون المسمى بـ "كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطات الأكبر"، ابن خلدون، تحقيق: يوسف أسعد داغر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٩٦١، ٢٠٥/٦.

[٤٣٤] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد الأمير بن فضل الله المحبي، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٥هـ، ج١، ص٣٠.

([٤٣٥]) المصدر نفسه ٢٠٩/٥.

([٤٣٦]) المصدر نفسه ٣٥٠/٥.

([٤٣٧])المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، مرجع سابق ٣ /٢٥٥.

([٤٣٨])بيت الحكمة في عصر العباسيين، خضر أحمد عطا، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ص٣٣.

([٤٣٩]) المنوفي دور الكتب في ماضي المغرب، محمد بن عبد الهادي المنوفي، منشورات الخزانة الحسنية، الرباط، ٢٠٠٥، ص٦٦.

([٤٤٠])الخطط، المقريزي، مرجع سابق، ٣٥٨/٢.

* أما الإمام النيسابوري عبد الملك بن أبي عثمان بن محمد بن ابراهيم فقد أوقف خزانة كتبه على العلماء([٤٤١]).

٢/٣: تجارب الوقف في دعم الثقافة وتطوير التعليم في الدول الغربية([٤٤٢]):

تعرف أوساط المسلمين في البلدان الغربية حركة متنامية لحفظ دينهم وهويتهم وثقافتهم، والدفاع عن حقوقهم ومركزهم في هذه المجتمعات.

وقد بدأت هذه الحركة على شكل مبادرات صغيرة محلية وفردية، ثم أخذت هذه المبادرات تتسع وتتلاحق، فصارت تنضج وتنتظم، ثم تطورت إلى هيئات ومؤسسات ومراكز متعددة الخدمات. وقد وصل الأمر إلى حد إقامة مؤسسات جامعية، كما هو الشأن في إسبانيا وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونظراً لشدة الاحتياج إلى الدعم المالي أو التمويل الكامل لهذه الأنشطة والمؤسسات، واحتياجها على وجه التحديد إلى تمويل مستمر ومنتظم ومضمون، فقد كانت فكرة الوقف هي الملجأ والحل.

وهكذا بدأ المسلمون المغتربون يطرقون هذا الباب مستفيدين من تراثهم الديني والحضاري، مع تكييف مشاريعهم مع المقتضيات القانونية للبلدان التي يقيمون فيها.

ومن بين هذه المشاريع:

*"**الوقف الإسلامي الأوروبي**": المسجل في بريطانيا في إطار شركة خيرية ذات مسؤولية محدودة، وبعض المشروعات الوقفية سجلت في إطار شركات تضامن.

***الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية**([٤٤٣]): تم تأسيسه وتسجيله بصفة قانونية بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٧١م، وأوكلت إليه في البداية مهام حيازة أملاك ومشاريع اتحاد الطلبة المسلمين بصفتها أملاكاً حبسية (وقفية)، وترك الاتحاد يتفرغ للعمل الدعوي وتحبيس ملكية المساجد والمراكز الإسلامية القائمة على هذا الأساس.

وفي غضون عقدين من تأسيس هذا الوقف، قام باستثمار الأموال الخاصة بالمساجد والمراكز والمدارس الإسلامية، كما قام بإنشاء عدد من المدارس الإسلامية، وساهم في تمويل الاتحاد

([٤٤١])سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩١، ج١٧، ص٢٥٧.

([٤٤٢])الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط٢، ١٩٩٢، ص٣٦ – ٣٥.

([٤٤٣]) http://www.alzatari.net/research/1008.html تاريخ الإطلاع: ١٤ مارس ٢٠١١.

الإسلامي لأمريكا الشمالية، وقد تمكن من امتلاك ١٩١ عقاراً، كما قدم خدمات وخبرات عديدة للمسلمين في مشاريعهم الخيرية، مثل الاستشارات القانونية، ونشر الكتاب الإسلامي، والأشرطة السمعية والبصرية للقرآن الكريم، ومواد إسلامية متنوعة.

*__مؤسسة سار الخيرية__: مؤسسة للوقف الإسلامي مقرها في ولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، ولها فروع ذات استقلال قانوني محلي بكل من زمباوي، وساحل العاج، وكندا، وشيلي، ومصر، والمغرب، وتركيا، وماليزيا، وروسيا، إضافة إلى سار أنترناشيونال بواشنطن.

ومن أعمالها الخيرية:

-إنشاء صندوق القروض والمنح الدراسية.

-دعم المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

-إنشاء عدد من المساجد والمدارس والمراكز الإسلامية في عدد من الدول.

*__مؤسسة بيل وميلندا غيتس الوقفية__ **Bill and** Melinda **Gates Foundation**: تعتبر هذه المؤسسة حديثة النشأة، إلا أنها من أكبر الوقفيات في العالم؛ إذ بلغ إجمالي رأس مالها لعام ٢٠٠٥ ما يقارب ٢٨ مليار دولار([٤٤٤]).

وهذه الوقفية مختصة بالنواحي التعليمية وخاصة التكنولوجية المكتبية، كما لها اهتمامات أخرى، وأنشأت أيضاً عدة برامج تمويلية كمنح للطلبة.

*__وقفية روكفيللر Rockefeller__: تأسست وقفية روكفيلر عام ١٩١٣، وقد اهتمت بالتعليم وأبحاث الصحة العامة، ومن ذلك تطوير لقاحات للوقاية من الحمى الصفراء([٤٤٥]).

٣/٣: تجارب معاصرة للوقف في دعم الثقافة وتطوير التعليم:

توجد العديد من التجارب الناجحة في البلاد المتقدمة المعتمدة على الوقف، وأيضاً في عدد من البلدان الإسلامية مثل: تركيا وإيران وماليزيا وغيرها. ومن أمثلة تلك التجارب:-

*__جامعة القاهرة__:

فإن إنشاء جامعة القاهرة يعتبر نموذجاً لمساهمة الوقف في تنمية التعليم؛ حيث تم الإنشاء بأموال وقفية، فقد ساهمت في بنائها الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل، فوقفت عليها ٦٦١ فداناً من أجود أطيانها، ووقفت أرض الجامعة ومساحتها -ستة أفدنة- قرب قصرها ببولاق

([٤٤٤]) www.gatesfoundation.org

([٤٤٥]) www.rockfoundation.org

الدكرور، كما تبرعت بمجوهراتها وحليها التي وصلت قيمتها إلى ١٨ ألف جنيه لينفق ثمنها في إقامة هذا المبنى وذلك بأسعار عام ١٩١٤([٤٤٦]).

*** وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بالسعودية:**

تأسّست تلك الجامعة عام ١٩٦٣م باسم "كليَّة البترول والمعادن"، ثم تحوّلت عام ١٩٧٥ إلى اسمها الحالي "جامعة الملك فهد للبترول والمعادن"، وهي تضمّ حاليّاً سبعَ كليّات علميَّة متميِّزة، تشتمل على ٢٥ تخصُّصاً علميّاً، بالإضافة إلى معهد البحوث بالجامعة الذي يقوم بإجراء البحوث والدّراسات بالتّعاقد لصالح القطاع العام والخاص في مجالات الهندسة والبترول والمعادن.

وتعد هذه الجامعة تجربة جيدة؛ فلديهم صندوق لدعم البحوث والبرامج التعليمية (وقف الجامعة)، والصندوق يساهم في تنويع الموارد المالية للجامعة على النحو الذي يوفر ضماناً ودعماً للبرامج التعليمية، وبلغ إجمالي موارد الصندوق أكثر من: ٣٠٠ مليون ريال سعودي حتى الآن، وحقق نجاحاً كبيراً في توسيع دائرة الشراكة بين الجامعة والقطاع الصناعي([٤٤٧]).

***جامعة بيروت العربيَّة . كليّات الهندسة:**

يمتاز التَّعليم الخاص في لبنان بتطوّره وتميّزه عن التَّعليم الرّسمي الذي تغطّي الدولة نفقات التَّعليم فيه، والسّبب في ذلك يرجع إلى الحرب الأهليّة التي حصلت في لبنان (١٩٧٥ . ١٩٩٠)، والتي أعاقت تطوّر التّعليم الجامعي، بالإضافة إلى عدم توافر الإمكانات الماليَّة لدى الدّولة اللبنانيّة للقيام بالبدء بخطوات التّطوير حتّى الوقت الحالي (٢٠٠٧م).

وجامعة بيروت العربيَّة من جملة الجامعات الوقفيَّة الخاصَّة العاملة في لبنان، وهي مؤسّسة لبنانيَّة خاصَّة للتّعليم العالي، أنشأتها جمعيَّة البرّ والإحسان اللبنانيّة عام ١٩٦٠م، بدعمٍ من جامعة الإسكندريَّة، وترتبط بها ارتباطاً أكاديميّاً، والجامعة مُرَخّصة قانوناً بمقتضى المادّة (١٧) من قانون تنّظيم التَّعليم العالي اللبناني الصّادر بتاريخ ٢٦ كانون الأوّل ١٩٦١م. وتضمّ حاليّاً تسع كليّات.

***التعليم الشرعي وتمويله في سوريا:**

([٤٤٦])تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م٢٠، العدد ١، ٢٠٠٨، ص٤٤.

([٤٤٧]) من: جريدة الاقتصادية http://www.aleqt.com/2009/07/15/article.html تاريخ الإطلاع: ٢٠١١/٠٢/١٦، عدد: ٥٧٥٦.

يمثل التعليم الشرعي واحداً من أبرز مجالات الأهلي غير الربحي، وقد قامت سوريا بتنظيم الثانويات الشرعية، وقد ارتفع عددها في الآونة الأخيرة إلى أكثر من ٥٠ مدرسة، وأتبعتها إدارياً إلى وزارة الأوقاف التي تنفق عليها، وتحدد مناهج العلوم الشرعية فيها. وتقوم وزارة الأوقاف بتمويل تلك الثانويات من دون أن تمنع التبرعات الأهلية التي تسد جزءاً كبيراً من حاجاتها.

هذا، بالإضافة إلى مدارس أهلية للتعليم الشرعي تعتمد كلياً على نظام تمويل خاص من أموال المحسنين، صدقات وزكوات عبر قنوات الجمعيات الأهلية الإسلامية.

***تجربة لجنة مسلمي إفريقيا (جمعية العون المباشر)**[٤٤٨]:

هي هيئة خيرية عاملة بإفريقيا، ولها تجربة غنية ورائدة في المشاريع التعليمية والثقافية، وأملاكها وأموالها في جوهرها وحقيقتها هي عبارة عن أحباس.

ومن أهم مجالات عملها:

-بناء المساجد والمدارس القرآنية.

-التعليم: بناء وتسيير مدارس قروية (ابتدائي، متوسط، ثانوي).

ومصادر التمويل فيها:

-تبرعات من أشخاص طبيعيين، وهم من عامة الشعب بمختلف فئاته.

-تبرعات من شخصيات اعتبارية، مؤسسات حكومية وأهلية.

-استثمارات خاصة في بعض القطاعات الاقتصادية.

وتفتح "جمعية العون المباشر" الأبواب لإقامة أوقاف متعددة الأغراض والاختصاصات، على شكل أسهم تشبه أسهم الشركات، فيشترك كل واحد في الوقف الذي يريد، يسهم واحد أو بعدد من الأسهم كما يريد.

---

(٤٤٨) وتعرف هذه الهيئة نفسها بما يلي:

أ)طبيعة اللجنة: ١.لجنة مسلمي إفريقيا منظمة غير حكومية (NGO) مقرها الرئيس بدولة الكويت، تأسست عام ١٩٨١ على أيدي مجموعة من الأطر الكويتية، بهدف تعميق الروابط الثقافية والإنسانية مع القارة الإفريقية، التي تربطها بالبلدان العربية علاقات قديمة وقوية. ٢. لجنة مسلمي إفريقيا تختص بمجالات التنمية الاجتماعية، خاصة في المناطق القروية، ولفائدة السكان عامة، دون أي تمييز على أسس قبلية أو دينية أو غيرها. وتهدف إلى النهوض بمستوى السكان في المجالات الحيوية عن طريق مشروعات وخدمات محددة.

ب)مجالات العمل: تركز اللجنة نشاطاتها في مجالات التنمية الاجتماعية الحيوية، التي غالباً ما تكون نسبة الاستثمار فيها ضعيفة في العديد من الدول الإفريقية. وهذه هي أهم المجالات: "بناء المساجد والمدارس القرآنية. *التعليم: بناء وتسيير مدارس قروية (ابتدائي، متوسط، ثانوي). *مساعدة طلبة العلم بالمنح، أو دفع الرسوم الدراسية عنهم.

*الوقف على الكراسي العلمية:

الكرسي العلمي: هو برنامج بحثي يقوم فيه عالم أو باحث متميز في مجال علمي معين بإجراء أبحاث متخصصة، بهدف إثراء المعرفة الإنسانية، وتطوير الفكر ومواجهة التحديات؛ لخدمة قضايا التنمية المحلية(٤٤٩).

والمستقرئ للتاريخ الإسلامي يقف على أن انطلاقة الكراسي العلمية بدأت منذ صدر الإسلام؛ حيث كانت تعقد في المساجد والجوامع حلق العلم في شتى العلوم والمعارف والفنون، ويتصدر للتدريس فيها علماء أجلاء. ومع اتساع رقعة العالم الإسلامي وظهور المذاهب الفقهية والمدارس العلمية المختلفة، ظهر الاهتمام بالتخصص العلمي الدقيق؛ حيث قام بعض الموسرين بتخصيص أوقافاً يصرف ريعها للتعليم في مجال علمي متخصص، ومن النماذج التي توضح ذلك ما أورده ابن كثير في حوادث عام ٦٣١هـ: "فيها كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنين وستين فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرساً لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئ، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتبة للأيتام، ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها"(٤٥٠).

ومع ازدهار الفكر والثقافة واتساع مجال العلوم برزت ظاهرة فريدة تتجلى في وفرة الكراسي العلمية، أو كراسي الوعظ المخصصة لكبار الأساتذة، وقد رصد التاريخ أوقاف باختلاف أنواعها –عقارات، كتب، ..– على الكراسي العلمية، وأنفق ريعها على العلماء الذين يقومون بالتدريس فيها(٤٥١).

وتكاد أدبيات البحث في تاريخ العلوم الحديثة تجمع على أن ظهور الكراسي العلمية بمفهومها الحديث يعود إلى بدايات عصر النهضة الأوروبية؛ حيث كان الحكام والنبلاء في انجلترا يقدمون جوائز مالية قيمة لمن ينجح في تحقيق إنجاز علمي مهم، ثم تطورت لتصبح مورداً ثابتاً

---

(٤٤٩)الكراسي العلمية، إعداد معهد البحوث والاستشارات، جامعة الملك عبدالعزيز، إصدار شهر مارس ٢٠٠٨م.

(٤٥٠)البداية والنهاية، ابن كثير، مرجع سابق ١٣٩/١٣.

(٤٥١)تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين، مصطفى بنعلة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٢٦٣/١.

لتمويل الجامعات والمؤسسات البحثية في معظم دول العالم، ومن ثم تم تحويلها إلى مرتبة علمية تسند للكفاءات العلمية المتميزة ممن لهم إسهامات بحثية عالية الجودة في مجال تخصصهم([٤٥٢]).

لكن هذا الجزم بأسبقية إنجلترا في طرح هذا المفهوم ينبع من نزعة "المركزية الغربية" التي تختزل تاريخ العالم في التاريخ الأوروبي قديمه وحديثه، وهي بذلك تلغي تجارب الأمم السابقة وحضاراتها، ومن بينها الحضارة الإسلامية التي حفلت بنماذج رائعة للشراكة المجتمعية في مجال دعم العلوم والمعرفة، في مقدمتها الأوقاف التي كانت أهم موارد التعليم في التاريخ الإسلامي، وأكثرها تنوعاً؛ إذ تعددت أشكال الوقف ومجالاته بتعدد الأهداف المرجوة من وراء كل مؤسسة تعليمية([٤٥٣]).

والكراسي العلمية تنتشر في جميع أنحاء العالم، وفي عدد كبير من الدول، ولعل أشهر هذه الكراسي:

* "كرسي المحراب" بجامع القرويين بالمغرب، عام ٦٥١هـ، والمخصص في بداية نشأته لتدريس تفسير القرآن الكريم للثعلبي، وحلية الأولياء لأبي نعيم، وأضيف عليه لاحقاً كتاب الإحياء لأبي حامد الغزالي، وكتاب الشفاء للقاضي عياض، وقد بلغ عدد العقارات المحبوسة على هذا الكرسي ٢١ عقاراً، منها ١٢ عقاراً للقراءة صباحاً، و٩ عقارات للقراءة مساءً.

* كرسي الورياغلي بجامع القرويين بالمغرب، المؤسس عام ٨٨٠هـ، والمخصص لدراسة العلوم والفنون([٤٥٤]).

* مشروع "الكراسي العلمية بصائر وبشائر"، وهو مشروع علمي أطلقته المندوبية الجمهورية للشئون الإسلامية في الرباط بالتنسيق مع المجلس العلمي المحلي عام ٢٠١٠، وهو مشروع تلقى فيه دروس في العقيدة والتفسير والسلوك والفقه والسيرة النبوية والقرءات والتجويد والنحو، داخل ستة مساجد كبرى بالرباط، وتحمل هذه الكراسي العلمية أسماء علماء كبار في التاريخ الإسلامي، وهي:

- كرسي الإمام ابن عطية (مادة التفسير).
- كرسي الإمام قاضي عياض (مادة السيرة النبوية).

([٤٥٢])الوقف على الكراسي العلمية، خالد بن هدوب المهيدب، "كرسي الحسبة أنموذجاً"، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية المقام بإمارة الشارقة، ص١١.

([٤٥٣]) موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الكراسي لماذا؟.

([٤٥٤])تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين، مصطفى بنعلة، مرجع سابق، ٢٦٨/١.

- كرسي الإمام مالك (مادة الفقه).
- كرسي الإمام أبي حسن الشعري (مادة العقيدة).
- كرسي الإمام الجنيد (مادة التصوف السني).
- كرسي الإمام ابن آجروم (مادة النحو).
- كرسي الإمام ورش (مادة القراءات والتجويد).
- كرسي الإمام نافع (مادة القراءات والتجويد).

ومن أهداف هذا المشروع إحياء الاهتمام بالكراسي العلمية، والرفع من عددها، ونشر ثقافة التحبيس عليها.

*كرسي اليونيسكو للدراسات الصحراوية والحد من التصحر:

أنشىء كرسي اليونسكو للدراسات الصحراوية والحد من التصحر في عام١٩٩٤ في جامعة اليرموك، ليكون بؤرة بحث يزيد من تسليط الضوء على المشاكل البيئية في المناطق الجافة.

وتتلخص اهتمامات الكرسي في عمل أبحاث تخص النباتات الصحراوية والجيولوجيا الزراعية والتغير المناخي والدراسات المائية والدراسات الاجتماعية للمجتمعات القاطنة في المناطق الصحراوية.

وتتلخص أهداف الكرسي في:

- إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بالزحف الصحراوي.
- حصاد المياه في الصحارى الأردنية.
- تطبيق واستخدام التقنيات الحديثة مثل التقنيات الحيوية في مجال البحوث العلمية المتعلقة بالدراسات الصحراوية ومكافحة التصحر والقضايا البيئة.
- تبادل زيارة الأساتذة بين الجامعات الأردنية والعربية والأجنبية وتعميق البحث العلمي المشترك بينها.
- الإشراف على رسائل الدراسات العليا في مجال التصحر بالجامعة.
- نقل التكنولوجيا في مجال مكافحة التصحر وإيجاد بدائل للطاقة في المناطق الصحراوية (الطاقة الشمسية، الهواء.....).
- إقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل إقليمياً ودولياً وتبادل الخبرات في مجال الدراسات الصحراوية.
- الدراسات والبحوث في مجال المجتمع المحلي.

– التنقيب عن الآثار والمواقع التاريخية واستغلال الصحراء سياحياً.

– إصدار نشرات علمية حول الدراسات الصحراوية وإصدار نشرات ثقافية إعلامية للمجتمع وبالأخص البدوي.

*** كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية:**

صدرت بمقتضى المادّة (٢٠) فقرة (ي) من قانون جامعة اليرموك رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥م التعليمات الخاصة بإنشاء كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية في معهد الآثار والأنثروبولوجيا.

وتتحدّث المادّة ٦ من نصّ الوقفيَّة على:

أ . تتكوّن الوقفيَّة من المبلغ أو المبالغ التي يودعها السَّيد سمير شمّا في حسابٍ خاصّ بالجامعة.

ب . لا يجوز إطلاقاً صرف أي مبلغ من قيمة الوقفيَّة.

ج . لا يجوز الإنفاق من ريع هذه الوقفيّة إلاّ لتحقيق أغراضها التي حدّدتها هذه التعليمات.

وتنصّ المادّة ٧ منها أيضاً على الآتي:

يشغل هذا الكرسيّ عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ، يتمّ تعيينه بعقد وبقرار من اللجنة بناء على تنسيب من المجلس.

والمفهوم من نصّ الوقفيَّة أنّ المبلغ الموقوف لا ينفق منه شيءٌ، وإنّما يستثمر وينفق من ريعه على راتب الأستاذ المعيّن لتدريس مادّة «**المسكوكات الإسلاميَّة**». ويمكن اعتماد هذه الصورة للوقف على رواتب الأساتذة في المؤسسات التعليمية المقترحة.

وقد أنشئ مجلس خاص بالكرسي يتولى وضع السياسات العامة للكرسي في مجالات التدريس والبحوث والبعثات والإشراف عليها وتنظيمها وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها، والإشراف على الوقفية وضبط نفقاتها. وتتكون الوقفية من المبالغ التي أودعها المرحوم سمير شما في حساب خاص بالجامعة. كما أودع المرحوم سمير شما مجموعة من المسكوكات الإسلامية المهمة والنادرة، ومجموعة من الكتب المتخصصة في مكتبة خاصة بمعهد الآثار والأنثروبولوجيا.

وكان كرسي سمير شما قد أنشأ مجلة متخصصة في المسكوكات سميت "مجلة اليرموك للمسكوكات" وهي مجلة علمية متخصصة تصدرها كلية الآثار والأنثروبولوجيا ويتم تمويلها من ريع

وقفية سمير شما، وتشرف عليها هيئة تحرير تتولى إعداد المجلة والإشراف على إصدارها وضبط نفقاتها. كما تتولى الهيئة الإشراف على تميز البحوث المنشورة، والإشراف على توزيع السلسلة.

كما أنشئ في معهد الآثار والأنثروبولوجيا مبنى سمير شما الذي خصص ليضم متحفا للمسوكات وقاعات تدريس يُدرس فيها تاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية. وكان أن تولى المعهد إنشاء قاعة متحفية للمسكوكات تتبع متحف التراث الأردني في الجامعة، والتي افتتحت عام ٢٠٠٢ لتضم عرضا يقدم تاريخ المسكوكات منذ نشأتها وحتى العصر الحديث. وقد مولت من ريع وقفية سمير شما في جامعة اليرموك، وتم إغناء العرض المتحفي فيها بشراء مجاميع من المسكوكات من حساب الوقفية لسد النقص في العرض المتحفي.

وقد توقف عمل مجلس كرسي سمير شما لسنوات عدة، إلا أن كلية الآثار والأنثروبولوجيا أعادت عام ٢٠٠٨ تشكيل المجلس ليصار إلى متابعة المهام الموكلة إليه، والإشراف على إعادة إصدار مجلة اليرموك للمسكوكات.

*** كرسي الأستاذ الدكتور محمود الغول للدراسات العربية:**

قررت اللجنة الملكية الخاصة بجامعة اليرموك عام ١٩٨٤ تأسيس كرسي الأستاذ محمود الغول لدراسات الجزيرة العربية في معهد الآثار والأنثروبولوجيا. وقد قام معهد الآثار والأنثروبولوجيا بتوفير التسهيلات والتجهيزات اللازمة للكرسي، وتولي الإشراف الإداري عليه، ومتابعة الأمور المتعلقة به. وقد أسس كرسي الأستاذ محمود الغول لدراسات الجزيرة العربية إحياءا لذكرى الأستاذ الدكتور محمود الغول لما تمتع به من علوم ومعارف في التراث العربي والإسلامي، وفي الآداب اليونانية واللاتينية، واللغة العربية وآدابها، والنقوش السامية لاسيما العربية الجنوبية منها، حتى أصبح عالمِا واسمًا دوليًا في هذا المجال. وإضافة إلى كونه عالماً كرس حياته لخدمة تاريخ أمته وتراثها الحضاري، كان محمود الغول رجل إدارة وتخطيط مارس الإدارة والتخطيط في عدد من جامعات العالم المرموقة، وعرف فلسفات التعليم المتعددة وطرائقه ومناهجه، ووضع خبراته هذه جلها في جامعة اليرموك الناشئة آنذاك حين أصبح أستاذًا فيها.

وقد شُكل مجلس لإدارة كرسي الأستاذ الدكتور محمود الغول ضم نخبة من العلماء والمفكرين والباحثين. ومما كان له علاقة باهتمامات محمود الغول أن أُسس قسم لتدريس النقوش في معهد الآثار والأنثروبولوجيا، كما قامت الجامعة بشراء مكتبة المرحوم محمود الغول وأُفرد لها جناح خاص في مكتبة الجامعة، وأُنشئ صندوق خاص بالكرسي لتمويل نفقاته.

وما يجدر ذكره في هذا المجال أنَّ عدداً من الميسورين المسلمين قاموا بوقف كراسي علميَّة في جامعات عالميَّة مشهورة[٤٥٥]، وذلك مثل:

***كرسي الملك فهد بجامعة هلارفارد (أمريكا)**

أنشئ هذا الكرسي عام ١٤١٣هـ/الموافق ١٩٩٣م بكلية الحقوق بجامعة هارفارد.

وتبلغ قيمة منحة الكرسي خمسة ملايين دولار، ويعني بالدراسات الشرعية الإسلامية؛ إذ يستهدف الكرسي تشجيع البحث العلمي الذي يتناول الشريعة الإسلامية ودراسة قضايا المسلمين وإبراز الحقائق التاريخية الإسلامية وحمايتها من التشويه. ويوفر الكرسي منحاً دراسية للأساتذة ويعمل على تمويل البحث العلمي في المجالات المذكورة.

***كرسي الملك فهد بجامعة لندن (بريطانيا)**

أنشئ هذا الكرسي عام ١٤١٥هـ/الموافق ١٩٩٥م في كلية الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن باعتبارها من أكبر مراكز التعليم في الغرب. وتبلغ قيمة منحة الكرسي مليون جنيه إسترليني ويهدف الكرسي إلى تشجيع البحث العلمي والتحفيز على دراسات القرآن الكريم والحديث الشريف والتاريخ والحضارة الإسلامية ولهذا فقد تم تأسيس أو مركز للدراسات الإسلامية في لندن عام ١٩٩٦م ليمنح درجتي الماجستير والدكتوراه في المجالات المذكورة إلى جانب قيام المركز بعقد اتفاقيات تعاون علمي مع جامعات وهيئات علمية متعددة، بالإضافة إلى إقامة ندوات ومؤتمرات تدور حول الدراسات في مجال القرآن الكريم والحديث الشريف.

***كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز بجامعة موسكو (روسيا)**

أنشئ هذا الكرسي عام ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٦ ليكون في خدمة المسلمين في روسيا واختيرت جامعة موسكو باعتبارها أبرز الجامعات انفتاحا على الثقافات الأخرى يهدف هذا الكرسي لتحقيق الفهم المشترك وخدمة الإسلام واللغة العربية على أسس سليمة. والكرسي عبارة عن قسم أكاديمي في جامعة موسكو ينتمي إليه عدد من أعضاء هيئة التدريس، ويدرس فيه الطلبة باللغتين العربية والروسية ليتم تأهيلهم في العلوم الإسلامية واللغة العربية بالإضافة إلى مساعدة الباحثين في التراث الإسلامي والعربي.

---

(٤٥٥) الأوقاف فقهاً واقتصاداً، مرجع سابق ص ١١٦.

***كرسي الملك عبد العزيز في جامعة بلونيا (إيطاليا)**

انشئ هذا الكرسي عام ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٨ وهو مخصص للدراسات العربية والإسلامية والتاريخية.

***كرسي خادم الحرمين الشريفين بجامعة الخليج بالبحرين**

أنشئ هذا الكرسي عام ١٤١٩ بأمر من خادم الحرمين الشريفية في جامعة الخليج بدولة البحرين، ويعنى هذا الكرسي بالعلوم الطبيعية والطبية.

*** برنامج الملك فهد لدراسات الشرق الأوسط في جامعة إركنسا (أمريكا):**

وهذا البرنامج تم إنشاؤه في معهد فولبرايت للدراسات الدولية. ولقد تم تأسيس هذا البرنامج بدعم خاص من خادم الحرمين الشريفية. ويقدم البرنامج لطلاب جامعة إركنسا مجموعة من المواد الدراسية المتخصصة في اللغة العربية والإسلامية؛ وكذلك مجموعة من المواد التي تغطي المنطقة العربية في مجالات الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتاريخ؛ كما يتضمن برنامج الملك فهد مشروعاً خاصاً للترجمة من العربية إلى الانجليزية إلى العربية ويقدم جائزتين سنويتين لأفضل مادتين مترجمتين من العربية إلى الإنجليزية والعكس.

الفصل الثالث
المؤسسات الخيرية الإسلامية وأهميتها

إن من الخصائص المميزة للمجتمع المسلم -المتفقه في دينه- أنه مجتمع متكافل، والتكافل هو إحساس داخلي يعيش في نفس الفرد، يستشعر به أن عليه واجبات تجاه المجتمع.

وديننا الإسلامي، هو الدين الموصوف بالشمول والكمال، الشمول الذي يساير متطلبات الفرد وحاجات الأمة، ويحقق العزة والكرامة للمسلمين في الدنيا والآخرة، دين الحق، جاء بكل ما يحقق عرى التواصل بين المسلمين، ويقوي التكافل بين المؤمنين، والتعايش بين الناس جميعا، يضم كل سبل الخير، ويشمل جميع أنواع البر، قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**([456]).

والإسلام قرر مبادئ توجيه سلوك الأفراد نحو المسار الصحيح، ومن تلك المبادئ إقراره مبدأ التكافل الاجتماعي بين الفرد وأسرته، وبين الفرد والجماعة، وبين الجيل والأجيال، وبين المسلم وغير المسلم، فمبدأ التكافل يجعل كل فرد مكلف بأن يرعى مصالح الجماعة، والتعاون بين مجتمع الأفراد واجب لمصلحة الجماعة في حدود البر والمعروف.

وبهذا يكون الإسلام قد وضع أيدلوجية جديدة متطورة للرعاية الاجتماعية هي مفهوم التكافل الاجتماعي . قائم على اعتباره واجبا شرعيا، وضرورة اجتماعية تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع؛ ليحدث بذلك القدر اللازم من التوازن الوازن الذي يحفظ البناء الاجتماعي والمجتمعي سليما ومتكامل. وهنا يعتبر العمل الخيري تدعيما وترجمة حقيقية لإحداث التكافل الاجتماعي.

والتكافل في أسمى صوره، والتعاون في أوضح معانيه، يتجلى في رعاية الفئات المحتاجة، والعمل الخيري في كل ما ينفع الأمة في الحال والمآل.

والإحسان في الإسلام واسع المجالات، متعدد الطرق، متنوع المسالك، يقول الله تعالى: **{لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}**([457]).

([456]) المائدة: ٢.

([457]) البقرة : ١٧٧.

وللبر والإحسان في الإسلام صور توضح كثيراً من جوانب التكافل، وتعالج أنواعا من حاجات المجتمع واحتياجاته، وتبرز ما للمال من وظيفة اجتماعية تحقق الحياة الكريمة، وتدفع وطأة الحاجة؛ لينعم المجتمع كله بنعمة الأخوة الرحيمة والأسوة الكريمة. في هذه الصور يجد المحتاج العاجز في المجتمع من يشاطره آلامه، ويفرج عنه كرباته وأحزانه، ذلك ما يسمى بالعمل الخيري أو التبرعات، وهي تضم الأوقاف والصدقات والوصايا والقروض والكفالات والهبات والإرفاقات وغيرها من أعمال الخير والبر وتفريج الكربات.

وخلال هذا الفصل سوف نطرق الأبواب للتعرف على المؤسسات الخيرية وأهميتها للمجتمع، وذلك من خلال عدة مباحث هي:

المبحث الأول

حقيقة المؤسسات الخيرية الإسلامية ودورها في المجتمع

إن الإسلام دين الله تعالى، دين الخير والفضل والريادة اعتقاداً وتشريعاً وسلوكاً، تظهر خيريته هذه من خلال مبادئه وقواعده وأحكامه، وهي ترعى وجوه المصلحة الحقيقية للإنسان أياً كان موقعه في هذه الحياة، من خلال تشريعاته كلها، دون أن تقتصر هذه الخيرية على جانب من جوانبه أو باب من أبوابه، بل هي صفة لازمة وسمة بارزة يدركها كل باحث منصف، ومطلع بصير.

ومثل هذا الجانب الإنساني بحاجة –وخاصةً في أيامنا هذه– إلى أن يُبرز كما هو، من غير تحريف ولا تزييف، ومن غير جحود أو إنكار، فنحن نعيش اليوم في عالم أصبحت القيم الإنسانية الخيرة محل مراجعة وتشكيك، بعد أن اقتُرف تحت ستارها ما تمجه الفطرة الإنسانية السليمة، وبعد أن صارت هذه القيم مطية لأهداف مادية بعيدة كل البعد عن الأخلاق الإنسانية النبيلة.

لذا فإننا نحاول في هذا المبحث التعرف على المؤسسات الخيرية ودورها في المجتمع، من خلال:

١/١: تعريف المؤسسات الخيرية ومسمياتها:

إن المقصود بالعمل الخيريِّ هو: أعمال البر وصنائع المعروف التي يجود بها المجتمع المدنيّ بدءاً من الفرد، ومروراً بالجماعة، وانتهاءً إلى المؤسسة. ولا يقتصر هذا العمل عل جلب الموارد، وإدارة المال وصرفه في الوجوه المشروعة؛ وإنما يتعدى ذلك إلى التخطيط والإنماء والتطوير بما يتاح من برامج ثقافية ودعوية وإعلامية.

ومصطلح "**العمل الخيري**" إذا أطلق في لسان أهل العصر، انصرف الإطلاق عرفاً إلى ما تضطلع به مؤسسات المجتمع المدني حكومية وغير حكومية من أعمال خيرية، وفي طليعة هذه المؤسسات : دوائر الأوقاف، والجمعيات، وصناديق الإعانة ... إلخ.

لذا فإننا نجد **مسميات متنوعة ومختلفة لقطاع العمل الخيري**، من تلك المسميات[٤٥٨]:

(٤٥٨) أسس العمل الخيري وفنون تسويقيه، عيسى القدومي، الكويت، ط١، ٢٠٠٩م، ص٣٤.

- مؤسسات / منظمات المجتمع المدني.
- مؤسسات العمل الخيري
- مؤسسات القطاع الثالث.
- المؤسسات التطوعية.
- مؤسسات العمل الأهلي.
- الجمعيات الخيرية.
- المؤسسات / الهيئات الأهلية
- المنظمات / الهيئات غير الحكومية
- المنظمات غير الربحية
- المنظمات ذات النفع العام.
- القطاع المعفي من الضرائب
- القطاع المستقل.
- جمعيات الاقتصاد الاجتماعي.

وبناء على ما سبق فإنه تتعدد **تعريفات المؤسسات الخيرية**، ويمكن إجمالها فيما يلي:

– التعريف القانوني: هي كيان مؤسسي مؤهل للإعفاء من الضرائب، وتتنوع منظمات هذا القطاع لتشمل جمعيات واتحادات وأندية ومؤسسات خيرية وتربوية ودينية وعلمية(٤٥٩).

– التعريف الوظيفي: منظمات خاصة تخدم أغراضا عامة، أي قضية متصلة بالمجتمع، وهي لخدمة السكان غير المخدومين أو المهملين؛ لتوسعة مدى التآلف، ولتفجير طاقات الناس، والاشتغال في التغيير الاجتماعي، وتقديم الخدمات، وحفظ كرامة الآخرين(٤٦٠).

– التعريف العملي: منظمات القطاع الخيري -غير الربحي- ليست جزءا من الجهاز الحكومي، ولا تديرها مجالس إدارات يغلب على تشكيلها مسئولو الحكومة، ولا يعني هذا عدم تمتع هذه المنظمات بدعم حكومي هام ... وهي المنظمات التي لا توزع أرباحا. بمعنى أنها لا تعيد الأرباح المحققة إلى مالكيها أو مديريها، وهي الحاكمة لنفسها، بمعنى أنها مؤهلة للتحكم في نشاطاتها، وتوجد لها إجراءات خاصة لإدارة شؤونها، ولا يتم إدارتها من قبل كيانات خارجية. وهي المنظمات التطوعية، بمعنى أن هناك درجة معقولة من المشاركات التطوعية في تنفيذ أعمالها(٤٦١).

ويمكن تعريف المؤسسات الخيرية كذلك بأنها: كل مجموعة من الأعضاء -طبيعيين أو معنويين- يدخلون نظاما يحكم طريقة ونظم تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله(٤٦٢).

---

(٤٥٩) المرجع السابق، ص٢٥.

(٤٦٠) المرجع السابق، ص٢٥.

(٤٦١) المرجع السابق، ص٢٦.

(٤٦٢)الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، عبد الرافع موسى، النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص٢١.

كما تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها: هيئات مستقلة للتنمية، وذات شخصيات اعتبارية تتيح لها الدخول في تعاقدات ملزمة، يسمح بها القانون، ويكون لها في الغالب هياكل محددة، وموارد مالية وبشرية تمكنها من تنفيذ برامج عمل لتحقيق أهدافها(٤٦٣).

ومن التعاريف المختلفة السابقة نلاحظ أن الجمعيات الخيرية ما هي إلا مجموعة من الأفراد أو المؤسسات الذين يتفقون فيما بينهم على القيام بتقديم خدمات مختلفة، بهدف مساعدة المجتمع والعمل على رقيه وتقدمه، دون الالتفات إلى العائد المادي أو الربح من وراء تقديم هذه المساعدة أو الخدمة.

٢/١: مشروعية العمل الخيري:

لقد وسع الإسلام دائرة الأعمال الخيرية ليعم النفع ويكثر الخير، فكل الأعمال التي تقدم نفعا للإنسان أو الحيوان انطلاقا من قيم التعاون والمساعدة والبر والتضحية والفداء ابتغاء مرضات الله تعالى فهي في ميزان الحسنات يوم القيامة. ولو تأملنا روح القرآن الكريم لأدركنا أن العمل الخيري بكل تفاصيله ودقائقه من أخلاق القرآن، وصفة من صفات أهل الإيمان، وفضيلة من الفضائل التي أرشد إليها هدي الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولقد حفل التراث الإسلامي بتأصيل العمل الخيري عقائديا بما ورد من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة شواهد تعزز من قيمة العمل الخيري.

١/٢/١: العمل الخيري في القرآن الكريم:

- يقول الله عز وجل: **{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ}**(٤٦٤).
- وقال سبحانه: **{وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}**(٤٦٥).
- وقال عز وجل: **{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ}**(٤٦٦).
- وقال تعالى: **{لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ**

---

(٤٦٣) جاء ذلك التعريف في مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الذي عقد في غواتيمالا، في العام1989.

(٤٦٤)الزلزلة : ٧.

(٤٦٥)الحشر: ٩.

(٤٦٦)البينة: ٧.

وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}(٤٦٧).

- وقال عز وجل **{الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}**(٤٦٨).

فاقترن الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة بالإنفاق؛ الصلاة حق الله على عباده، والإنفاق هو من الإحسان إلى الناس.

- وقال سبحانه: **{لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً}**(٤٦٩).

- وقال تعالى: {**وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ اللّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**}(٤٧٠).

- ويقول سبحانه وتعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}(٤٧١).

- وقوله تعالى: {**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى**}(٤٧٢).

- وقوله سبحانه وتعالى: {**قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**}(٤٧٣).

- وقوله تبارك وتعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ}**(٤٧٤).

- ويقول تعالى: **{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُوراً}**(٤٧٥).

---

(٤٦٧)البقرة: ١٧٧.

(٤٦٨)البقرة: ٣.

(٤٦٩)النساء: ١١٤.

(٤٧٠) البقرة: ١٤٨.

(٤٧١) الحج: ٧٧.

(٤٧٢) المائدة: ٢.

(٤٧٣) سبأ: ٣٩.

(٤٧٤) البقرة: ٢٦٧.

(٤٧٥) الإنسان: ٨-٩.

- ويقول سبحانه: **{الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواُ مَنّاً وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}**(٤٧٦).
- وقال تعالى: **{إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ}**(٤٧٧).

٢/٢/١: العمل الخيري في السنة النبوية:

لقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الناس على المعروف ورغب فيه؛ حيث أنزل أعمال الخير منزل الصدقات في الأجر، ولا سيما في حق من لا يقدر عليه.

- فعن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**على كل مسلم صدقة**". قالوا: فإن لم يجد؟ قال: " **فيعمل بيده فينفع نفسه، ويتصدق**" قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: "**فيعين ذا الحاجة الملهوف**". قالوا: فإن لم يفعل؟. قال: " فيأمر بالخير -أو قال بالمعروف-" قالوا: فإن لم يفعل؟. قال: "**فليمسك عن الشر فإنه له صدقة**"(٤٧٨).
- عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**قال الله تبارك وتعالى يا بن آدم أنفق أنفق عليك. وقال: يمين الله ملآى. وقال بن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار**"(٤٧٩)
- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**"(٤٨٠).
- عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار**"(٤٨١).

---

(٤٧٦) البقرة: ٢٦٢.

(٤٧٧) التوبة: ١١١.

(٤٧٨) حديث رقم "٧٦١٠"، سنن البيهقي الكبرى ج٤ ص١٨٨.

(٤٧٩) حديث رقم ٩٩٣، صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٩٠

(٤٨٠) حديث رقم ٢٦٩٩ صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٧٤

(٤٨١) حديث رقم ٥٠٣٨ صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٠٤٧

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر" قال: فبكى أبو بكر وقال: يا رسول الله هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله؟!([٤٨٢]).
- عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم"**([٤٨٣]).
- عن بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن لله عبادا اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرهم فيها ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم"**([٤٨٤]).

١/٢/3: العمل الخيري عند السلف الصالح:

وتطبيقا لما أشرنا إليه من نصوص عقائدية وردت في القران الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم حفل التاريخ الإسلامي بمثل تلك المفاهيم، فالأنصار والمهاجرون أعظم تطبيقات التكافل الاجتماعي القائم على العمل الخيري، وحتى كتاب الوحي الذي كانوا يمارسون دورهم في توثيق آيات القران الكريم الذي يمثل أهم ركن في عقيدة المسلمين فهو منهاج حياتهم ودستور دولتهم.

وكذلك كان بناء المسجد النبوي الشريف وحفر الخندق وغيرها من الأعمال التطوعية التي كان يتسابق لها المسلمون، كالتعليم وكفالة اليتيم ورعاية الأرملة والعجوز ورعاية طالب العلم وسقيا الماء.

فقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عنهم يتسابقون إلى أعمال الخير والبر والإحسان، وقد تركوا لنا أثارا طيبة في هذا المجال؛ ابتغاء مرضاة الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، ومنهم:

- أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي يزور بيوت الأيتام والأرامل الذين فقدوا آباءهم وأزواجهم واستشهدوا في سبيل الله تعالى فيطهو لهم الطعام ويساعدهم.
- وعبد الله بن عمر بن الخطاب، كان يقدم ماله للفقراء والمساكين.

([٤٨٢]) حديث رقم ٩٤ سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٦

([٤٨٣]) حديث رقم ٢٧٣٩ صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٦١

([٤٨٤]) ٥١٦٢ المعجم الأوسط ج ٥ ص ٢٢٨

- وسعد بن معاذ سخر أمواله لخدمة المهاجرين لنصرة وخدمة للإسلام.
- وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه المعروف بتضحيته وفدائه وكرمه وبذله.
- والصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف الذي وهب نصف ماله للمسلمين في غزوة تبوك. وقدّم يوما لجيوش الإسلام خمسمائة فرس. ويوما آخر ألفا وخمسمائة راحلة. وباع في يوم أرضا بأربعين ألف دينار، ثم فرّقها في أهله من بني زهرة، وفقراء المسلمين. كا أنه أوصى في مرض موته بخمسين ألف دينار في سبيل الله. وأوصى لكل من بقي ممن شهدوا بدرا بأربعمائة دينار[٤٨٥].
- وعثمان بن عفان رضي الله عنه الذي جهز جيش العسرة حيث تبرع بثلث ماله، واشترى بئر رومة في المدينة وسبلها للمسلمين.
- وكان صهيب بن سنان جوادا معطاء ينفق كل عطائه من بيت المال في سبيل الله، فيعين محتاجا، ويغيث مكروبا، متمثلا قوله تعالى: **{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً}**[٤٨٦]. حتى لقد أثار سخاؤه المفرط انتباه عمر رضي الله عنه فقال له: "أراك تطعم كثيرا حتى إنك لتسرف..؟" فأجابه صهيب: لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**خياركم من أطعم الطعام**"[٤٨٧].
- وقد بذلت السيدة خديجة رضي الله عنها جهدها ومالها في مؤازرة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى قال عنها صلي الله عليه وسلم: "... **وواستني بمالها إذ حرمني الناس** ..."[٤٨٨].
- وفيما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها: "**أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا قالت فكن يتطاولن أيهن أطول قالت فكان أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق**"[٤٨٩]. وتقول عنها عائشة رضي الله عنها: "**ولم أر امرأة قط خيرا في**

---

[٤٨٥] أسس العمل الخيري وفنون تسويقيه، عيسى القدومي، مرجع سابق، ص٢١.

[٤٨٦] الإنسان : ٨.

[٤٨٧] حديث رقم ٢٣٩٧١ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٦ ص ١٦

[٤٨٨] حديث رقم ٢٢ المعجم الكبير ج ٢٣ ص ١٣.

[٤٨٩] حديث رقم ٦٦٦٥ صحيح ابن حبان ج ١٥ ص ٥٠.

الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى"([٤٩٠]).

- وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تضحي بنطاقها وتشقه نصفين وتقول: "صنعت سفره للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حين أراد المدينة، فقلت لأبي: ما أجد شيئاً أربطه إلا نطاقي قال: فشقيه ففعلت فسُميت ذات النطاقين".
- أما أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها فكانت محبة للخير وخدمة المسلمين ويقول عنها أنس رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار إذا غزا يداوين الجرحى".

وتوالت أعمل البر والعطاء والإغاثة والتطوع والخير، عبر تاريخنا عن طريق التابعي وتابعيهم، ولم تخل حقبة زمنية - إلى يومنا هذا - من محسنين ومتبرعين ومتطوعين لخدمة الدين ونصرته.

٣/١: سيرة ومسيرة العمل الخيري:

إن المتتبع لتاريخ ومسيرة العمل الخيري يلاحظ أنه نشأ بنشأة الإنسان؛ فقد ظهر في كل مجتمع إنساني، وفي كل مكان نشأت فيه حضارة من الحضارات أو رسالة من الرسالات، والعمل الخيري تطور ويتطور بتطور المجتمعات الإنسانية. وهذه إشارة للعمل الخيري في بعض الحضارات والرسالات:

١/٣/١: العمل الخيري في الحضارة الفرعونية:

تبز بعض الرسوم والصور المبثوثة على جدران معابد قدماء المصريين وقبورهم على وجود بصمات العمل الخيري والتطوعي عندهم، والذي يتمثل في مساعدة الفقراء. وقد كانت المعابد تتلقى المساعدات والتبرعات من محاصيل الأرض ومنتجات الماشية، وكان يتكلف الكهنة بتوزيعها.

([٤٩٠]) حديث رقم ٢٤٤٢ صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٩١

١/٣/٢ : العمل الخيري عند الإغريق:

لقد كان اهتمام أغنياء اليونان القدامى موجها لرعاية أبناء السبيل، وتوفير الطعام والمأوى للغرباء، وتقديم المساعدات للمحتاجين، وكما أثبتت المصنفات التاريخية والفلسفية أن خزينة الدولة اليونانية كانت هي نفسها تقوم بالرعاية الاجتماعية.

١/٣/٣: العمل الخيري عند الرومان:

إن تاريخ الرومان وضح لنا أن مجتمعهم انقسم إلى أشراف وعامة، وأن الطبقية الاجتماعية آنذاك، ولدت فوارق واضحة، إلا أن نضال العامة حقق بعض المساواة، والمتفحص لتاريخهم يرى أن الدولة الرومانية اهتمت بالعمل الخيري التطوعي والإغاثي المتمثل في طبقة النبلاء التي كانت تساعد الفقراء خصوصا عندما يشتد القحط والجفاف.

١/٣/٤ : العمل الخيري عند العرب قبل الإسلام:

الكل يعلم أن العرب في جاهليتهم اتصفوا بخصال حميدة ومحمودة متعددة، منها إغاثة الملهوف ومساعدة المحتاج، ونصرة المظلوم وغيرها من الصفات. وحلف الفضول الذي عقده بعض عشائر قريش لنصرة المظلوم خير دليل وأنصع صورة على العمل الخيري التطوعي في ذلك العصر؛ فقد اتفق المؤتمرون على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من سائر الناس إلا نصروه حتى ترد مظلمته، وحرر هذا الحلف الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال عنه بعد ظهور الإسلام "**شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن لي حمر النعم وإني أنكثه**"(٤٩١).

١/٣/٥ : العمل الخيري عند الغرب:

العمل الخيري والتطوعي عند الغرب انطلق من دوافع -كما هو واضح- دينية عقدية، إلا أنه نظرا لتحولاتهم الاجتماعية غاب المنحى الديني في العمل الخيري في الغرب فترات طويلة، ولكن بدأت المناداة مؤخرا بالعودة للدين في الخدمة الاجتماعية، أي بدأت المطالبة بالاهتمام بالجوانب الروحية في الخدمات الاجتماعية والمجتمعية، وهذه بعض الدراسات والمقالات المعاصرة التي تطرقت للموضوع وطالبت بضرورة اعتبار المنحى الديني في العمل الخيري والاجتماعي.

- عام ١٩٢٥م تناولت مجلة "خدمة الفرد SOCIAL CACEWORK" مقالا للباحثة الاجتماعية "لوسيل كروبيت LUCILLE GORBETT" بعنوان:

---

(٤٩١) حديث رقم ٤٣٧٣ صحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٢١٦

"العوامل الروحية في خدمة الفرد" أشارت فيه إلى الصراع القائم بين الدين والاتجاه العلماني، مؤكدة عل أهمية العوامل الروحية. والمقال تناول مقارنة بين تعريف الروح كمبدأ للحياة والنشاط الحيوي، وبين تعريف خدمة الفرد كعملية تهدف إلى تنمية الشخصية من خلال إحداث التكليف بين الفرد والبيئة الاجتماعية، وتوصلت صاحبة المقال إلى نتيجة مؤداها أن خدمة الفرد الحقيقية تتسم بالروحانية؛ لأن الروح في نظرها هي جوهر خدمة الفرد ومادتها الخام.

- عام ١٩٥٦م قدمت الباحثة الاجتماعية "سو سبنسر sue spencer" مقالين، الأول بعنوان: "الدين والخدمة الاجتماعية" حاولت أن تقرب فيه بين وجهات نظر رجال الدين والمتخصصين في الخدمة المجتمعية، وأشارت إلى الصعوبات التي تواجه العمل الخيري المجتمعي بسبب اختلاف التنشئة الاجتماعية للأخصائيين الاجتماعيين، واختلاف ثقافتهم وتعليمهم، بالإضافة إلى الاختلافات الكثيرة الناجمة عن الإيمان بأديان مختلفة، وختمت المقال مؤكدة على أن الحاجة ملحة لإعطاء اهتمام أكبر للدين باعتباره عاملا مهماً ومؤثرا في حياة الإنسان وفي النظام الاجتماعي. والمقال الثاني لها بعنوان: "الأديان والقيم الروحية في ممارسة خدمة الفرد" خلصت فيه إلى أهمية أخذ المعتقدات الدينية في اعتبار المهتمين بأعمال الرعاية الاجتماعية.
- وفي1960م كتب "ألان كيت لوكاسAlain ،Keith – Lucas" مقالا بعنوان: "بعض الملاحظات عن العقيدة والخدمة الاجتماعية" ناشد فيه المجتمع المدني، والأخصائيين الاجتماعيين والمهتمين بالعمل الخيري والإغاثي، بالعودة إلى الاهتمام بالدين والجانب الروحي ونصحهم بالاستفادة بما ورد في علوم العقائد theology عن الشخصية الإنسانية.
- وعام ١٩٦٢م كتب "هيربرت ستوب herbert stroup" مقالا يحمل عنوان: "التحديات المشتركة التي تواجه الدين والخدمات الاجتماعية، فنادى بضرورة إعادة العلاقة بين الدين والخدمة الاجتماعية اللذين كان لهما تاريخهما المشترك لعدة أجيال، قبل انفصالهما على يد أصحاب الاتجاه العلماني الإنساني الذي سيطر على المجتمع، ويرى صاحب المقال، أن هناك تحديات مشتركة تواجه الدين والخدمات الاجتماعية مبنية على عوامل واقعية، وأخرى نظرية، وانتهى بعد شرح تلك التحديات، إلى أن مصلحة كل من الدين والخدمة الاجتماعية في تقاربها.

- عام ١٩٦٣م كتب "تشارلز ليفي levy – charles" ضمن مجلة خاصة بالخدمة الاجتماعية اليهودية مقالا بعنوان: "الدور المهني للأخصائي الاجتماعي الذي يقدم خدمات للطائفة اليهودية–دراسة تطبيقية"، أكد فيه على خصوصية المجتمع اليهودي، وقيمه الدينية المختلفة عن النصرانية، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار عند ممارسة العمل التطوعي مع تلك الطائفة.
- عام ١٩٦٧ انتقدت "إليزابيت سالمون salamon Elizabetht" بشدة الفلسفة الوضعية ضمن مقال بعنوان "القيم الإنسانية وخدمة الفرد" وأشارت إلى إغفال الخدمات الاجتماعية للجوانب الروحية للإنسان، على الرغم من أنها كانت تأخذ بالأخلاقيات التقليدية للدين اليهودي والمسيحي.
- عام ١٩٦٧م قدم "برن ارد كولفلي couphline Bernard" مقالا بعنوان "القيم الدينية ورعاية الطفولة" مؤكدا على الأهمية القصوى للدين في رعاية الطفولة بعدما انتقد زعماء ناكري الدين أمثال ماركس وفرويد وغيرهما.
- كما اهتم "مارتن مارتي martin MARTY" بإبراز الأرضية التاريخية المشتركة للدين والخدمة الاجتماعية في مقال بعنوان "الخدمات الاجتماعية: مؤمنة أم كافرة؟" فذكر في البداية الأصل الديني للخدمات الاجتماعية، ثم تطرق إلى ما حدث من نزاع بين العلمانيين ورجال الدين في الخدمات الاجتماعية التطوعية، وخلص إلى أن الأسس الدينية لازالت جزءا من الخدمات الاجتماعية وتستحق أن تبقى...

وتوالت بعد ذلك المقالات والأبحاث التي تبحث في الدين وعلاقته بالخدمات الاجتماعية، والأعمال الخيرية الأهلية في الغرب عموما، وبالأخص في الولايات الأمريكية المتحدة وبريطانيا تؤكد على ضرورة الارتباط بين الخدمات الاجتماعية والدين وبين الأعمال الخيرية التطوعية وعلاقتها بالجوانب الروحية...واعتبارا من الثمانينات، يلاحظ ظهور عدة مؤشرات تدل على زيادة الاهتمام بالدين وبالجوانب الروحية من قبل المتخصصين الغربيين في الخدمات الخيرية والاجتماعية، منها: تزايد عدد المقالات والأبحاث في هذا الموضوع، وارتفاع مكانة مدارس الخدمة الاجتماعية ذات التوجه الديني المسيحي /اليهودي، وعقد مؤتمرات ولقاءات لمناقشات هذا الموضوع، وأضيفت مقررات دراسية تتعلق بالدين، ومتطلبات إعداد الأخصائيين الاجتماعين، ومن أبرز مكانة هذه الدراسات الاهتمام بالدين والجانب الروحي، ظهور مجلتين علميتين متخصصتين: الأولى مجلة "النواحي الروحية والخدمة الاجتماعية spiriliality and

social work journal". والثانية: "البيان في النواحي الروحية في الخدمة الاجتماعيةspiriliality and social work communicator".

٦/٣/١: العمل الخيري عند أصحاب الرسالات السماوية:

سبق القول أن العمل الخيري والتكافل الاجتماعي وجدا مع وجود الإنسان، إلا أن هذا العمل اتخذ طريقه الواضح عند نزول الشرائع السماوية؛ فقد دعت الشرائع السماوية الثلاثة "اليهودية والنصرانية والإسلام" إلى العمل الخيري في المجال الاجتماعي، وهذه بعض الإشارات والملامح للتدليل على ذلك:

أ -**العمل الخيري عند اليهود (اليهودية)**:

إن نصوص العهد القديم توضح بعض الأعمال الخيرية، والرعاية الاجتماعية، والدليل عل ذلك "الوصايا العشر" التي نزلت على نبي الله موسى عليه السلام ومنها على سبيل المثال:

- طوبى لمن ينظر للمساكين في يوم الشر ينجيه الرب.
- افتح يدك لأخيك المسكين والفقير في أرضك.
- من يرحم الفقير يقرض الرب، وعن معروفه يجازيه.
- من الضروري تقديم يد العون والمساعدة للفقير والمسكين والمضطر، لا ينهر الفقير ولا يحقر المسكين ..إلخ

ب - العمل الخيري عند النصارى (النصرانية):

جاء في العهد الجديد بعض النصوص التي تبرز الأصول الأولى للرعاية الاجتماعية والعمل الخيري ومنها:

- من سألك أعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده .
- الله سبحانه وتعالى يكافئ من يشبع الفقير.
- بالصدقة يقبل الصوم، ومعها تقبل الصلاة.
- كل أنواع الهبات مرغوب فيها.

وقد اهتم النصارى عبر التاريخ بالعمل الخيري المتمثل في رعاية الأيتام والأرامل وإنشاء الملاجئ ... ولا زال أثر ذلك حتى اليوم- وبخلفيات متعددة واضحة للعيان-.

٤/١: أهمية العمل الخيري للمجتمعات(٤٩٢):

---

(٤٩٢) أسس العمل الخيري وفنون تسويقه، عيسى القدومي، مرجع سابق، ص١٢.

لقد مثل العمل الخيري قيمة إنسانية كبرى تتمثل في العطاء والبذل بكل أشكاله، فهو سلوك حضاري حي لا يمكنه النمو سوى في المجتمعات التي تنعم بمستويات متقدمة من الثقافة والوعي والمسؤولية، فهو يلعب دورا مهما وإيجابيا في تطوير المجتمعات وتنميتها؛ فمن خلال المؤسسات التطوعية الخيرية يتاح لكافة الأفراد الفرصة للمساهمة في عمليات البناء الاجتماعي والاقتصادي اللازمة؛ كما يساعد العمل الخيري على تنمية الإحساس بالمسؤولية لدى المشاركين، ويشعرهم بقدرتهم على العطاء وتقديم الخبرة والنصيحة في المجال الذي يتميزون فيه.

ولقد قامت الخدمات الخيرية بلعب دور كبير في نهضة الكثير من الحضارات والمجتمعات، ونشر الأفكار عبر العصور بصفتها عملاً خالياً من الربح، بل هي عمل يقوم به الأفراد لصالح المجتمع ككل. وتأخذ أشكالا متعددة بدءاً من الأعراف التقليدية للمساعدة الذاتية، إلى التجاوب الاجتماعي في أوقات الشدة ومجهودات الإغاثة، إلى حل النزاعات وتخفيف آثار الفقر، ويشتمل المفهوم على المجهودات التطوعية المحلية والقومية، وأيضا تلك التي توجه إلى خارج الحدود.

ولقد كان للقيم الاجتماعية وخاصة الدينية المتجذرة والمتعمقة في المجتمع العربي الإسلامي دور أساسي في تعميق روح العمل الخيري؛ حيث امتاز الدين الإسلامي بأنه لا يفصل بين مساعدة الآخرين بمفهومها التطوعي وبين الصدقة بمفهومها الإسلامي، ومن هنا كان العمل الخيري هو الموائمة بين الصدقة والتطوع([٤٩٣]).

والقطاع الخيري قد يصل من حيث الموارد المالية وتلبية احتياجات الإنسان إلى أن يكون هو القطاع الأول من قطاعات التنمية الرئيسة الثلاثة للدولة (القطاع الحكومي، والقطاع التجاري الخاص، والقطاع الخيري)، وذلك من حيث الترتيب؛ لأن الحضارة الإسلامية عبر التاريخ نتاج هذا القطاع، بل كان موقعه الإداري والتنموي قبل القطاع الحكومي والقطاع التجاري؛ فالعمل الخيري هو القطاع الثالث يضاف إلى القطاع الخاص، ولكنه قطاع مستقل تطوعي غير ربحي، متحرر من القيود التقليدية والمحددات التي تحكم تحركات ومساهمات القطاعين الآخرين.

وقد لعب العمل الخيري دوراً هاماً كماً وكيفاً في رعاية وتطوير الدول الصناعية منها والنامية، من خلال البرامج القومية في مجالات المساعدات الإنسانية والتعاون التقني وتعزيز حقوق

---

(٤٩٣) المرجع السابق، ص١٣.

الإنسان والديمقراطية، كما يشكل العمل الخيري أيضاً أساساً لكثير من نشاطات المنظمات غير الحكومية ومنها الروابط الحرفية والاتحادية والمنظمات المدنية، هذا إضافة إلى كثير من المشاريع في مجالات محو الأمية والتطعيم وحماية البيئة والتي تعتمد بصورة مباشرة على المجهودات التطوعية.

وبذلك يرتبط مفهوم العمل الخيري بالتنمية الشاملة، من خلال الكثير من تلك الأعمال والبرامج التي تستهدف الإنسان، وترقى به ابتداء بالفرد ثم الأسرة ومن ثم تمتد إلى المجتمع، تلك الحلقات الثلاث المترابطة بمجموعها ومفرداتها؛ فصلاح الأسرة من صلاح الفرد، وصلاح المجتمع من صلاح الأسرة.

ولاشك أن هناك علاقة جدلية بين التنمية ومدى نجاحها في المجتمع والعمل الخيري؛ حيث تشير الشواهد الواقعية والتاريخية إلى أن التنمية تنبع من الإنسان الذي يعتبر وسيلتها الأساسية، كما أنها تهدف في الوقت ذاته إلى الارتقاء به في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية.

ومن المسلمات أن التنمية تقوم على الجهد البشري، وهو ما يستلزم بالإضافة إلى الخطط الواضحة والمحددة وجود الإنسان الواعي القادر على المشاركة في عمليات التنمية. ومن هنا يأتي دور العمل الخيري في التنمية بالاستفادة من الموارد البشرية؛ حيث يلعب العمل الخيري دورا إيجابيا في إتاحة الفرصة لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في عمليات البناء الاجتماعي والاقتصادي اللازمة في كل زمان ومكان، ويساعد العمل التطوعي على تنمية الإحساس بالمسؤولية لدى المشاركين ويشعرهم بقدرتهم على العطاء وتقديم الخبرة والنصيحة في المجال الذي يتميزون فيه.

وفي محاولة لفهم أهمية العمل الخيري ودوره في تنمية المجتمع، يقودنا في ذلك فهم بعض مما تدعوا له النظريات الاقتصادية الحديثة ليمكننا فهم دور وأهمية العمل الخيري، حيث تفترض النظريات الاقتصادية أن الهدف يجب أن يكون زيادة الإنتاج من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة والتي تشمل الأرض والقوى العاملة ورأس المال والتنظيم والاستثمار، وهي الأساس لإنتاج أية سلعة أو خدمة في أي نظام اقتصادي، ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال تحديد الأولويات وإعداد قائمة بالسلع والخدمات الأكثر أهمية والتي لا يمكن الاستغناء عنها، وهذا يتطلب تخفيض تكاليف الإنتاج.

وبلا شك أن العمل التطوعي يساهم بشكل مباشر في تحقيق تلك الأهداف؛ فهو يساهم بتخفيف تكاليف الإنتاج ويساعد على تحقيق الهدف المنشود وهو زيادة الإنتاج، ومع تزايد

الحاجات من سلع وخدمات من قبل أفراد المجتمع وصعوبة الحصول عليها في كثير من الأحيان فإنه يصبح من الأهمية بمكان الاعتماد على جهود المتطوعين لتوفير جزء من هذه الاحتياجات.

ولا يخفى أن هناك طاقات مهدورة وغير مستخدمة في كثير من المجتمعات لذلك فان العمل الخيري يجمع هذه الطاقات ويسخرها لخدمة البناء والتنمية الاقتصادية من خلال المؤسسات والمنظمات والهيئات الخيرية، وحتى يتم ترسيخ مفهوم العمل التطوعي لابد من الحث عليه بين جميع الفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة وخلق المناخ الملائم لتشجيع كل الأفراد للعطاء والإبداع وهذا يتطلب تخصيص إدارة عامة متخصصة لتحديد المجالات التي يمكن من خلالها التطوع والإبداع وخلق الحوافز المادية والمعنوية لرفع نسبة المتطوعين في شتى المجالات. لذا فقد أولت اغلب الدول المتقدمة أهمية خاصة لهذه العلاقة الوثيقة بين العمل التطوعي والقدرة على زيادة فعالية الموارد الاقتصادية؛ لهذا فانه يتم الاعتماد بشكل متزايد على العمل التطوعي من خلال استحداث قسم في اغلب المؤسسات والمنظمات يسعى إلى جذب الكفاءات المتعددة لتساهم بأوقات محددة بشكل تطوعي والاستفادة من خبراتهم خلال أوقات فراغهم.

كما يسهم العمل الخيري من جهة أخرى في الاقتصاد والناتج القومي للدولة؛ حيث تعمل المؤسسات الخيرية من خلال برامجها وأنشطتها في مجالات خدمة المجتمع على المساهمة في تخفيض تكاليف إنتاج السلع والخدمات، فإذا ما تم الاعتماد في تنفيذ عدد من البرامج وخاصة الخدمية منها في بعض القضايا كالتنظيم أو الإدارة أو القوى العاملة أو حتى رأس المال على العمل الخيري فان ذلك بلا شك سيؤدي إلى خفض التكاليف ويحقق فوائد لأفراد المجتمع بتحقيق انخفاض في الأسعار، ويحقق ذلك تقليصا للإنفاق الحكومي مما سيساعد الحكومات على توسيع الخدمات التي تقدمها لأفراد المجتمع خاصة في ظل اتجاهات الدول إلى خصخصة الخدمات.

ومن خلال إسهامات المؤسسات الخيرية في تأهيل الأسر والأفراد ونقلهم إلى دائرة الإنتاج والمقدرة على العطاء، تعمل على إتاحة الفرصة لهم بالدخول إلى دورة الاقتصاد القومي لتتمكن من المساهمة في اقتصاد الدولة والمجتمع بشراء وبيع واستخدام السلع والخدمات مما يساهم في تنشيط الاقتصاد الوطني .

١/٥: أهداف العمل الخيري:

وللعمل الخيري غايات وأهداف كبرى إلى جانب أنه يحقق الخير والنماء للأفراد والمجتمعات ومن تلك الأهداف ما يلي:

- المساهمة في تأسيس النهضة والتنمية الاجتماعية الشاملة التي تستلهم مقوماتها من الأصول الراسخة في الدين، والخلق القويم، والقيم الإنسانية السامية، وإحياء مبادئ التكافل والتراحم والتعاون والتعاضد، والموجهات الإستراتيجية للعمل الخيري
- العمل على تحقيق التنمية الاجتماعية بجهد مشترك؛ بوصفها ثمرة عمل تضامني بين المواطن والدولة المجتمع
- تحقيق المشاركة الشعبية التي تعد ركيزة من ركائز الرعاية والتنمية الاجتماعية
- إشاعة التراحم والمحبة بين كافة فئات وأطياف وأفراد المجتمع.
- حماية المجتمع من الجرائم والانحرافات.
- حل مشكلة الفقر بشكل جذري عن طريق إنشاء المشروعات الخيرية والمهنية والتعليمية.
- إقامة المشروعات الدعوية المهمة والتي لا تقيمها الحكومات بنفس الجودة.
- المساهمة في تنمية المجتمع بالتركيز على المشروعات المؤثرة.
- تنوع المشروعات التي تخدم العمل الخيري للوصول إلى أكبر عدد من المستفيدين والمتبرعين .
- تنشيط الحركة الاجتماعية الذاتية بمضاعفة المؤسسات الخيرية والاجتماعية والتطوعية ورفع كفاءتها
- توسيع نطاق العمل الخيري والتطوعي ليتجاوز نطاق المحلية إلى إطار الإقليمية والعالمية
- غرس المفهوم الصحيح للعمل الخيري والتطوعي الذي يتجاوز المفهوم الضيق الحالي، ليشمل النهضة والتنمية وكل معاني البر والإحسان والعدل والرحمة، وكل المعاني المرتبطة بتكريم الإنسان
- إحياء قيم التكافل والتعاون ورعاية ذوي القربى وذوي الحاجة في المجتمع

- ترسيخ □ العمل □ التضامني □ بين □ المواطن □ والدولة □ والمجتمع، □ فالتنمية □ الاجتماعية جهد □ مشترك □
- درء □ المخاطر الاجتماعية □ والأخلاقية □ المترتبة □ عليه، □ ومحوها □ محواً □ كاملاً □ □
- دعم □ ومساندة □ الفئات □ الخاصة □ في □ المجتمع □ من □ المسنين □ والمعاقين والأيتام وغيرهم □ □
- تحقيق □ مبدأ □ أ □ التنمية □ بالمشارك، وضرورة □ المشاركة □ الشعبية □ والتي □ تعد □ ركيزة □ من ركائز □ الرعاية □ والتنمية □ الاجتماعية □ □
- العمل □ على □ تحقيق □ الحياة □ الكريمة □ لكل □ إنسان □ في □ المجتمع □ المسلم □ □

٦/١ : مجالات العمل الخيري([٤٩٤]):

فيما يتعلق بمجالات العمل الخيري فهي متعددة وواسعة، وتشكل مجالا خصبا لتفاعل المؤسسات الخيرية في شتى ميادين العمل الخيري والإسهام في خدمة المجتمع ومنها:

- المؤسسات الدينية □ والدعوية □ والتوعوية:

وتقوم □ بها □ مؤسسات □ الدعوة □ والوعظ □ والإرشاد، والمساجد، والمراكز □ الإسلامية، □ والمنظمات □ الدينية □ الأخرى □

- المؤسسات الاجتماعية:

وهي □ التي □ تهتم □ برعاية □ الأيتام □ والفقراء □ والمساكين □ والأرامل، ومساعدة المرضى، ورعاية □ الأطفال، والمعاقين، والسجناء □ وأسرهم، والمسنين، والمدمنين، □ والأحداث واللاجئين □ والمهاجرين، والشباب، والإغاثة □ من □ الكوارث □ المحلية، ودعم □ الدخل □ والمحافظة عليه، □ ورعاية □ الشهداء □ وأسرى الحرب.

- المؤسسات الصحية □ □ □ الرعاية □ الصحية، والعيادات □ المتنقلة، □ والعلاج □ بالمجان، □ والصيدليات المتنقلة، □ وعيادات □ الإدمان □ والتدخين، □ والأمراض □ المزمنة □

- المؤسسات القانونية □ والحقوقية □ □ وتشمل □ المنظمات □ السياسية، □ ومنظمات □ حقوق □ الإنسان، □ و منظمات □ المجتمع □ المدني، وجمعيات □ حماية □ المستهلك □

([٤٩٤]) المرجع السابق، ص٣٥.

- المؤسسات الاقتصادية: وتشمل تقديم القروض الحسنة، ودعم المشروعات الصغيرة، واقتصاديات الأوقاف، وجمع الزكاة والصدقات وتوزيعها، وإنشاء المصانع لأغراض خيرية

- المؤسسات التعليمية والبحثية وتشمل مؤسسات التعليم، والتدريب، وتعليم وتحفيظ القرآن الكريم، وإنشاء المعاهد والكليات الدينية، ورعاية البحث العلمي، ومحو الأمية وتعليم الكبار، والتعليم العالي، والتعليم الجامعي، والتعليم الإلكتروني.

- المؤسسات الثقافية: وتشمل المكتبات العامة، والمراكز الثقافية، والأندية الأدبية والثقافية، والمعارض الثقافية، والندوات الثقافية

- المؤسسات التنموية كجمعيات التنمية الاجتماعية، والزراعية، ومؤسسات التنمية والإسكان والبيئة، ومؤسسات الإسكان الاجتماعي، ومؤسسات التدريب والتأهيل الاجتماعي.

- المؤسسات الخيرية والمجتمعية كجمعيات المجالات المهنية، والأمنية والتقنية وإدارة الكوارث وأسرى الحروب

- المؤسسات الثقافية والأدبية والرياضية كالنوادي الأدبية والثقافية والرياضية ومؤسسات حماية الآثار والمتاحف، وجمعيات الكشافة والمرشدات

- مؤسسات إدارة وتنمية العمل الخيري: وتشمل المؤسسات المانحة، ومؤسسات إدارة الأوقاف والاستثمارات، والمؤسسات الوقفية، والمؤسسات الوقفية الحكومية، والمؤسسات الوقفية شبه الحكومية، والمؤسسات الوقفية الأهلية، ومؤسسات الاستثمار الوقفي، ومؤسسات تنمية التطوع.

المبحث الثاني

خصائص العمل الخيري([٤٩٥])

لا شك أن خصائص العمل الخيري الإسلامي تنبثق من الخصائص العامة لهذا التشريع الخالد، مما يكسبه تفرداً وتميزاً عن غيره من الأعمال الخيرية التي تنبثق عن الفلسفات والتشريعات الأخرى، ومن تلك الخصائص:

٢/١ : الشمول:

حيث يقدم المسلم الخير والعون لكل من هو في حاجة إليه، سواء كان قريبا أم بعيدا، صديقا أم عدوا، مسلما أم كافرا، إنسانا أم حيوانا؛ فالمسلم لا يقصر خيره وبره على أقاربه وذوي رحمه، أو عصبته وأهل بلده -وإن كان الإسلام يوصي بالأقربين أكثر من غيرهم-، كما قال تعالى: {**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ**}([٤٩٦]). وقال تعالى: { **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ* مَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ* فَكُّ رَقَبَةٍ* وْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ* تيماً ذَا مَقْرَبَةٍ**}([٤٩٧]). ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "الصدقة **على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة**"([٤٩٨]).

ومع هذا يرى الإسلام أن للغرباء والأباعد حقوقا أيضا؛ بحكم إسلامهم إن كانوا مسلمين، وبحكم إنسانيتهم إن لم يكونوا مسلمين.

وقد ذكر الله عز وجل في آية الحقوق العشرة الوصية بالجيران فقال سبحانه: {**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً**}([٤٩٩]) والجار ذي القربى والجار الجنب، أي البعيد. فلا يقصر المسلم خيره وإحسانه على أصدقائه وأحبابه، ويحرم منه خصومه وأعداءه، فالمطلوب أن يعم الخير الجميع، وإذا

([٤٩٥])خصائص العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، بحث منشور على موقع القرضاوي بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ www.qaradawi.net..

([٤٩٦]) البقرة:٢١٥.

([٤٩٧]) البلد : ١١-١٥.

([٤٩٨]) حديث رقم ١٨٤٤ سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٩١.

([٤٩٩]) النساء: ٣٦.

كان القرآن الكريم نهانا أن يحملنا بغض قوم على أن لا نعدل معهم، فكذلك، لا ينبغي أن تحملنا عداوة قوم أو بغضهم على أن لا نرحمهم ولا نبرهم ولا نحسن إليهم، فإن المؤمن إنسان رحيم بكل خلق الله، وإن عادوه وآذوه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا رحيم**" قلنا: كلنا رحيم يا رسول الله. قال: "**ليست الرحمة أن يرحم أحدكم خاصته حتى يرحم العامة ويتوجع للعامة**"(٥٠٠).

ولا يكف المسلم خيره وبره عمن يخالفه في الدين، بحيث لا يقدم العون إلا لمسلم، ولا يجود بالخير إلا على مسلم، كأن الكافر لا يستحق الرحمة! وهذا خطأ، فإن الكافر يعيش في ظل ملك الله، ويأكل من رزقه، ولا يحرم من بره ورحمته. وهذا ما وجه إليه القرآن في التعامل مع غير المسلمين: أن نبرهم ونقسط إليهم ما داموا مسالمين لنا، ولم يظاهروا عدوا علينا. قال تعالى: {**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**}(٥٠١). وقد قال تعالى في وصف الأبرار من عباده: { **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً**}(٥٠٢).

ولا يقف المسلم بخيره وإحسانه عند الإنسان المكرم، بل يتجاوزه إلى الحيوان الأعجم، فهو يرحم الأنعام التي يستخدمها في الحرث والسقي والدر والنسل، ويرحم الدواجن التي يقتنيها في البيت ليأكل من بيضها ولحمها، ويرحم الحيوانات الأخرى مثل الكلاب والقطط.

وقد روي عن سهل بن الحنظلية أنه قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: "اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة"(٥٠٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له**" قالوا يا رسول الله: وإن لنا في البهائم أجرا؟. قال: "**في كل**

---

(٥٠٠) حديث رقم ١٤٥٤ مسند عبد بن حميد ج ١ ص ٤٢٤.

(٥٠١) الممتحنة:٨.

(٥٠٢) الإنسان: ٨.

(٥٠٣) حديث رقم ٢٥٤٨ سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣.

كبد رطبة أجر"(٥٠٤). ورطوبة الكبد: كناية عن الحياة، أي: في كل كائن حي تحسن إليه أجر عند الله.

٢/٢: التنوع:

لا يأخذ فعل الخير لدى الفرد المسلم، ولا الجماعة المسلمة صورة واحدة، ولا نمطا واحدا، بل تتعدد صوره، وتتنوع أنماطه، بحسب حاجات الناس ومطالبهم، وبحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته.

فقد يعمل على تحقيق المطالب المادية للإنسان، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج. وقد يعمل على تحقيق المطالب المعنوية للإنسان، من تعليم وثقافة وفقه في الدين. ومثل ذلك: المطالب النفسية للإنسان، مثل إدخال السرور عليه، ومسح دمعته، ومعالجة قلقه وهمه، وملء نفسه بالتوكل والثقة بالله، ومطاردة شبح اليأس من قلبه.

وقد يمنح المسلم الخير للفرد، أو يمنحه للأسرة، أو يمنحه للمجتمع. وقد يكون الخير في صورة أشياء عينية، أو في صورة نقود.

وقد يعطي فاعل الخير الشيء تبرعا خالصا، وقد يعطيه إعارة ينتفع بعينه مدة من الزمن ثم يرد العين لصاحبها، أو يقرضه قرضا يستهلكه وينتفع به، ثم يرد بدله.

وقد يكون الخير في صورة صدقة عادية تنفق في الحال على مستحقها، وقد يكون في صورة صدقة جارية -أي دائمة متجددة-، وهي صورة (الوقف الخيري) الذي يحبس أصله وتسبل ثمرته للخير. وقد أجاز بعض الفقهاء وقف النقود؛ تشجيعا على البر، وتوسيعا لدائرة الخير.

وقد يكون الخير في صورة إسعاف وقتي، ومساعدة فردية تسد الحاجة الفورية. وقد يكون في صورة مشروع جماعي، يحل مشكلة جماعة من الناس، كأهل قرية، أو أهل حرفة، أو نحو ذلك. كأن يبني لهم من أموال الزكاة مصنع يملك لهم بالاشتراك، يشتغلون فيه، أو مزرعة مشتركة يصلحون أرضها، ويتعهدون زرعها وشجرها.

وقد يكون الخير بإعطاء ذوي الحاجة أموالا يملكونها وينفقونها على أنفسهم. وقد يكون بمنح قروض لهم تعينهم على الكسب، ثم يردونها من ثمرة كسبهم على سنين يتفق عليها، مع مراعاة التيسير عليهم، والتخفيف عنهم.

وقد يكون الخير بمنح جزء من المال لأهل الحاجة قل أو كثر، وقد يكون بمنح جزء من الوقت والجهد من ذوي الخبرة المعينة، كأن يعطي الطبيب ساعات معينة كل أسبوع، ليقابل المرضى

---

(٥٠٤) حديث رقم ٢٢٣٤ صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٣٣.

في المستشفى أو المستوصف الخيري، ويقوم بفحصهم أو علاجهم بغير مقابل، إلا ابتغاء وجه الله، أو بمقابل يسير. وكذلك أصحاب الاختصاصات المختلفة التي يفتقر إليها الناس في شتى المجالات.

وربما كان التبرع بالجهد والوقت من بعض الناس أهم وأعلى من التبرع بالمال.

على أن التنوع هنا محمود ومحبوب، فكل يتبرع مما عنده، فهذا يجود بما عنده من مال، وهذا يجود بما عنده من علم وخبرة وجهد. وبهذا تتكامل جهود أهل الخير في الأمة.

ومن روائع التوجيه النبوي: أنه صلى الله عليه وسلم حين أمر المسلمين بالصدقة، وفرضها عليهم في كل يوم، بل فرضها علي كل مفصل من مفاصل جسمهم، أو عظم من عظامه، ولم يقصر الصدقة الواجبة على الصدقة المالية، فيحتكرها الموسرون وأرباب المال، بل نوع في هذه الصدقة تنويعا يشمل من أنواع الخير ما لا يخطر ببال الكثيرين.

فهناك الصدقة الاجتماعية: مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين المتخاصمين، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟. قالوا: بلى. قال: صلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة"(٥٠٥).

وهناك الصدقة النفسية: كقوله عليه السلام: "**الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة**"(٥٠٦).

وهناك الصدقة الإنسانية: التي تتعلق بالضعفاء من البشر، كأن تعين الرجل الكل الضعيف، فتركبه على دابته، أو تحمل متاعه عليها، أو ترشد الإنسان الغريب التائه في الطريق.

وهناك الصدقة التي لا تتعلق بشخص معين، ولكن تتعلق بعموم الناس، مثل إماطة الأذى عن الطريق، فإزالة كل ما يعوق الناس أو يؤذيهم من الطريق الذي يسلكونه، من عظم أو شوك أو حجارة أو زجاج مكسور، أو قشور الفاكهة كالموز، أو غير ذلك من كل ما يؤذي الناس، هو عبادة وصدقة يتقرب بها إلى الله ولا سيما الضعفاء منهم.

وحديث رسول الله صلى الله عن الصدقة المطلوبة من كل مسلم في كل يوم عن نفسه، بل عن كل مفصل من مفاصله، تتسع لكل خير يصل نفعه إلى إنسان، وحيوان، أو إلى البيئة نفسها، وهو مأجور عليه عند الله تعالى.

---

(٥٠٥) حديث رقم ٢٥٠٩ سنن الترمذي ج ٤ ص ٦٦٣.

(٥٠٦) ١٤٩٤ صحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ٣٧٥

وحسبنا أن نذكر هنا ما روي عن مالك بن مرثد عن أبيه قال: "**قال أبو ذر قلت: يا رسول الله ماذا ينجي العبد من النار؟. قال: الإيمان بالله. قلت يا نبي الله إن مع الإيمان عمل. قال: يرضخ مما رزقه الله. قلت: يا رسول الله أرأيت إن كان فقيرا لا يجد ما يرضخ به؟. قال: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. قلت: يا رسول الله أرأيت إن كان عييا لا يستطيع أن يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر؟. قال: يصنع لأخرق. قلت: أرأيت إن كان أخرق لا يستطيع أن يصنع شيئا. قال: يعين مغلوبا. قلت: أرأيت إن كان ضعيفا لا يستطيع أن يعين مظلوما. فقال: ما تريد أن تترك في صاحبك من خير تمسك الأذى عن الناس. فقلت: يا رسول الله إذا فعل ذلك دخل الجنة؟. قال: ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء إلا أخذت بيده حتى تدخله الجنة**"([٥٠٧]).

٣/٢: الاستمرار:

ومن خصائص العمل الخيري لدى المسلمين هو الاستمرار؛ لأن فعل الخير عند المسلم، إما فريضة دورية يلزمه أداؤها بحكم إيمانه وإسلامه، مثل زكاة المال الواجبة في كل حول، أو عند كل حصاد: **{ .. وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ...}**([٥٠٨]) أو كزكاة الفطرة الواجبة عند مقدم كل عيد للفطر من رمضان.

أو فريضة غير دورية، مثل كل حق مالي يجب بوجوب المقتضى له، مثل نفقة القريب على قريبه المعسر؛ لما توجبه صلة الرحم، وحقوق أولي القربى. ومثل إطعام جاره إذا جاع وهو بجانبه، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره إلى جنبه جائع**"([٥٠٩]). ومثل قرى الضيف إذا لم يكن له مكان ينزل به، أو لم يكن لديه مال، وهو غريب الدار. ومثل إغاثة المضطر، وإخراجه من ضرورته. فهذه كلها واجبات يؤديها المسلم، إبراء لذمته، وإرضاء لربه.

وهناك مساحة رحبة لفعل الخير والتسابق إليه في حياة المسلم، في غير الفرائض والواجبات اللازمة والملزمة، وذلك في دائرة التطوع بالخير لوجه الله تعالى. كما قال عز وجل في الثناء على

([٥٠٧]) حديث رقم ١٦٥٠ المعجم الكبير ج ٢ ص ١٥٦.

([٥٠٨]) الأنعام : ١٤١.

([٥٠٩]) حديث رقم ١١١ شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٨.

عباده الأبرار المستحقين لجنته ورضوانه: **{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * نَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُوراً}**(٥١٠).

فالخير وفعله ونيته جزء من حياة المسلم. فإن استطاع فعل الخير لم يدخر وسعا، وإن لم يستطع نواه في قلبه، ودعا غيره إليه، ودله عليه، ليكون له مثل أجره.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قال ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخامة في المسجد تدفنها أو الشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك**"(٥١١). وقال صلى الله عليه وسلم: "**على كل مسلم صدقة. فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟. قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد؟. قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجد؟. قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة**"(٥١٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوه يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة"(٥١٣).

ومن دواعي استمرار المسلم في عمل الخير وتصدقه عن نفسه: أن الله تعالى يثيبه على كل عمل يقوم به، وإن احتقره في نفسه، فقد قال تعالى: **{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ}**(٥١٤)، فكان بعض الصحابة يتصدق بشق التمرة أو بحبة العنب، ويقول: كم في هذه من ذرات**.!**

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**فمن استطاع منكم ان يقى وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل**"(٥١٥).

---

(٥١٠) الإنسان : ٨-٩.

(٥١١) حديث رقم ١٢٢٦ صحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ٢٢٩

(٥١٢) حديث رقم ١٣٧٦ صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٢٤.

(٥١٣) حديث رقم ٢٨٢٧ صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٩٠.

(٥١٤) الزلزلة : ٧.

(٥١٥) حديث رقم ٧٣٧٣ صحيح ابن حبان ج ١٦ ص ٣٧٣

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **كل إمرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو قال حتى يحكم بين الناس قال يزيد فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق منه بشيء ولو كعكة ولو بصلة**"([٥١٦]).

٢/٤: قوة الحوافز:

ومن خصائص عمل الخير عند المسلمين أفراد وجماعات أن وراءه حوافز قوية، وبواعث حية تغري بحبه، وتدفع إلى فعله، وتبعث على الدعوة إليه والاستمرار فيه، والتسابق فى تحقيقه، وإنجاز متطلباته، ومنها:

أ- ابتغاء مرضاة الله:

فأول هذه الحوافز "ابتغاء مرضاة الله تعالى"، كما قال الله تعالى في وصف الأبرار**{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * نَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُوراً}**([٥١٧]). وكما قال تعالى:**{وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}**([٥١٨]). وقوله سبحانه: **{مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}**([٥١٩]).

ومما يدخل في ابتغاء مرضاة الله: طلب الجنة وما فيها من ثواب ونعيم وصفه الله تعالى في الحديث القدسي بقوله: "**أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقرؤوا إن شئتم: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}**([٥٢٠]).

([٥١٦]) ٢٤٣١ صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٩٤.

([٥١٧]) الإنسان : ٨-٩.

([٥١٨]) البقرة : ٢٦٥.

([٥١٩]) البقرة: ٢٦١.

([٥٢٠]) حديث رقم ٣٠٧٢ صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٨٥

والجنة ليست دار نعيم حسي فقط، بل هي دار الرضوان الأكبر من الله سبحانه، كما قال الله تعالى: **{وَعَدَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}**[٥٢١].

وهذا الحافز الروحي القوي هو الذي دفع كثيرا من الصحابة حين كان ينزل عليهم القرآن، يحثهم على الخير، فسرعان ما تستجيب له قلوبهم، وتتحرك إرادتهم بالعمل والتنفيذ، لا يحول دون ذلك حب الدنيا أو شح الأنفس، لأن ثواب الله أعظم، وما عند الله خير وأبقى.

فعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "**كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس فلما أنزلت هذه الآية {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه**"[٥٢٢].

عمه"[٥٢٢].

ب- الحوافز الأخلاقية:

فهناك حوافز أخلاقية يحتفي بها القرآن، كأن يوصف المنفق في سبيل الله بأنه من المتقين، كما في قوله تعالى: { **ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**}[٥٢٣] أو من المؤمنين حقا، كما في قوله عز وجل: { **الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ**

---

[٥٢١] التوبة: ٧٢.

[٥٢٢] ١٣٩٢ صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٣٠.

[٥٢٣] البقرة: ٢-٣.

رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}([٥٢٤]). أو من الأبرار كما في قوله تعالى: **{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً}**([٥٢٥]). أو من **{الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ}**([٥٢٦])

ج- البركة والإخلاف في الدنيا:

ومن هذه الحوافز ما يتعلق بالحياة الدنيا، فمما لا ريب فيه أن الحوافز المتعلقة بالدار الآخرة وحسن مثوبة الله فيها، هي الحوافز الأقوى والأكثر تأثيرا، ولكن لأن الإسلام دين يجمع الحسنتين: حسنة الدنيا، وحسنة الآخرة: **{وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}**([٥٢٧]).

جعل هناك حوافز للمؤمن في هذه الدار، تحفزه إلى فعل الخير، وإعانة الضعفاء والمحتاجين.

- وذلك مثل (البركة) التي يحس بها تملأ حياته في نفسه أو أهله وماله، وإخلاف الله تعالى عليه ما أنفقه بما هو خير منه وأزكى أضعافا مضاعفة. يقول تعالى: **{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ**}([٥٢٨]). ويقول سبحانه: {**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**...}([٥٢٩]). ويقول عز وجل: **{وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً}**([٥٣٠]). ويقول تعالى: {**قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**}([٥٣١]). ويقول سبحانه وتعالى: **{وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ}**([٥٣٢]). وهذا يصدق على الدنيا، كما يصدق على الآخرة.

([٥٢٤]) الأنفال: ٣-٤.

([٥٢٥]) الإنسان : ٨.

([٥٢٦]) البلد: ١٧.

([٥٢٧]) البقرة : ٢٠١.

([٥٢٨]) الأعراف : ٩٦.

([٥٢٩]) الطلاق: ٢-٣.

([٥٣٠]) الطلاق : ٤.

([٥٣١]) سبأ: ٣٩.

([٥٣٢]) البقرة: ٢٧٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا"**([٥٣٣]).

- والإخلاف من الله على المنفق في الخير قد يكون في صحة جسمه، أو في سكينة نفسه، أو في موافقة أهله، أو في استقامة ولده، أو في بركة ماله، بحيث يحيا حياة طيبة، كما قال تعالى: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}**([٥٣٤])، ولا يكون كالذين قال الله فيهم: **{وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى}**([٥٣٥]).

([٥٣٣]) حديث رقم ١٣٧٤ صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٢٢

([٥٣٤]) النحل: ٩٧.

([٥٣٥]) طه: ١٢٤.

المبحث الثالث

مصادر تمويل العمل الخيري

تتنوع المصادر والموارد المالية للعمل الخيري وتتعدد لتشمل جملة من الأفعال والتصرفات ذات الطابع المالي التي يقوم بها الإنسان ضمن أطر تشريعية مختلفة، وقد اختلفت تلك المصادر بعض الشئ باختلاف الزمان، فكان على سبيل المثال في القديم تعد الجزية والعشور والفئ من بين مصادر تمويل العمل الخيري، ولكن في العصر الحديث ,مع إلغاء بعض تلك المصادر، وظهور العمل الخيري في شكل مؤسسي جماعي، ظهرت مصادر جديدة تعد من بين مصادر تمويل العمل الخيري، وهي مثل الإعانات والمنح الخارجية. وبالرغم من ذلك فإن هناك الكثير من المصادر والموارد الأساسية التي لم تتغير باختلاف الزمان والمكان مثل: الزكوات، الصدقات.

ويمكننا إجمال القول ببعض المصادر الرئيسية للتمويل المالي للعمل الخيري-بين القديم والحديث- في: "أفراد المجتمع –متمثلة في الزكوات، الصدقات، التبرعات- الإعانات الحكومية، المنح الخارجية، استثمار المبالغ الوقفية، الجزية، العشور، الفيء، الشركات والمؤسسات التجارية، المنظمات الدولية، المؤسسات الخيرية بما تقوم به من استثمارات".

ولقد أثبتت الإحصائيات أن أفراد المجتمع هم أكثر الشرائح الداعمة للعمل الخيري، ففي عام ٢٠٠٢م بلغ نسبة ما تبرع به الأفراد ٧٦,٣% من إجمالي التبرعات التي قدمها المجتمع الأمريكي والبالغة ٢٤٠,٩٠ بليون دولار. وفي جنوب إفريقيا أثبتت دراسة أن ٧٤% من مصادر الدخل للمؤسسات الخيرية قادمة من الأفراد(٥٣٦).

وسنعرض فيما يلي مساهمات بعض قطاعات تمويل العمل الخيري.

٣/١ : الزكاة:

وهي التي فرضها الله سبحانه وتعالى على أموال المسلمين؛ تطهيراً وتزكية لأنفسهم وأموالهم، وتحقيقاً لتكافل المجتمع المسلم، ومساهمة أساسية في عمل الخير، وهي تعد الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قرنها القرآن الكريم بالصلاة –عمود الإسلام- في ثمانية وعشرين موضعاً.

---

(٥٣٦)العوامل الداخلية المؤثرة في عملية جمع التبرعات في المنظمات الخيرية العالمية، دراسة ميدانية على مدينة الرياض، إبراهيم بن سليمان الحيدري، دراسة لاستكمال متطلبات الحصول على رسالة الماجستير، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٤م، ص١٥.

وتعد الزكاة من أهم الوسائل لإصلاح المجتمعات الإسلامية من الناحيتين الشرعية والاجتماعية؛ لما فيها من سد خلة المحتاج، وعطف الغني على الفقير، وهذا ما يحقق مبدأً التكافل الاجتماعي، ويورث وحدة المجتمعات وتآلفها واجتماعها على الود والرحمة والتكاتف([٥٣٧]).

ولذلك فهي تأتي في المرتبة الأولى من مصادر تمويل العمل الخيري في الإسلام، وبالتالي فهي من أهم المصادر المالية الرافدة والداعمة للعمل الخيري؛ لكونها فريضة من الله سبحانه وتعالى خالق الكون ومقدر الأقدار ومصرف الأمور والعالم بخلقه.

فالزكاة لما لها من دور كبير في إعادة توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي بشكل عام بالإضافة إلى الدور الاجتماعي وتدوير الأموال وعدم اكتنازها، فهي لتؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.

والزكاة واجبة بنسبة ٢,٥% في كل مالك للنصاب، وحال عليه الحول، وبالتالي لو أخرج الناس زكاة أموالهم كما أمر الله سبحانه وتعالى ما كان ليبقى في المجتمع الإسلامي فقير واحد أو محتاج، وهذا يعد مقصد من مقاصد العمل الخيري بشكل عام، وهو رفع المعاناة عن الفقراء والمساكين والمحتاجين.

ومن ثم يظهر الدور التنموي للزكاة في بناء المستشفيات والمدارس والطرقات والملاجئ ودور الأيتام، وكل ما يدخل في صنف قوله تعالى **{سَبِيلِ اللّهِ}**، وسُبل الله كثيرة ومتنوعة.

والقطاع الخيري بمؤسساته هو الآلية المعاصرة لإدارة هذا المال وتوزيعه على الأنشطة التي تخدم حركة المجتمع وأفراده.

وتتعدد صور وأشكال وأنواع الزكاة والتي من بينها زكاة الفطر السنوية، التي فرضها رسول الإسلام بمناسبة الفطر من رمضان وقدوم العيد، حتى يشترك الجميع في فرحة العيد موسرين ومعسرين. ولم يشترط فيها ملك النصاب كما في زكاة الأموال، فهي فريضة على الرؤوس.

ويحرص المسلمون عادة في أنحاء العالم على أداء هذه الزكاة، ويمكن للعلماء والجمعيات الإسلامية بالتعاون: أن توجِّهها أو توجِّه جزءا منها كلَّ عام في آفاق مشروع خيري كبير([٥٣٨]).

([٥٣٧]) نقل الزكاة خارج موضع وجوبها لسد حاجة المسلمين ونظرة معاصرة لسهم "المولفة قلوبهم"، محمد عبد الحليم سلطان العلماء، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، يناير ٢٠٠٨، ص٣.

([٥٣٨]) يُقدَّر المسلمون في أنحاء العالم بنحو مليار ونصف المليار، ويُعتقد أن نحو ٩٠% منهم يحرصون على إخراج زكاة الفطر، هب أن ألف مليون فقط هم الذين يحرصون على هذه الزكاة، وهي في المتوسط نحو دولارين، فمعنى هذا: أن

٣/٢: الصدقات:

تأتي بالمرتبة الثانية بعد الزكاة من حيث الأهمية في تمويل العمل الخيري؛ حيث حفل القرآن الكريم، والسنة المطهَّرة بالنصوص الوفيرة، والمتكرِّرة، التي ترغِّب في الإنفاق في وجوه الخير، والصدقة على الفقراء والمساكين وابن السبيل، واستخدم في ذلك أساليب من التشويق والإغراء والترغيب والترهيب ما يحرِّك الأنفس الجامدة، ويبسط الأيدي الممسكة، ويحفز على التنافس في الصالحات، والاستباق في الخيرات، منها قوله تعالى: {**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً**}(٥٣٩). وقوله عز وجل: {**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**}(٥٤٠). وقوله سبحانه: **{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ}**(٥٤١). وقوله تعالى: {**قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ}**(٥٤٢). وقال سبحانه: **{آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ}**(٥٤٣). وقوله عز وجل: **{وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}**(٥٤٤). وقوله تعالى: **{وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}**(٥٤٥). وقوله تعالى: **{وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً}**(٥٤٦).

لدينا حصيلة نحو ملياري دولار، يمكن الاتفاق على توزيع نصفها محليًّا للفقراء والمساكين، ويبقى النصف الآخر للأعمال الخيرية الكبيرة التي تسدُّ مسدًّا. (انظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي،**ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٢، ١٩٩٤م**. ٢/٩٦٧).

(٥٣٩) البقرة:٢٤٥.

(٥٤٠) البقرة:٢٧٤.

(٥٤١) آل عمران:١٣٤

(٥٤٢) إبراهيم:٣١.

(٥٤٣) الحديد:٧.

(٥٤٤) سبأ:٣٩ .

(٥٤٥) الحشر:٩.

(٥٤٦) المزمل:٢٠.

وأما الأحاديث النبوية فهي بحر زاخر، وحسبنا منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"مَن تصدَّق بعَدل تمرة من كسب طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطيِّب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يُرَبِّيها لصاحبها كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّه –مُهْره–، حتى تكون مثل الجبل"**(٥٤٧).

وعن الحارث بن سويد قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"أيُّكم مال وارثه أحبُّ إليه من ماله؟" قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحبُّ إليه. قال: "فإن ماله ما قدَّم، ومال وارثه ما أخَّر"**(٥٤٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابة: اسقِ حديقة فلان. فتنحَّى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حَرَّة، فإذا شَرْجَة من تلك الشِّرَاج قد استوعبت ذلك الماء كلَّه، فتتبَّع الماء فإذا رجل قائم في حديقة يحوِّل الماء بمِسحَاته فقال: له يا عبد الله، ما اسمك؟ قال: فلان –للاسم الذي سمع في السحابة– فقال: له يا عبد الله، لم سألتَني عن اسمي؟ فقال: أني سمعتُ صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسقِ حديقة فلان. لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلتَ هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدَّق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثه، وأردُّ ثلثه"**(٥٤٩).

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما منكم من أحد إلا سيكلِّمه الله ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدَّم، فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدَّم، فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشقِّ تمرة"**(٥٥٠).

وهناك الكثير من الكفارات والندور والصدقات التي يخرجها الناس بشكل اختياري وتقرباً إلى الله سبحانه وتعالى ومشاركة للإنسانية في ما تمر به من محن وكوارث.

---

(٥٤٧) حديث رقم ١٣٤٤ صحيح البخاري ج ٢ ص ٥١١

(٥٤٨) ٦٠٧٧ صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٣٦٦

(٥٤٩) حديث رقم ٢٩٨٤ صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٨٨.

(٥٥٠) حديث رقم ٧٠٧٤ صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٧٢٩.

ومن بين تلك الصدقات: الصدقات الاختيارية، التي يتطوَّع بها المسلم تقرُّبا إلى ربه، وابتغاء مرضاته، وطلبا لمثوبته ودخول جنَّته في الآخرة، ورجاء البركة والإخلاف في الدنيا.

والصدقة عن الميت، وهي ما يتصدَّق به الحيُّ عن الميت، فعن أنس أن سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **يا رسول الله، إن أمي توفيت ولم توصِ، أفينفعها أن أتصدَّق عنها؟ قال: "نعم، وعليك بالماء"**(٥٥١).

والمراد بالماء: سقيه وإيصاله للمحتاجين إليه، بحفر بئر، أو بناء سبيل، أو بالسقاية ونحوها، وخصوصا في البيئات الصحراوية.

فهذه الصدقة عن الميت من أهله وأولاده، غير الصدقة الجارية التي يُخرجها الميت من ماله في حياته، وغير الوصية التي يُوصِي بها. وكلُّها تشكِّل موارد لتمويل العمل الخيري.

٣/٣: الوقف الخيري:

لقد ساهم الوقف الخيري عبر التاريخ الإسلامي في سد حاجات الفقراء والمساكين وتوفير الضروريات لهم، فهو نظام متوازن يقوم على استثمار المال والاستفادة من عائده لصالح الفقراء والمحتاجين، وبذلك يضمن الاستمرارية ودوام الإفادة منه، فالوقف الخيري يوفر دعماً ومصدراً مستداماً لدعم مسيرة العمل الخيري، وذلك لأن حاجات المجتمع تزداد نتيجة تطور الحياة واتسع احتياجاتها.

والوقف باعتباره من الصدقة الجارية يعد من أهم مصادر تمويل العمل الخيري، وثوابها عند الله عظيم وممتد؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له"**(٥٥٢).

وبهذا وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس الشرعي للوقف الخيري الذي كان أساس الحضارة الإسلامية، وكانت هذه الأوقاف من السَعَة والضخامة والتنوُّع بحيث صارت مفخرة للنظام الإسلامي، فكانت الأوقاف لليتامى واللقطاء، والعميان، والمقعَدين، وسائر العجزة، وذوي العاهات من المحتاجين، وهو ما يؤكد أن المجتمع المسلم مجتمع متراحم متكافل، يرحم الكبير فيه الصغير، ويعطف فيه الغنيُّ على الفقير، ويأخذ القويُّ بيد الضعيف، وهو كما صوَّره الرسول الكريم: كالجسد الواحد، وكالبنيان يشدُّ بعضه بعضا.

---

(٥٥١)٨٠٦١ المعجم الأوسط ج ٨ ص ٩١

(٥٥٢) ١٣٧٦ سنن الترمذي ج ٣ ص ٦٦٠.

ومن هنا جاءت فكرة الاهتمام بهذا العنصر والحض على توظيفه وإعادة الاعتبار له والاهتمام به أكثر، وتشجيع النهوض به.

٤/٣: الجزية:

وهي ضريبة مالية مقدرة شرعاً يفرضها الإسلام على أهل الكتاب المقيمين في أرض الدولة الإسلامية مقابل حمايتهم وتمتعهم بالأمن([٥٥٣]).

وتعد الجزية موردا أساسيا من موارد الدولة، وهي التي تقوم بجمعها وانفاقها على مصالح الدولة؛ حيث لم يرد ذكر مصارف الجزية في القرآن، بل الأمر مصروف إلى اجتهاد الإمام.

يقول ابن رشد: "ولذا فقد اتفق علماء المسلمين على أنها -الجزية- مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد كالحال في الفيء عند من رأى أنه مصروف إلى اجتهاد الإمام"([٥٥٤]).

ولذا فإن مصرف الجزية يكون للصالح العام كبناء المدارس، والمساجد، ودور العلم، وتدفع كرواتب للجند والعاملين في الدولة على شتى أصنافهم([٥٥٥]).

٥/٣: الفيء والخراج وموارد الدولة:

ومن مصادر تمويل العمل الخيري كذلك ما يرد على خزانة الدولة من الفيء والخراج وغيرهما، وكلُّ هذه الموارد فيها متَّسع للخير وأهله وأبوابه. وخصوصا ما يتعلَّق بسدِّ حاجات المساكين وأبناء السبيل واليتامى وغيرهم من ذوي العَوز والحاجة. فقد نصَّ عليهم نصًّا، ولم يكن استحقاقهم بمجرَّد اجتهاد من إمام، بل قوله تعالى: {**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**}([٥٥٦]).

فالخراج لغة: من خرج يخرج خروجا، وأصله ما يخرج من الأرض، والجمع: أخراج، وأخاريج، وأخرجة([٥٥٧]). ويطلق الخراج على الغلة الحاصلة من الشيء كغلة الدار، والدابة،

([٥٥٣])المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم، دعاء قاسم السكني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٢، ص٢٣.

([٥٥٤])بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، شرح وتحقيق وتخريج د. عبد الله العبادي، طبعة دار السلام، ط١، ١٤١٦، ١/٤٠٧.

([٥٥٥])الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، موفق محمد عبده، دار الحامد للنشر، الأردن، ٢٠٠٤، ص١٥٧.

([٥٥٦]) الحشر:٧.

([٥٥٧])المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، مادة خرج.

ومنه قول النبي ﷺ "**الخراج بالضمان**"(٥٥٨). ومنه الخراج الذي وظفه عمر ﷺ على أهل السواد، حيث أمر بمساحة السواد، ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة ولذلك سمي خراجاً(٥٥٩).

ويطلق الخراج أيضا على الأجرة، أو الكراء، ومنه قوله تعالى: {**فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّا**}(٥٦٠). ويطلق كذلك على الإتاوة، أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس، فيقال خارج: السلطان أهل الذمة، إذا فرض عليهم ضريبة يؤدونها له كل سنة.

أما الخراج في اصطلاح الفقهاء فله معنيان عام وخاص:

- فالخراج -بالمعنى العام- هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها.

- وأما الخراج -بالمعنى الخاص- فهو الوظيفة أو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية(٥٦١).

وبذلك يمكننا تعريف الخراج بأنه: ضريبة الأرض، ولا يتم إطلاقه على ضريبة الرأس إلا إذا ورد مخصصاً ومقيداً بخراج الرأس(٥٦٢).

أما الفيء: فهو هو كل ما حصل عليه المسلمون من ممتلكات الحربيين بدون قتال كما قال تعالى: {**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**}(٥٦٣).

ويطلق أيضا على ما بذله العدو من أموال ومعدات للكف عن قتالهم. كما يطلق كذلك على العشر ومال المرتد ومال من مات ولا وارث له. ومرجع هذه الأمور إلى بيت المال واجتهاد ولي الأمر فيصرفها في المصالح العامة كما جاء في الآية الكريمة.

ومن أمثلة موارد الدولة كذلك: ما تدرُّه أملاكها الزراعية والصناعية والمعدنية، ولا سيما النفط وما يدرُّه من ثروة هائلة.

---

(٥٥٨) ٤٩٢٧ صحيح ابن حبان ج ١١ ص ٢٩٨.

(٥٥٩) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة خرج.

(٥٦٠) الكهف:٩٤.

(٥٦١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج١٩، ص٥٢.

(٥٦٢) سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث-دراسة مقانة، عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط١، 1989م، ص٢٩٤.

(٥٦٣) الحشر: ٧

فهذه الثروة كلُّها ملك الشعب، وتنفق في مصلحة الشعب، والحياة الطيِّبة للشعب، وتحقيق الأخوَّة والتكافل بين أبنائه، ومن ذلك فعل الخير وإشاعته بالنسبة للفئات الضعيفة والمحتاجة.

فلا يجوز للدول النفطية أن تنفق ثرواتها الطائلة ذات اليمين وذات الشمال، وتقبض يدها عن تمويل العمل الخيري، ولا سيما ما كان في شكل مؤسَّسات كبيرة، مثل المدارس والجامعات والمستشفيات ومراكز البحوث. وكذلك مؤسَّسات الضمان الاجتماعي، وتمويل مشروعات الخير، وجمعيات الخير والبرِّ بالضعفاء والمساكين.

إن بيت المال هو الموئل الأخير لكلِّ فقير وذي حاجة، ولكلِّ عمل خيري يفتقر إليه الناس، لأنه ملك الجميع، وليس ملكا لأمير أو فئة خاصة من الناس.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، مَن ترك مالا فلأهله، ومَن ترك دينا أو ضَياعا –أي أولاد صغارا لا مال لهم– فإليَّ وعليَّ**"(٥٦٤) وهو يقول ذلك بوصفه إماما للمسلمين مسؤولا عنهم. وفي الحديث المتفق عليه: "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته....**"(٥٦٥).

وروي عن مالك بن أوس قال: "كان عمر يحلف على أيمان ثلاث يقول:

١– والله ما أحد أحقُّ بهذا المال –يعني مال الفيء والمصالح العامة– من أحد، وما أنا بأحقَّ به من أحد.

٢– ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا، ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته.

٣– ووالله لئن بقيتُ لهم لأوتينَّ الراعي بجبل صنعاء حظَّه من هذا المال، وهو يرعى مكانه(٥٦٦).

ففي هذا الأثر العُمَري دليل –كما قال الشوكاني–: "على أن الإمام كسائر الناس، لا فضل له على غيره في تقديم، ولا توفير نصيب، كما يدلُّ على أن كلَّ إنسان في ظلِّ دولة

(٥٦٤) حديث رقم ٨٦٧ صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٩٢.

(٥٦٥) ٨٥٣ صحيح البخاري ج ١ ص ٣٠٤.

(٥٦٦) رقم ٢٩٢ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ص ٤٢.

الإسلام، مهما بعُد مكانه، وصغُر شأنه: يجب أن يدرك نصيبه من مال الجماعة، حسب حقِّه وحاجته"([٥٦٧]).

٦/٣: القطاع الحكومي:

حيث بدأت بعض الحكومات ولا سيما في السنوات الأخيرة تراعي في أنظمتها دعم وتشجيع المؤسسات غير الحكومية الربحية، سواءً كانت تقوم بعمل اجتماعي أو علمي أو ثقافي أو فني أو رياضي ... الخ، إلا إن الدعم الحكومي أصبح يشهد تراجعاً في الآونة الأخيرة ولا يجب النظر إلى حكومة في الوقت الحاضر كأكثر مصادر التمويل أهمية؛ لأن الدعم الذي تقدمه للعمل الخيري لا يشكّل إلاّ نسبة ضئيلة من مصادر التمويل الأخرى.

والمعروف أن العمل الإجتماعي ومؤسساته في أغلب الدول العربية قد اعتادت الإعتماد على الدولة في تنفيد أنشطته وبرامجه خلال العقود الماضية، الأمر الذي أدى إلى بروز إشكالية أحادية التمويل لمشاريع وبرامج وأنشطة العمل الاجتماعي وضعف المصادر التمويلة الأخرى وأثرها بالتالي على فاعلية مؤسسات العمل الإجتماعي مما حال دون تنمية مواردها وتفعيل مساهماتها الإجتماعية.

ولكن الحال يختلف بالنسبة للعمل الخيري إذ لا يشكل الدعم الحكومي لها سوى نسبة ضئيلة جدا، فضلاً عن أن بعض الجمعيات الخيرية لا تأخد أي دعم مالي من الحكومة، حيث أنها تكتفي بمصادرها الذاتية ومصادر التمويل الأخرى غير الحكومية.

٧/٣: القطاع الخاص:

يجب التمييز هنا بين الشركات العائلية المملوكة لشخص وعائلته، والشركات المساهمة مثل شركات التأمين والبنوك والشركات المساهمة العامة، فالملاحظ في الوطن العربي إن الشركات العائلية أو الفردية لها نصيب الأسد في المساهمات الخيرية، ويعتبرون أهم الروافد المالية للعمل الخيري، أما الشركات المساهمة فيعتبر دورها ضعيف جداً في دعم العمل الخيري مع العلم بأن رأس مال تلك الشركات يعتبر كبيراً جداً بالمقارنة مع الشركات العائلية، وأن ما يميز الغرب هو الإعتماد على الشركات المساهمة الكبيرة في دعم النشاط الخيري.

([٥٦٧])نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، (٧٩/٨).

٨/٣: المصادر الدولية:

تعتبرالمصادر الدولية من مصادر تمويل العمل الخيري، ولا شك أن هذا المصدر يقع تحت تأثير المتغيرات الدولية والسياسية كما يقع تحت نفود الدول العظمى والدول الصناعية الكبرى والتي تعتبر من المساهمين الرئيسين في تمويل الصناديق الدولية.

٩/٣: الضرائب من أجل الخير:

ومن الموارد المالية للخير فرض الضرائب لهذا الغرض إذا لم تكفِ الموارد الأخرى، أو لم توجد أصلا. فهنا يتدخَّل "أولو الأمر" بفرض حقوق في المال، لتحقيق أهداف الخير التي يتطلَّبها المجتمع، مثل تعليم الأميين، وتشغيل العاطلين، وإيواء المشرَّدين، وعلاج المرضى، وكفاية الفقراء، وحضانة اليتامى، ورعاية الأرامل، وغير هؤلاء.

والشرع يجيز لولي الأمر أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يكفي حاجات الفقراء، كلٌّ بحسب قدرته المالية، ولا يجوز في مجتمع مسلم أن يبيت بعضهم شبعان ممتلئ البطن، وجاره إلى جنبه جائع.

وأوضح العبارات في ذلك ما قاله الإمام ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كلِّ بلد: أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقُم الزكوات بهم، ولا فيء سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنُّهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة"([٥٦٨]).

وهذا مقتضى التكافل الذي فرضه الإسلام على مجتمعاته بحكم الأخوَّة الإسلامية، بحيث يحمل القوي الضعيف، ويسند الغني الفقير، ويكون المجتمع كالأسرة الواحدة، بل كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تألَّم له سائر الأعضاء.

([٥٦٨])المحلى، ابن حزم الأندلسي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق، بيروت، (٤٥٢/٦) المسألة (٧٢٥).

الفصل الرابع
دور المؤسسات الخيرية في نهضة التعليم والتحديات المعاصرة

إن الـدور الـذي يقـع علـى عـاتق المؤسسـات الخيريـة باعتبارهـا أحـد أهـم الشـركاء الاجتماعيين، ومن أهم صناع شركاء صناعة النهضة الاجتماعية الإنسانية، ليس دوراً عادياً؛ فثمة شراكة منتظرة بين المؤسسات والجمعيات الخيرية بكافة قدراتها المادية، وبين المؤسسات العلمية ومراكز البحث العلمي بكل إمكانياتها الخدمية والتربوية؛ وذلك من أجل إيجاد الآليات والأدوات والصيغ المناسبة، وتوفير الإمكانيات المادية والمعنوية؛ للمساهمة في القضاء على الأمية بتبعاتها وانعكاساتها على الإنسان غير المتعلم، والمساهمة في صناعة النهضة العلمية لتحقيق ما يليق بالأمة الإسلامية والعربية، وتحسين الأداء النوعي والكمي للمنظومة العلمية، والمساهمة في تقديم الأبحاث العلمية المتقنة، وإضافة ابتكارات واختراعات وعلوم جديدة ومستحدثة، وصناعة كوادر علمية على أعلى مستوى، بما يساهم في تحقيق الريادة المطلوبة؛ من أجل تحقيق الأهداف الإسلامية النهضوية والتعاليم والإرشادات القرآنية التي حثت على طلب العلم والتعلم.

وهو ما نتوقع أن يضع أمتنا وبلادنا في إطار المنافسة العالمية بأشكالها الأكثر دقة ومهنية، وبما لها من نتائج إيجابية تنعكس على كافة المجالات الإنسانية على وجه الأرض.

وخلال المباحث التالية نتعرف على الدور الذي تقوم به المؤسسات الخيرية في دعم العملية التعليمية، واستراتيجيات المؤسسات الخيرية في دعم وتمويل المشروعات العلمية والمراكز البحثية، وكذلك أهم المشكلات والعقبات التي تواجه تلك المؤسسات في مسيرتها النهضوية والعلمية؛ في محاولة لإيجاد بعض الحلول لها.

المبحث الأول

الدعم المقدم من المؤسسات الخيرية للمؤسسات التعليمية

ستبقى هناك حقيقة جلية على الدوام، بأن المجتمع الذي يرغب في النهضة والنهوض على كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية، من الطبيعي والمفترض أنه يكون من المجتمعات التي لديها مؤسسات علمية وبحثية متقدمة، وكوادر علمية مؤهلة على أعلى المستويات، يستعين بهم وبخبراتهم الدائمة والمتجددة في صناعة التقدم والنهضة بشكل علمي ومدروس، وكذلك التغلب على كافة المشكلات والأزمات بشكل بعيد عن الروع والرعونة التي قد تنتاب غير المختصين في أوقات الأزمات والشدائد، وهو ما يعني العقلانية والرؤية العلمية الصحيحة المبنية على أسس علمية ومناهج جيدة سهلة القياس، وتحقق أفضل النتائج.

وقد اتضح لنا من خلال ما سبق دراسته أن من بين البرامج والخدمات التي تسعى المؤسسات الخيرية إلى تحقيقها ما يلي:

- برامج التعليم والتدريب والتأهيل: وتشمل إعداد مربيات الأطفال، واستعمال الحاسب الآلي، وتعليم اللغات، وتحسين الخط، والتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي، ومكافحة الأمية.

- البرامج الثقافية: كإقامة ندوات ومحاضرات وأمسيات دينية وثقافية، وكذلك إنشاء المكتبات العامة، هذا بالإضافة إلى نشر وطبع وتوزيع الكتب، ونشرات التوعية واللوحات الإرشادية.

- القيام بإجراء بعض البحوث والدراسات الاجتماعية.

- بناء الإنسان وتكوينه وفقاً للاحتياجات الإيمانية والسلوكية والأخلاقية التي تحتاجها الشخصية المسلمة.

- التعليم والتدريب والتأهيل لسوق العمل وإكساب الفرد مهارات كسب الرزق.

- إجراء البحوث والدراسات الميدانية للظواهر الاجتماعية المؤثرة في بناء الخطط وتحقيق الأهداف وقياس النتائج.

- المشاركة في برامج تنمية المجتمع وتوعيته عبر المؤتمرات والندوات والمحاضرات والفعاليات المختلفة.

فذلك وغيره يعد من بين العديد من البرامج التي تسعى المؤسسات الخيرية إلى تطبيقها، بينما تسعى المؤسسات العلمية في المجتمع إلى تحقيق ما يلي من أهداف:

- إعداد مواطنين أكفاء مؤهلين علميا وفكريًّا تأهيلاً عالياً، لأداء واجبهم في خدمة بلادهم، والنهوض بأمتهم.

- القيام بدور إيجابي في ميدان البحث العلمي الذي يسهم في مجال التقدم العالمي في مختلف المجالات، وإيجاد الحلول السليمة الملائمة لمتطلبات الحياة المتطورة واتجاهاتها التقنية.

- النهوض بحركة التأليف والإنتاج العلمي بما يطوع العلوم لخدمة الفكرة الإسلامية، ويمكن البلاد من دورها القيادي لبناء الحضارة الإنسانية على مبادئها الأصيلة التي تقود البشرية إلى البر والرشاد، وتجنبها الانحرافات المادية والإلحادية.

- القيام بالخدمات التدريبية والدراسات التجديدية التي تنقل إلى الخريجين الذين هم في مجال العمل ما ينبغي أن يطلعوا عليه بعد تخرجهم.

ومن خلال هذه الأهداف وتلك يتضح لنا القواسم المشتركة بين المؤسسات التعليمية والمؤسسات الخيرية؛ كونهما مؤسسات محور اهتمامها هو الإنسان الذي عليه مدار عملية التنمية في كل المجتمعات.

ولا جدال أن المؤسسات الخيرية، بما فيها من مؤسسات الوقف والزكاة، تساهم بشكل كبير في النهوض العلمي وتحقيق الأهداف المنشودة من المؤسسات التعليمية والعلمية بما تمتلكه من إمكانيات، ومن بين ما تساهم به المؤسسات الخيرية من دعم لتحقيق النهضة العلمية ما يلي:

١/١: دعم الطلاب الفقراء وغيرهم:

إن تحصيل العلم مطلب شرعي وضرورة ملحة في هذا الزمان؛ لارتباط العمل بالتطور العلمي الذي وصلت إليه البشرية، مما يتطلب الدراسة والتخصص في ميادين عدة؛ مجاراة لسوق العمل من جهة، ومواكبة للتطور العلمي المتزايد من جهة أخرى، وهذا شكَّل عبئاً ثقيلاً على كاهل الأسر المتوسطة والفقيرة؛ لعدم تمكنها من الإنفاق على أبنائها لتكملة دراستهم.

وقد أكدت التقارير أنه يوجد في العالم كله ٦٧,٤ مليون طفل غير ملتحق بالتعليم في عام ٢٠٠٨، يتواجد أكثر من نصف هذا العدد من الأطفال في خمسة عشر دولة فقط، وتعد نيجيريا وباكستان والهند وأثيوبيا هم أكثر دول العالم ارتفاعا لمعدلات عدم التحاق الأطفال بالتعليم[٥٦٩].

---

(٥٦٩) التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، الصادر في شهر مارس عن منظمة اليونسكو لعام ٢٠١١ تحت عنوان "الأزمات الخفية : النزاعات المسلحة والتعليم".

أما بالنسبة للمنطقة العربية فيتواجد حوالي ٦,١٨٨ مليون طفل عربي غير ملتحق بالتعليم، وتعد اليمن أكثر الدول في المنطقة العربية ارتفاعا في معدلات عدم التحاق الأطفال بالتعليم؛ حيث يتواجد في اليمن حوالي ١,٠٣ مليون طفل غير ملتحق بالتعليم، وتقع اليمن في المرتبة السابعة علي مستوي العالم بين الدول الأكثر ارتفاعاً لمعدلات عدم التحاق الأطفال بالتعليم(٥٧٠).

كما أشار التقرير إلي أن المدارس التي يرتادها اللاجئون الفلسطينيون في القدس الشرقية مقتظه وتفتقر إلى الموارد، وأن نسب كبيرة من اللاجئين والنازحين تواجه عقبات كبيرة تحول دون انتفاعهم بالتعليم، وأنه في المخيمات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الدول العربية بلغ متوسط نسبة القيد الإجمالية في التعليم الابتدائي ٤٢% العام ٢٠٠٨ مقابل ١٢% فقط في التعليم الثانوي .

هذا بالرغم من أن نسبة البقاء في التعليم وإتمام الصف الأخير من التعليم الابتدائي في المنطقة العربية لعام ٢٠٠٧ تقدر ٩٧%، وهي نسبة جيدة إذا ما قورنت بمناطق أمريكا الشمالية وأوربا الغربية؛ حيث أن تلك النسبة في تلك المنطقة هي ٩٩%، وأيضا إذا ما قورنت بمناطق جنوب وغرب أسيا؛ حيث تقدر نسبة البقاء في التعليم، وإتمام المرحلة الابتدائية فيها ٦٦% .

وبالطبع ترتبط نسب البقاء في التعليم ارتباطاً وثيقاً بالحالة الاقتصادية للأسر المعيلة للأطفال، فترتفع نسب التسرب من التعليم كلما زادت نسب الفقر؛ لعدم قدرة تحمل تلك الأسر لنفقات التعليم المباشرة والغير مباشرة، بل أن في كثير من الأحيان –ومع ازدياد الفقر– يضطر هؤلاء الأطفال للعمل ليكونوا مصدر دخل لتلك الأسر الفقيرة (٥٧١).

ولقد أثبتت أغلب الدراسات أن دخل الأسر الفقيرة عندما يزداد يصب في الغالب في الإنفاق علي الأطفال، وبالأخص في العملية التعليمية.

ومن هنا جاءت أهمية المؤسسات الخيرية التي تعد آلية تمويل تعمل علي دعم وتمويل الأسر الفقيرة –بما يتوفر لديها من أموال من أهل الخير– التي لا يتوفر لديها قنوات أخري للتمويل، مما يعمل علي رفع وضعهم الاقتصادي.

كما تقوم هذه المؤسسات الخيرية بدعم الطلاب المحتاجين –لا سيما المتفوقين– من خلال تقديم المساعدة المالية الفورية لهم. وكذلك المساهمة بشكل كبير في تقديم الدعم الحقيقي

---

(٥٧٠) المرجع السابق.

٥٧١) المرجع السابق.

والـلازم لتأهيل كوادر بشرية أكثر فقراً وحاجة، ولـديها تطلعات كبيرة نحو إفادة المجتمعات التي يعيشـون فيهـا، تـأهيلاً علمياً راقيـاً ومتميـزاً، والمسـاهمة بإكسـابهم المعرفة المتميزة والعلوم الإنسـانية المتقدمة التي يتطلعون إلى اكتسابها، والتي يستطيعون من خلالها دعم المجتمعات التي يعيشون فيها.

ممـا يـؤدي إلى تقـديم خـدمات تعليميـة أكثـر جـودة وتنوعـاً ومهنيـة، لينطلقـوا بأنفسـهم وبمجتمعاتهم نحو آفاق أكثر رحابة من التفوق في كل العلوم التي سيبرعون فيهـا، وتقـديم الوجه المشرق للحضارة الإسلامية التي حضت –ولا تزال تحض– على التعلم، وتنفيذ التعاليم الإسلامية التي دعت لذلك.

٢/١: تقديم خدمات تعليمية أكثر جودة:

إن جودة المنتج التعليمي مسألة هامة، ويدور حولها الكثير من الجدل الدائم، لا سيما في أوطاننا العربية والإسلامية؛ فالمؤسسات العلمية كالجامعات وغيرها رغم عراقتها، وجودة ما تقدمه في كل الأحوال، إلا أنها لديها مشكلات كبرى في عمليات الجودة التعليمية؛ فهي أقل قدرة على تخريج طلاب مؤهلين تأهيلاً علمياً متقدماً يخدم أسواق العمل بالشكل الأفضل، وهي في أحوال كثيرة خارج المنافسة العلمية العالمية.

ولا شـك أن الشـراكة والتعـاون بـين الجهـات والمؤسسـات الخيرية وبـين المؤسسـات العلمية توجد الآلية التي تصنع الرؤيا المناسبة والصائبة، وتعمل على تقديم الدعم اللازم، خاصة من قبل الجهات الخيرية، التي لديها قدرات مادية عملاقة، كالبنوك الإسلامية المتخصصة، وكمؤسسـات الوقـف والزكـاة، بمـا يسـاهم في تخـريج كـوادر تخـدم نفسـها، وتخـدم أسـواق العمـل في الـدول العربية والإسلامية التي بها –رغم اعتمادها الكبير على العمالة الخارجية من الدول غير الإسلامية– مئـات الآلاف مـن المتعطلـين والفقـراء؛ نظـراً لعـدم اكتسـابهم الخـبرات الحقيقيـة، وعـدم تـأهيلهم تأهيلاً علمياً ونوعياً كافياً يدفعهم إلى القبول في أسواق العمل الداخلية أو الخارجية.

٣/١: القضاء على الفقر والأمية والأمراض:

إن المؤسسات والجهات العلمية المتخصصة لـديها القـدرة على التخطيط العملي السليم والممنهج، الذي يواكب كل الظروف وكل الأحوال التي تعيشها الدول؛ مما يساهم في القضاء علـى الأزمـات، وحـل المشـكلات الأكثـر تعقيـداً، إذا اعتمـدت هـذه الأنـواع مـن التعاونيـات والشراكات بين الجهات الخيرية والتعليمية ومراكز البحث العلمي.

فمراكـز الأبحـاث المتخصصـة لـديها القـدرات الهائلـة علـى توظيـف الإمكانـات الخيريـة بالشكل الذي يحقق الغرض والنفع الاجتماعي العظيم، الذي يحقق للمجتمعات أسباب النهضة،

فعندما تريد الجهات الخيرية -بمؤسساتها وجمعياتها- القضاء على الأمية والجهل، فإن المؤسسات التعليمية لديها القدرة الكبيرة على وضع الخطط النموذجية التي تستطيع من خلالها القضاء التام على الأمية إذا توافرت الإمكانيات، ولديها كذلك القدرات الكبيرة على التأهيل لسوق العمل، وإنتاج دراسات الجدوى الخيرية، بما يجعل المتعطلين يخترقون أسواق العمل بمشروعاته الصغيرة أو الكبيرة على السواء.

وكذلك فإن الجهات البحثية لديها القدرة على المساهمة في المكافحة والقضاء على الأمراض، بما لديها من كوادر مؤهلة تأهيلاً جيداً، تستطيع -إذا توافرت لديها الإمكانيات المادية- العمل البحثي الجاد لمكافحة الأمراض، واختراع الأمصال والأدوية التي تستطيع الاعتماد عليها في استعادة المرضي لصحتهم، والقضاء على كافة أنواع المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية، وهو ما يعني تحقق أسباب التنمية الاجتماعية والإنسانية المستدامة.

٤/١: دعم منظومة العمل الخيري:

لا جدال أن الجمعيات والمؤسسات الخيرية، بما فيها من مؤسسات الوقف والزكاة أنها أدعى لتحقيق أهداف النهضة البحثية والعلمية بطرق منهجية وعلمية وموضوعية، وبشكل نموذجي سليم.

وكذلك المؤسسات العلمية والبحثية بما لديها من إمكانيات وموارد وكوادر مؤهلة على أعلى المستويات، فإنها لديها كل القدرات على تقديم الصورة النموذجية الأقرب للكمال، واستغلال أقل الإمكانيات الممكنة لتحقيق الإفادة الأكبر والأثر العظيم الذي يحقق أفضل النتائج، فمراكز الأبحاث والمؤسسات العلمية المتخصصة لديها القدرات العلمية الحقيقية التي تستطيع بها السعي نحو الإشباع والكمال الاجتماعي، وهو أهم ما تسعى إليه كل الجهات على الإطلاق، سواء أكانت خيرية أم حكومية أم تربوية أم اقتصادية أم تعليمية، ففكرة الإشباع والكمال هي الفكرة الرئيسة التي يدور كل شيء حولها من أجل تحقيقها.

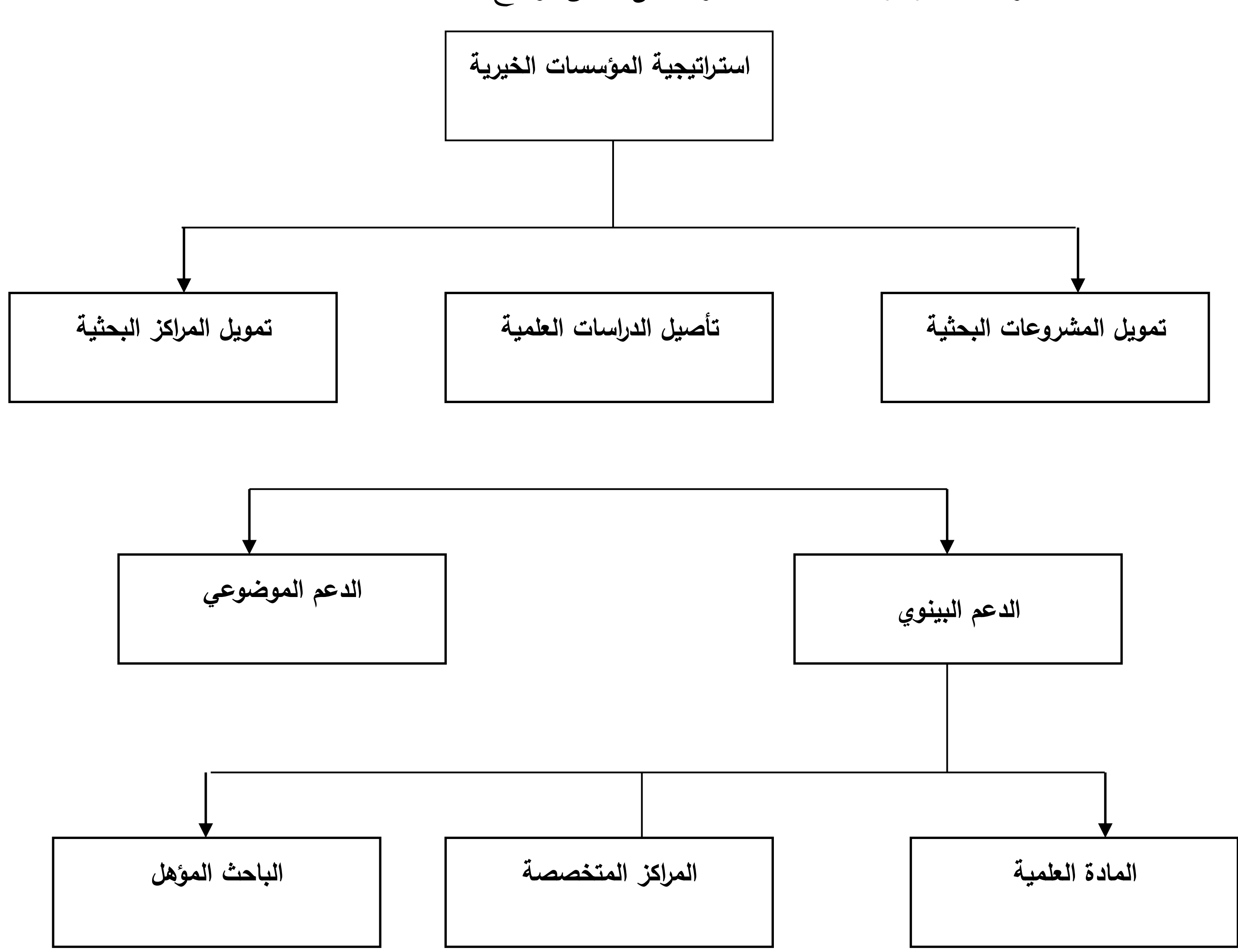
المبحث الثاني

استراتيجيات المؤسسات

الخيرية في تمويل المشروعات العلمية والمراكز البحثية

تمهيد:

تقوم المؤسسات الخيرية بوضع استراتيجيات هامة ومحددة لدعم وتمويل المشروعات العلمية البحثية وكذلك المراكز البحثية العلمية والشكل الآمن يوضح ذلك:



١/٢ استراتيجية تمويل المشروعات البحثية:

في المراحل المبكرة لنشاط المؤسسات الخيرية قامت تلك المؤسسات في أماكن كثيرة في العالم مثل الكويت والأردن والسودان وماليزيا والهند وأمريكا (هذه الأماكن التي سوف ندرس فيها دور المؤسسات الخيرية في دعم التعليم) في تمويل كثير من المشروعات البحثية والتي تخدم الإنسانية

بصفة عامة والتعليم بصفة خاصة. مثل الاهتمام بالقضايا التعليمية الدولية وانعكاس هذه القضايا على معظم الدول في العالم ومثال ذلك قضية محو الأمية فقد قامت المؤسسات الخيرية بدعم محو الأمية في دول العالم الثالث حيث خصصت مؤسسة فورد الأمريكية العالمية ١٠% من مصروفاتها السنوية على قضايا محو الأمية في دول العالم الثالث حيث قامت بدعم المنظمات التعليمية الأهلية التي تقوم بمحو الأمية.

٢/٢: تأصيل الدراسات التعليمية في الجامعات:

بدأت المؤسسات الخيرية في دعم الدراسات التعليمية في الجامعات في مراحل مبكرة من نشاطها وقد انقسم هذا الدعم تاريخنا إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى، الدعم البينوي، المرحلة الثانية، الدعم الموضوعي واهتمت المؤسسات الخيرية في مرحلة الدعم البينوي بتمويل محاولات استكشافه عن حالة هذا الحقل المعرفي، وكثيف جهود تطوير البنية التحتية لحقل الدراسات التعليمية المتمثلة في المراكز المتخصصة، والمناهج الدراسية، تدريب الكوادر البحثية القادرة على النهوض به، فضلاً عن تكوين قاعدة بيانات متجددة للباحثين تربط بين الدراسات التعليمية بالعلوم التطبيقية والتقنية كأحد الجوانب المهمة والمكملة للتحليلات العلمية.

ومنذ بداية السبعينات اهتمت المؤسسات الخيرية بالتركيز على الدعم الموضوعي من خلال تمويل عديد من المشروعات البحثية المهمة بموضوعات محددة لنهضة التعليم.

٣/٢: الدعم البنيوي: المادة العلمية، المراكز البحثية المتخصصة، والباحث المؤهل.

١/٣/٢: المادة العلمية:

سعت المؤسسات الخيرية في دول العالم لاستكشاف الحالة المعرفية لحفل الدراسات العلمية في الجامعات كمرحلة أولية لتطوير مواد علمية، وتطوير مناهج دراسية تكون بمناسبة نواة يرتكز عليها التراكم المعرف من خلال المنح التي تقدمها المؤسسات الخيرية ودعمها كذلك للندوات والحلقات النقاشية التي تهتم بتطوير برمناهج التعليم في الجامعات من خلال إضافة مواد تعليمية جديدة ومستحدثة تلائم المستجدات التعليمية العصرية وكل ذلك يهدف في تطوير مناهج للبحث والدراسة في جامعات كثيرة.

كما قامت المؤسسات الخيرية من خلال دعمها للتعليم الجامعي بدعم الترابط بين العلوم الاجتماعية والعلوم التطبيقية من جانب والربط بينهما وبين العلوم الأكاديمية العالمية في محاولة للنهوض فالتعليم في كل دول العالم.

٢/٣/٢ : المراكز البحثية المتخصصة:

تسهم المؤسسات الخيرية في دول العالم في تأسيس عدد من المراكز البحثية المتخصصة في برامج التعليم وإعداد المناهج التعليمية والقيام بالإيجاب التي تخدم العملية التعليمية في العالم بالإضافة إلى تقديم الدعم للمراكز البحثية المهمة الموجودة بالفعل.

فعلى سبيل المثال قدم مؤسسة فورد الأمريكية منح منذ السبعينات إلى الآن قاربت على ١٥٠ مليون دولار إلى مراكز بحثية مثل المراكز البحثية في جامعة هارفارد وعديد من الجامعات في دول العالم.

كذلك تسد الاحصائيات إلى أن مؤسسة فورد قامت في العدد ١٩٧٣ إلى ٢٠١٠ بتقديم ٥٠ مليون دولار لتعديه البحث العلمي والتدريب في المراكز البحثية في كثير من دول العالم.

٣/٣/٣ تدريب الكوادر البحثية:

أهتمت المؤسسات الخيرية في دول العالم بالاهتمام بإعداد الكوادر البحثية المتميزة في مجالات الدراسات التعلمية المختلفة وركزت على تأهيل الباحثين للعمل في المؤسسات البحثية العلمية التي تغير البحوث العلمية في المجالات التي تخدم البشرية كمراكز الأبحاث الطبية والهندسية والزراعية ولقد عملت المؤسسات الخيرية على تحقيق التكامل بين التأهيل الإكاديمي والخبرة التطبيقية بالإضافة إلى الجمع بين الباحثين المهتمين بالبرامج التعليمية وغيرهم المتخصصين في البرامج العلمية(٥٧٢).

٤/٣ : الدعم الموضوعي:

ركزت المؤسسات الخيرية في معظم دول العالم من نهاية --- إلى تمويل موضوعات بحثية مرتبطة بقضايا معينة مثل الإنفاق على قضايا محو الأمية، والانفاق على القضايا دعم الأقليات المسلمة في دول العالم فنجد الجمعيات الخيرية في الدول الإسلامية تقوم بأعمال جليلة للأقليات المسلمة لتطور التعليم الخاص بهم مثل إنشاء المدارس والجامعات ودعم قضايا التعليم في هذه الدول ونجد دليل ما تقوم الجمعية الخيرية الإسلامية العالمية في الكويت على إنشاء الكثير من المدارس والمعاهد والجامعات في دول أفريقيا وجنوب شرق أسيا وأمريكا اللاتينية وكذلك تقوم

---

(٥٧٢) FFAR. Wew. 2010 pata, 1971 p33.

مؤسسة فورد الأمريكية بدعم قضايا التعليم في دول العالم الثالث من خلال تقديم منح محو أمية الكبير من دول العالم الثالث التي ينتشر فيها الأمية وكذلك دعم قضايا تطوير التعليم في دول العالم الثالث بما يتواكب مع التعليم وجودته في الدول المتقدمة.

٥/٣: الاستراتيجية الثالثة تمويل المراكز البحثية المستقلة:

اهتمت الجمعيات الخيرية في كثير من دول العالم بتمويل المراكز البحثية المستقلة والتي تعتبر خارج الجامعات، لما لها من دور متميز في الاهتمام بقضايا التعليم والعمل على تطويره من خلال إعداد العديد من البحوث العلمية التي تهدف إلى تشجيع التعليم في دول العالم الثالث وحيث تقوم هذه المراكز البحثية لبعض العديد من الدورات التدريبية للعاملين في الحقل العلمي بهدف زيادة قدرتهم التعليمية واكتسابهم الكبير من المهارات التي تجعلهم بواكبو التطورات التعليمية في دول العالم المتقجم لذا اهتمت الجمعيات الخيرية بتمويل هذه المراكز البحثية للعمل على تطويرها والنهوض بها من أجل الاستفادة بها في تطوير مناهج التعليم في المدارس والجامعات.

المبحث الثالث

التحديات المعاصرة ومدى تأثر المؤسسات الخيرية بها

تعاني المؤسسات الخيرية من جملة من المشكلات، وتواجه العديد من التحديات، مما يؤثر عليها في طريقها للنهوض بالتعليم. وسنحاول تسليط الضوء على هذه المشكلات والتحديات التي يمكن حصرها فيما يلي:-

١/٢: مشكلات تتعلق بالبنية التنظيمية:

- ضعف البناء المؤسسي بشكل عام وسيطرة بعض الأفراد على الأنشطة والتمويل.
- ضعف التوافق بين الهياكل الإدارية وأهداف المؤسسة.
- المقرات غير الملائمة لأنشطة المؤسسة.
- عدم وجود فروع للمؤسسة في المناطق الريفية والنائية.
- عدم وضوح المهام والصلاحيات الإدارية لأفراد المؤسسة.
- المركزية وضعف مبدأ التفويض.

٢/٢: مشكلات في القيادة والإدارة:

- ضعف أهلية أكثر مجالس إدارة المؤسسة.
- ضعف البرامج التدريبية لقيادات المؤسسة.
- التدخلات الخارجية في قرارات وأعمال المؤسسة.
- تسييس عمل بعض المؤسسات الخيرية وانحرافها عن مسارها الحقيقي.
- ضعف الرقابة والتقويم المستمر لأعمال المؤسسة.
- ضعف المعايير الرقابية المرتبطة برسالة وأهداف المؤسسة.
- ضعف البرامج المتخصصة والمتنوعة.
- القصور في معلومات البحوث الفنية المتعلقة بأنشطة المؤسسة.
- ضعف الأرشفة والتوثيق والإحصاء وعدم توفر قاعدة البيانات.
- ضعف التقنية وضعف استخدام الحاسب الآلي وبرامجه في أعمال المؤسسة.
- وجود المحاباة في صرف المساعدات للمحتاجين.
- ضعف التنفيذ وكثرة الشكاوى ضد المؤسسة.
- انعدام التنسيق مع المؤسسات الأخرى.

٣/٢: مشكلات في الموارد البشرية:

إن النقص في الكوادر والمهارات والخبراء الفنيين والإداريين للقيام بنشاطات المؤسسات الخيرية قد يعوق من تطورها. وتتلخص تلك المشكلات في:

- عدم توفر الكادر المؤهل والمتخصص.
- نقص الخبراء والفنيين.
- قلة الدورات والبرامج التدريبية.
- ضعف نظام الأجور والمكافئات.
- عدم اعتماد المكافئات والترقيات على كفاءة الأداء.
- قلة المتطوعين في العمل الخيري، وضعف الاهتمام بهذا القطاع.

٤/٢: مشكلات الموارد المالية:

تعتبر مشكلة التمويل من أهم العوامل التي تعرقل عمل المؤسسات الخيرية وتحط من نشاطها. وتلعب المساعدات المادية دوراً محورياً في تحديد اتجاهات عمل المؤسسات الخيرية. وتتلخص المشكلات المالية فيما يلي:

- محدودية الموارد المالية.
- عدم استثمار موارد المؤسسات الفائضة عن حاجتها التشغيلية.
- اعتماد الموارد المالية أساساً على التبرعات والهبات، وعدم السعي لتكوين أوقاف تعتمد عليها المنظمة، في الإنفاق الدائم وغير المشروط على أنشطتها من قبل المانحين.
- عدم توفر الخبرات الكافية في المجال المالي.
- ضعف الرقابة المالية.
- ضعف إتباع مبدأ الشفافية في التعاملات المالية.
- محدودية وصعوبة الحصول على الدعم اللازم من الجهات الحكومية.
- ضعف التمويل من المؤسسات والشركات ورجال الأعمال والصناديق الداعمة لمشاريع المؤسسات الخيرية.
- عدم التزام الأعضاء بدفع الاشتراكات.
- عدم وجود منافذ لدعم المؤسسات الخيرية الكبرى للمؤسسات الصغرى في البلد.

- عدم وجود البنى التحتية والأوقاف والموارد المالية الثابتة لدعم واستمرار عمل المؤسسات الخيرية.

٥/٢: مشكلات في برامج التسويق والترويج لأنشطة المؤسسة:

- ضعف أساليب الاتصال بالمجتمع.
- ضعف الترويج الإعلامي لأنشطة المؤسسة.
- عدم وضوح أهداف المنظمة لكثير من الجمهور الذي تتعامل معه.

٦/٢: مشكلات في الأنظمة واللوائح وأساليب العمل:

- عدم تطور الأساليب واللوائح الداخلية.
- عدم وجود أدلة مكتوب توضح إجراءات تنفيذ المشاريع.

٧/٢: مشكلات في الإستراتيجية والرؤية والرسالة:

- غموض قيم وأهداف المنظمة عن أعضاء مجلس الإدارة.
- تبني أهداف قد تعجز المنظمة عن تحقيقها.
- ضعف التخطيط لأنشطة وموارد المنظمة.

٨/٢: المشكلات الموضوعية التي تعيق المؤسسات الخيرية عن ممارسة أنشطتها الخيرية:

- ضعف الإعلام الداعم لأعمال المنظمات الخيرية والترويج لها.
- ضعف الدعم والتمويل الحكومي.
- تغير الظروف المحيطة بمعدل أسرع من تعديل أهداف المؤسسة.
- ضعف دعم القطاع الخاص للعمل الخيري.
- الشائعات المتعلقة بجمع التبرعات.
- ضعف تأييد المجتمع للبرامج والخدمات التي تقدمها المنظمات الخيرية.

عدم سماح السلطات بالتفرغ للعمل الخيري.

- ربط الممولين الخارجيين تمويلهم بأهدافهم، وليس بأهداف المنظمة وحاجة المجتمع.
- ضعف ثقافة المجتمع بأهمية عمل المنظمات الخيرية.
- عدم إدراك صانعي السياسات في الحكومات لدور المؤسسات الخيرية في التنمية.
- تعقيد الإجراءات في الجهات الحكومية التي تتعامل معها المنظمات الخيرية.
- التضييق العالمي على عمل المنظمات الخيرية، بعد أحداث (١١ سبتمبر٢٠٠١م).

– الخلط بين العمل الخيري، ومسمى الإرهاب، وأثره في التضييق على العمل الخيري.

٩/٢: ضعف التنسيق بين المؤسسات الخيرية:

إن سوء وضعف الوعي بأهمية التنسيق فيما بين المؤسسات الخيرية، وعدم توحيد الجهود في قضية معينة، كالبيئية، وحقوق الإنسان، والفقر،... يؤدي في كثير من الأحيان إلى تشتت الجهود اللازمة لتحقيق الأهداف المبتغاة، ويضعف الدور الفعال المرتقب للمؤسسات الخيرية كجهات ضاغطة للتأثير على السياسات العامة. ويعود ذلك إلى عدم الثقة والوصولية والتنافس في الحصول على الدعم اللازم والتمويل لتنفيذ المشاريع والأنشطة وتقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية.

فالتعاون والتكامل والتنسيق أمور لازمة وضرورية للمؤسسات الخيرية خصوصاً ذات الأهداف المشتركة والمنطلقات الواحدة؛ لما لها من فوائد كثيرة ومتعددة، منها:

– الاستفادة من الخبرات المتراكمة، والعمل بمبدأ، (البدء من حيث انتهى الآخرون)، لا إعادة وتكرار ما ابتدأ منه الآخرون، وربما الوصول إلى أسوأ ما وصل إليه الآخرون.

– التكامل في مجالات الأنشطة، والملاحظ على معظم المنظمات الخيرية أنها تدور في نفس الفلك وتتبنى نفس المشاريع والأنشطة، وتكرر نفس الأخطاء، وفائدة التكامل تقديم الأهم للمجتمع، وتخصص البعض في توفير خدمات للمجتمع قد لا يتنبه إليها الآخرون، ومشكلة عدم التكامل، التزاحم في توفير خدمات قد تكون ذات أولوية للمجتمع، وقد لا تكون كذلك، ولكن لمجرد تقليد المنظمات بعضها لبعض.

– ضرورة التخصص في العمل الخيري؛ لإشباع أكثر حاجات المجتمع.

– عدم التداخل والتضارب في الأنشطة المشتركة بين المنظمات الخيرية.

– المساهمة في الوصول إلى النضوج الفكري بين القائمين على المنظمات الخيرية، وذلك بتوجيه الموارد والتبرعات، ولفت نظر المساهمين والمتبرعين إلى الجهات المتخصصة في الأعمال الخيرية، بدلاً من الاستحواذ على كل شيء والسيطرة على كل الموارد والمتبرعين، عند ذلك تكثر الأعباء ويصعب التنفيذ، وتقل الجودة وتكثر المشكلات، فيزداد التهجم على المنظمات الخيرية وتقل الثقة بها.

١٠/٢: مشكلات أخرى:

– تدني الوعي لدى المجتمع بأهمية العمل الخيري بما يؤدي إلى محاربته والتضييق عليه.

- مشكلات في التدريب والتأهيل وتوفير الكفاءات، وهي تشمل محورين، **الأول**: عدم توفر الكادر الوظيفي الكفوء المؤهل لإدارة وتنفيذ أنشطة العمل الخيري، **والثاني**: عدم تدريب وتأهيل الطاقات المتوفرة وإهمالها بما يؤدي إلى إصابتها بالإحباط وفقدان الأمل في تطور المنظمات الخيرية التي ينتسبون إليها.

وهذا يرجع إلى عدة أمور، منها:-

أ- ضعف قدرات الهيئات الإدارية في التخطيط للحفاظ على كوادرها، من خلال حل مشكلاتهم المادية التي تعد من أبرز العوامل لاستمرارهم في العمل الخيري.

ب- قلة أجور العاملين في العمل الخيري، مما يؤدي إلى تسرب أصحاب الخبرة والكفاءة للبحث عن الكفاية المعيشية، وربما يكون هذا وضعاً طبيعياً يعيشه العمل الخيري، لكن لا يتوقع الإبداع والتميز والمنافسة، في ظل عدم تفرغ الكوادر وكفايتها وتأهيلها ورفعها إلى المستوى المرجو لحجم المنافسة المطلوبة من المنظمات الخيرية.

ت- عدم وجود التحفيز اللازم للموظفين في المؤسسات الخيرية.

ث- عدم وجود ما سماه بعضهم "بإدارة الاستحقاقات"، ولعل المقصود من ذلك مراعاة حقوق موظف العمل الخيري، أسوة بزملائه موظفي القطاع الحكومي والخاص من حيث زيادة الأجور وقلة الدوام والضمان الاجتماعي وغيرها

ج- الكثير من المؤسسات الخيرية تضم عدداً من الكوادر النشطة والمتحمسة والتي تنطبق عليها المواصفات الخاصة بموظف العمل الخيري، غير أن هذا وحده لا يكفي، ما لم تصقل هذه الكفاءات بالمهارات الفنية اللازمة، سواءً إدارية أو محاسبية أو مهارات تقنية أو مهارات التواصل مع الآخرين، ومن هنا يضيع حماس هذه الكوادر، عندما تشعر بالإهمال والتهميش وتفوق الآخرين عليهم، مما يزيد من إحباطهم وخيبة أملهم.

- التحيز من قبل وسائل الإعلام الجماهيرية، حيث تعكس نشاطات بعض المنظمات الخيرية وتحرم البقية.

- الاهتمام بجانب المساعدات، وعدم الاهتمام بجوانب التنمية والتوعية والتأهيل بالشكل المطلوب، وهذه من المشكلات المشهورة في العمل الخيري، أنها تسعى لتنفيذ المشاريع السريعة الثمرة التي لا تحتاج إلى جهود وأموال كبيرة في تنفيذها، ربما لانشغالها وعدم تفرغها، وربما لعدم

وضوح الرؤية لديها، وتقليد الآخرين، وترك التخطيط طويل الأجل للمشاريع التنموية والتوعوية لتأهيل أفراد المجتمع، وهي من الأمور الشاقة على النفس البشرية، والمكلفة مادياً ومعنوياً، وتحتاج إلى جهود جبارة ووضوح رؤية وخطة إستراتيجية، وهي لن تؤتي ثمارها إلى بعد زمن قد يطول، وهذا مالا تستطيعه النفوس المتعجلة في إدارة المنظمات الخيرية.

– ندرة الكتب والمراجع التخصصية في العمل المؤسسي والعمل الخيري.

– تسييس العمل الخيري: حيث يتم توجيه العمل الخيري من قبل البعض، ممن لم تتشبع نفوسهم بمعنى العمل الخيري ورسالته، فيستخدمونه كستار وشعار لأغراض حزبية أو سياسية تُخرج العمل الخيري عن مضمونه ومحتواه، وهذا المنهج يضر بالعمل الخيري كثيراً، ويفقده المصداقية والأمانة التي هي من مقومات نجاحه وضروريات وجوده، فضلاً عن سوء الظن بالعمل الخيري لدى الكثير من أفراد المجتمع والجهات الرسمية، وحري بمن تشبعت نفوسهم بمضامين العمل الخيري الترفع عن هذا المسلك والإبقاء على وجه العمل الخيري مشرق وناصع، حتى لا يعرض المتعاطفون والخيرون عن دعمه والوقف إلى جانبه.

– عدم وجود آليات منصفة لتقييم المؤسسات الخيرية العاملة في الساحة، وقد يتساوى الجميع في استحقاقات المساعدات الحكومية، وهي دعوة وجهها بعض المستجيبين للجهات الرسمية أن تمارس مسؤولياتها في إيجاد معايير سليمة لتقييم العمل الخيري والبعد عن الظنون الخاطئة غير المبنية على معايير واقعية سليمة.

المبحث الرابع

طرق علاج ومواجهة المشكلات التي تواجه المؤسسات الخيرية

إن النجاح الملموس في البناء المؤسسي للعمل الخيري، يجعلنا نقف وقفة المتأمل أمام هذه الجهود التي تبذل على الرغم من المعوقات والصعوبات التي تواجهها، إلا أنها استطاعت أن تقدم شيئاً ملموساً، وتتجاوز الكثير من العقبات.

وحتى يستمر البناء المؤسسي في تحقيق نجاحات أكثر، فإننا نوصي القائمين عليه بالأخذ ببعض هذه المقترحات كمساهمة في حل تلك المشكلات، وهي كما يلي:

١/٣ : إعادة النظر في الأنظمة الحالية، وتبني الأنظمة الإدارية الحديثة:

وذلك من أجل مواكبة المتغيرات العالمية والمحلية المتسارعة، وإعادة النظر في الهياكل الإدارية التي تركز على المهام والانجازات، أكثر من القواعد والإجراءات، حتى تتحول المؤسسات الخيرية من مؤسسات تقليدية إلى مؤسسات حديثة ذات هياكل محددة في مستوياتها التنظيمية والإدارية، وتعمل بروح الفريق، وإلى مؤسسات متعلمة، تعمل بالتعلم من تجاربها ومن تجارب المنظمات الرائدة، ويقوم عليها مدراء وعاملون، لديهم دوافع ذاتية للتعلم، واكتساب المعرفة، والبناء عليها، ومن مؤسسات تعتمد مركزية القرار، إلى منظمات تعمل باللامركزية، وتمكن المديرين والمؤهلين، من العاملين كصناع قرارات، في مستوياتهم الإدارية، ومن الإدارة بالأوامر، إلى الإدارة بالمشاركة، ومن الإدارة بالتخمينات، إلى الإدارة بالمعلومات، ومن الإدارة الكسولة، إلى الإدارة بالابتكار.

٢/٣ : تبني التخطيط الاستراتيجي وتحسين جودة الخدمات:

إن من أهم الإجراءات التي ينبغي أن تقوم بها قيادة المؤسسات الخيرية، هي التخطيط الاستراتيجي المبني على تحديد الرؤية المشتركة والأهداف والاستراتيجيات، التي تعكس تطلعات المؤسسة المستقبلية على المدى البعيد، وتجعلها أكثر وضوحا وتركيزا، وأسهل فهما وتحقيقا، من قبل جميع العاملين.

وعليها أن تسعى لاكتساب مهارة وضع البرامج والخطط طويلة الأجل، المعتمدة على دراسة وتحليل المعوقات والسلبيات، ونقاط القوة والضعف، التي تؤثر على أداء المنظمة، ورفع الكفاءة المؤسسية، من خلال إعطاء أهمية بالغة للتخطيط، وصياغة الأهداف وتصميم الخطط والبرامج، ومن ثم تنفيذ ذلك من خلال آليات واضحة، وبذل الجهد الكبير، والوقت الكافي، في تدريب العاملين على التنفيذ السليم، ثم تقييم الإنجازات من خلال معايير واضحة مرتبطة بالخطط والأهداف، وليست من خلال معايير مرتجلة أو عاطفية أو شخصية.

٣/٣: الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة:

حيث نوصي القائمين على المؤسسات الخيرية بالاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، وبناء قاعدة بيانات ومعلومات حديثة، والانتقال إلى مرحلة متقدمة من التكنولوجيا، من خلال القيام بعملية تغيير جذري وحقيقي لكل العناصر المكونة لها، وإعادة صياغتها، وفقا لمفاهيم ومتطلبات عصر المعلومات، والتحول بمفهوم المعلومات من كونها وصفية وإحصائية تاريخية، إلى اعتبارها حركة متدفقة من الحقائق والمؤشرات والعلاقات والفرص والمعوقات.

٤/٣: ترسيخ المؤسسية والبعد عن الفردية :

إن الفردية وحب التملك والسيطرة فطرة، فطر الله الناس عليها، وما لم تتوفر قناعات ذاتية نابعة من عمق فكري بأهمية المؤسسة والبناء المؤسسي، ومعرفة دور الفرد في المؤسسة، وعلاقة المؤسسة بالفرد، فسيظل الفرد، هو المسيطر والمتحكم بالمؤسسة، وبنشاطه تنشط، وبتغير أفكاره، تتغير ثقافة المؤسسة، وبموته تموت.

حتى وإن كتبت أهداف واستراتيجيات، ورسمت الهياكل، وفصلت المهام والصلاحيات، كل ذلك سيبقى حبرا على ورق، ما لم تستولي المؤسسة على زمام القيادة، وليس الأفراد، مع الاستفادة الكبيرة من الأفراد، وطاقاتهم وإبداعاتهم، لكن لابد أن تظل الروح المؤسسية، هي المهيمنة ولا تتأثر بتغير الأفراد.

٥/٣: الاهتمام بقيادة المؤسسات الخيرية:

وذلك من حيث اختيار الكفاءات التي تمتلك الوضوح في الرؤى والاستراتيجيات، ولديها القدرة الكافية في تحليل العوامل المؤثرة على أداء المنظمة، وتشجيع الابتكار، ومشاركة العاملين، وتعمل على تطوير ذاتها والآخرين.

٦/٣: العناية الفائقة بالمورد البشري:

اختياراً، وتدريباً، وتحفيزاً، ثم المحافظة عليهم من خلال رفع مستوياتهم المعيشية، حتى لا يضطرون لترك أعمالهم في المؤسسات التي أنفقت الأموال في تهيئتهم، ثم يقطف الثمرة غيرهم، وهذا يدل على سوء في التخطيط، وعدم الإدراك لأهمية هذا المورد الخطير في المنظمات.

٧/٣: الاهتمام بالموارد المالية، والمشاريع الاستثمارية:

فمن الأفضل أن تقوم المؤسسات الخيرية بتغيير السياسة في الموارد المالية القائمة لديها، باعتمادها على نفقات المتبرعين وصدقات المحسنين فقط.

بـل يجـب أن تنتقـل لحيـازة الأوقـاف والمشـروعات الاسـتثمارية، الـتي تمكنهـا مـن حريـة التخطيط واختيار الاستراتيجيات المناسبة، وتأدية رسالتها التي تراها هي، لا التي يراها المتبرعون والداعمون، وتنفذ السياسات التي تفرضها قياداتها، لا التي يفرضها عليها الآخرون، وجعل ذلك من صلب استراتيجياتها وخططها، وتفرد له التكوينات الإدارية اللازمة وتنتدب له الكفاءات الإدارية والدعم المالي اللازم.

٨/٣: الاهتمام بالإعلام:

وذلك من خلال تبني خطط إعلامية قوية وواضحة ومدعومة، حتى يزول اللبس الذي يحوم حول مؤسسات العمل الخيري، وحتى يتفهم المجتمع الدور الذي تضطلع به هذه المؤسسات، وحتى تترسخ الثقافة اللازمة لدى المجتمع بأهمية دعم العمل الخيري، والمشاركة فيه.

٩/٣: الاهتمام بالنظم واللوائح الإدارية:

وتنظيم الحقوق والواجبات وكتابة السياسات اللازمة، ووضع الأدلة والإجراءات وقواعد العمل مع وضوح الموازنات، وكل ما من شأنه أن يخرج المؤسسة من رؤوس المؤسسين والقائمين، إلى الواقع المكتوب، الذي يستطيع أن يسترشد به من يأتي بعدهم، إذا غابت تلك الرؤوس.

ولن تكون المؤسسة، مؤسسة، حتى تتوفر لديها الأدلة لكافة الإجراءات المبنية على الأهداف والاستراتيجيات، والتقصير في ذلك، يؤدي إلى البلبلة والتخبط، ثم ضياع المؤسسات، عندها يأتي دور الأفراد في إنقاذ مؤسسات أهلكوها بسوء إدارتهم لها، وعدم التوضيح والتفصيل للأهداف والمهام والإجراءات والموازنات.

ومتى تكون المؤسسة، مؤسسة، وكثير من القائمين عليها، لا يحبون الكتابة الكثيرة، بحجة ضياع الأوقات في الحشو الزائد الكثير، وأن العمل أهم من الكتابة، فإذا أجبروا على الكتابة، ضاقت صدورهم بالقراءة.

وإذا أجبروا على القراءة، لم يستوعبوا المفاهيم، والمضامين، فإذا قرأوا ذلك لم يوثق ولم يحفظ، ولم يعتنى به، وإذا وثق وحفظ واعتني به، أهمل في الأدراج والملفات، واعتلاه الغبار، ولم يخرج إلى العاملين ليطبق كثقافة في أرض الواقع، وعندما تنسى هذه الأفكار وما كتبه الخبراء، يأتي دور الأفراد الذين يجهلون الكثير عن المؤسسة فإذا بها في تخبط دائم وضياع لازم.

٣/١٠: الاهتمام أكثر بفئات المتطوعين:

من خلال إقامة الإدارات الخاصة بمتابعة شؤونهم، بحسب ظروفهم وإمكانياتهم ومناطقهم، وإعادة ترتيب الهياكل التنظيمية، بإضافة إدارات شؤون المتطوعين، وتحديد الأدوار الواضحة التي تفصل بينهم وبين الموظفين، وتعيين الأكفاء في إدارة المتطوعين، بما ينسجم مع النفسية التطوعية، التي يتميزون بها، وبما يؤدي إلى رفع إنتاجهم، وكثرة عطائهم، لا إلى إحباطهم، والتقليل من الاستفادة منهم.

٣/١١: الاهتمام بالمؤهلات العلمية والتخصصية:

خصوصاً في مجالس الإدارة ومفاصل العمل الخيري، لما في ذلك من أثر في نوعية القرارات والخطط والاستراتيجيات، والتنفيذ والتقييم، على أسس علمية ومعايير سليمة.

٣/١٢: التوسع في فتح المؤسسات الخيرية:-

من جمعيات ومؤسسات وغيرها من المنظمات الأهلية والخيرية، لكن مع مراعاة أخذ الوقت الكافي في التفكير في نوعية المؤسسة، وما هو الجديد الذي ستضيفه إلى خدمة المجتمع، والنظر في آليات التمويل والتنفيذ، وسياسات وإجراءات العمل، وعلاقتها بالمنافسين من المنظمات المماثلة، والداعمين، وغير ذلك، حتى لا تصطدم بالواقع، وتتعجل في إنزال أهداف ضخمة قد تعجز عن تحقيقها، أو تحقق جزء يسير منها.

٣/١٣: الاهتمام بمجالات التنمية والتأهيل:

من خلال رسم استراتيجيات مكافحة الفقر، ومشاريع الأسر المنتجة، أكثر من الاهتمام بتقديم المعونة العاجلة الطارئة.

٣/١٤: التخصص في الأعمال الخيرية:-

بدلاً من تكرارها، إلا في حال الضرورة، التي تفرضها حاجة المجتمع، وليس لمجرد تقليد الآخرين، والبحث عن المجالات التي تخدم المجتمع، مع السعي للتميز والجودة في تقديم الخدمة، ومراعاة حسن التخطيط لكيفية تمويل هذه المشاريع دون انقطاع، وعدم التوسع، إلا بالقدر الذي تخططه قيادة المنظمة، وليس الذي يمليه عليها المتحمسون والمتعجلون.

٣/١٥: الاهتمام أكثر بالمجالات الصحية والتدريب الصحي ودعم المراكز الصحية:-

وذلك لحاجة المجتمع إليها وندرتها في القطاع الخيري.

٣/١٦ : الاهتمام بمجالات التعليم والتربية ومحو الأمية:-

مع مراعاة الاختيار السليم للمنهج القويم، الذي لا يتنافى مع ثوابت الأمة ومسلماتها ومعتقداتها، واختيار المدرس الكفء، والإنفاق وبذل قصارى الجهود من أجل إعداده، وعدم التعجل في اختيار المناهج والمعلمين؛ لما يلحق ذلك من آثار خطيرة في تجهيل الناس والانحراف بمعتقداتهم.

٣/١٧ : الاهتمام أكثر بالمشاريع الإنشائية:-

كالمساجد، والمدارس العامة ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، ومراكز تأهيل الأيتام والأحداث والمجهولين من الأطفال، وغيرها من الشرائح الفقيرة؛ لما في ذلك من أثر في إسهام المؤسسات الخيرية في تقوية البنية التحتية للمجتمع، والمساهمة في تأهيل ورعاية الفقراء من أبناء المجتمع.

٣/١٨ : التنسيق والتكامل والتعاون بين المؤسسات الخيرية ذات الأهداف المشتركة:-

من خلال وضع إجراءات عملية للتنسيق والتكامل والتعاون بين المؤسسات الخيرية، ذات الأهداف المشتركة، لما في ذلك من الاستفادة من الخبرات والتكامل في النشاطات، والبدء من حيث انتهى الآخرون، والتخصص في توفير الخدمات التي يحتاجها المجتمع ويعجز عن تنفيذها الآخرون، والتقارب وعدم التكرار في تنفيذ الأنشطة.

٣/١٩ : الترفع عن تسييس العمل الخيري:

وتوجيهه لأغراض تخرجه عن مضمونه وتفرغه من محتواه، فإن للعمل السياسي إطاراته التي تصلح له، وأن لا يجعل العمل الخيري مطية لمثل هذه الممارسات غير المسئولة.

هذه هي بعض الحلول المقترحة لمحاولة حل مشكلات المؤسسات الخيرية، بما يؤدي إلى تنمية وازدهار العمل الخيري، وبالتالي تحقيق الأهداف التنموية المنشودة.

الفصل الخامس
نماذج عملية لنجاح المؤسسات الوقفية والخيرية في النهضة التعليمية

إن محو الأمية، ونشر التعليم والارتقاء بمستوياته، يؤديان إلى تخلي المجتمع عن الخصائص السلبية، واكتساب خصائص إيجابية متقدمة؛ باعتبار أن التعليم هو الشرط الأساسي الكفيل بتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتعد العلاقة بين التعليم وبين مستويات التقدم علاقة واضحة وأكيدة؛ لذا بات من المعروف أن جغرافية الأمية في العالم مطابقة لجغرافية التخلف؛ لأن انتشار الأمية أو انخفاض المستوى التعليمي لا يتعلقان فقط بالرموز المقروءة أو المكتوبة بقدر ما هي مشكلة تخلف حضاري واجتماعي.

ونظرًا للاتساع المطرد في الطلب على التعليم بمراحله جميعها، وبسبب قلة الموارد الداعمة التي تمتلكها الحكومات، وما تعانيه من عجز أثَّر على القيام بكامل مهامها نحو النظام التعليمي، فإنه من المناسب اللجوء إلى مصادر وموارد غير حكومية للمساعدة بهذا الدور في دعم التعليم، لذا فكان للمؤسسات الخيرية والوقفية دوراً هاماً في ذلك المجال؛ كأحد القطاعات الرئيسة التي قدمت المساعدة للدولة لتغطية أنشطتها على الأصعدة جميعها.

وخلال هذا الفصل سوف نتناول بعض التجارب الناجحة لعدد من المؤسسات الخيرية والوقفية في مجال النهضة العلمية في بعض الدول؛ وذلك بهدف استلهام ما يمكن أن يستشف من ثنايا تلك التجارب من الدروس والعبر التي تعين على دعم المؤسسات الخيرية والوقفية كأحد مؤسسات المجتمع الطوعية الفاعلة روحياً واقتصادياً واجتماعياً .

المبحث الأول

دور المؤسسات الوقفية والخيرية في نهضة التعليم

(تجربة الأردن – فلسطين بالقدس)

نتناول في هذا المبحث نشأة المؤسسات الوقفية والخيرية في الأردن، ثم ننتقل إلى تحليل عدد من النماذج التي أسهمت من خلالها المؤسسات الوقفية والخيرية في دعم المؤسسات التعليمية في الأردن خلال القرن العشرين، ثم نتناول المشكلات التي يشهدها واقع العلاقة بين المؤسسات التعليمية من جانب والنظام الوقفي والخيري من جانب آخر، وصولاً إلى اقتراح لنموذج لمؤسسة تعليمية تحاول أن تلاق أبرز السلبيات التي يمكن أن تعوق المؤسسات الوقفية والخيرية عن أداء دورها بكفاءة واقتدار.

تعمل الدراسة إلى تحليل عدد من النماذج التي أسهمت فيها المؤسسات الوقفية والمؤسسات الخيرية في دعم العملية التعليمية في الأردن والقدس في فلسطين باعتبار أن القدس تخضع فيها المؤسسات الوقفية والخيرية لوزارة الأوقاف الأردنية.

من ثم نحن نتناول أهمية الدور التي تقوم به في دعم المؤسسات التعليمية في القدس. والمؤسسات الوقفية في الأردن والتي ارتبط اسمها بتقديم الخدمات التعليمية في البلاد والتي تشرف عليها وزارة الأوقاف في الأردن والقدس هي:

-المدارس الشرعية.

-كلية الدعوة وأصول الدين.

-مدرسة شهيد الشهداء عمر المختار.

وهذه النماذج من إسهامات الوقف والجمعيات الخيرية في دعم المؤسسات التعليمية والثقافية في الأردن، وينطبق عليها مفهوم المؤسسات الوقفية، وجرى بالدراسة التحقيق من الدعائم الجوهرية التي يتقوم منها مفهوم الوقف بها ونكتسب من خلالها ماهيته. وبنود تلك المؤسسات المنوه عنها مخفضة بشروط الوقف وأركانه الأربعة (الصيغة–الواقف– الموقوف عليه– الموقوف([٥٧٣]).

ومن المؤسسات الخيرية التي توجد في الأردن وتقوم بدعم العملية التعليمية والثقافية والتي تؤدي الأهداف التي ننشدها جوهر فكرة الوقف من أجل معانيها:

-مركز حمدي منجو للبحوث التعليمية. -مؤسسة عبد الحميد شومان.

-منتدى الفكر العربي. -المجمع الملكي لبحوث الحضارة العربية والإسلامية.

---

(٥٧٣)موجز أحكام الوقف، زكي عيسى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد التجريبي سنة ٢٠٠٠، ص١٣-١٨.

والمؤسسات الخيرية في الأردن ذات صفة خيرية تعمر في إيرادها على استثمار عوائد الأصول الوقفية الثابتة التي نحوزها بالإضافة إلى التبرعات(٥٧٤). وسنكتفي بدراسة مؤسسة حمدي منجو للبحوث التعليمية ومؤسسة عبد الحميد شومان لما لهم من تأثير كبير على نهضة التعليم في الأردن.

١/٢: لمحة تاريخية حول تطور الأوقاف التعليمية في الأردن:

تأسست إمارة شرق الأردن – التي سميت لاحقاً بالمملكة الأردنية الهاشمية– عام (١٩٢١)، وقد نص القانون الأساسي للإمارة الذي صدر عام (١٩٢٨) على اعتبار سائر التشريعات العثمانية التي كانت تحكم الأوضاع في المنطقة قبل تأسيس الإمارة سارية المفعول، إلى أن تخضع للإلغاء أو التعديل وفق تشريع يسن بمقتضى أحكام القانون الأساسي.

وبطبيعة الحال، فقد اشتملت التشريعات العثمانية التي تم توارثها على جملة من القوانين والأنظمة المتعلقة بالأوقاف وإدارة شؤونها. وقد ظل معمولاً بتلك التشريعات إلى أن تم إلغاؤها بموجب المادة (٦٧) من النظام رقم (٤٢) لسنة (١٩٦٦).

ومنذ قيامها، اتخذت الدولة الأردنية جملة من الإجراءات والتدابير في معرض اعتنائها بتنظيم الأوقاف وإدارتها، من قبيل إنشاء إدارة الأوقاف العامة عام (١٩٤٦)، التي أولت جزءاً كبيراً من اهتمامها لتدعيم الجوانب التعليمية والثقافية المتعلقة بالنواحي الدينية بوجه خاص.

وقد تبلورت عملية الاعتناء بتنشيط الحركة العلمية والثقافية ذات الأبعاد الدينية من جانب الدولة الأردنية بإنشاء وزارة الشؤون الدينية والأماكن المقدسة عام (١٩٦٧)، والتي عدلت تسميتها إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في العام اللاحق. وقد تحددت أهداف الوزارة في المادة (٣) من قانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة (١٩٦٦) في عدد من النقاط، أبرزها:

١-المحافظة على المساجد وأموال الأوقاف وصيانتها وتنميتها وإدارة شؤونها.

٢-العناية بتطوير المسجد ليؤدي رسالته في مجال التربية الإسلامية.

٣-تنمية الأوقاف الإسلامية وتمكينها في حياة المسلمين العامة والخاصة.

٤-دعم النشاط الإسلامي العام والتعليم الديني وإنشاء المعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم.

٥-نشر الثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي وإبراز دور الحضارة الإسلامية في رقي الإنسان، وتنمية الوعي الديني، وشد المسلم إلى عقيدته.

---

(٥٧٤)الوقف الإسلامي "تطوره-إدارته-تنميته"، منذر القحف، مرجع سابق، ص٢٧-٢٩.

ومنذ وحدة الضفتين عام (١٩٥٠) تولت إدارة الأوقاف الاهتمام بالأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية والإشراف عليها، ولم تتوقف عن أداء هذا الدور إلا بعد فك الارتباط القانوني والإداري بين الضفتين عام (١٩٨٨). حيث تولت السلطة الوطنية الفلسطينية الإشراف على الأوقاف والمحاكم الشرعية، باستثناء تلك التي تقع ضمن نطاق مدينة القدس، التي ظلت تحت الرعاية الأردنية، إلى أن يبت في أمرها في مفاوضات الحل النهائي في ما اصطلح على تسميتها بالعملية السلمية.

وفيما يلي أهم المؤسسات الوقفية في الأردن:

أولاً: المدارس الشرعية:

ابتداء من عام (١٩٩٠) عملت وزارة الأوقاف والمقدسات والشؤون الإسلامية على إقامة أربع مدارس شرعية تتولى تقديم المقررات الدراسية الدينية لطلبتها، إلى جانب المساقات الأخرى التي تقدمها وزارة التربية والتعليم، وذلك ابتداء من الصف السابع وحتى الصف العاشر الأساسي. وتوزع المدارس الشرعية على أربعة محافظات في المملكة على النحو التالي([٥٧٥]):

١-مدرسة أبو بكر الصديق في محافظة العاصمة، وقد بلغ عدد طلابها (١٩١) طالبا في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١.

٢-مدرسة عثمان بن عفان في محافظة الكرك، وقد بلغ عدد طلابها (٨٧) طالبا في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١.

٣-مدرسة الإمام علي بن أبي طالب في محافظة السلط، وقد بلغ عدد طلابها (٢٤٩) طالبا في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١.

٤-مدرسة عمر بن الخطاب في محافظة إربد، وقد بلغ عدد طلابها (٢٤٧) طالبا في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١.

وبينما تقوم وزارة الأوقاف بتمويل المدارس الشرعية ورفدها بمعلمي المقررات الدينية فإن وزارة التربية والتعليم تضطلع بمهام الإشراف الإداري والفني على تلك المدارس، إضافة إلى تأمينها بالمدرسين للمسافات الأخرى، والتبرع لها بالمناهج التعليمية مجاناً. هذا ولا تتقاضى المدارس الشرعية رسوماً من طلابها، كما تقدم لهم الكتب دون مقابل. وفي بدايات عهد المدارس كانت

([٥٧٥]) جمعت البيانات حول المدارس الشرعية في الأردن من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن.

وزارة الأوقاف توفر للطلاب وسائل النقل المجانية، إلا أن الصعوبات الاقتصادية التي ما انفكت تعاني منها الوزارة حالت دون استمرارها في تأمين ذلك.

من المؤكد إن فكرة المدارس الشرعية هي فكرة مهمة وضرورية، بوصفها خطوة أولى على طريق إعادة الاعتبار للتعليم الديني في المراحل الأساسية والثانوية، وإيلائه العناية التي يستحقها، أو مساواته على الأقل ببقية التخصصات العلمية والمهنية الأخرى، التي تحرص الدولة على التوسع في توفيرها في محافظات المملكة كافة.

غير أن الواقع الذي تشهده تلك المدارس من ناحية عددها وإمكاناتها وقدراتها الاستيعابية يكشف عن عدم الجدية في الأخذ بيد تلك الفكرة وإنجاحها في المجال التطبيقي. إذ تقصر تلك المدارس عن تغطية سائر محافظات المملكة بصورة جلية، كما إنها لا تفسح المجال إلا لاستقبال أعداد محدودة للغاية من الطلبة، وذلك في ضوء ضعف الإمكانات المتوافرة لها، الأمر الذي يحرم الكثيرين من فرصة الالتحاق بها. من جانب آخر تعتمد تلك المدارس سياسة تمييزية واضحة ليس لها ما يبررها، وذلك بحصرها عملية القبول في الذكور فقط، وحرمان الإناث في المقابل من الانضمام إلى صفوفها.

ثانياً: كلية الدعوة وأصول الدين:

تأسست كلية الدعوة وأصول الدين وفق قرار مجلس التعليم العالي ذي الرقم (٤٤٤) بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١([٥٧٦]). وقد جاءت الكلية واحدة من المؤسسات التعليمية الدينية التي أملاها اتساع نطاق التعليم الشرعي في المملكة، كما هي الحال بالنسبة للمدارس الشرعية.

وعلى الرغم من خضوع الكلية لإدارة وزارة التعليم العالي منذ نشأتها، إلا أنها ارتبطت في الوقت نفسه بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على نحو وثيق. إذ تعاونت وزارة الأوقاف – بواسطة مديرية التعليم الشرعي والتأهيل فيها – مع مجلس التعليم العالي في وضع أسس وسياسات القبول وتعليماته في الكلية، واعتماد قوائم المقبولين فيها. كما تولت الوزارة عملية متابعة تنفيذ سياساتها وتوجهاتها في الكلية؛ لضمان تأمين حاجتها من الخطباء والأئمة والوعاظ والمدرسين ومشرفي دور القرآن الكريم.

واضطلعت الوزارة أيضاً بواجبات متابعة شؤون مبعوثيها للدراسة في الكلية، إضافة إلى تصديق الشهادات العلمية الصادرة عنها والاحتفاظ بنسخ من كشف علامات الخريجين فيها. غير

([٥٧٦]) واقع وتطبيقات، الكتاب السنوي، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية عام ١٩٩٩، كلية أصول الدين.

أن الأهم من كل ذلك هو إشراف وزارة الأوقاف على تمويل تلك المدارس، ومتابعة تلبية مستلزماتها من الكتب واللوازم والأثاث وما إلى ذلك من تجهيزات تؤمن حسن سير الدراسة فيها.

وبحلول عام (١٩٩٩)، نفضت وزارة الأوقاف يدها بصورة شبه كلية من الالتزام بواجباتها تجاه كلية الدعوة وأصول الدين، وذلك امتثالاً للقرار الذي اتخذته الحكومة الأردنية بإخضاع سائر الكليات الجامعية والمتوسطة التابعة للدولة إلى الإشراف المباشر والكلي لجامعة البلقاء التطبيقية. ولم يقتصر ذلك القرار على كلية الدعوة وأصول الدين وحدها، وإنما تجاوز ليطال سائر كليات التعليم الديني التابعة للوزارة، كما هو الأمر بالنسبة لكل من المعهد الشرعي، وكلية العلوم الإسلامية.

وتسلط هذه الخطوة الضوء على الرغبة الواضحة من جانب الدولة في نزع طابع الخصوصية والتفرد عن مؤسسات التعليم الديني في البلاد، وذلك عن طريق إلحاقها بحظيرة مؤسساتها الأخرى، وجعلها مجرد مؤسسات تابعة للحكومة، تردد خطابها المغلف بواجهة دينية.

ثالثاً: مدارس شيخ الشهداء "عمر المختار":

تبرز مدارس شيخ الشهداء "عمر المختار" بوصفها المؤسسة التعليمية الوحيدة المسجلة وفق حجة وقفية لدى وزارة الأوقاف، وربما كان هذا سبباً كافياً للتوقف عندها في سياق التعرض لبعض النماذج الوقفية في المملكة. ولعل من المفيد ابتداء استعراض الشروط التي اشتملت عليها تلك الحجة الوقفية، التي اشترطها السيد "يوسف سليمان مادي" مؤسس تلك المدارس:

أولا- تسمى هذه المدارس باسم مدارس شيخ الشهداء عمر المختار لرعاية أبناء وبنات الشهداء والأيتام المسلمين، وتبقى هذه التسمية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثانيا- تكون قطعة الأرض المذكورة وجميع ما عليها من بناء وتجهيزات وجميع الموجودات المنقولة وغير المنقولة مخصصة للمشروع الخيري المحدد لأبناء الشهداء ولأيتام المسلمين فقط، ولا يجوز تغيير أغراض المنشآت المقامة عليها لغير أغراض رعاية أبناء الشهداء والأيتام ولا يجوز لأي جهة كانت تغيير جهة الوقف لغير ما حبس من أجله.

ثالثا-يدخل ضمن رعاية أبناء الشهداء والأيتام رعاية المائة وخمسين طالبة اللاتي تم نقلهن من مؤسسة بيت المقدس وسيتم بقاء هؤلاء الطالبات ومدرساتهن ومشرفيهن وإدارييهن في الأجنحة والأماكن المخصصة في مدارس شيخ الشهداء "عمر المختار" وذلك لمدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ هذه الوقفية.

رابعا–تشكل لجنى للقيام بإدارة الوقف مالياً وأكاديميا لتسيير عمل هذه المدارس وفقا للأهداف المنشأة من أجلها، وتتألف اللجنة من عضوين تختارهما جمعية الدعوة الإسلامية، العالمية، وعضوين تختارهما وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ويكون المؤسس الواقف السيد "يوسف سليمان مادي" رئيساً لهذه اللجنة طيلة حياته، وله أن ينيب عند الضرورة من يراه مناسباً للقيام بهذه المهمة، وفي حال وفاته تعين جمعية الدعوة الإسلامية العالمية من تراه مناسباً ليكون رئيساً للجنة بالتشاور مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في كلتا الحالتين.

خامسا– للجنة الإدارة وضع نظام داخلي لتنظيم عملها لما يحقق مصلحة الوقف وشروط الواقف على ألا تتعارض مع القوانين والأنظمة المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

سادسا– تقوم جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بتمويل هذا المشروع في حدود إمكانياتها المادية، وفي حال تعذر ذلك تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تمويله وإدارته بالطريقة التي تراها مناسبة في حدوث إمكانياتها المادية لضمان استمرارية المدارس في أداء دورها الإنساني مع مراعاة شروط الواقف وذلك لرعاية أبناء الشهداء والأيتام المسلمين.

سابعا– لجمعية الدعوة الإسلامية العالمية تعيين مراقب مالي يتولى الإشراف على حسابات المدارس، ويفضل أن يكون أحد العضوين المختارين من الجمعية لعضوية لجنة الإدارة، ويعتبر توقيع رئيس اللجنة أساسياً في جميع المعاملات المالية، ما دامت جمعية الدعوة الإسلامية العالمية هي التي تمول المشروع.

ثامنا– تكون غلة هذا الوقف للإنفاق عليه وعلى الجهة التي أنشئ من أجلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

تاسعا– لا يحق لجمعية الدعوة الإسلامية العالمية ولا لأي جهة كانت تغيير هذا الوقف أو التنازل عنه أو بيعه أو رهنه أو مبادلته أو تغيير اسمه أو هدفه أو أغراضه التي أنشئ من أجلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

كما هو واضح في بنود الحجة الوقفية تخضع المدرسة إلى إشراف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وذلك بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية الليبية، وهذا يفسر إدارة المدرسة ماليا وإداريا من جانب موظفين يحملان الجنسية الليبية. وفي سياق دورها الإشرافي تسهم وزارة الأوقاف في تأمين الغطاء الرسمي للمدرسة، حيث تتولى مخاطبة الجهات الرسمية المعنية لقضاء حاجات المدرسة وتوفير مستلزماتها، إضافة إلى المخصصات المادية التي ترصدها هي نفسها لدعم المدرسة.

وتتضمن المدرسة الآن قسما داخليا مخصصا للطلبة الأيتام، يؤمن للطلبة سائر احتياجاتهم دون تقاضي أي نوع من الرسوم. وهناك القسم الخارجي الذي يضمن طلابا من المجتمع المحلي المحيط بالمدرسة. وتقدم المدرسة خدماتها التعليمية للطلاب الذكور ابتداء من الصف الأول الأساسي حتى الصف الرابع الأساسي، فيما تقدم تلك الخدمات للطالبات الإناث اعتبارا من الصف الأول الأساسي حتى الصف الأول الثانوي. ويبلغ عدد طلاب المدرسة بقسميها الداخلي والخارجي (٣٠٠٠) طالبا وطالبة للعام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١، فيما يبلغ عدد المعلمات (٢٤) معلمة فقط، ممن يحملن درجة البكالوريوس. ويبدو هذا العدد المتواضع من المعلمات غير كاف على الإطلاق مقارنة بالعدد الكبير للطلاب، الأمر الذي قد يكشف النقاب عن الصعوبات المالية التي تعانيها المدرسة في ضوء شح المساعدات المادية المتوافرة، وعجز وزارة الأوقاف عن توفير المزيد من المخصصات المالية لها.

وأيا تكن درجة تواضع الدور الذي لعبته وما برحت تلعبه مدرسة "عمر المختار" في تقديم الخدمات التعليمية للفئات المعوزة والمعرفة في المجتمع الأردني، فإنها تلفت الأنظار إلى مسألة بالغة الأهمية: تتمثل في النظرة الشمولية الواسعة التي تحكم نظام الوقف، التي تتجاوز الأطر الإقليمية والاعتبارات السياسية الضيقة. إذ جاء وقف المدرسة من جانب محسن مسلم يحمل الجنسية الليبية، تحدوه الرغبة لخدمة أشقائه المسلمين في بلد عربي متواضع الإمكانات. الأمر الذي يعكس الفلسفة الحقيقية لمنظومة الصدقات والبر والإحسان في الإسلام. كما يمكن اعتباره نموذجاً جديراً بالاحتذاء من جانب المقتدرين المسلمين في سائر أنحاء العالم، الذين لا نبالغ إذا قلنا إن بإمكانهم أن يسهموا في إحداث نهضة جادة في العالم الإسلامي برمته، إذا ما بادروا بوقف أموالهم وممتلكاتهم في سبيل إقامة المنشئات العلمية والثقافية وتطويرها.

٢–نبذة عن الأوقاف التعليمية في مدينة القدس:

كنا قد أشرنا إلى أن المؤسسات التعليمية الوقفية في القدس ما تزال تحت إشراف الإدارة الأردنية، ممثلة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، إلى أن يحسم القول فيها عبر المفاوضات النهائية.

وبالرجوع إلى تاريخ الأوقاف التعليمية في القدس، يمكن القول إن معاول الانهيار قد بدأت بتوجيه ضرباتها إلى تلك المؤسسات اعتباراً من القرن الثامن عشر، فمن أصل (٥٦) مدرسة كانت قائمة إبان العصر المملوكي لم يتبق إلا (٣٥) مدرسة فقط في أواسط ذلك القرن(٥٧٧).

---

(٥٧٧)القدس في التاريخ، كامل العسلي، مطبعة الجامعة الأردنية عمان ١٩٩٢، ص٣٥.

وتتابعت وتيرة انقراض تلك المؤسسات بصورة متوالية في ظل خضوعها للحكم العثماني، ومن ثم الانتداب "الاستعمار" البريطاني.

وبانتقالها إلى إشراف الإدارة الأردنية عقب التئام الوحدة بين الضفتين عام (١٩٥٠) عايشت تلك المؤسسات الوقفية ظروفاً تشابه تلك التي اختبرتها نظيراتها في الضفة الشرقية، فضلاً عن معاناتها من الاعتداءات الغاشمة التي لحقت بها جراء الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية عام (١٩٦٧). الأمر الذي أفضى في نهاية المطاف إلى تقليص عدد تلك المدارس إلى (٥) مدارس فحسب([٥٧٨]).

وبالرغم من ذلك، فقد بذلت إدارة الأوقاف الحالية في القدس، التي تتبع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، جهودا لا يمكن إغفالها لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من تلك المؤسسات، ناهيك عن قيامها بإنشاء عدد من المؤسسات التي خصصت لغايات تعليمية تتماشى مع أهدافها، كالمدارس والمعاهد الشرعية([٥٧٩]).

٢/٢: أهم المؤسسات الخيرية التي تدعم التعليم في الأردن هي:

أولاً: مؤسسة مركز "حميدي منجو للبحوث العلمية.

ثانياً: مؤسسة عبد الحميد شومان للتعليم والثقافة.

وجدير بالتنويه هنا إن المؤسسات الوقفية في فلسطين، وبخاصة التعليمية منها، ما تزال على قلتها وضعف إمكانتها، تعد من أصلب معاقل المقاومة للاحتلال والاستيطان الصهيوني، وأشدها مناوأة لمحاولاته الرامية للاستيلاء على مزيد من الأراضي الفلسطينية. ويمكن القول إن المؤسسات الوقفية في فلسطين، من مساجد ومدارس، قد كانت وما فتئت تمثل منجما خصبا يرفد حركة المقاومة الإسلامية الفلسطينية بمقاتليها الذين يناضلون دفاعا عن الهوية العربية الإسلامية للبلاد([٥٨٠]). الأمر الذي يرتب على عاتق الدول العربية والإسلامية مسؤوليات جسيمة، تتمثل في العمل على تقديم أجدى صور الدعم المادي والمعنوى الممكن للأوقاف الإسلامية في فلسطين،

---

(٥٧٨) التقرير السنوي، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية ١٩٧٧، ص٣٧-٣٨.

([٥٧٩]) تشرف الأوقاف الأردنية في الوقت الحاضر على المدارس التالية في مدينة القدس: ثانوية الأقصى الشرعية للبنين، وثانوية الأقصى الشرعية للبنات، ودار الأيتام الإسلامية الصناعية بالبلدة القديمة، كما تشرف إدارة الأوقاف الإسلامية على مدارس تربية القدس، وتؤمن رواتب موظفي تلك المدارس من موازنتها الخاصة، ويبلغ عدد تلك المدارس (١٦) مدرسة تشمل مختلف المراحل الدراسية للإناث والذكور.

([٥٨٠])الوقف وأثره التنموي، علي جمعة محمد، مرجع سابق، ص٩١-١٣١.

حتى تتمكن من مواصلة مسيرة صمودها ومقاومتها، والمحافظة على المقدسات الإسلامية من اعتداءات الاحتلال الإرائيلي.

أولاً: مركز "حميدي منجو" للبحوث العلمية:

قد تجد وجهة نظر معينة غضاضة في اعتبار مركز "حمدي منجو" للبحوث العلمية" مؤسسة وقفية بحق، انطلاقا من عدم وجود حجة وقفية شرعية موثقة في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لتلك المؤسسة، أو استنادا إلى تبني موقف اجتهادي معين قد يقصي مثل ذلك المركز من دائراة النظام الوقفي. إلا أن الدراسة الراهنة تميل إلى النظر لذلك المركز بوصفه مؤسسة وقفية بالفعل، وذلك بالاستناد إلى الملابسات والظروف التي حكمت تأسيسه، والأهداف والوظائف التي يتوخى تحقيقها. ولكن لعدم إدراجها ضمن المؤسسات الوقفية فإنها تعتبر من المؤسسات الخيرية التي ينطبق عليها مؤسسة وقفية ومؤسسة خيرية.

فبالاستفادة من وقفية مالية مستمرة قدمها السيد "علي منجو" تخليدا لذكرى والده المرحوم، تم إنشاء مركز "حميدي منجو" عام (١٩٩٩)، متخذا من حرم الجامعة الأردنية في عمان مقرا له، ليشكل وحدة مستقلة من وحدات الجامعة، تعني بدعم البحوث الأصيلة والمشتركة في حقول العلوم الأساسية والتطبيقية والتقانة([٥٨١]). ويقوم على إدارة المركز مجلس يضم نخبة من الأساتذة والعلماء برئاسة الأستاذ رئيس الجامعة.

ويسعى المركز إلى توفير الدعم المالي والمادي للباحثين الذين يتصدون للبحث في مشكلات علمية وتقنية ذات أهمية جوهرية. كما يبذل المجلس مساعيه الحثيثة لإغناء إمكانات الجامعة الأردنية وباحثيها بما يثري البحث العلمي في العلوم والتقانة بوجه خاص. ويضطلع المجلس بمهام ترسيم السياسة العامة للمركز، وإقرار برامجه ومشاريعه المتعددة، والإشراف على سيرورة تنفيذها بنجاح. كما يدخل في صلاحيات المجلس تحديد المجالات العلمية الجديدة بمنحها أولوية الدعم، والتصديق على اتفاقيات التعاون مع الهيئات والمنظمات المحلية والعربية والدولية المعنية بتطوير البحث العلمي، ومناقشة الموازنة السنوية والإدارية للمركز وإقراها، وإجازة المطبوعات والنشرات التي ستصدر عنه، إضافة إلى النظر في أية مسائل أخرى تدخل ضمن نطاق اهتمامات المركز وتسهم في تحقيق غاياته.

([٥٨١]) استندت الدراسة في المعلومات المتعلقة بمركز "حمدي منجو" للبحوث العلمية إلى الكتيب الصادر عن الجامعة الأردنية تحت عنوان: "فرص الدعم المالي للبحوث الأصيلة في العلوم الأساسية والتطبيقية والتكنولوجيا بواسطة مركز حمدي منجو للبحوث العلمية، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩/٢٠٠٠.

وتتركز أهداف المركز في الإسهام الفاعل في تنمية مقدرات الجامعة الأردنية بما يمكن كوادرها العلمية من إنجاز بحوث رائدة في مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية والتقانة. كما يولي المركز عناية خاصة لدعم الأبحاث التطبيقية التي ينصب اهتمامها على تطوير المصادر الطبيعية ودعم التنمية الصناعية، إضافة إلى الاعتناء بالبحوث التي تتناول قضايا علمية ملحة تحظى باهتمام عالمي.

ويقوم المركز لإحراز أهدافه الطموحة جملة من الوسائل، من أبرزها:

توفير الدعم المالي والمادي للأبحاث العلمية الرصينة التي يقترحها أعضاء الهيئات الأكاديمية وطلبة الدكتوراة في الكليات العلمية، والسعي إلى تعميق خبرات الباحثين وتطويرها بمد جسور تواصلهم الفعال مع المحافل العلمية المحلية والعربية والدولية، من خلال عقد المؤتمرات العلمية المتخصصة وتنظيم ورش العمل وتمويل المشاريع البحثية المشتركة، إضافة إلى الإسهام في دعم نشر البحوث المتميزة وتوفير آليات تطبيقها في الحيز العملي.

كما هو واضح من العرض المتقدم، وبالرغم من حداثة عهد مركز "حمدي منجو" للبحوث العلمية، فإن المركز قد استطاع أن يحتل مكانه مرموقة ضمن المركز البحثية في الجامعة الأردنية، ويحقق العديد من الإنجازات المميزة على المستوى العلمي والإداري. الأمر الذي يكشف النقاب عن الإمكانات الكبيرة التي يمكن للمؤسسة الوقفية أن تتوافر عليها، وذلك في حال تمتعها بالموارد الكافية من جانب، وبالكفاءات الإدارية المتمكنة من جانب آخر.

ولعلنا لا نجاوز الصواب إذا قلنا إن مؤسسة عبد الحميد شومان؛ بأنشطتها الثقافية الغنية والمتميزة، تقف في طليعة المؤسسات الخيرية الأردنية التي أهلت جهودها الثقافية العاصمة عمان كي تتبوأ تلك المكانة الرفيعة على رقعة خريطة الثقافة العربية. وعلى الرغم من أن مؤسسة "شومان" قد لا تعد مؤسسة وقفية بالمعنى الحرفي للكلمة، إذ إنها غير موثقة بهذه الصفة في سجلات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، إلا أننا نميل في هذه الدراسة للتعامل معها باعتبارها مؤسسة وقفية بالفعل.

وربما يكتسب ميلنا ذاك مشروعيته إذا ما وقفنا على طبيعة تلك المؤسسة وأهدافها ووظائفها، التي تشترك مع نظيراتها من المؤسسات الوقفية التقليدية في تحقيق الأركان والشروط ذاتها، بالانسجام مع بعض المدارس الفقهية على الأقل. تم إنشاء المؤسسة عام (١٩٧٨) تخليدا لذكرى السيد "عبد الحميد شومان" مؤسس البنك العربي بمبادرة من مجلس إدارة البنك، الذي قرر بدوره رصد نسبة قوامها (٣%) من الأرباح السنوية للبنك لتمويل فعاليات المؤسسة.

وقد وضعت المؤسسة منذ تأسيسها نصب عينيها العمل على تشجيع البحث العلمي والدراسات الإنسانية، وذلك ترجمة للاقتناع بأن النهج الأمثل للارتقاء بواقع مجتمعاتنا العربية يتمثل في إرساء قاعدة علمية راسخة وصلبة، وإنارة مشاعل التنوير الثقافي في الوقت ذاته.

وفي الوقت الذي نؤكد فيه إن مؤسسة "شومان" تعكس عبر أدوارها وأهدافها الجوهر المشرق الذي اتسمت به المؤسسات الوقفية إبان فترات ازدهارها في تاريخنا الإسلامي العريق، فإنها آثرت الانضواء تحت لواء وزارة الثقافة، وليس وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. منطلقة في ذلك من العديد من الاعتبارات التي قد لا تنقصها الوجاهة، التي وردت على لسان مصدر مطلع في المؤسسة.

من أبرز تلك الاعتبارات التي جاءت في سياق تفسير إحجام المؤسسة عن التبعية الرسمية لوزارة الأوقاف، ولجوئها في المقابل إلى مظلة وزارة الثقافة: التعارض بين اهتمامات مؤسسة "شومان" التي تتخذ من الثقافة بمعناها الشامل مجالا لحركتها من جهة، وانشغالات وزارة الأوقاف المتمركزة تحديدا في الشؤون الدينية من جهة أخرى. هذا التعارض الجوهري في زاوية الرؤية وطبيعة الاهتمامات ونوعية التخصص سيفضي دون شك إلى تباين الأولويات وتعارض الأجندات؛ مسفرا عن عرقلة سير العمل في المؤسسة، وحرمانها من القدرة على تنفيذ خططها وبرامجها بمرونة واقتدار.

تأسيسا على ذلك، انبعثت الرغبة لدى المؤسسة في أن تتخذ من وزارة الثقافة مرجعية رسمية تحتكم إليها، على افتراض أن هذه الأخيرة قد تمثل الجهة الأكثر قدرة على تفهم طبيعتها وفلسفتها، ومن ثم مساعدتها على تأدية أعمالها بكفاءة ويسر. وهكذا جرى تسجيل المؤسسة لدى وزارة الثقافة، لتكون مؤسسة ثقافية غير حكومية وغير ربحية.

وبينما تعد تجربة مؤسسة "شومان" تجربة رائدة ومميزة على صعيد إدارة الموارد البشرية والإدارية المتاحة وتنميتها لضمان توفير أفضل خدمات ممكنة لمشروعها الثقافي الطموح، ليس فقط على المستوى العربي، وإنما على المستوى الدولي أيضا، فإن من الصعب تخيل نزوعها إلى الارتباط الإداري بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، هذه الوزارة التي قد لا يشجع سجل إنجازاتها كثيرا –وفقا لأقوال الموظف الإداري في مؤسسة شومان– على السعي للدوران في فلكها.

وتتعزز هذه النظرة في ضوء سعي الدولة المتنامي إلى نفض يدها من مسؤولياتها حيال كثير من مؤسساتها العامة، عبر ما بات يعرف بالخصخصة. وذلك بعد أن ناءت ميزانيتها المتآكلة عن

النهوض بأعباء تلك المؤسسات، وبات من المرجح عندها أن تفضي عمليات خصخصة هذه الأخيرة إلى انتشالها من واقع التعثر الذي تتخبط فيه، والارتقاء بمستوى الخدمة والأداء فيها.

وانسجاماً مع اقتناع الدراسة بأن مؤسسة "عبد الحميد شومان" تمثل تجسيداً مبدعا للنموذج الذي يمكن أن تكون عليه المؤسسة الوقفية المعاصرة، وفي ضوء الدور المحوري الشامل الذي تؤديه المؤسسة على صعيد خدمة الثقافة المحلية والعربية، فإننا نجد إن من الأهمية بمكان التوقف المتمعن عند أبرز المرافق التابعة للمؤسسة، والأنشطة التي تضطلع بأدائها لإثراء المشهد الثقافي المحلي والعربي.

وفيما يلي أبرز أعمال مؤسسة "عبد الحميد شومان" في دعم الثقافة والتعليم وقد استبعدنا دورها في مجال الفنون.

١-مكتبة عبد الحميد شومان العامة:

بغية إتاحة الفرصة لأكبر قطاع ممكن من المواطنين للإفادة من مختلف صيغ الخدمات المكتبية التقليدية والحديثة، تم إنشاء مكتبة "عبد الحميد شومان" عام (١٩٨٦). وتضم المكتبة بين رفوفها نحو مائة وعشرين ألف عنوان باللغتين العربية والإنجليزية، فضلا عن أكثر من ألف دورية ثقافية وعلمية، وقرابة خمسة آلاف مادة بصرية وسمعية.

ومقابل رسوم رمزية، يشترك في المكتبة أكثر من ستة وعشرين ألف شخص. ويفيد هؤلاء من حملة الخدمات التي توفرها المكتبة لهم ولروادها من الباحثين والطلبة، من قبيل: الإعارة، وخدمات الحاسوب، والخرائط، والفيديو، والأقراص المتراصة، إضافة إلى الخدمات المعلوماتية عبر الاتصال الآلي، أو تلك المتعلقة بشبكات الإنترنت. وتفرد المكتبة قدرا وافرا من اهتمامها لتوفير المواد ذات الطابع العلمي، دون أن ينتقص هذا من مستوى أكتراثها بمتابعة أحدث الإصدارارات ذات الصلة بالقضايا التراثية والمعاصرة، وتلك المتعلقة تحديدا بالشؤون الأردنية والفلسطينية.

وفي خطوة مهمة على طريق تعميم الثقافة وتوسيع حيز انتشارها، عمدت المكتبة ابتداء من عام (١٩٩٨) إلى توسيع نطاق خدماتها خارج منطقة العاصمة، فبادرت إلى الإسهام الفاعل في إقامة ثلاث مكتبات للناشئين، متعاونة في ذلك مع المجالس البلدية في كل من محافظة إربد، والمفرق، والطفيلة. وبالتنسيق مع بعض الجهات الخيرية والثقافية، وضعت المكتبة قيد التنفيذ فكرة تسيير مكتعبة متجولة تقدم الخدمات المكتبية للأطفال والراشدين في عدد من مناطق المملكة، وبخاصة النائية منها.

وإعمـالا لسياسـتها الراميـة إلى تـدعيم البنيـة الثقافيـة العربيـة بوجـه عـام؛ قامـت المكتبـة بالإسـهام في إثـراء مقتنيـات عشـر مكتبـات بلديـة في فلسـطين. كمـا نشـطت في إهـداء وتبـادل المطبوعات مع مكتبات محلية وعربية ودولية، ليزيد حجم الكتب التي خصصت لهذه الغايات عن (١٢) ألف كتاب خلال سنة (١٩٩٨) وحدها.

وفي سياق الحديث عن العلاقات الخارجية للمكتبة، تحسن الإشارة إلى دورها النشط في تقـديم الاستشـارات وتنظيـم الـدورات التأهيليـة والتدريبيـة للعـاملين في قطـاع المكتبـات، سـواء مـن الأردن أو من الأقطار العربية الشقيقة. وقد تمخض التعاون البناء بين المكتبة وبعض الجهات العربية (كمركـز جمعـة الماجـد في دبي، وبليـدة دبي) عـن إصـدار الطبعـة الأولى مـن المكنـز الموسـع الـذي يشـتمل علـى حـوالي (٩٤٠٠٠) مصـطلح باللغـات العربيـة والإنجليزيـة والفرنسـية، والـذي تجـري الإعدادات الآن لإصـدار نسـخة آلية منه. كما أنجزت المكتبة العديد من المشاريع ذات الصبغة الثقافية بالتعاون مع منظمات دولية، كمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة "الفاو".

ومن باب استيعابها لضرورة مواكبة أحدث التطورات التقنية في مجال المعلوماتية والاتصال، عمدت المكتبة إلى الشروع باستبدال النظام المتقدم المعروف بنظام (MINISIS) الذي كانت قد اعتمدته لحوسبة جميع الخدمات التي تقدمها بنظام (SAM) الذي يمثل أحدث الإصدارات العالميـة في مجـال حوسـبة المكتبـات. وبالتعـاون مـع الأقسـام المختصـة في الجامعـات الأردنيـة تـدرس المكتبة حاليا أفضل الوسائل الممكن اتباعها للاشتراك في أنظمة المعلومات الإلكترونية، في سياق سعيها لدعم خدماتها وتوسيعها.

وتصدير المكتبة نشرتين شهريتين تتابع إحداهما المواد المكتبة التي يتم تزويد المكتبة بها، فيما تتعرض الثانية للتعريف ببعض المواد المستقاة من الإنترنت، كما تصدر المكتبة في كل عام فهرسا موحدا للدوريات العلمية والثقافية في الأردن.

٢–جائزة "عبد الحميد شومان" للباحثين الشباب العرب:

إسهاما منها في تشجيع البحث العلمي، وتحفيز العناصر الشبابية من الباحثين والعلماء العرب؛ خصصت مؤسسة "عبد الحميد شومان" منذ عام (١٩٨٢) اثنتي عشرة جائزة سنوية تمنح في العديد من الحقول العلمية والاجتماعية. وتتألف الجائزة من شهادة تقدير وميدالية تحمل اسم الجائزة وشعار المؤسسة، إضافة إلى مكافأة مالية مقدارها (٥٠٠٠) دينار أردني لكل فائز.

وتشترط المؤسسة في المرشحين للجائزة أن لا يتجاوزا الأربعين سنة من عمرهم، وأن يكونوا قد قدموا لمجتمعاتهم أبحاثا علمية أو اجتماعية خلافة ومجدية خلال السنوات الثلاث السابقة لسنة

الترشيح للجائزة، وأن يكونوا عربا أو من أصل عربي، وممن يعملون في بلد عربي. وتتولى لجان متخصصة تحكيم الأعمال البحثية قيد الترشيح وتقويمها بالاستناد إلى مستوى أصالتها، وإحكامها المنهجي، وقيمتها العلمية والعملية. ومنذ عام (١٩٩٧) دأبت المؤسسة على إقامة ملتقيات علمية سنوية للفائزين بالجائزة في رحاب الجامعات الأردنية، بغية تفعيل الحوار المثمر والتواصل البناء بين الباحثين العرب، والتعريف بنتاجاتهم البحثية المتميزة في الأوساط الأكاديمية والفكرية الأردنية.

٣–جائزة "عبد الحميد شومان" العالمية للقدس:

في ضوء المكانة الرفيعة التي تتبوؤها مدينة القدس على المستوى العربي والإسلامي والدولي، وفي ظل المخاطر التي تهدد هويتها العربية والإسلامية تحت الاحتلال الإسرائيلي، كرست مؤسسة "عبد الحميد شومان" جائزة تقديرية تمنح كل سنتين، تقديرا لمسيرة فكرية أو أدبية أو علمية أو فنية استهدفت الدفاع عن كيان المدينة المقدسة والحفاظ على عروبتها. ومن الممكن منح الجائزة عن عمل إبداعي واحد متميز يتناول المدينة في أي من الجوانب المشار إليها.

وينبغي تمتع النتاج المرشح للجائزة بالأصالة والإثراء الجوهري لقضية الدفاع عن القدس وصون عروبتها، وأن لا يكون قد حظي بجائزة محلية أو عربية أو دولية سابقا، إلا في حالة إضافة إبداعات جديدة جديرة بالتقويم. وتخضع الجائزة لإشراف مجلس أمناء يتولى مهام تحديد موضوعاتها، والإعلان عنها، وقبول الترشيح لها، وتشكيل لجان التحكيم المتعلقة بها، وإعلان أسماء الفائزين بها. ومراعاة للطابع الدولي للجائزة، يجوز أن يتقدم إليها المرشحون من مختلف أنحاء العالم، وإن كان من حق مجلس الأمناء أن يحصر التنافس في بعض السنوات ضمن مواطني دولة معينة، أو ضمن نطاق جغرافي أو إقليمي محدد.

٤–جائزة "عبد الحميد شومان" لمعلمي العلوم في المدارس الأساسية والثانوية الأردنية:

مهمة هي فكرة هذه الجائزة، إذ إنها تسعى إلى تحفيز معلمي المساقات العلمية في المدارس الأساسية والثانوية على المبادرة بابتكار وتطوير تجارب علمية، تسهم في ترجمة المفاهيم المجردة التي تحتويها المناهج المدرسية إلى تطبيقات قابلة للتنفيذ أمام الطلبة بكلفة بسيطة، الأمر الذي يسهم في ترسيخ معلوماتهم العلمية وتطوير استيعابهم لأسس البحث العلمي التطبيقي.

وتمول إدارة مؤسسة "شومان" (٢٠) مشروعاً بحثيا من تلك التي يقترح المعلمون تنفيذها في سياق الإعداد للتجارب العلمية، ويتم من ثم اختيار ثلاثة مشاريع فائزة، بالاستناد إلى قرارات لجنة التحكيم، وتصديق الهيئة العلمية للجائزة. وتتألف الجائزة التي تمنح كل عامين من مكافأة

مالية قيمتها الإجمالية (٥٠٠٠) دينار توزع على الفائزين الثلاثة، بحيث يبلغ نصيب الفائز الأول (٢٥٠٠) دينار، والثاني (١٥٠٠) دينار، والثالث (١٠٠٠) دينار. كما تتضمن الجائزة شهادة تحمل اسم الفائز وبيان العمل الذي أهله للفوز، وميدالية باسم الجائزة وشعار المؤسسة.

٥-مؤسسة "شومان" ودعم البحث العلمي:

عديدة هي الأساليب التي تنتجها مؤسسة "عبد الحميد شومان" لدعم البحث العلمي. سواء عن طريق دعم نشر الكتاب العربي في الحقول العلمية والإنسانية، أو من خلال تبني المشاريع العلمية الرائدة، أو بواسطة توفير الدعم للأبحاث والمؤتمرات التي تجري بالجامعات والمراكز العلمية الأردنية. فعلى دعم عملية النشر، تولت المؤسسة نشر أو دعم نشر جملة مميزة من الإصدارات رفيعة المستوى في الميادين العلمية والاجتماعية والإنسانية. كما تقوم المؤسسة بنشر المحاضرات والحوارات الشهرية والملتقيات والندوات التي تنظمها ضمن المحاور التي تقع قيد الاهتمام.

وفيما يتعلق بالمشاريع البحثية التي بادرت المؤسسة بإطلاقها هناك (مشروع حصاد القرن)، الذي يهدف إلى إجراء مراجعة شاملة لأبرز منجزات القرن العشرين وتأثيراته، كمحاولة لتكوين رؤية استشرافية تساعد العالم العربي على لإدراك الثغرات والعقبات التي أعاقت مسيرته خلال القرن المنصرم، وتلمس آفاق التقدم والانخراط الفاعل في ركب الحضارة الإنسانية خلال القرن الجديد.

وقد استقطبت المؤسسة لإنجاز مشروعها الطموح عددا كبيرا من المفكرين والعلماء العرب، الذين ستقدم أبحاثهم المعدة في هذا السياق ضمن برنامج متكامل للندوات العلمية – الثقافية، بحضور الفئات المثقفة والمهتمة، كما سيتم تحرير تلك الأبحاث في إصدار خاص يتم توزيعه في الأقطار العربية كافة. واتساقا مع الهدف المحور الذي يقف خلف إنشائها؛ تقدم مؤسسة "شومان" الدعم للجامعات الأردنية والمراكز العلمية التي تزمع إجراء أبحاث تعود بالنفع على المجتمع.

كما تضع المؤسسة في اعتبارها أهمية تمويل المؤتمرات والندوات العلمية العربية والمحلية، وتقديم الدعم السنوي للجمعيات والمؤسسات والروابط المعنية بتنمية الشؤون العلمية، بادرت المؤسسة عام (١٩٩٩) إلى تأسيس صندوق "عبد الحميد شومان" لدعم البحث العلمي، الذي يكفل التمويل للأبحاث العلمية التي تنسجم مع السياسة العامة للمؤسسة. ويدار الصندوق من قبل لجنة متخصصة تضم ستة من كبار العلماء في حقول علمية متعددة. ولهذه اللجنة صلاحيات وضع الأسس التي تحتكم إليها عملية دعم الأبحاث المقترحة، التي قد تضم مشروعات البحوث العلمية لطلبة الدراسات العليا. وتستند قرارات اللجنة بدعم البحوث المقدمة إلى توصيات الهيئات العلمية المختصة في موضوعات تلك البحوث.

تعي الدراسة إنها قد تبسطت في الحديث عن مؤسسة "عبد الحميد شومان"، مفصلة في استعراض الأنشطة والهيئات المختلفة المنبثقة عنها. غير أن لذلك الاهتمام المركز من جانب الدراسة بتلك المؤسسة مسوغاته الموضوعية التي لا يمكن تجاهلها. إذ تعكس المؤسسة — التي أوردت الدراسة من الإثباتات والأدلة ما يرجع انتماءها للأسرة الوقفية — مشهدا حضاريا بالغ التميز والرقي، يذكر بتلك المشاهد المشرقة التي كانت المؤسسات الوقفية تتولى إخراجها في فترات الازدهار من التاريخ الإسلامي.

الأمر الذي يجعلنا نتشبث بنموذج تلك المؤسسة، متأملين قدر المستطاع في السبل والوسائل التي قد تمكننا من رده إلى جذوره الطبيعية المنغرسة في نظام الوقف، وذلك بدلا من السعي إلى تضييق الخناق عليه، وتكبيله باجتهادات وتشريعات متشددة، لن تفضي إلا إلى دفعه للارتماء في أحضان مرجعيات غريبة، وحرمان النظام الوقفي من إعلان أبوته الشرعية لذلك النموذج المميز.

٣/٢: واقع العلاقة بين الوقف ومؤسسات التعليم والثقافة (مناقشة أهم المشكلات الفقهية والقانونية والإدارية والتحويلية والاجتماعية):

مناقشة أهم مشكلات هذه العلاقة في جوانبها الفقهية والقانونية والإدارية والتمويلية والاجتماعية.

قد يكون نظام الوقف أحد أنجح صور العلاج التي يمكن طرحها لإنقاذ معظم المؤسسات التعليمية والثقافية في البلاد من أزماتها متعددة المحاور التي تتخبط فيها، التي تجعل من تلك المؤسسات معوقات جدية في وجه انبعاث نهضة تنموية حقيقية في البلاد، بدلا من أن تكون — كما يفترض بها — الباعث الأول على إحداث مثل تلك النهضة.

إلا أن واقع العلاقة بين تلك المؤسسات من ناحية، وبين نظام الوقف من ناحية أخرى يشهد جملة من المشكلات المتشعبة التي تتضافر فيما بينها لتصب في نهاية المطاف في تيار تقويض تلك العلاقة، والحيلولة دون ارتقائها إلى مستويات متقدمة من التفاعل؛ تخدم مصالح الجانبين. إن من شأن تلك المشكلات المتشابكة حرمان تلك العلاقة من الكثير من أبعاد قوتها، وجعل مخرجاتها عاجزة عن أداء أدوارها المنشودة بطرائق إيجابية خلاقة، تضمن الفاعلية لتلك الأدوار، والقدرة على استيعاب المستجدات المتسارعة التي تفرضها التطورات الحياتية الحادثة في المجتمعات الإسلامية.

وبالرغم من التشابك المعقد بين تلك المشكلات، إلا أن أغراض عرضها وتحليلها بصورة منطقية متماسكة تستدعي فصلها — نظريا على الأقل — إلى محاور متعددة يركز كل منها على

جوانب معينة أكثر من غيرها. وتبعا لهذا التوجه، يمكن تقسيم تلك المشكلات إلى أجزاء يتعلق بعضها بالمؤسسات التعليمية والثقافية نفسها، فيما يتعلق بعضها الآخر بالمشكلات التي تواجهها تلك المؤسسات في ضوء صلتها بنظام الوقف.

وسنعمد فيما يلي إلى إلقاء نظرة عاجلة على أبرز المعضلات التي تجابهها المؤسسات التعليمية والثقافية، ومن ثم مناقشة عدد من أهم المشكلات الفقهية والقانونية والإدارية والتمويلية والاجتماعية التي يعاني منها النظام الوقفي في إطار علاقته بتلك المؤسسات ذات الطابع التعليمي والثقافي.

أولاً: المؤسسات التعليمية والأداء الهزيل: في ظل معاناة موازنتها من عجز مزمن يتفاقم عاما بعد عام أصبحت المؤسسات التعليمية التابعة للدولة ممثلة في الجامعات الحكومية تحديدا تلجأ إلى ابتداع وسائل جديدة تضمن لها المزيد من العوائد. كتطبيق ما يعرف بالبرامج الموازية والدولية والمسائية، التي تهدف إلى استقطاب الطلبة الذين لا تؤهلهم معدلاتهم في الثانوية العامة للالتحاق بالتخصصات التي يرغبونها في تلك الجامعات بصورة تنافسية، وذلك مقابل رسوم باهظة تتجاوز الرسوم الاعتيادية بعدة أضعاف.

وبالإضافة إلى التأثيرات السلبية التي يمكن أن تتركها مثل ذلك البرامج على سوية التعليم العالي وكفاءته، نظرا لعدم توافر الكوادر البشرية والتجهيزات الفنية لتغطية احتياجات تلك البرامج، فإنها تعمل أيضا على حرمان الكثير من الطلبة الفقراء من حقهم في التعليم العالي، لأن جامعاتهم الحكومية آثرت تخصيص مقاعدهم الدراسية لأقرانهم الأثرياء، حتى ولو كانت معدلات هؤلاء في الثانوية العامة دون معدلاتهم. الأمر الذي يسفر حتما عن تعريض البنية الاجتماعية برمتها إلى توترات واختلالات عميقة. إن تتزعزع ثقة المواطنين بنزاهة أجهزة الدولة، ويتراجع الإيمان بقيم العدالة والمساواة، لتغذو القيم الرأسمالية المادية سيدة الموقف دون منازع.

ومن التداعيات السلبية الأخرى لتلك السياسات تقليص الهامش المتاح لعملية الحراك الاجتماعي إلى حد بعيد، حيث تتضاءل فرص ارتقاء الشرائح الفقيرة وتحسين أوضاعها بواسطة التعليم للغاية، وذلك في ضوء الأوضاع العصيبة التي تكابدها، والسياسات والقوانين المجحفة التي تحول دون تمكنها من منافسة الفئات الغنية والمتنفذة، وتجاوز حلقة الفقر المفرغة التي تدور فيها.

أما الجامعات الخاصة أو الأهلية فإن المنطق الذي يحكم وجودها وعملها هو منطق الربح والسوق، لذلك فإنها غير معنية حقا ببلوغ مستويات بحثية وعلمية متقدمة ورصينة، وهذا أمر طبيعي في ظل غياب مصادر التمويل الكافية التي تضمن لها الارتقاء إلى تلك المستويات([٥٨٢]).

أما المدارس في المملكة فلا تشكل أوضاعها بوجه عام استثناء للواقع المتردي الذي تتخبط فيه المؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها. إذ يعاني الحكومي منها من اكتظاظ الطلبة ونقص الكوادر التعليمية المؤهلة تأهيلا مناسبا، وانخفاض أجور تلك الكوادر، وضعف الحوافز المادية والمعنوية لديها. وبينما تخف حدة مثل هذه الظواهر السلبية في نظيراتها من المدارس الخاصة، فإن هذه الأخيرة تكاد تقتصر على أبناء الشرائح النخبوية في المجتمع، ويسعى معظمها جاهدا إلى إضفاء الطابع الغربي على مناهجه وأساليبه الإدارية والتربوية، الأمر الذي قد يسفر في نهاية المطاف عن تخريج عناصر تحمل ثقافة متغربة مستوردة.

ثانياً: المؤسسات التعليمية وهجمة القيم المادية: تنوء الغالبية العظمى من المؤسسات التعليمية والثقافية الموقوفة – باستثناء تلك التي درجت العادة مع الأسف الشديد على تجاهل انتمائها للنظام الوقفي والخيري في واقع الأمر، من قبيل مؤسسة "عبد الحميد شومان"، و"منتدى الفكر العربي"، ومركز "حميدي منجو للبحوث العلمية" وغير ذلك من المؤسسات – تحت وطأة ظروف مالية قاسية متعسرة، نخشى أن تكون السبب الرئيس في اندثار تلك المؤسسات وتوقفها عن تقديم خدماتها. وربما يتمثل أبرز العوامل التي تحول دون تمكن المؤسسات التعليمية الموقوفة من الارتقاء بواقعها في عجزها عن تنمية مواردها الذاتية، وإخفاقها في انتهاج السبل المجدية لاستثمار مقدراتها ومواردها.

ولعلنا لا نغالي إذا اعتبرنا إن مسألة تمويل الأوقاف تمثل بحق إحدى نقاط الارتكاز الأساسية التي يستند إليها نجاح النظام الوقفي برمته في وقتنا الحالي. الأمر الذي يمنح أهمية محورية للصيغ الرئيسة التي جرت العادة على توظيفها لتمويل المؤسسات الوقفية، التي تحتكم إلى القواعد الشرعية المتعلقة بطبيعة الوقف وخصوصياته([٥٨٣])، وتسعى في الوقت ذاته إلى تحقيق أعلى الفوائد المالية الممكنة في ظل مواكبتها العملية لمعطيات العصر الحالي ومقتضياته (مهدي، ١٩٩٣: ٨٠).

([٥٨٢]) وظيفة الجامعة في عملية التنمية، انطوان زحلان، مجلة المستقبل العربي، السنة ٢٤ العدد ٢٧٦، ٢٠٠١، ص٧٥-٩١.

([٥٨٣])الوقف الإسلامي تطوره-إدارته-تنميته، منذر القحف، مرجع سابق، ص٢٤١-٢٧٧.

وفي ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم بوتائر مذهلة في المجالات العلمية والتقنية بوجه خاص، التي تلقي على كاهل المؤسسات التعليمية والثقافية على وجه التحديد أعباء جسيمة لمتابعة تلك التطورات([٥٨٤])، فإن من المهم التساؤل حول الضمانات التي تطرحها التشريعات الأردنية المتعلقة بالوقف في صيغتها الراهنة لتمكين المؤسسات الموقوفة من أداء واجباتها المتعاظمة، وتأمين الاستمرارية والتقدم لها، فيما إذا عجزت هذه الأخيرة عن توفير الإمكانات الضرورية للقيام بتلك المهام بنفسها. فإذا كانت تلك التشريعات تشترط التأبيد في المؤسسات الوقفية، فهل تضمن لتلك المؤسسات الموارد الكافية التي تساعدها على أداء واجباتها من جانب، وتقيمها خطر الذبول والانقراض لإمكان عجزها عن مواجهة التزاماتها الثقيلة من جانب آخر!.

لقد باتت الدولة، تحت وطأة الصعوبات الاقتصادية التي تجابها بصورة متنامية، تميل إلى التحلل التدريجي من مسؤولياتها التي درجت على الالتزام بها حيال كثير من المؤسسات المعنية بقطاع الخدمات العامة، من مؤسسات تعليمية وصحية وما إلى ذلك. وعليه؛ فإن من غير المنطقي أو المسوغ أن تسعى –أي الدولة– إلى تضييق الخناق على المؤسسات الخيرية التي قد تحمل عنها بعض أعبائها المتراكمة، وتكبيل تلك المؤسسات بنصوص قانونية متشددة قد تحول دون قيامها في الأصل. الأمر الذي قد يحرم المجتمع من نخبة من المؤسسات الخيرية الرائدة التي لم تر النور لمجرد إصرار تشريعاتنا على التشبث باجتهادات فقهية وقانونية قد لا تمثل الخيار الأمثل للتسهيل على الناس وضمان تحقيق مصالحهم ومصالح المجتمع قدر المستطاع.

إن فكرة الإصرار على اشتراط التأبيد قد لا تكتفي بمجرد حرمان نظام الوقف من انضواء العديد من المؤسسات التعليمية والثقافية المميزة تحت لوائه، بل إنها تعد المؤسسات المحكوم عليها بالتأبيد بمواجهة المصير البائس الذي انتهى إليه معظم الأوقاف التي تم وقفها بصورة أبدية منذ زمن بعيد، وذلك بالنظر إلى عدم وجود أي نوع من الضمانات لدوام قدرة تلك المؤسسات على البقاء وتأدية مهامها بصورة معقولة.

فإذا افترضنا جدلا إن مؤسسة ثقافية أو تعليمية موقوفة بصورة مؤبدة — وفقا لما يقتضيه التشريع الأردني — قد عجزت عن الاستمرار في تقديم الحد الأدنى من خدماتها لصعوبات مالية وإدارية تواجهها، فهل تمتلك الدولة، ممثلة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية القدرة الفعلية على النهوض بواقع تلك المؤسسة وإقالتها من عثرتها!. نقول هذا في الوقت الذي تعاني فيه وزارة الأوقاف نفسها من صعوبات مالية جدية باتت بدورها من أهم الأسباب التي تقف خلف

([٥٨٤])وظيفة الجامعة في عملية التنمية، انطوان زحلان، مرجع سابق، ص٧٥-٩١.

نزوع تلك الوزارة إلى التخلي – تحت ذرائع مختلفة – عن عدد من المؤسسات التعليمية التي كانت تابعة لها، كما هي الحال بالنسبة لكلية الدعوة وأصول الدين على سبيل المثال.

وفي الوقت الذي نجزم فيه إن مبدأ التوقيت في الوقف قد يكون أكثر قدرة على خدمة المؤسسات التعليمية والثقافية، في ضوء التطورات الحياتية المتسارعة في المجالات التقنية والاقتصادية والفكرية، فإن هذا لا يعني بحال من الأحوال المطالبة بالإطاحة بمبدأ التأبيد. إن كل ما تدعو إليه الدراسة هو أن يترك الأمر لاختيار الجهات الواقفة وتقديرها، مع الحرص على تبصيرها بالأبعاد المختلفة لكل من المبدأين، التي يمكن في ضوئها تحديد القرار الأكثر ملاءمة لتلك الجهات.

وفي الأردن تذهب النصوص القانونية المتعلقة بالوقف إلى القول بضرورة احتكام سائر استثماراته وعملياته التمويلية إلى أحكام الشريعة الرافضة للربا. غير أن انتشار البنوك الربوية، وعدم إحراز البنوك الإسلامية القائمة نجاحا كبيرا في ابتكار بدائل عملية مقنعة، وتوفير استثمارات مالية مجزية، من شأنه أن يسفر عن فتح الباب على مصراعيه لانبعاث تلك الإشكالية المعقدة. الأمر الذي يحمل سائر الجهات والدوائر المعنية بالفكر والاقتصاد الإسلامي مسؤولية جسيمة حقا، تتمثل في ضرورة السعي الدؤوب للعمل على إبداع وتطوير صيغ استثمارية وتمويلية محكمة، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية، وتوفر عوائد مالية مجزية من ناحية أخرى.

ثالثاً: نصوص قانونية إشكالية: اشتمل القانون الجديد للأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة (١٩٩٨) على عدد من المواد التي تكشف عن ميل الوزارة إلى التخفف من عبء التزاماتها المالية حيال المؤسسات التعليمية والثقافية، دون أن تسمح لتلك المؤسسات في المقابل بالإفلات من سيطرتها الفعلية. فبينما نصت المادة (٣٠) من قانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة (١٩٦٦). الذي ألغي حديثا، على أن من الأهداف الرئيسة للوزارة دعم النشاط الإسلامي العام والتعليم الديني وإنشاء المعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، خلت أهداف الوزارة تبعا للقانون الجديد من مثل هذا البند الذي أعيدت صياغته كجزء من الصلاحيات المنوطة بمجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، بحيث اتخذ الصيغة التالية التي تجسدت في المادة (٧) من القانون: "الموافقة – أي موافقة مجلس الأوقاف – على تأسيس المعاهد والمدارس الشرعية في المملكة، وتفويض الوزارة بتأسيس المعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام المهنية والأكاديمية، وتحديد رسوم وأجور نفقات الدراسة فيها، وشروط الإعفاء منها، مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها "الأمر الذي يشير إلى نوع من تراجع درجة الاهتمام بعملية إنشاء المعاهد والمدارس الشرعية والاكتفاء بالموافقة على إنشائها، أو تعويض الوزارة للقيام بذلك.

وتتبدى رغبة الوزارة الجلية في ترسيخ هيمنتها على المؤسسات الوقفية بالرجوع إلى المادة (١٨) من القانون الجديد، إذ تنص تلك المادة على أن "تشرف الوزارة على جميع المساجد وتتولى إدارة شؤونها، كما تشرف الوزارة على دور القرآن الكريم، والمراكز الإسلامية أو دور الرفادة (التكايا) والزوايا، ومحلقات كل منها، بما في ذلك التي لا ينفق عليها من موازنة الوزارة، وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية". وتتولى المادة (٢٣) من القانون الجديد مهمة إحكام قبضة الوزارة على المؤسسات الوقفية، إذ تنص المادة على ما يلي:

أ-تتولى الوزارة الإشراف على جميع الأوقاف الإسلامية الخيرية في المملكة وتعتبر متوليا عاما عليها.

ب-تتولى الوزارة الأوقاف الإسلامية الخيرية واستغلالها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف.

ج-إذا اشترط الواقف أن يتولى إدارة الوقف واستغلاله وإنفاق غلته شخص أو جهة غير الوزارة، يعتبر هذا الشخص أو الجهة متوليا خاصا.

د-تتولى الوزارة مراقبة ومحاسبة المتولين الخاصين، والتأكد من عدم وقوع أي مخالفة، وعزل المتولي الخاص، وتعيين بديل عنه أو إسناد التولية للوزارة".

وباستعراض بنود المادتين المشار إليهما، يتبين إن وزارة الأوقاف تضع نصب عينيها ضم المؤسسات الوقفية الخيرية تحت جناحها، بما في ذلك المؤسسات التي لا تتولى الإنفاق عليها من ميزانيتها. وينسحب هذا أيضا على المؤسسات التي يشترط واقفوها إسناد إدارتها إلى جهات مغايرة للوزارة، إذ تخضع هذه المؤسسات أيضا إلى سلسلة من التحديدات المالية والإدارية الصارمة، التي تجعلها مشددة بخيوط قوية إلى التعقيدات البيروقراطية لتلك الوزارة، مما قد يعوق سير العمل فيها، بل إنه قد يحول دون نشأتها من الأصل، تجنبا للتورط في الوقوع تحت سيطرة الوزارة.

مؤسسة الوقف، إدارة متعثرة وميزانية فقيرة:

ربما كانت الصعوبات التمويلية تقف في مقدمة المشكلات التي تجابه المؤسسة الوقفية بوجه عام، بما يتضمن المؤسسات التعليمية والثقافية المنبثقة عنها بطبيعة الحال، حيث تعاني تلك المؤسسة أزمة مالية مزمنة لا تني تتفاقم باستمرار. وربما يشكل انخفاض الدخل السنوي المتحقق من

الأوقاف أحد المظاهر الأساسية لتلك الأزمة، إذ لا يتجاوز معدل دخل سائر الأوقاف الخيرية في الأردن، وفقا لوزير الأوقاف الأردني، مليون دينار سنويا في أفضل الأحوال(٥٨٥).

ويعزى الضمور الواضح في المداخيل التي تحرزها الأوقاف الخيرية إلى جملة من الأسباب والعوامل المتداخلة، لعل من أبرزها: الإحجام عن إقامة وقفيات كبيرة أسوة بما كان سائدا في الماضي الإسلامي، والقصور عن استثمار كثير من الأملاك الوقفية بصورة ناجعة مثمرة، إضافة إلى قدم كثير من أملاك الوقف المؤجرة، وتواضع عوائد إيجاراتها التي قررت لها منذ زمن طويل(٥٨٦).

وفي معرض سعيها إلى النهوض بمؤسسة الوقف وتطوير كفاءتها الإدارية والاستثمارية عملت وزارة الأوقاف على إدخال الحوسبة الشاملة في أعمال الوزارة من خلال إنشاء مركز للحاسب الآلي، والعمل ما يزال جاريا على تصميم البرامج والأنظمة الحاسوبية في مجال المساجد والأملاك الوقفية الأخرى. كما عمدت الوزارة إلى استحداث مديرية للتنمية والاستثمارات الوقفية أسندت إليها مهمات التخطيط لاستثمار الأموال الوقفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وتتولى المديرية أيضا العمل على اقتراح المشاريع التنموية على الأراضي الوقفية ومتابعة تجهيز الدراسات وتقييمات الجدوى الاقتصادية والإسهام في تمويل إقامة المشاريع. وقد انتهت المديرية من إعداد المخططات والدراسات المتعلقة بالعديد من المشاريع الاستثمارية التي سيتم تمويلها عبر منافذ مختلفة(٥٨٧).

إلا أن برامج تلك المديرية ومشاريعها قد منيت بالإخفاق في كثير منها على ما يبدو، الأمر الذي حدا بوزارة الأوقاف إلى العمل على إنشاء مؤسسة رسمية عامة تسمى مؤسسة تنمية أموال الأوقاف. ووفقا للمادة (٦) من قانون الأوقاف الجديد تتمتع تلك المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ولها ذمة مستقلة عن ذمة الوزارة، ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها، أو تتقاضى وأن تنيب عنها لدى جميع المحاكم المحامي العام المدني أو أي محامي توكله لهذا الغرض.

ويفصل القانون نفسه في وظائف تلك المؤسسة وصلاحياتها وتركيبة مجلس إدارتها، حيث ينص البند (أ) من المادة (٢٧) على "أن تقوم المؤسسة باستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة بما

---

(٥٨٥)إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين، عبد السلام عبادي، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم مؤسسة آل البيت، لندن- ١٩٩٦، ص٢٢٠.

(٥٨٦) المرجع السابق ٢٨١.

(٥٨٧)المرجع السابق، ٢٨٣.

يحقق مصلحة الوقف، بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراء وبيعا من الأموال الوقفية المنقولة". فيما ينص البند (ب) من المادة نفسها على "أن تلتزم المؤسسة بجميع تصرفاتها واستثماراتها بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاتها شروط الواقفين". وتبيح المادة (٢٨) من القانون "للمؤسسة بقرار من مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الوزراء المسبقة الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المتخصصة أو طرح سندات تمويل بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية".

ويضطلع بمهام إدارة المؤسسة مجلس إدارة بترأسه الوزير، ويضم في عضويته، وفقا للمادة (٢٩) من القانون كل من: المفتي العام للمملكة، ومدير عام المؤسسة نائبا للرئيس، وأمين عام الوزارة، ومدير عام مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام، وومثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها، وممثل عن وزارة الأراضي يسميه وزيرها، وومثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان يسميه وزيرها، وممثل عن البنك المركزي يسميه محافظ البنك المركزي، وأربعة أشخاص من المهتمين بالأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وذوي الخبرة في مجال الاقتصاد يعينهم مجلس الوزراء أو بتنسيب من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتحدد المادة (٣٠) من القانون الصلاحيات الواسعة المخولة لمجلس إدارة المؤسسة، التي تتناول رسم السياسات والخطط والموافقة على إجراء المشاريع بعد دراستها، إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بتنمية الأموال والأملاك الوقفية واستثمارها. وبالرغم من تحفظنا المبدئي على خضوع عمليات إدارة الأوقاف واستثمارها إلى مثل هذه السيطرة المحكمة من جانب الهيئات الحكومية، المتمثلة في وزارة الأوقاف، مؤكدين أهمية السعي إلى تعظيم دور القطاع الأهلي في إدارة الأوقاف وابتكار الآليات المثلى لتنميتها وتطوير إمكاناتها، نقول إنه بالرغم من ذلك فإننا لا نملك، في ضوء المعطيات الراهنة على الأقل، إلا أن نأمل أن تتمكن هذه المؤسسة الناشئة — عبر تميز تركيبة مجلس إدارتها، واتساع هامش صلاحياتها — من إحراز خطوات جادة ومثمرة على طريق النهوض بواقع المؤسسة الوقفية والارتقاء بها. إذ إن نجاح تلك المؤسسة في ذلك سيكون مقدمة طيبة لتشجيع كثير من المبادرات الوقفية، التي باتت حاجة ملحة تتطلبها مسيرة التنمية المتعثرة في البلاد.

رابعاً: وزارة الأوقاف ومؤسسات التعليم، علاقة معتلة: تمارس وزارة الأوقاف مهمامها الإدارية المتصلة بالمؤسسات التعليمية من خلال مديرية التعليم الشرعي والتأهيل، التي استحدثت بموجب قرار مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٠ بالاستناد لأحكام الفقرة (ب) من المادة

الخامسة من نظام التنظيم الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩.

وتتمثل المهام الأساسية للمديرية في ما يلي:

-التعاون الفني والإداري بين الوزارة والكليات الجامعية والمتوسطة والمدارس الشرعية التابعة لها([٥٨٨]).

-متابعة تنفيذ السياسة العامة للوزارة فيما يتعلق بالكليات والمدارس الشرعية والبعثات العلمية ودور القرآن الكريم.

-الإشراف على تطبيق المناهج والامتحانات في الكليات والمدارس الشرعية.

-وضع أسس القبول وشروط التسجيل في الكليات والمدارس الشرعية التابعة للوزارة.

-متابعة شؤون المبعوثين لدراسة العلوم الشرعية.

-الإشراف الفني على المدارس الشرعية الخاصة.

-وضع خطة لتأهيل الأئمة والوعاظ بالتعاون مع مركز التأهيل في الوزارة.

-الإشراف على دور القرآن الكريم ووضع مناهجها ومتابعة نشاطاتها وإجراء المسابقات القرآنية التنافسية فيها.

وقد استطاعت مديرية التعليم الشرعي والتأهيل، بالرغم من ضعف الإمكانات والموارد، تحقيق العديد من الإنجازات، وبخاصة المتعلقة بدور تحفيظ القرآن الكريم. أما إنجازاتها في مجال التعليم الشرعي فظلت إنجازات بالغة التواضع، تعكس عجز المديرية عن تحقيق تطلعاتها الطموحة، ومعاناتها من الاعتلالات الهيكلية التي تطبع معظم الإدارات الحكومية بطابعها، وتعوقها عن أداء واجباتها باقتدار.

خامساً: وزارة الأوقاف والدولة: إشكالية التبعية والاستقلالية: تشير النصوص الدستورية والقانونية إلى تمتع وزارة الأوقاف، وهي الجهة المسؤولة عن إدارة المؤسسات الوقفية التعليمية والثقافية بطبيعة الحال، باستقلال مالي وإداري. إذ تنص المادة (٤) من القانون الجديد للأوقاف الصادر عام (٢٠٠١) على أن "للوزارة شخصية معنوية ذات استقلال مالي وإداري...)، كما تنص المادة (١٠٧) من الدستور الأردني على أن "تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك". وللاستقلال المالي والإداري للوزارة عدد من

([٥٨٨]) انتقلت إدارة الكليات الجامعية والمتوسطة التي كانت تابعة للوزارة إلى مجلس التعليم العالي بواسطة جامعة البلقاء الحكومية منذ عام ١٩٩٩.

الإيجابيات المهمة، إذ يحمي الأوقاف من الذوبان في أملاك الدولة، ويصونها من الاعتداءات أو استغلالها لتغطية النفقات الحكومية، كما إن من شأن ذلك الاستقلال الحفاظ على الأوقاف من التحوير والتغيير، وتمكينها من أداء الأدوار التي أقيمت من أجل تأديتها لخدمة الصالح العام، محققة بذلك رسالتها في النهوض بالمجتمع.

بيد أن للاستقلالية المالية والإدارية للوزارة سلبياتها كذلك، إذ قد تفضي إلى حرمان مؤسسة الوقف مما تحظى به شقيقاتها الرسمية من عناية ورعاية، وبخاصة في الأمور الإدارية. وقد تؤدي أيضا إلى ضعف الاهتمام بمؤسسة الوقف على صعيد فعاليات الدولة مما قد يكون عاملا من عوامل ضعف التشريعات، والعجز عن مسايره التطور، وعدم تزويد المؤسسة الوقفية بالكوادر الوظيفية المؤهلة أو عجزها عن تنمية مقدراتها الإدارية والمالية. وتتفاقم حدة تلك السلبيات إذا كانت المؤسسة الوقفية تعاني في الأصل من ضعف الإمكانات والموارد نتيجة قلة العوائد الوقفية([٥٨٩]).

ونعلق هنا فنقول إن من شأن تلك السلبيات أن تستحيل واقعا ملموسا، بل إنها تستحيل كذلك بالفعل، وذلك في ضوء معاناة المؤسسة من القصور الواضح في مواردها، إذ لا يتجاوز دخل سائر الأوقاف الخيرية في المملكة مليون دينار سنويا، الأمر الذي تحاول الحكومة تغطيته بدعم موازنة الوزارة بما قيمته (١٢) مليون دينار في السنة([٥٩٠]).

وفضلا عن كون الدعم المادي الذي تقدمه الحكومة للوزارة لا يكفي لتغطية التزاماتها الكثيرة، فإنه يطرح إشكالية جدية استقلالية تلك الوزارة، وبخاصة في ظل وجود العديد من الشواهد التي تؤكد تبعية الوزارة على المستوى العملي لتوجهات الحكومة وإملاءاتها. إذ أقدمت الوزارة عام (١٩٩٩) على التخلي عن إدارتها للكليات والمعاهد الشرعية المتوسطة، التي كانت تشكل جزءاً أساسياً من واجباتها؛ نزولا عند قرار حكومي يقضي بإلحاق الكليات والمعاهد في المملكة بمجلس التعليم العالي، ممثلا بجامعة البلقاء التطبيقية الحكومية.

كما أصدرت الوزارة في عام (٢٠٠١) قرارا يقضي بعدم فتح أبواب المساجد إلا عند أوقات الصلاة، وآخر يمنع الخطباء الذين لا ينتمون إلى كوادرها الوظيفية من إلقاء الخطب والدروس الدينية في المساجد. ويمكن تفهم القرارين الأخيرين في ضوء سعي الدولة إلى إغلاق الطريق على تيار المعارضة الإسلامية في البلاد، والحيلولة دون تمكنها من توظيف منابر المساجد

([٥٨٩])إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين، عبد السلام عبادي، مرجع سابق، ٢٧٧.

([٥٩٠])المرجع السابق، ٢٧٨.

لنشر أفكارها وطروحاتها التي اعتبرتها الدولة — فيما يبدو — تهديداً لسلطاتها، وخطرا على أمتها. الأمر الذي يسلط الضوء على مسألة ارتهان وزارة الأوقاف في حقيقة الأمر لسيطرة الدولة، واحتكام سياستها وقرارتها إلى ما يخدم الأهداف الحكومية في المقام الأول.

سادساً: الإعفاءات الضريبية للأوقاف؛ هامش يحتاج للتوسيع: لا تفوت القوانين الغربية أية فرصة يمكن انتهازها لتشجيع أعمال البر والإحسان، فإلى جانب الإعفاءات الضريبية التي تقدمها للأوقاف الخيرية والذرية، فإنها تهيئ الأطر القانونية المرنة التي تحفز على إنشاء أوقاف جديدة([٥٩١]).

وهذا ما ينبغي — من باب أولى — أن يحكم التشريعات المتعلقة بالوقف في مجتمعاتنا الإسلامية. ونسجل في هذا المقام للقانون الأردني إعفاء الأوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم. إذ ينص البند (أ) من المادة (١١) على أن "تعفى الأوقاف الإسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة أو المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها، ويشمل ذلك ما تشتريه الوزارة من أراض وعقارات، كما تعفى الدعاوى التي تقيمها على الغير من الرسوم والطوابع".

وبطبيعة الحال، فإن من شأن تلك الإعفاءات الضريبية أن تشكل حافزا يشجع الناس على وقف أموالهم وممتلكاتهم لإغراض خيرية عامة. إلا أن القانون ذاته يستثني من تلك الإعفاءات الضريبية، تبعا للبند (ب) من المادة (١١) نفسها "العقارات التي يوقفها المحسنون ويشترطون استغلالها أو الانتفاع بها من قبلهم لمدة محددة، وتستوفى هذه الضرائب والرسوم والطوابع منهم خلال مدة استغلالهم لتلك العقارات". وفي ذلك ما قد يشق على المحسنين، ويجعلهم يترددون كثيرا قبل وقف أموالهم. وفي الوقت الذي يذهب فيه جمهور الفقهاء إلى أن أموال الأوقاف الخيرية والدينية معفاة من الزكاة([٥٩٢]) فإن من الأولى أن تكون معفاة من الضرائب، وبخاصة أن عوائد تلك الأوقاف ستصب في نهاية المطاف في خدمة المجتمع بوجه عام، وإن أفاد منها واقفوها.

هذا ولا نجد أن هناك تعارضا بين وجود إعفاءات الضريبية والسعي للانتفاع بها من جانب، والقصد إلى البر والإحسان في الأوقاف من جانب آخر، لأن الإعفاء الضريبي هو جزء من البنية الضريبية، التي تتحقق عبرها أهداف اجتماعية واقتصادية مهمة. وبما أننا نلمح نشاطا واضحا للمؤسسات الوقفية في البلدان التي تتوسع في الإعفاءات الضريبية، كالولايات المتحدة على سبيل المثال، وبما أن المصلحة العامة هي المعيار الأساسي الجدير بأن يحكم الاجتهادات والقوانين

([٥٩١])الوقف الإسلامي تطوره-إدارته-تنميته، منذر القحف، مرجع سابق، ص٣٢٦.

([٥٩٢])المرجع السابق، ص٣٢٥.

المتعلقة بالوقف، فإن المصلحة – فيما نزعم – تكمن في منح أقصى درجة من الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الوقفية على اختلاف أنواعها(٥٩٣).

وربما كان في إلزام الواقفين بدفع الضرائب عن الأوقاف الخيرية التي يفيدون من عوائدها شبهة التعارض مع القاعدة الرابعة من القواعد الفقهية الكبرى، أي قاعدة المشقة تجلب التيسير، التي يذهب المعنى الشرعي الاصطلاحي لها إلى أن "الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج"(٥٩٤).

وهناك ما لا يكاد يحصى من الأدلة المستقاة من القرآن الكريم والسنة المطهرة التي تبين أن أصل الشريعة قائم على السماحة والتيسير والحرص على مصالح العباد. وبطبيعة الحال فإن من الوارد أن يحجم كثير من المحسنين عن تنفيذ مشاريعهم الوقفية الخيرية، نظرا لضآلة إمكانات إفادتهم منها، في ظل الضرائب سيجبرون على دفعها. الأمر الذي يؤدي في المحصلة إلى الإضرار بمصالح المسلمين، وحرمانهم من وجود مؤسسات خيرية تنموية هم بأمس الحاجة إليها في ضوء الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يجابهونها.

سابعاً: النظام الوقفي والصورة النمطية الباهتة:

تجد الدراسة إن من الأهمية بمكان التعريج على مشكلة اجتماعية خطيرة يعاني منها نظام الوقف، تتمثل في الصورة النمطية السلبية المرتسمة له في المخيال الشعبي. وبتحليل ملامح تلك الصورة المشوهة نجد أن بالإمكان توجيه أصابع الاتهام لها بوصفها متهما رئيسا على ذمة قصية تنفير المواطنين من الإقبال على وقف أموالهم وممتلكاتهم لغايات خيرية تنموية. وتتحدد المعالم الأساسية لصورة النظام الوقفي، كما تمثل في العقل الجمعي السائد، بوصفه نظاماً عتيقا متداعيا عفا عليه الزمن، يتمحور دوره – في أفضل الأحوال – في القيام على شؤون المساجد والمؤسسات متواضعة الإمكانات والأدوار التي تنبثق عليها، التي تنحصر جهودها في نطاق المسائل الدينية والوعظية.

وفي سياق سعيها إلى التحقق الميداني من صحة افتراضاتها المتعلقة بالصورة النمطية لنظام الوقف عمدت الدراسة الراهنة إلى القيام بتنفيذ استطلاع رأي سريع، وذلك بالرجوع إلى عينة غرضية تتألف من عشرين شخصا يعملون في مجالات أكاديمية وثقافية متنوعة، تم اختيارهم بطريقة

---

(٥٩٣)المرجع السابق، ص١٣٣.

(٥٩٤)الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٢٩.

الصدفة. وبالرغم من إداركنا ضآلة حجم تلك العينة وعدم تمثيلها لمختلف الفئات الاجتماعية إلا أنها تشكل مؤشراً، ولو أوليا، لطبيعة الاتجاهات التي يحملها أفراد المجتمع تجاه نظام الوقف. وفي الوقت الذي تنتمي فيه تلك العينة إلى الشرائح المثقفة بوجه عام، فإن لنا أن نتخيل نوعية التصورات التي يحملها "مواطن الشارع" نحو النظام الوقفي. وقد أظهرت استجابات الأغلبية الساحقة من الذين شملهم الاستطلاع البسيط الذي أعدته الدراسة توافقا كبيرا مع الافتراضات التي سبقت الإشارة إليها فيما يتعلق بالنظام الوقفي. وذلك من ناحية غموض مفهومه وتشوشه، وانحصاره ضمن بعد ديني بالغ الضيق، إضافة إلى ارتباطه بفكرة تاريخية متداعية يصعب تصورها ضمن إطار حضاري معاصر.

وقد تشكلت تلك الصورة النمطية لنظام الوقف، باعتباره نظاما دينيا في الأصل، في بيئة تشهد نوعا من الإقصاء للشؤون الدينية برمتها، وإضفاء الطابع الشكلاني الاحتفالي على هذه الشؤون، والسعي عمليا إلى تكريس القطيعة بينها وبين وقائع الحياة الفعلية للمجتمع. فالأردن — مثله في ذلك مثل معظم البلدان العربية — يحاول جاهدا اللحاق بقطار الحداثة، الذي تمثل العلمانية أحد أبرز عرباته. ومن هنا، يمكن تفهم لجوء السلطة فيه إلى الاجتهاد في تحييد الطروحات الدينية التي قد تعوق توجهاتها الحداثية، والعمل في المقابل على توظيف تلك الطروحات في سياق سعيها لاستقطاب المزيد من مقومات الشرعية الجماهيرية، التي ترتكز بدورها — في مجتمع تقليدي كالمجتمع الأردني — إلى الأبعاد الدينية على نحو بعيد.

وتستمد الصورة النمطية السلبية لنظام الوقف بعض ملامحها من واقع خضوع ذلك النظام لإشراف السلطة التنفيذية وهيمنتها، عبر تبعيته لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. ولعل من النافل القول هنا إن نظرة المواطنين تجاه السلطة ومؤسساتها ما تزال تحمل طابع التشكك والتخوف وضعف الثقة، إذ لم تستطع السلطة حتى الآن تبييض صفحتها السوداء المرتسمة في وعي المواطن، وما تزال ممارساتها التي تلجأ إليها بين الحين والآخر، في معرض سعيها لفرض هيمنتها، ترسخ الصورة المعتمة التي وقرت في ذاكرة المواطن نحو السلطة بوجه عام، بوصفها مصدرا للظلم والقهر والاعتداء على الحقوق.

المبحث الثاني

تجربة السودان([٥٩٥])

١/٢: تاريخ نشأة المؤسسات الوقفية:

بدأت نشأة المؤسسات الوقفية في السودان بدخول العرب المسلمين في القرن السابع الميلادي، في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، إذ خرجت في ذلك العهد سرايا من مصر لإسكات اعتداءات "النوبة"([٥٩٦]) عليها بعد أن أصبحت مصر مسلمة، فلاقت تلك السرايا مقاومة شرسة من القبائل النوبية التي أثخن محاربوها المصريين بالجراح من سهام لهم كانوا يصيبون بها حدقات العيون، حتى عرفوا برماة الحدق.

وقد انتصر المسلمون على النوبة بقيادة عبد الله بن أبي السرح والي مصر، وحولوا كنيسة "دنقلا العجوز" – حاضرة النوبة أنذاك – إلى مسجد أدوا فيه الشعائر الدينية، وما زال كذلك حتى اليوم([٥٩٧]).

ومن المعلوم أن المسجد يصبح وقفا بتشييده وإقامة الشعائر فيه، وعليه يمكن القول أن مسجد "دنقلا العجوز" هو أول وقف إسلامي في السودان.

ولم يمض قرنان إلا وعم الإسلام معظم شمال السودان، وانتشرت الأوقاف بعد ذلك، وبخاصة المساجد وحلقات تدريس القرآن وعلومه، في جميع أنحاء البلاد.

بل إن أوقاف الحكام في عهود الممالك والسلطنات السودانية القديمة، مثل السلطنة الزرقاء وسلطنة دار فور، امتدت إلى خارج حدود السودان حيث وقف أولئك الملوك والسلاطين الأبنية وبساتين النخيل على الحرمين الشريفين ومن يؤمهما من طلبة العلم من بلاد السودان. ومن تلك الأوقاف ما بقي حتى يومنا هذا معروفاً باسم الأوقاف السنارية.

وعلى صعيده الداخلي شهد السودان أوقافاً متنوعة من حيث الطبيعة والغرض يضيق هذا المقام عن حصرها. منها على سبيل المثال: أوقاف خلاوي الغبش ببربر، وبها المسجد الذي تلقى

([٥٩٥]) تجربة الأوقاف في السودان، الطيب صالح بانقا، ندوة "تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمة، نواكشوط (موريتانيا) في ٨-١١ ربيع الأول ١٤١٨هـ الموافق ١٣ – ١٦ يوليو ١٩٩٧م.

([٥٩٦]) قبائل النوبة هي مجموعة من القبائل كانت –ومازالت بعض السلالات المنحدرة منها- تستوطن شمال السودان وجنوب مصر، وقد كانت لها واحدة من أعرق الحضارات القديمة التي ازدهرت في منطقة وادي نهر النيل.

([٥٩٧])السودان عبر القرون، مكي شبيكة، مطبعة جامعة الخرطوم، ص٤٢.

فيه الإمام محمد أحمد المهدي -قائد الثورة المهدية التي دحرت الحكم التركي- قدراً من التعليم الشرعي، ولهذا الوقف أراض زراعية شاسعة خصص ريعها للمسجد وحلقات تدريس القرآن الملحقة به.

ومن الأوقاف السودانية العريقة الشهيرة كذلك أوقاف مسجد وخلاوي كدباس، وأوقاف أم ضونبان، وأوقاف الحلاويين، ومنها أيضاً أوقاف البغدادي التي تضم مجموعة من العقارات التجارية والمنازل الموقوفة على طلاب الطب بجامعة الخرطوم.

وهكذا تواصل الوقف داخل السودان عبر حقب التاريخ المختلفة، منذ عهد الممالك القديمة، ومروراً بحقبة الحكم التركي، وعهد الثورة المهدية في القرن التاسع عشر الميلادي. وظل كذلك في فترة الحكم الإنجليزي المصري الذي انتهى باستقلال السودان عام ١٩٥٦م.

وممن شهد لهم تاريخ السودان في عهوده القريبة بالبذل السخي في ميدان الوقف عبد المنعم محمد؛ حيث وقف العقارات ذات الريع الوفير على عدد من المعاهد الدينية، وكان من رواد الوقف على المدارس والمنشآت الصحية. وتبعه في ذلك بعض من المحسنين ممن وقفوا على القطاع الصحي، كالبلك وأبو زيد. وممن اشتهروا بالريادة في مجال الوقف أيضاً الشيخ شروني ومعاهده الدينية المشهورة، وغيرهم كثر في تاريخ السودان القديم والحديث.

٢/٢: إدارة المؤسسات الوقفية في السودان([٥٩٨]):

إن بداية الاهتمام بترتيب شؤون الوقف الإدارية في السودان ترجع إلى فترة الحكم الإنجليزي المصري، عندما صدر في سنة ١٩٠٢م قانون المحاكم الشرعية، وصدرت بموجبه لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية لعام ١٩٠٣م. وقد نصت المادة (٥٣) من اللائحة المذكورة على العمل بالمرجح من آراء فقهاء الحنفية، إلا في المسائل التي يصدر فيها قاضي القضاة نصاً قضائياً، فتحولت بذلك أحكام الوقف من إتباع المذهب المالكي إلى إتباع المذهب الحنفي، أو إلى ما هو مناسب من آراء فقهاء المذاهب الأخرى، حسب ما يحدده قاضي القضاة الذي كان يعتبر ناظر عموم أوقاف السودان.

ورغم صدور اللائحة المنظمة لأمور الوقف في السودان منذ عام ١٩٠٣م إلا أن التقنين المتكامل لشؤون الوقف في السودان لم يتم إلا في عام ١٩٧٠م بصدور قانون الوقف الخيري.

وقد تولت وزارة الشؤون الدينية في ظل ذلك القانون إدارة الأوقاف، وتعيين نظارها.

([٥٩٨])الأوقاف في السودان وبيان الواقفين، زهير عثمان علي نور، مطبعة جامعة الخرطوم، ١٩٩٦م، ص٥٤.

ثم صدر في عام ١٩٨٦م قانون الشئون الدينية والأوقاف الذي جعل الوزير ناظراً عاماً على الأوقاف الإسلامية، كما اعتبر الأوقاف هيئة مستقلة عن الجهاز الإداري للوزارة، لها شخصية اعتبارية وخاتم عام، ولها حق المقاضاة باسمها. وقد آلت إلى هذه الهيئة إدارة جميع الممتلكات الوقفية الخيرية في السودان، وإدارة جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بتلك الممتلكات. كما نص القانون المذكور على أن تسعى الهيئة إلى تنمية هذه الممتلكات وتطويرها وتحسينها بشرط الالتزام في ذلك بأحكام الوقف الشرعية، ومراعاة شروط الواقف.

كما رتب القانون على الهيئة أيضاً إثبات صفة الوقف وتطبيقه على أي مال موقوف لجهة من جهات البر الإسلامية. وحفظ جميع المستندات المتعلقة بإنشاء الأعيان الموقوفة التي تكون بيد الغير، سواء أكانوا أفراداً أم جهات حكومية، واسترداد ما أخذ الغير من ممتلكات الأوقاف أو الحصول على التعويض المجزي عليه. وقد استردت الهيئة بمقتضى ذلك حق الأوقاف في كثير من الأعيان بما في ذلك ما انتقلت ملكيته إلى جهات حكومية، مثل حقها في أرض مبنى المؤتمرات المعروف في السودان بقاعة الصداقة، وكذلك في الأرض المقامة عليها دار الهاتف بالخرطوم.

ومن مهام الهيئة التي نص عليها القانون كذلك إعداد الدراسات الاقتصادية والفنية للمشاريع التي تهدف إلى تنمية الممتلكات الموقوفة وتثميرها وتطويرها، مستخدمة أمثل الطرق والأساليب والنظم والوسائل التقنية لضمان حسن التنفيذ.

وقد منح القانون الهيئة السلطات اللازمة لتنفيذ هذه المسؤوليات. وأنشأ لها مجلس إدارة مسئول عن وضع السياسات العامة، والمراقبة والإشراف على إدارة الهيئة، كما عين لها مديراً عاماً هو الموظف التنفيذي الأول المسئول عن إدارة الهيئة وفقاً لسياسات مجلس إدارتها وتوجيهاته. وتخضع الهيئة إلى إشراف وزير التخطيط الاجتماعي، ولها فروع في كل ولايات السودان.

وبالرغم من ذلك فقد ظل قانون ١٩٨٦م رهن الحفظ لثلاث سنوات، إلى أن قيض الله سبحانه وتعالى له فرصة التطبيق في عام ١٩٨٩م، حين أمرت الحكومة بتطبيقه، فكان أن أنشئت الأمانة بأجهزتها وصلاحياتها التي فصلها القانون، وتكون الجهاز الإداري للأوقاف على النحو التالي:

*وزير التخطيط الاجتماعي الذي يعتبر الجهة العليا المنوطة بها مهمة الإشراف العام على الأوقاف في السودان.

*مجلس إدارة هيئة الأوقاف الإسلامية الذي يختص بوضع سياساتها وخططها ويشرف على الشركات التابعة لها.

*مدير عام هيئة الأوقاف الإسلامية المسئول عن تنفيذ ما يضع مجلس الإدارة من خطط وسياسات وتحقيق أهداف الهيئة على الصعيد التنفيذي وضبط نشاطات إدارات الهيئة المختلفة. ويتبع المدير المكتب التنفيذي، وقسم العلاقات العامة والإعلام، ووحدة المراجعة الداخلية.

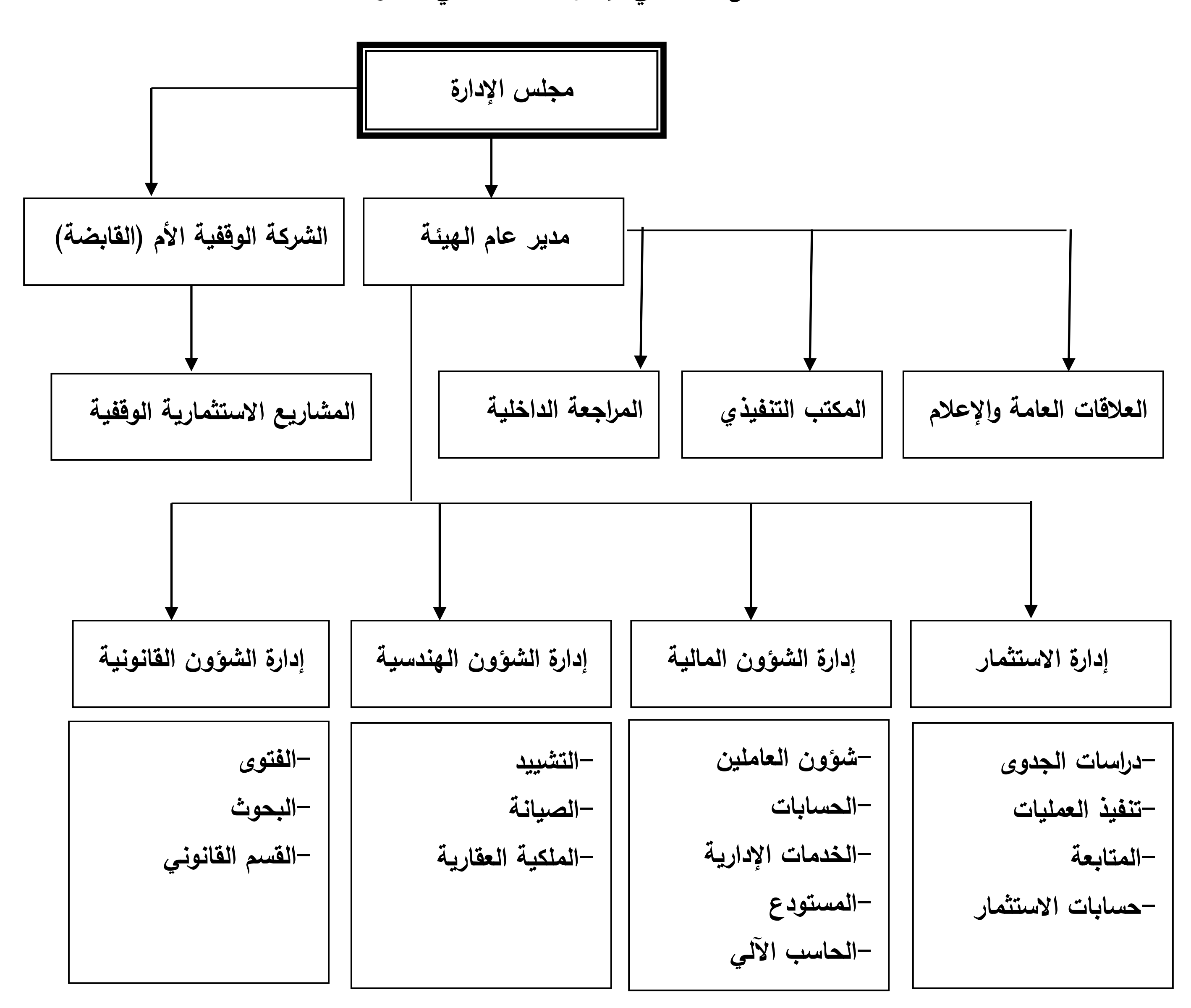
*إدارة الشؤون المالية والإدارية وتتألف من قسم شؤون العاملين، وقسم الحسابات، وقسم الخدمات الإدارية، والمستودع، والحاسب الآلي.

*إدارة الاستثمار، وتضم قسم دراسات الجدوى والبحوث، وقسم تنفيذ عمليات الاستثمار، وقسم المتابعة.

*إدارة الشؤون الهندسية، وتضم قسم التشييد، وقسم الصيانة، وقسم الملكية الوقفية.

*إدارة الشؤون القانونية، وتشمل قسم الفتوى، وقسم البحوث، والقسم القانوني.

الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف في السودان



وهكذا نلاحظ أن التجربة السودانية في إحياء دور الوقف انطلقت من إصلاح قوانين الوقف، والهياكل التنظيمية لإدارته، وسعت إلى تحريره من أسر البيروقراطية المركزية والتسيب الإداري، مع الإبقاء على الأسس والمبادئ الشرعية التي تحكم مسائل الوقف وتحدد كيفية تصريف شؤونه.

وبدأت هيئة الأوقاف في مزاوله أعمالها وفق هيلكها الإداري الجديد منذ عام ١٩٨٩م، واستقطبت العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة، وحصرت ووثقت كل الأوقاف الموجودة بالسودان، واستعادت ما أخذ بالغصب منها، وطبقت أجرة المثل على عقارات الأوقاف المؤجرة.

كما وضعت الهيئة أيضاً الخطط والبرامج الجادة الطموحة لتطوير الأوقاف وتنميتها أفقياً ورأسياً. وكثفت على صعيد آخر جهودها لنشر الوعي الوقفي عبر مختلف وسائل الإعلام، والمناداة بإدخال فقه الوقف وأثره الاقتصادي والاجتماعي في مناهج التعليم، والتشجيع على ارتياد ذلك كمادة للرسائل العلمية، وتنظيم الندوات والمؤتمرات المحلية، والمشاركة في حلقات العمل والمحافل العلمية العالمية المتعلقة بقضايا الوقف.

٣/٢: تجربة الأسهم الوقفية:

استحدثت هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية من أساليب تجميع الموارد الوقفية ما أتاح لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف، وذلك بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين تقصته الهيئة مسبقاً وتحرت حاجة الناس إليه.

ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم، وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح مقداره ثلاثة مليارات من الجنيهات السودانية. فتولت الشركة القابضة مهمة تجميع الموارد الوقفية وإدارة المشروعات الاستثمارية الوقفية الناتجة عن ذلك.

ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق من الإنجازات ما استعصى على الكثير من المؤسسات الرسمية والشعبية. فانتصبت المجمعات التجارية والعمائر الوقفية المستثمرة في قلب حاضرة البلاد، على أنقاض مبان موقوفة ظلت لردح طويل من الزمن خربة متهالكة.

ومن أمثلة العقارات الحديثة التي شيدتها الهيئة بالخرطوم مجمع سوق الذهب، وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري، وسوق النساء بمدينة ود مدني، وغيرها من الأبنية والمرافق بالعديد من مدن السودان.

وأنشأت الهيئة دوائر فرعية للأوقاف بكل ولايات السودان، على رأس كل منها مدير تسانده مجموعة من الإداريين والفنيين المتخصصين في المجالات المطلوبة.

وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة، تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة، إلى هيئة فاعلة مؤثرة، تقدم بعض الدعم لمؤسسات التعليم، ومؤسسات الدعوة الإسلامية، والجمعيات الخيرية، وتمنح المساعدات للفقراء، وتسهم في صيانة المساجد، ودعم معاهد تحفيظ القرآن الكريم ملتزمة في كل ذلك أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين.

وقد لا يكون من الصواب القول بأن ما حققته الأوقاف السودانية من نجاح كان بمعزل عن وجود الإرادة السياسية الجادة المتمثلة في دعم الدولة ومساندتها. فالدولة بلا شك هي التي هيأت للأوقاف مناخ الإصلاح القانوني والإداري، وهي التي منحت الأوقاف الفرصة للتبشير الواسع برسالتها إعلامياً، ومكنتها من استرداد ما ذهب من ممتلكاتها إلى ملك الغير حتى ولو كان ذلك الغير هو الدولة نفسها.

ولعل من أبلغ الشواهد على مبادرة الدولة في إحياء دور الأوقاف بالسودان هو القرار الجمهوري رقم ٨٩٥ الصادر من رئيس الدولة، والذي نص على أن تخصص نسبة معينة من أراضي خطط الإسكان الجديدة في كل ولاية من ولايات السودان للأوقاف، تستثمرها وفق ما ترى.

كان ذلك هو حصاد التجربة السودانية في إحياء الوقف، خلال ما لا يزيد عن عقد من الزمان بكثير.

المبحث الثالث

تجربة الوقف في ماليزيا([٥٩٩])

١/٣: المؤسسات الوقفية:

لقد أحدث دخول الإسلام أرخبيل الملايو تغيرات جذرية في حياة الناس، فالإسلام كمنهج متكامل للحياة، لا ينحصر اعتناقه في مجرد ممارسة الشعائر التعبدية، وإنما يتخطى ذلك إلى تطبيق التعاليم الإسلامية في سائلا أوجه حياة الفرد أو المجتمع المسلم. ومن ثم فقد أحدث الإسلام أثراً بالغاً على عادات الناس وتقاليدهم ولغتهم وثقافتهم وما كانوا يتبعون قبله من التشريعات والنظم. وأفلح الإسلام في تمكين جذوره في تلك الأرض منذ مدة سبقت دخول المستعمر المسيحي بما لا يقل عن قرنين من الزمان.

ثم بدأ بعد ذلك دخول دويلات الملايو في إسار السيطرة الاستعمارية شيئاً فشيئاً منذ دخول البرتغاليين في ١٥١١م وحتى استقلال البلاد في ١٩٥٧م. وبالرغم من أن المستعمر لم يتمكن من انتزاع الإيمان من قلوب أفراد الشعب المستعمر، إلا أنه نجح إلى حد ملحوظ في إضفاء صبغة العلمانية على الكثير من أوجه الحياة، وانحسر تأثير الإسلام كمنهج شامل للحياة، ليصبح محصوراً في نطاق الاعتقاد الذي لا أثر له في شؤون الحياة اليومية.

ولعل من المظاهر الواضحة لذلك التوجه الخطير قيام الإدارة الاستعمارية البريطانية بتحديد سلطات السلاطين بحيث تصبح قاصرة على الأمور المتعلقة بالشعائر الدينية والشؤون الثقافية، في حين استأثرت هي لنفسها ببقية السلطات التي من بينها السلطات الإدارية والأمنية، وسلطات حفظ القانون والنظام، والسلطات المالية، وحتى سلطات التعليم.

وقد كانت مقاومة الشعب لذلك التغيير تخبو وتتقد ما بين كل آونة وأخرى. ولم تكن تلك المقاومة ناتجة عن نزعة فطرية إلى مقاومة التغيير بقدر ما كانت مقاومة لطبيعة التغيير نفسه، إذ تبين أن ما كان يجري –برغم بطئه– كان محاولة واثقة من المستعمر لدفع مسار حياة الناس نحو العلمانية، واستحداث بؤر للصراع فيما بين العلمانيين منهم والمتدينين.

ولقد أسفر ذلك الوضع عن أثر كبير على ممارسة الوقف بين المسلمين في شبه جزيرة الملايو. فعلاوة على أن الوقف ممارسة تعبدية ينتظر المحسن الجزاء عنها في الدار الآخرة، وتخلد

([٥٩٩]) ترجمة بالعربية لمحاضرة باللغة الإنجليزية قدمت إلى الندوة العالمية حول الوقف والتنمية الاقتصادية، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في كوالالمبور (ماليزيا)، في ٢ – ٤ مارس ١٩٩٨م.

ذكراه في مجتمعه، فإن ازدهار الوقف في ماليزيا في تلك الحقبة كان بمثابة ردة الفعل الطبيعة أمام مخطط العلمانية الذي سعى المستعمر إلى التمكين له. لقد انتاب المسلمون الخوف من أن تؤدي محاولات المستعمر تلك إلى القضاء بالكامل على حرية التعبد. وبدا لهم أن من الضرورة بمكان وجود أماكن تمارس فيها الشعائر الإسلامية ويعد فيها الناس للإقبال على دين الله. وأيقنوا كذلك أن مثل تلك الأماكن لا بد لها من دخل مادي متصل يغطي احتياجاتها ويمكن من المحافظة عليها، لذا فقد خصصت العديد من الأراضي الزراعية من قبل الواقفين لدور العبادة والمقابر، ولعل هذه هي أنواع الوقف الغالبة في ماليزيا، إذ أن الوقف على غير هذه الأغراض كالمدارس الدينية ودور الأيتام كان جد محدود.

٢/٣: إدارة الممتلكات الوقفية في ماليزيا

بالرغم من أن عملية الوقف على أعمال البر قد بدأت في ماليزيا منذ دخول الإسلام إليها، إلا أن إدارة الممتلكات الوقفية تركت بالكامل للمتولين دون أن تخضع لضوابط قانونية أو إطار تنظيمي حتى عام ١٩٥٢م حين أصدرت حكومة إقليم سيلانقور قوانينها الكبنية على الشريعة الإسلامية. وقد اشتملت تلك القوانين على بعض التشريعات المتعلقة بإدارة الوقف. ومن ثم يمكننا الحديث هنا عن مرحلتين لإدارة الأوقاف في ماليزيا هما: المرحلة السابقة لعقد الخمسينيات، والمرحلة التالية له.

١/٢/٣: إدارة الوقف في المرحلة السابقة لعام ١٩٥٠م

كما سبق أن بينا في الفقرات السابقة فإن معظم ممتلكات الأوقاف كان مرتبطاً بغرض محدد، مثل إنشاء المساجد، أو المدارس الدينية، أو المقابر، وأن النذر القليل من الأوقاف كان على دور الأيتام والمدارس الدينية. لذا فقد كانت سلطة المتولي في الغالب من اختصاص اللجان الخاصة بتلك المرافق الوقفية، وفي بعض الأحيان عهد بحق الولاية على الأوقاف إلى رؤساء القرى.

وفي معظم الحالات كانت الأعيان الموقوفة توضع تحت تصرف المتولي، فرداً كان أم لجنة، دون وثيقة رسمية (حجة وقف) تثبت أن تلك العين قد وقفت على ذلك الغرض. وكان يكفي الإيعاز الشفهي من قبل الواقف والقبول بنشوء الوقف والولاية عليه من قبل المتولي، لينتقل حق التصرف في شؤون العين الموقوفة من الواقف نهائياً إلى المتولي. وكان المتولون لا يخضعون لأي ضابط أو رقيب في إدارتهم للوقف بعد نشوئه.

وكانت النتيجة الحتمية لذلك التراخي في ضبط شؤون الوقف ضياع بعض الممتلكات الموقوفة بعدة طرق. فنظراً لعدم وجود حجة وقفية تثبت انتقال الوقف من ملك الواقف، كثيراً ما

يعود الورثة إلى المطالبة بالعين الموقوفة بعد موت الواقف والمتولي ولا يوجد ما يدحض حقهم في ذلك في غياب التوثيق. كما أن المتولين أنفسهم لم يتورعوا في بعض الحالات عن تحويل الممتلكات الموقوفة إلى ملكهم الخاص في غياب الوثائق الدالة على ثبوت الوقف، وفي بعض الحالات أقدم ورثة المتولين على ذلك.

٢/٢/٣: إدارة الأوقاف في مرحلة ما بعد ١٩٥٠م:

أدى تزايد المشكلات الناتجة عن إطلاق يد المتولين في الانفراد بتصريف شؤون الوقف إلى الشعور بأن لا بد من سن قوانين تحد من تجاوزات المتولين وكان السبق في ذلك كما أسلفنا لحكومة إقليم سيلانقور التي أصدرت في عام ١٩٥٢م مثل تلك القوانين ضمن تشريعاتها الإدارية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وسرعان ما تبعتها في ذلك بقية الحكومات الإقليمية الماليزية. فعلى سبيل المثال أصدرت حكومة إقليم ترينقانو مثل تلك القوانين في ١٩٥٥م، وحكومة ميلاكا في ١٩٥٩م، وبيراك في ١٩٦٥م، وجوهور في ١٩٧٨م.

وقد اشتركت تلك القوانين جميعها في إثبات النصوص التالية:

*اعتبار المجلاس الإسلامي هو المتول العام لجميع الأوقاف الإسلامية.

*الاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالأوقاف لدى المجلس المذكور.

*الالتزام بصرف ريع الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة لها وفق شروط الوقفين.

وقد أدى إصدار مثل تلك التشريعات إلى إحداث أثر جيد بدا ظاهراً للعيان الآن وعقب ثلاثة عقود من صدور تلك التشريعات. على أن صعوبة تتبع الممتلكات الوقفية في مختلف الأقاليم، وعدم وجود الكفاءات البشرية والمقومات الإدارية الأخرى أدى إلى بقاء الكثير من الأوقاف في هيئة أراض لم تزل تحت سيطرة متوليها الأساسيين.

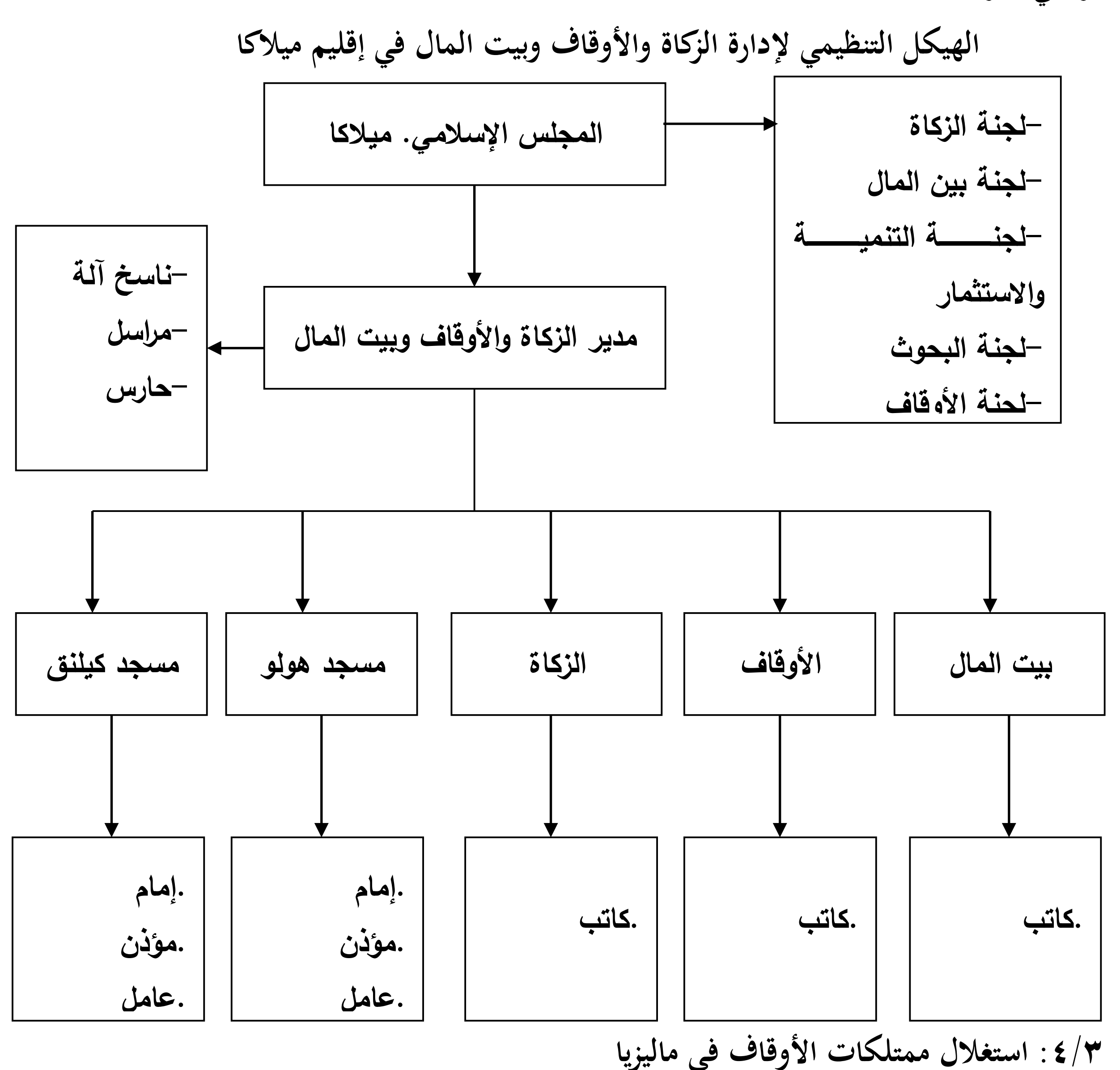
٣/٣: التنظيم الإداري للأوقاف

نظراً لأن السلطان في كل إقليم من الأقاليم التي لها سلاطين هو الزعيم الديني والثقافي فهو بالتالي رئيس المجلس الإسلامي للإقليم. وباستثناء إقليمي ساباه وساراواك فإن المجلس الديني الإسلامي يخضع لرئاسة سلطان الإقليم أو من يمثله، أما في ساباه وساراواك فيخضع المجلس لرئيس دائرة الشؤون الدينية الذي يعتبر موظفاً بالخدمة المدنية. والمجلس الديني الإسلامي لا يعتبر جزءاً من الجهاز الحكومي ولذلك فهو يتمتع بسلطاته وصلاحياته الخاصة. ويفوض المجلس في الغالب ممارسة أعبائه الإدارية إلى لجنة أو موظف تنفيذي يعينه. وفي معظم الأقاليم تقوم نفس اللجنة أو الموظف التنفيذي المعين بإدارة شؤون الزكاة والوقف وما يعرف ببيت المال.

ويتحدد عدد العاملين المنوط بهم إدارة الأملاك الوقفية بحسب عدد تلك الأملاك الذي يتراوح في المعتاد ما بين منشأة واحدة إلى سبع منشآت. وفي معظم الأقاليم فإن الموظف المكلف بشؤون الوقف هو في ذات الوقف أمين سر (سكرتير) المجلس الإسلامي، ومن ثم فهو موظف غير متفرغ لإدارة الأوقاف، ويعاونه في الغالب كاتب وناسخ.

ونادراً ما يكون الموظفون المكلفون بشؤون الوقف ممن تلقوا تدريباً أو يملكون الكفاءة اللازمة في مجال دراسات الاستثمار وإدارة المشاريع وتقويم الممتلكات وما إلى ذلك. فهم ومعاونوهم من الكتبة والنساخ والمحاسبين لا يملكون في المعتاد سوى المعارف الإدارية البسيطة. على أن المجلسين الإسلاميين في بيوميلاكا أحسن حالاً من سواهما فيما يتعلق بالكفاءة الفنية لموظفي الأوقاف.

الهيكل التنظيمي لإدارة الزكاة والأوقاف وبيت المال في إقليم ميلاكا



٣/٤ : استغلال ممتلكات الأوقاف في ماليزيا

بالرغم من أن معظم الممتلكات الموقوفة —خاصة الأراضي– قد شرط واقفوها استغلالها وصرف ريعها على المساجد القريبة منها، إلا أن تلك الممتلكات لم تخضع لصيغة استثمارية سوى الإجارة. ويشتمل الجزء الغالب من الأراضي الموقوفة على أراض تمتاز بمواقعها الاستثمارية الجيدة في مراكز المدن، بينما يشتمل الجزء الآخر على أراض زراعية في المناطق الريفية. ويواجه جزء كبير من الأراضي الوقفية بنوعيها الحضري والريفي الإهمال التام أو التعدي عليها من قبل أناس استخدموها بغير حق.

فمعظم أراضي الأوقاف في بيراك، على سبيل المثال، مؤجرة بأجرة زهيدة لمدد تتراوح ما بين ٦٦ إلى ٩٩ عاماً، وكذلك الحال في ميلاكا وبينانق. وقد تمكن المستأجرون إثر حصولهم على مثل هذه العقود الطويلة من إنشاء المباني السكنية والتجارية على الأراضي الوقفية، يستغلونها لمصلحتهم نظير أجرة زهيدة تذهب إلى الوقف. كما أن المباني الوقفية أيضاً حظها من الأجرة زهيد كأراضي الوقف.

وقد كان من الممكن، بلا شك، أن تستغل تلك الأراضي الوقفية ذات المواقع الجيدة في مراكز المدن بصورة أفضل، كأن يجري تطويرها وتشييد المنشآت عليها أولاً، ثم تأجيرها لتحقق عائداً أكبر.

ولعل مما يثير الدهشة أن القائمين على أمر تلك الأملاك الوقفية لم يستيقنوا الحاجة الماسة إلى تشييد المباني عليها والسعي إلى استخدامها بصورة أفضل إلا في السبعينيات من القرن الماضي، إبان الطفرة العقارية التي انتظمت البلاد، حيث عمدت المجالس الإسلامية في بعض الأقاليم، مثل بينانق وميلاكا وترينقانو، إلى التفكير في ذلك. فتم تشكيل لجان استثمار استشارية للمجالس الإسلامية في هذه الأقاليم الثلاثة تضم موظفين مختصين من عدة مصالح حكومية وغيرهم من المهنيين. وقد شملت تلك اللجان في عضويتها مديري مشاريع من مؤسسة التنمية الاقتصادية التابعة للدولة، ومعماريين ومهندسين من مصلحة الأشغال العامة، ومهنيين وسياسيين آخرين. وأنيط بتلك اللجان تقديم المشورة المتخصصة حول نوع الاستثمار والنواحي الفنية المتعلقة بإنشائه ومصادر تمويله.

وأنشأ المجلس الإسلامي بإقليم ميلاكا لجنة خاصة للإشراف على إدارة الأوقاف والبحث عن السبل والوسائل الملائمة لتنميتها وتطويرها. وتضم تلك اللجنة في عضويتها سياسيين، وموظفين من بعض الدوائر الحكومية، وبعض أعضاء الأجهزة التشريعية، وبعض علماء الدين. وكان من المشروعات التي تم إنجازها بنجاح مبني مؤلف من ثلاثة أدوار يشتمل على متاجر

ومكاتب، شيد في عام ١٩٧٩م في مدينة ميلاكا على أرض مساحتها ٢١٠٠٠ قدماً مربعاً. وكان هذا المشروع استثمارا مشتركا فيما بين المجلس الإسلامي بوصفه ناظراً على الأوقاف، وهيئة تطوير المدن. وقد بذلت اللجنة جهوداً كذلك لتحديد أراض وقفية أخرى مجدية الاستثمار. وبخلاف ذلك فقد بقيت الأراضي الوقفية الأخرى تحت إشراف المتولين الأفراد الذين أقاموا عليها مساكن قليلة الكلفة بغرض استغلالها عن طريق الإيجار.

وفي إقليم بينانق أيضاً أنشئت هيئة استشارية لتقديم المشورة الفنية للمجلس الإسلامي فيما يتعلق بتقصي الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية الاستثمارية، وتمويل تلك المشاريع وإدارتها. وفي حين كانت اللجنة الاستشارية التي كونها المجلس الإسلامي لإقليم ميلاكا مختصة بشؤون الوقف فقط، كانت اللجنة الاستشارية الخاصة بمجلس بينانق تختص بتقديم المشورة للمجلس في مجال الاستثمار من حيث هو، إن كان في مجال الأوقاف أو غيرها، وكانت عضويتها تضم بعضاً من رجال الأعمال والمهنيين.

وقد تمكن المجلس الإسلامي في بينانق في عام ١٩٧٩م، مستعيناً بمشورة لجنة الاستثمار، من توسعة مبنى مؤلف من ٢٢ شقة سكنية و١٣ متجراً ببناء ست شقق سكنية إضافية. كما تمكن المجلس كذلك من تشييد مبنى آخر مؤلف من أربعة أدوار يشتمل على متاجر ومكاتب، اكتمل بناؤه في مركز المدينة في عام ١٩٨٥م على أرض مساحتها ٦٠٢٠٠ قدماً مربعاً. وقد كلف بناء المشروع مليوني رينجيت ماليزي. ووقع المجلس الإسلامي عقداً مع الجهة الممولة يتقاضى بموجبه ٢٠٠ رينجيت ماليزي سنوياً من عائدات المشروع لمدة ثلاثين عاماً تؤول بعدها ملكية المشروع بالكامل للمجلس.

ومن مشروعات مجلس بينانق التي يجري العمل على تنفيذها إبان إعداد هذه الدراسة أيضاً مبني من أربعة أدوار من الشقق السكنية منخفضة الكلفة والمتاجر والمكاتب مزمع تشييده على أرض تقع في مركز المدينة، وتبلغ كلفته التقديرية ٧٠٠٠٠٠ رينجيت ماليزي، حيث يسعى المجلس للحصول على تمويل للمشروع بقرض من الحكومة الفيدرالية، ومن المتوقع أن يبلغ عائد المشروع السنوي عند تنفيذه ٨٥٠٠٠ رينجيت ماليزي.

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، وعقب بدء عمليات البنك الإسلامي الماليزي، شرع المجلس في تحويل استثماراته المصرفية إلى ودائع استثمارية لدى البنك المذكور.

باستثناء هذه المحاولات لاستثمار ممتلكات الأوقاف في كل من ميلاكا وبينانق، وبعض الجهود التي لم تثمر بعد في كل من بيراك وترينقانو وجوهور، لم يتضح إلا النذر اليسير من جهود المجالس الإسلامية بالحكومات الإقليمية لتنمية ممتلكات الأوقاف.

٥/٣: مشكلات إدارة الأوقاف في ماليزيا

إن معظم الممتلكات الوقفية في ماليزيا وقفت قبل بداية القرن العشرين، وكان نظارها من زعماء القرى، أو أناس يتمتعون باحترام الواقفين، أو جمعيات المساجد، ولذا لم تحظ بحسن الإدارة والكفاءة في تحقيق أهداف الواقفين، ولم يتسن للمجالس الإسلامية التحرك لتصحيح ذلك الوضع الإداري للأوقاف في ماليزيا إلا في منتصف القرن العشرين.

ولعل أهم المشكلات التي واجهت الأملاك الوقفية في مالزيا هي مشكلة نقل ملكية جميع الأعيان الموقوفة إلى المجالس الإسلامية، أي إنفاذ القانون القاضي بأن يصبح المجلس الإسلامي هو المتولي لجميع الأوقاف الخيرية في الإقليم الموجود فيه، خاصة بالنسبة للأوقاف المخصصة لأوجه البر عامة وغير مرتبطة بمنشأة محددة كالمساجد، والمدارس الدينية، وما إلى ذلك. وكما ذكرنا في موضع سابق من هذه الدراسة فقد تعرض الكثير من تلك الأوقاف إلى التعدي من قبل بعض ورثة الوقفين أو من المتولين أنفسهم.

المشكل الثاني الذي عانت منه الأوقاف في ماليزيا هو نقص الكوادر المؤهلة في دوائر الأوقاف التابعة لكل المجالس الإسلامية تقريباً. ويعلل البعض ذلك بقلة عائدات هذه المرافق مما لا يمكنها من استقطاب الكفاءات الإدارية اللازمة. وتبدو المسألة هنا شبيهة بالمغالطة المشهورة حول ما إذا كانت الدجاجة من البيضة أم البيضة من الدجاجة!، إذ تختلف الآراء فيما بين نقص الكفاءات من جهة، وقلة العائد من جهة أخرى، وأيهما السبب وأيهما النتيجة؟

والمشكل الثالث هو عدم وجود نظام جاد يمكن المجالس الإسلامية من الاحتفاظ بسجلات دقيقة للممتلكات الوقفية. ففي الغالب يطلب المجلس من لجان المساجد والمدارس الدينية موافاته بما لديهم من المعلومات حول الأملاك الوقفية التابعة للمسجد أو المدرسة الدينية المعنية، ويكتفي بما يحصل عليه من تلك اللجان دون أن يسعى إلى التأكد من صحة المعلومات التي حصل عليها.

والمشكل الرابع يتمثل في بطء الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية الأعيان الموقوفة إلى المجالس الإسلامية وما يتطلبه ذلك من مدة زمنية طويلة، ويضاعف حجم هذا المشكل ضعف الكفاءة الإدارية وضيق ذات اليد لدى الدوائر الوقفية نفسها.

أما المشكل الخامس فهو التبعات المالية التي تترتب على نقل الملكية، كنفقات بدل الخلو أو رسوم تقويم العين المراد نقل ملكيتها، حيث لا يستثنى من ذلك سوى وقف المقبرة. وفي الحالات التي تكون فيها العين الموقوفة المراد نقل ملكيتها غير ذات عائد، أو يكون عائدها أقل من النفقات المطلوبة، ينصرف المجلس الإسلامي عن تحويل ملكيتها إلى اسمه مباشرة، فتنقل الملكية بدلاً من ذلك إلى دائرة الشؤون الدينية التابعة لحكومة الإقليم لتصبح العين الموقوفة في حكم الأملاك الحكومية وتتمتع بميزة الإعفاء من الرسوم.

وأخيراً نأتي إلى مشكل غياب الوعي الكافي –فيما يبدو– بأهمية الوقف كمؤسسة إسلامية يمكن أن يكون لها دور رائد في خدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على أن بوارق الأمل أخذت تلوح مؤخراً فيما عمدت إليه بعض المجالس الإقليمية من سعي إلى تنمية الأوقاف كما شهدنا في كل من ميلاكا وبيراك وترينقانو.

المبحث الرابع

تجربة الوقف لدى المجتمع الإسلامي الهندي([٦٠٠])

دخل مفهوم الوقف الإسلامي الهند مع دخول الإسلام، غير أن التاريخ الموثق للوقف في البلاد الهندية يعود إلى نحو ثمانمائة عام مضت حيث وقفت منذ ذلك العهد، على وجه التأبيد ممتلكات لا تحصى –ثابتة كانت أو منقولة– على الأغراض الدينية والخيرية المعتبرة في الشرع الإسلامي. وقد شهد القطاع الوقفي نموا مطرداً إبان حقبة الحكم الإسلامي في الهند (عهود السلاطين والمغول).

٤/١: التطور التاريخي لتشريعات الوقف في الهند:

كانت الأوقاف الإسلامية في الهند عند نشأتها الأولى تحت إشراف من عُرف بـ"صدر الصدور" فهو المشرف ال عام على الأمور المتعلقة بالوقف، وكان قضاة المناطق يشرفون على الوقف على مستوى المدن الكبيرة، بينما يتولى أئمة المساجد والمؤذنون الإشراف على شؤون الوقف في القرى، وكان –وما زال– غلى بعض الأوقاف متولون ممن شرط الواقف لهم حق الولاية.

وفي عهد الاستعمار الإنجليزي عمد المستعمرون الإنجليز في بادئ الأمر إلى اتباع سياسة تهدف إلى عدم المساس بقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين والهندوس حيث أصدروا في عام ١٧٧٢م قانوناً ينص على ذلك. وبقي الوقف محتفظاً بهياكل إدارته التقليدية مما أدى إلى سوء استخدام الممتلكات الوقفية والتفريط في إدارتها.

على أن فشل تلك التجربة، نتج عنه صدور قوانين في بعض المقاطعات الهندية تمنح ما يعرف بمجلس الإيرادات "Board of Revenue" بعض سلطات الرقابة المالية على الوقف، ومن تلك القوانين قانون البنغال وقانون مدراس وكلاهما صدر في عام ١٨١٠م.

استمر ذلك الوضع إلى عام ١٨٣٦م حين أصدرت الإدارة الإنجليزية قانون الأوقاف الدينية الذي نص على أن جميع المشآت الدينية التابعة لمجلس الإيرادات أو الواقعة تحت إشراف نظار عاديين يعهد الإشراف عليها إلى متولين رسميين، ثم كونت لجان محلية تتولى مهمة الإشراف على المتولين الرسميين. وأعقب ذلك صدور قانون القضاة لعام ١٨٦٤م، وقانون الأوقاف الخيرية لعام ١٨٩٠م. غير أن مشكلة تلك القوانين التي كانت تصدرها الإدارة الإنجليزية –على كثرتها

([٦٠٠]) ترجمة من الإنجليزية محمد رضوان الحق لورقة عمل قدمت إلى ندوة "التجارب الوقفية في دول جنوب آسيا" التي نظمها في نيودلهي كل من: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، ومعهد الدراسات الموضوعية– الهند، في ٨ – ١٠ مايو ١٩٩٩م.

وتتاليها- كانت تغفل في كثير من الأحيان الأساس الشرعي الذي ينبغي أن تبنى عليه مثل تلك القوانين مما تسبب في كثير من الضيق والتذمر لدى المجتمع ومن ذلك ما حدث من إلغاء ثم إعادة حق الاعتبار القانوني للوقف على الذرية.

وقد شهدت الفترة من ١٩١٣م إلى ١٩٥٤م صدور عدة قوانين تنظم شؤون الوقف على مستوى الحكومات الولائية، مثل قانون بيهار وأوريسا في ١٩٢٦م، وقانون البنغال في ١٩٣٤م، وقانون بومبي في ١٩٣٥م (المعدل في ١٩٥٤م)، وقانون المقاطعات المتحدة في ١٩٣٦م، وقانون دلهي في ١٩٤٣، وقانون بيهار في ١٩٤٧م. ولم يقف سيل تلك القوانين المتفرقة إلا بعد استقلال البلاد حيث صدر في العام ١٩٥٤م ولأول مرة قانون الأوقاف المركزي الذي استبدلت بموجبه كل القوانين السابقة بقانون موحد لإدارة الأوقاف ليطبق في كل المقاطعات الهندية باستثناء غرب البنغال، وأوتاربراديش، ومهراشترا فقط. وبالرغم من أن القانون المذكور لم يتسن تطبيقه على مستوى القطر إلا أنه كان بمثابة المحاولة الأولى لتوحيد الإطار القانوني لإدارة الوقف على مستوى الهند.

وقد برزت عدة ثغرات في القانون عند تطبيقه الأمر الذي استدعى عدة تعديلات فيه في السنوات ١٩٥٩م، ١٩٦٤م، ١٩٦٩م، ١٩٨٤، وأخيراً قانون الأوقاف المعدل لعام ١٩٩٥م.

تنظيم شؤون الأوقاف الإسلامية بالهند في ظل قانون ١٩٩٥م

ننتقل فيما يلي إلى عرض مقارنة موجزة بين قانون عام ١٩٥٩م وقانون ١٩٩٥م سعياً إلى إبراز ما ذهبت المحالاوت إليه من إصلاحات في إطار القانون الأخير، وذلك في النقاط التالية:

١. صدر قانون ١٩٩٥م كقانون موحد ينظم شؤون الوقف في كل المقاطعات الهندية باستثناء إقليم جامو وكشمير، بينما لم يشمل قانون ١٩٥٤م —برغم شموله- كلاً من أوتاربراديش وغرب البنغال ومعظم مناطق مقاطعتي غوجرات ومهراشترا، إلى جانب جامو وكشمير.

٢. تأتي أغلبية عضوية مجلس الأوقاف في ظل قانون ١٩٩٥م بالانتخاب، حيث ينتخب ثمانية من أعضائه الأحد عشر (عضوان من كل من: البرلمان، والمجلس التشريعي الإقليمي، والهيئة القضائية، والمتولين)، بينما يعين الأعضاء الخمسة الباقون (ممثلان للمنظمات الإسلامية المرموقة، واثنان من علماء الفقه المسلمين، وموظف من الحكومة الإقليمية لا تقل درجته الوظيفية عن درجة نائب وكيل وزارة). أما في قانون ١٩٥٤م فقد كان يتم تعيين أعضاء المجلس الأحد عشر من مختلف الجهات.

٣. يعطي قانون ١٩٩٥م الرئيس التنفيذي لمجلس الأوقاف صلاحية ضبط المتعدين على الممتلكات الوقفية واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لإجلائهم عنها مستعيناً على ذلك بالسلطات المناسبة، وذلك لتسهيل وتسريع إجراءات ردع المتعدين على الأوقاف، في حين لم يعط قانون ١٩٥٤م هذه الصلاحيات لأمين مجلس الأوقاف.

٤. لم يحدد قانون ١٩٩٥م قيد زمني لرفع القضايا المتعلقة باستعادة الأملاك الوقفية التي يتعدى عليها الغير، الأمر الذي مكن مجالس الأوقاف والمتولين الراغبين في رفع مثل تلك القضايا من القيان بذلك بعد مضي أية مدة من الزمن على الاستيلاء على الممتلكات الوقفية، بينما حدد قانون ١٩٥٤م تلك المدة باثني عشر عاماً (زيدت إلى ثلاثين عاماً بموجب تعديل القانون المذكور في ١٩٨٤م).

٥. نص قانون ١٩٩٥م على زيادة نسبة إسهام الأوقاف المنفردة في ميزانية مجلس الأوقاف المركزي من ٦% (وفقاً لقانون عام ١٩٥٤م) إلى ٧%.

٦. وضع قانون ١٩٩٥م الضوابط الصارمة على تصرفات المتولين فيما يتعلق ببيع أو تداول أو رهن الأعيان الوقفية المنقولة، في حين لم تفعل ذلك القوانين السابقة.

٧. اشترط قانون ١٩٩٥م ألا يتم تأجير الأعيان الوقفية إلا عن طريق الإعلان العام كي يتمكن الوقف من تعظيم عائد الإيجار، في الوقت الذي أغفلت فيه القوانين السابقة مثل ذلك التشريع.

٨. نص قانون ١٩٩٥م على تشكيل محاكم على مستوى الأقاليم تختص بالنظر في المنازعات حول الممتلكات الوقفية، من أجل الاقتصاد في الوقت والمال المهدرين في متابعة قضايا النزاع حول الأوقاف لفترات طويلة بين أروقة المحاكم، الأمر الذي لم يلتفت إليه قانون ١٩٥٤م.

٩.أعطى قانون ١٩٩٥م مجالس الأوقاف صلاحية إعداد مشروع لإدارة الأوقاف الواقعة تحت مظلة إشرافها، كي يتيح لها ذلك تنمية تلك الممتلكات الوقفية وتعظيم ريعها، ولم يرد ذلك في نصوص قانون ١٩٥٤م.

١٠-اشتمل قانون ١٩٩٥م -على خلاف القوانين الأخرى- على نصوص توقع عقوبات كالغرامة المالية والفصل من الوظيفة والسجن لأي متول للوقف تثبت إدانته بالخيانة أو التقصير في حمل أمانة الوقف أو الامتناع عن تسجيله لدى مجلس الأوقاف المختص.

ولعل من الطبيعي أن يؤدي صدور قانون ١٩٩٥م مشتملاً على كل هذه الإصلاحات إلى توفير الإطار التشريعي والتنظيمي المناسب لصون الممتلكات الوقفية والنهوض بدور الوقف

التنموي في المجتمع، من خلال توجيهه إلى خدمة الأغراض الدينية والثقافية والتعليمية والصحية وفق ما اشترط الواقفون.

٢/٤: دور مجلس الأوقاف المركزي:

مجلس الأوقاف المركزي هو مجلس تشريعي أنشأته الحكومة الهندية ليؤدي دوراً أساسياً في تنمية الأوقاف الإسلامية وتعزيز دورها في خدمة المجتمع المسلم. ومن ثم فإن دور الرئيس لمجلس الأوقاف المركزي هو تقديم المشورة للحكومة المركزية في الأمور المتعلقة بإدارة الأوقاف الإسلامية، بالإضافة إلى المهام الجانبية الأخرى التي يؤديها المجلس مثل الإشراف على المساجد والأضرحة. ونستعرض فيما يلي بعض الأمثلة القليلة لمشاريع المجلس.

١.مجال تنمية الممتلكات الوقفية

في عام ١٩٧٤م بادرت الحكومة المركزية بإنشاء برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحضرية الذي خصصت له منحة مالية مقدارها ٥٠٠٠٠٠ روبية هندية يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف في تقديم سلف صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية والمنشآت الوقفية المنفردة لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن. وقد كان مجموع المشروعات التي مولت بذلك الأسلوب حتى عام ١٩٩٧م ٨٧ مشروعاً (اكتمل تنفيذ ٤١ مشروعاً منها حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة)، وبلغ إجمالي المبالغ المعاد تدويرها كقروض حوالي ١٥٠ مليون روبية هندية، ويتم سداد القرض على عشرين قسطاً نصف سنوي. ويقدر متوسط الزيادة في إيرادات الأعيان الوقفية التي استفادت من ذلك التمويل بنسبة ٢٤٪.

٢.مجال برامج التعليم

إن القروض المقدمة في إطار مشروع تنمية ممتلكات الوقف الحضرية التي تحدثنا عنها في الفقرة السابقة تقدم على أساس أنها قروض لا تحمل فائدة إقراض، على أن الجهات المقترضة يفترض أن تساهم بما قيمته ٦٪ من قيمة الجزء غير المسدد من القرض سنوياً كمساهمة في صندوق دعم التعليم الذي يديره المجلس المركزي للأوقاف؛ لتمويل العديد من البرامج التعليمية منها على سبيل المثال:

*تقديم ٥٠٠ منحة دراسية سنوياً في مجالات التعليم التقني (زيدت المنح لتصبح ٨٠٠ منحة سنوياً ابتداء من عام ١٩٩٩م).

*تقديم بعض المنح الطارئة للطلاب الفقراء.

*تقديم منح دراسية للتعليم الديني عن طريق مجالس أوقاف الأقاليم.

*الدعم المالي لبعض أنشطة الماعهد التقنية.

*مساعدة المنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها في مجال التدريب المهني.

*دعم المكتبات العامة.

وقد تمكن صندوق دعم التعليم حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة من تمويل ٤٢٠٠ منحة دراسية، وتقديم مساعدات طارئة إلى حوالي ٦٨٦ حالة من حالات الطلاب الفقراء، وتقديم الدعم في مجال التدريب المهني إلى ٣٤٤ منظمة طوعية.

وهكذا أصبح الوقف مؤسسة فاعلة ومؤثرة في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدى المجتمع الإسلامي في الهند، عقب محاولات الإصلاح التشريعي والتنظيمي والإداري والمالي التي شهدتها هذه المؤسسة منذ بزوغ فجر الاستقلال في شبه القارة الهندية.

المبحث الخامس

المؤسسات الخيرية الأمريكية

يتطرق هذا المبحث بصورة سريعة إلى الاتجاهات الرئيسة للأدبيات التي اهتمت بالمؤسسات الخيرية الأمريكية، قبل الوقوف على مفهوم المؤسسات الخيرية، من حيث تعريفها في الخبرة الأمريكية والسياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لنشأتها وتطورها. وبالإضافة إلى ذلك، يلقي المبحث الضوء على علاقة المؤسسات الخيرية بنهضة التعليم في الولايات المتحدة الأمريكية وقبل الدخول في التفاصيل فإنه لابد لنا أن نوضح أنه ليس هناك فرق بين المؤسسات الوقفية والمؤسسات الخيرية حيث أنهما يحكمها قانون واحد هو قانون المؤسسات الخيرية.

٥/١ : الدراسات السابقة: اهتمت عديد من الدراسات بالبحث في المؤسسات الخيرية في أمريكا، وأدوارها في نهضة التعليم، وانقسمت هذه الدراسات بالأساس إلى أربعة اتجاهات:

١-الاتجاه الوثائقي: الذي يهتم بتوثيق عدد وأنشطة المؤسسات الخيرية الأمريكية، وتصدر مثل هذه الدراسات بصورة دورية مثل كتاب مارجريت فيكزيكو (محررة) "المؤسسات الخيرية بولاية نيويورك: دليل شامل" المنشور عام ١٩٩٧، والذي يدرس المؤسسات الخيرية في ولاية نيويورك من خلال دراسة عددها، ومصادر تمويلها، وأنشطتها والمنح التي تقدمها وحجم هذه المنح ونوعية المؤسسات الموجهة إليها وتوزيعها الجغرافي[٦٠١]، ودورها في نهضة التعليم.

٢-الاتجاه التاريخي: الذي يركز على دراسة نشأة المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة، ومدى اختلاف ظروفها عن الأوقاف الخيرية في أوروبا، مثل كتاب ديفيد هاماك "صنع القطاع غير الربحي في الولايات المتحدة المنشور عام ١٩٩٨. ويقدم الكتاب من خلال مجموعة من المقالات، والوثائق التاريخية عرضا لنشأة، وتطور القطاع الخيري بشكل عام في الولايات المتحدة، منذ النموذج البريطاني الخيري المرتبط بالكنيسة الذي تم تطبيقه في المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، ثم يعرض للدور الإيجابي الذي قام به الدستور الأمريكي في دعم القطاع الخيري، حيث تبنى الدستور نظرية تدعو للحد من سلطات الحكومة، وتحديد مجالات تدخلها في الحياة العامة ليقتصر ذلك التدخل على التنظيم القانوني. وفي المقابل، اتسع نشاط القطاعات الخيرية التطوعية إلى مدى واسع، ومن النماذج التي أسهمت في

---

[٦٠١] Margaret Mary Feczko (ed), New York State Foundations: A Comprehensive Directory (New York: New York Foundation Center, 5th ed., 1997).

الأنشطة الخيرية، الجمعيات اليهودية، والمؤسسات النسائية التي وجدت في النشاط الخيري مظهراً من مظاهر القوة الاجتماعية. ويركز الكاتب على القطاع الخيري في القرن العشرين، وبالتحديد المؤسسات الخيرية، وتوغلها في المجالات العلمية، والرعاية الصحية، والتقدم الحضري، بالإضافة إلى الإشارة للقوانين المنظمة لها(٦٠٢).

٣–الاتجاه الاقتصادي– الاجتماعي: ويهتم بشبكة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية حول المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة، ويقيس مدى نجاحها، أو إخفاقها في المجالات الاجتماعية والعلمية المختلفة، فضلا عن قياس الثقل السياسي النسبي لهذه المؤسسات، ومحاولة استشراف أدوارها المستقبلية مثل الكتاب الذي حررته تريزا أودينداهل "أغنياء أمريكا ومستقبل المؤسسات الخيرية" المنشور عام ١٩٨٧، والذي يركز على الربط بين التغيرات في الطبقة الرأسمالية الغنية في الولايات المتحدة وبين استمرار الازدهار، والتدفق في إنشاء المؤسسات الخيرية الأمريكية، باعتبار أن نشأة المؤسسات الأمريكية في بداية القرن قد ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بنمو واتساع الرأسماليين الأمريكيين(٦٠٣).

٤–الاتجاه العلمي الأكاديمي: ويركز هذا الاتجاه، على دور القطاع الخيري في التأثير على الحركة العلمية، والأنشطة الأكاديمية داخل الولايات المتحدة، وخارجها، من خلال أنشطته التعليمية والبحثية. ومن أمثلة هذا الاتجاه الكتاب الذي حرره روبرت أرفون "القطاع الخيري والإمبريالية الثقافية: المؤسسات الخيرية في الداخل والخارج. ويتناول الكتاب في أربعة عشر فصلاً، لأربعة عشر كاتبا، صعود الدور العلمي للقطاع الخيري في الولايات المتحدة وفلسفته، بالإضافة إلى الإشارة إلى عديد من الحالات التطبيقية لهذا الدور داخل الولايات المتحدة وخارجها، على مستويات تعليمية وبحثية متعددة، وفي فروع علمية مختلفة.

٢/٥: تعريف المؤسسات الخيرية الأمريكية:

يقصد بمفهوم المؤسسة الخيرية في النموذج الأمريكي "منظمة مستقلة تقوم وفقاً لإرادة أحد مانحي الأوقاف الخيرية، والذي تمتلك المؤسسة الخيرية بفضله وقفية تدار بواسطة عدد قليل من الأشخاص. كما تعرف باعتبارها "منظمة غير حكومية وغير هادفة للربح، تمتلك مصادر تمويلها

---

(٦٠٢) David Hammack, Making the Nonprofit Sector the United States: A Reader (Bloomington: Indiana University Press, 1998)

(٦٠٣) Teresa Odendahl (ed.), Americans Wealthy and the Future of Foundations (New York: Foundation Center, 1987)

الذاتية في صورة وقفيات كبرى عادة، وتدار بواسطة مجلس أمناء (أو مديرين) خاص بها، وتهدف إلى المساعدة في تحقيق عديد من الأنشطة الاجتماعية، والدينية، والخيرية، والتعليمية، أو أية أنشطة أخرى تتغيا الرفاهية العامة(٦٠٤) والمقصود بالمؤسسة الخيرية هو "حبس مبلغ من المال، أو الأسهم، أو العقارات للإنفاق من ريعها على أغراض خيرية، ومنافع عامة لا تستهدف الربح، كإنشاء دور للعبادة، أو معاهد للتعليم أو ملاجئ للمشردين، أو مستشفيات، أو للإنفاق على بعض ما يكون موجوداً من هذه الهيئات بالفعل". وتنشأ مؤسسة وقفية لإدارة هذا المال واستثماره، وتوزيعه على مصارفه. ويقوم على إدارة هذه المؤسسة مجلس منتخب وفقا لشروط المانح، أو الجهات المانحة.

ويتقاطع مفهوم المؤسسات الخيرية مع مفهومي الوقف Endowment والائتمان Trust. فمن جانب، تتشابه المؤسسات الخيرية مع الوقف الأمريكي في حبس أموال نقدية، أو عقارات عينية، والاستفادة من عائدها لصالح أهداف خيرية، إلا أن الوقف الأمريكي يعهد فيه بإدارة الأموال المحبوسة إلى الجهة الموقوف لصالحها، مثل الجامعات، أو المستشفيات، بخلاف المؤسسات الخيرية ذات الإدارة المستقلة عن المانحين والممنوحين، ومن جانب آخر، يقترب نموذج المؤسسات الخيرية من نموذج "الائتمان"، ويقصد بالأخير وضع أموال، أو عقار في حيازة شخص، أو جهة ما، يطلق عليها "مجلس الأمناء" الذي يقوم باستثمار الأموال، أو العقارات لصالح أهداف صاحب المال، سواء أكانت أهدافاً شخصية أم أهدافاً عامة(٦٠٥). ففي كلا النموذجين يعهد بإدارة الأموال المحبوسة إلى مؤسسة مستقلة عن شخص المانح، إلا أنه لا يشترط خيرية أهداف الائتمان، فمن الممكن أن يدار لصالح شخص المانح وعائلته.

ويتشابه مفهوم المؤسسات الخيرية إلى حد كبير مع مفهوم الوقف في الخبرة الإسلامية والذي يعرف بأنه "حبس العين، أي مال يمكن الانتفاع به، على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة حالا أو مالا، للصرف منه على جهة من الجهات الخيرية، مثل الفقراء، والمساجد، والمستشفيات"(٦٠٦). كما تنشأ هيئة مستقلة لكل منهما، تكون متسقة مع إرادة، وشروط المانح،

---

(٦٠٤)الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم غانم البيومي، مرجع سابق، ص٢٥.

(٦٠٥) المرجع السابق، ص٦٦.

(٦٠٦) ظهر منذ بدايات القرن العشرين تقسيم عرفي في مصر، سرعان ما تحول إلى تقسيم قانوني رسمي، للتمييز بين الأوقاف الخيرية والأوقاف المدنية، فبينما يذهب ريع الأولى للأعمال الخيرية، يخصص عائد الثانية لصالح الواقف وذريته، وهناك نوع ثالث مشترك يجمع بين الأهداف الخيرية والمدنية. إلا إن التعريف الأصولي الفقهي يظهر غلبة الأوقاف الخيرية. (انظر: المرجع السابق، ص٤٥).

ومسئولة عن إدارة المال المحبوس من جانب، وإنفاذ رغبات المانح الخيرية من جانب آخر. إلا أنه تظهر عدة اختلافات بين النموذجين. فهناك التباين في منبع النشأة، حيث يرتبط الوقف الإسلامي بفكرة دينية محضة، بينما تغلب على المؤسسات الخيرية المبادرات المدنية، والحوافز الحكومية، المتعلقة بالإعفاءات الضريبية، ويستثنى من ذلك بعض الأنشطة الخيرية للمؤسسات الكنيسة. ويعزو بعض الباحثين وجود عديد من أوجه التشابه بين مفهوم الوقف الإسلامي، والمؤسسات الخيرية الأمريكية إلى انتشار المفهوم الإسلامي للوقف في أوروبا، بداية من القرن السادس عشر الميلادي، كجزء من التفاعل الحضاري بين الغرب، والعالم الإسلامي، نتيجة الحروب الصليبية. وقد انتقلت هذه الخبرة مع الأجيال الأولى من المهاجرين الأوروبيين إلى أمريكا، خاصة الفاعلين منهم في المؤسسات الكنسية الأوروبية(٦٠٧).

ويلاحظ أن مؤسسة الوقف الإسلامي قد تمتعت في مراحل تاريخية سابقة باستقلالية إدارية عالية، مكنتها من تنويع أنشطتها الاجتماعية، مما سمح لها بممارسة دور ريادي في مجتمعاتها. إلا أن تقلص هذه الاستقلالية تدريجيا لصالح هيمنة الدولة على نشاط مؤسسة الوقف تحديداً، والأنشطة الاجتماعية بصورة عامة، قد أضعف الدور الريادي لهذه المؤسسة(٦٠٨). وفي المقابل، تمكنت المؤسسات الخيرية الأمريكية خلال القرن العشرين من توسيع مساحات حركتها الاجتماعية، وتوطيد أركان دورها المؤثر في المجتمع الأمريكي، بفضل تبني الحكومة الفيدرالية سياسة غير تدخلية في مجالات الحياة العامة. وكان من مظاهر التدخل الحكومي لإخضاع مؤسسة الوقف الإسلامي تقييد تكوين الشخصية القانونية للمؤسسة الوقفية، التي ظلت تاريخيا تنشأ تلقائيا بمجرد ميلاد المؤسسة. أما على صعيد المؤسسات الخيرية الأمريكية، فقد كانت الشخصية القانونية موضع بحث وتنظيم من قبل الحكومة الفيدرالية منذ نشأة هذا القطاع الخيري.

منذ منتصف القرن التاسع عشر، برزت إشكالية الوضع القانوني للمؤسسات الخيرية نتيجة للتوسع المطرد في عددها. ولم تستطع الحكومة الفيدرالية الأمريكية ولا حكومات الولايات تطبيق قوانين الائتمان على المؤسسات الخيرية، نظرا لاختلاف الهياكل التنظيمية بين المؤسسات الخيرية ومؤسسات الائتمان وتشابه المؤسسات الخيرية مع الشركات الرأسمالية. كما تعذر تطبيق القوانين المنظمة للشركات الرأسمالية على المؤسسات الخيرية، بسبب طبيعة المؤسسات الخيرية غير الهادفة

---

(٦٠٧)الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، نصر محمد عارف، مجلة أوقاف الكويت، العدد التاسع، السنة الخامسة، نوفمبر ٢٠٠٥، ص٢٠.

(٦٠٨)الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم غانم البيومي، مرجع سابق، ص٣٨٣-٤٩٩.

للربح([609]). وحتى بدايات القرن العشرين كانت حكومات الولايات هي المخولة بالموافقة على تأسيس المؤسسات الخيرية، التي اتخذت بعد ذلك صيغة قانونية توفيقية كشركات غير هادفة للربح. ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، قامت الحكومة الفيدرالية باتخاذ عديد من الإجراءات لتنظيم عمل هذه المؤسسات الخيرية، كان أهمها إصدار قوانين للإعفاء من ضرائب الربح التجارية، أو ضرائب التركات في حالات التبرع الخيري.

وقد عرفت معظم المؤسسات الخيرية التي أنشئت خلال فترة الخمسينات أهدافها بما يسمح لها بالحصول على هذه الإعفاءات الضريبية. وتتمثل هذه الأهداف في إدارة المؤسسة لأغراض دينية وخيرية أو لأغراض السلامة العامة، باستخدام وسائل تعليمية، أو من أجل حماية حقوق الحيوان، أو الأطفال. ويشترط ألا يكون ذلك بهدف الربح الفردي أو لحاملي أسهم، وألا تتضمن الأنشطة أية محاولة للترويج، أو التأثير على عملية التشريع، أو الانخراط في أية حملة انتخابية بالترويج لمرشح بذاته. وتذكر باربارا هوي أن المؤسسات الخيرية الأمريكية في القرن العشرين كانت أكثر اتجاها من سابقاتها نحو تمويل مشروعات وبحوث بناءة عكست التوجه القومي نحو مزيد من الفكر والحركة العلميين.

٣/٥: السياق التاريخي والاقتصادي والسياسي:

كان إنشاء، وإدارة المؤسسات الخيرية في التاريخ الأوروبي قاصراً على الكنيسة، وامتد ذلك إلى أمريكا الشمالية خلال فترة الوجود البريطاني فيها إبان القرنين السابع عشر والثامن عشر. إلا إن الثورة الأمريكية – في الربع الأخير من القرن الثامن عشر – أتاحت الفرصة لتفعيل النشاط الخيري غير التابع للكنيسة([610])، حيث ارتبط تزايد دور المؤسسات المدنية في النظام الاجتماعي الأمريكي بتبلور نموذج ديمقراطي أمريكي تتسع فيه مساحة الحرية، والمشاركة السياسية، والاجتماعية، وتتدعم فيه ثقافة التعددية والتنوع، بصورة أعلى من مثيلتها في أوروبا. كما يتقلص فيه دور الدولة المركزية لصالح توزيع عناصر القوة رأسياً، وأفقيا بين الجماعات المختلفة في المجتمع، بصورة غلبت فيها المبادرات الخاصة على تقاليد البيروقراطية المهيمنة في أوروبا. فقد اتجه الدستور الأمريكي نحو تقييد الأنشطة الحكومية، وتحديد مجالات تدخلها في الحياة العامة، ليقتصر ذلك

([609]) Marion Fremont-Smith, Foundations and Government: State and Federal Law and Supervi-sion (New York: Russell Sage Foundation: 1965) p.43

([610]) David Hammack, op.cit., pp.5-34.

التدخل على التنظيم القانوني، مقابل السماح بمساحات أوسع للممارسات الخيرية التطوعية. وساعدت الحرية الدينية على الجمع بين الأنشطة الخيرية للمؤسسة الدينية المختلفة، والأنشطة التطوعية غير التابعة للكنيسة، فظهرت أوقاف خيرية تابعة للكنيسة، وأخرى تابعة للمؤسسات اليهودية، وثالثة تدعمها وتديرها النساء كجزء من نشاط الحركة النسائية في أوائل القرن العشرين.

وخلال النصف الثاني من القرن العشرين، توسعت الأوقاف الخيرية كما ونوعاً. فمن جانب، ازدادت وتنوعت الجهات المانحة للأوقاف ما بين أفراد وشركات كبرى. وتشير الإحصائيات إلى أن التوسع الأكبر للمؤسسات الخيرية جاء في فترة ما بعد الأربعينات من القرن العشرين. ويلاحظ أن معظم المؤسسات التي أنشئت في تلك الفترة كانت إما مؤسسات خيرية تابعة لعائلات بعينها، تتبرع فيها العائلة أو فرد منها بمبلغ من المال للأغراض الخيرية، وتبقى الإدارة قريبة من العائلة، مثل مؤسسة كارنيجي ورسل ساج، أو مؤسسات تابعة لشركات رأسمالية تخصص فيها الشركة مبلغا من المال يستثمر في سنوات الرخاء كي يحقق لها ريعا ثابتا في السنوات العجاف تتفق منه على أغراض خيرية محددة، وتكون الإدارة في يد أحد أقسام الشركة، مثل مؤسستي روكفلر وفورد في بدايتهما([٦١١]). وقد طورت هذه المؤسسات لاحقا نموذجا أكثر ثباتا وهو المؤسسات الخيرية، التي اتخذت شكل وقف الأموال، أو العقارات لصالح العمل الخيري، وليس مجرد التبرع الجاري، مما أدى إلى تشعب أنشطة هذه المؤسسات لتمتد إلى المجالات التعليمية، والرعاية الصحية، ودعم الفنون، والثقافة، والإسهام في التطور الحضاري.

ومن جانب آخر، قفز حجم الأموال الموقوفة، وريعها المقدم للأنشطة الخيرية قفزة هائلة، حتى إن مؤسسة واحدة مثل مؤسسة فورد قدمت ما يقرب من عشر مليارات من الدولارات في صورة منح، وقروض لجهات حكومية، وغير حكومية منذ إنشائها عام ١٩٣٦ وحتى عام ٢٠٠٠. ويمكن تفسير ذلك على ضوء الظروف الاقتصادية، والقيم الاجتماعية في الولايات المتحدة آنذاك، حيث كان ضعف الدور التوجيهي للحكومة الفيدرالية في الاقتصاد – تطبيقا للفكر الرأسمالي– عاملا من عوامل تنامي ثقافة المبادرة الفردية بشكل عام التي انعكست لاحقاً في الفاعلية الاجتماعية.

([٦١١]) Marion Fremont-Smith, Foundations and Government: State and Federal Law and Supervi-sion, op.cit., p.46.

٤/٥: العلاقة بين المؤسسات الخيرية والحكومة الفيدرالية:

مثلت العلاقة بين الحكومة الفيدرالية والمؤسسات الخيرية قضية محورية في عمل كلا الطرفين. فرغم أن عدم الانخراط المباشر في الأنشطة السياسية ظل سمة ملازمة للعمل الخيري في الولايات المتحدة، وفقا للقوانين المنظمة لنشأة، وعمل المؤسسات الخيرية، إلا إنه من الصعب قياس مستوى الانخراط غير المباشر لهذه المؤسسات في الحياة السياسية. فلا شك أن المؤسسات الخيرية، خاصة الكبرى منها مثل كارنيجي، وفورد، وروكفلر، كان لديها علاقة ذات وجهين مع السلطة السياسية، الوجه الأول يعكس سعي المؤسسات الخيرية لحماية مصالحها الاقتصادية، وتحقيق أهدافها الاجتماعية والتعليمية، والوجه الآخر يمثل محاولات الحكومة الفيدرالية وممثليها المحليين لضبط دور المؤسسات الخيرية الاجتماعي، في إطار السياسات العامة للدولة، بل واستخدام تلك المؤسسات من أجل تحقيق هذه السياسات داخليا وخارجيا. وكما يعبر روبرت أرفون "فإن المؤسسات الخيرية، مثل روكفلر وكارنيجي وفورد، قد مارست تأثيراً قمعيا في مجتمع ديمقراطي، حيث شكلت تركيزا غير منظم أو محاسب للثروة والقوة (...) وقامت بدور وكالات التهدئة، لإرجاء ومنع أية تحولات ثورية، وبنيوية في المجتمع، من خلال المحافظة على نظام سياسي – اقتصادي عالمي المنظور، يفيد مصالح النخبة الحاكمة للمانحين والممنوحين"([٦١٢]) ويمكن دراسة العلاقة بين الحكومة الفيدرالية والمؤسسات الخيرية من خلال بحث ثلاث دوائر متقاطعة، الأولى هي المصالح الاقتصادية للنخبة، سواء السياسية المرتبطة بالحكومة أم الاقتصادية المرتبطة بالمؤسسات الخيرية، والدائرة الثانية أن تتعلق بالسياسة الداخلية للحكومة، وتحديدا في مجالات التعليم العالي، وتركز الدائرة الثالثة على توظيف الدولة للمؤسسات الخيرية في تطبيق سياستها الخارجية.

الدائرة الأولى: تتشابك في الولايات المتحدة المصالح الاقتصادية البينية للنخبة السياسية، والمؤسسات الخيرية، خاصة المرتبطة بالشركات الاقتصادية الكبرى، تشابكاً كبيراً. وفي هذا الصدد يجب الحديث عن دور المؤسسات الخيرية في دعم السياسات الرأسمالية الحرة والترويج لها، ثم الإسهام في تقديم حلول جزئية لمشكلاتها. بالإضافة إلى الإشارة إلى التشابك الواضح بين قيادات النخبة، والمؤسسات الخيرية، والمؤسسات الاقتصادية الكبرى.

([٦١٢]) Robert Arvone, "Introduction," in Robert Arvone (ed), Philanthropy and Cultural Imperi-alism: the Foundations at Home and Abroad (Boston: G. K. Hall & Co., 1980) p.1.

قـدمت المؤسسـات الخيريـة الأمريكيـة دعمـا ماديـا، ومعنويـا، مباشـرا وغـير مباشـر، للأيديولوجية الليبرالية والسياسات الرأسمالية الحكومية. ومر هذا الدعم بمرحلتين متعاقبتين. اهتمت المؤسسات الخيرية في المرحلة الأولى — التي بدأت مع مطلع القرن العشرين — بتوطيد أركان الأسس الاجتماعية والثقافية لمبادئ الرأسمالية في المجتمع الأمريكي. فمنحت مؤسستا روكفلر وكارنيجي دعما سخياً للدراسات العلمية والنفسية، والاجتماعية، التي قدمت تبريرا للنظام الاجتماعي الرأسمالي بناء على نظرية الاختلافات الفردية، وتفسر هذه النظرية التباينات الحادة بين أوضاع أفراد المجتمع استنادا إلى الاختلافات الفطرية، والطبيعية بينهم، وليس للسياسات المتبعة في المجتمع. وبالتالي فهناك أفراد تؤهلهم قدراتهم الطبيعية للترقي الاجتماعي والاقتصادي، بينما يوجد آخرون قدرتهم الطبيعي هو الاستقرار في قاع السلم الاجتماعي. وعلى الصعيد التطبيقي، استندت المؤسسات الخيرية إلى هذه النظرية الطبيعية في جهودها الرامية إلى السيطرة على محاولات الأقلية السوداء تأسيس كليات وجامعات خاصة بها. فسارعت المؤسسات الخيرية الكبرى، مثل كارنيجي وروكفلر وجون سلاتر، إلى الإسهام في دعم عدد من الكليات والجامعات السوداء. واهتمت تلك المؤسسات بتوفير التعليم الصناعي، والزراعي، الذي يصقل المهارات اليدوية للسود، ويعدهم لنوعيات من العمل الإنتاجي الحرفي، اتساقا مع نظرية القدرات الفردية.

وفي المرحلة الثانية سعت المؤسسات الخيرية إلى تقديم الرأسمالية الصناعية باعتبارها الأيديولوجية الأكثر ملاءمة للاحتياجات الإنسانية عامة، والواقع الأمريكي خاصة([٦١٣]). وفي هذا الصدد اهتمت المؤسسات الخيرية بدعم المشروعات البحثية في العلوم الاجتماعية — خاصة الاقتصاد وعلم السياسة — والتي تبرز الجوانب الإيجابية في السياسات الرأسمالية وتلقي الضوء على المستقبل المشرق لمعتنقيها. ومن أهم تلك المحاولات، تبني مركز كارنيجي في واشنطن العاصمة مشروع لكتابة تاريخ الاقتصاد الأمريكي استمر ما يزيد على عقد من الزمان ١٩٠٤-١٩١٦، ورصد له ميزانية ضخمة. وكما ترى شيلا سلوتر وإدوارد سيلفا "كان الهدف من المشروع: تقديم آليات للتنبؤ بحلول للمشاكل الجارية، واستخدام هذه الآليات لتحقيق استقرار في نظام اقتصادي يرتكز على سيطرة رأس المال الصناعي الخاص، وأخيراً تقديم هذه المعلومات للرأي العام لتبرير النظام الاقتصادي القائم على رأسمالية تقبل الإصلاح التدريجي".

([٦١٣]) Irving Louis Horowitz and Ruth Horowitz, "Tax-Exempt Foundations: Their Effects on National Policy, Science, Vol.168, No.3928, April 1970, pp.220-228.

الدائرة الثانية: على صعيد السياسة الداخلية، أسهمت توجهات الحكومة الفيدرالية نحو دعم مجالات البحوث العلمية التطبيقية، في إفساح المجال أمام المؤسسات الخيرية لتوفير الدعم للعلوم الاجتماعية والإنسانية. وبينما غضت الحكومة الفيدرالية الطرف عن التحذيرات المتعاقبة من هيمنة المؤسسات الخيرية على المؤسسات التعليمية، إلا أنها راقبت بصرامة التوجهات السياسية والفكرية لهذه المؤسسات، وانعكاسات ذلك على اتجاهات التمويل.

وقد كان الاهتمام بتمويل التعليم الجامعي دوما من أولويات المؤسسات الخيرية، حيث يذكر "روبرت أرفون" أن إحدى الدراسات قد كشفت من خلال البحث في ميزانيات المنح لتسع من أكبر المؤسسات الخيرية المانحة، أنها تنفق على التعليم العالي ما يقرب من ثماني أضعاف دعمها للتعليم ما قبل الجامعي، ويذهب جل الدعم الجامعي لصالح برامج الدراسات العليا في الجامعات الخاصة([٦١٤]). إلا انه ترد ثلاث ملاحظات أساسية فيما يتعلق بالأهداف العامة للتعليم العالي، والأجندة المدعومة من المؤسسات الخيرية.

الملاحظة الأولى: أن المؤسسات الخيرية الكبرى أسهمت جنبا إلى جنب مع الحكومة الفيدرالية في صياغة الأهداف العامة للتعليم العالي، من خلال التداخل الشديد في المناصب بين الرموز الحكومية، وقيادات المؤسسات الخيرية، خاصة قبل إنشاء وزارة التعليم في عهد كارتر. وكان من أهم تلك الأهداف، تحقيق التوسع الكمي الضخم في أعداد الملتحقين بالتعليم العالي، والمضي في إنجاز الطفرة الكيفية في الأداء التعليمي في البلاد، والتحسين النسبي للأوضاع التعليمية للأقليات العرقية، وفقا لضوابط سياسية، واجتماعية. وبالتالي لا نستطيع القول بوجود تعارض جوهري بين السياسات التعليمية لكل من الحكومة الفيدرالية، والمؤسسات الخيرية المانحة.

الملاحظة الثانية: أن هذا التوافق بين الحكومة الفيدرالية، والمؤسسات الخيرية ساعد على القيام بدور مهم في بلورة الأجندة التفصيلية لقضايا نهضة التعليم في الولايات المتحدة. وقامت بعض المؤسسات الكبرى بإنشاء لجان متخصصة للقيام بهذا الدور، كان من أهمها لجنة "كارنيجي" للتعليم العالي وصندوق "فورد" لتمويل تطوير التعليم. وتركز دور هذه اللجان على إجراء أبحاث حول العملية التعليمية، وتحديد مواطن الضعف، والقوة فيها، والبحث عن حلول عملية لمشكلات التعليم، وأخيراً تقديم توصيات بشأن اتخاذ إجراءات محددة لصناع القرار. وأتاح هذا الدور للمؤسسات الخيرية فرصة التأثير في تحديد القضايا محل الاهتمام وصياغة الحلول المقترحة.

([٦١٤]) Robert Arvone, op.cit.,p.3.

الملاحظة الثالثة: أن المؤسسات الخيرية اهتمت بدعم أبحاث العلوم الاجتماعية، التي تخدم قائمة الأدوار الاجتماعية لتلك المؤسسات، بالإضافة إلى توجه جل الدعم الحكومي نحو العلوم التطبيقية. إلا أن نسبة مهمة من المنح المقدمة، خاصة من المؤسسات الخيرية الكبرى، ذهبت إلى الجامعات الكبرى ذات السمعة العالية، والتوجهات السياسية، والاجتماعية المحافظة، ووضع اعتناق هذه الجامعات لقيم الاستقرار، وتركيزها على مبادئ التغيير التدريجي مقابل التحولات الراديكالية علامات استفهام حول تحيز المشروعات البحثية الممولة لصالح استمرار النظام الاجتماعي — الاقتصادي، واستقراره.

والشاهد من الملاحظات السابقة أن المؤسسات الخيرية قد تعاونت مع الحكومة الفيدرالية في تأطير، وتطبيق السياسات التعليمية في البلاد والعمل على نهضتها، بما يخدم المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للطرفين، ويستبعد معه جنوح تلك المؤسسات نحو إحداث تغيير داخلي غير موافق لقيم، وآليات النظام السائد.

ولم يمنع هذا التعاون الحكومي — الخيري في رسم وتطبيق السياسات التعليمية الحكومة الفيدرالية من مراقبة التوجهات السياسية للمؤسسات الخيرية، وانعكاسات هذه التوجهات على السياسات التمويلية، وكانت إشكالية تمويل المؤسسات الخيرية للتعليم قد طرحت منذ أوائل القرن العشرين، حين قدمت "لجنة والش" التي كلفت بالرقابة على المؤسسات الخيرية من قبل الرئيس ولسن تحت إشراف الكونجرس تقريراً حول هذه القضية. وحذرت اللجنة في تقريرها عام ١٩١٦ من أن تركز الثروات في المؤسسات الخيرية الكبرى — تحديداً كارنيجي وروكفلر– قد استخدم من قبل القوى المهيمنة على الصناعة في الولايات المتحدة للسيطرة على الجامعات، وبالتالي الجانب التعليمي، والاجتماعي في الحياة الأمريكية. وقد أجمع أعضاء اللجنة على وجوب إصدار قانون فيدرالي يلزم المؤسسات الخيرية الكبرى بتحجيم دخلها وأصولها، وإيجاد آليات صارمة لرقابتها، إلا أنه لم تتخذ أية إجراءات إزاء هذه المؤسسات قبل نهاية الحرب العالمية الثانية.

الدائرة الثالثة: بالإضافة إلى الدور الداخلي، لعبت المؤسسات الخيرية الكبرى، مثل "فورد، وكارنيجي، وروكفلر"، دوراً مهما في السياسة الخارجية الأمريكية، وليس أدل على ذلك مما ذكره القسم الخارجي لمؤسسة فورد عام ١٩٧٢ من دعم كبير لمساعدات التنمية الخارجية، وذلك للقيام بدور أكبر في مساعدة جماعات الدعم في مواصلة جهودها في العالم النامي.

وتمثل الإنجاز المتميز للمؤسسات الخيرية الأمريكية في تشكيل عقول نخبة من مثقفي عديد من الدول النامية، إذ أسهمت هذه المؤسسات بشكل فعال في الجهود المبكرة لإنشاء الجامعات

الكبرى، وإرسال بعثات خارجية للطلاب النابهين، وتطوير المناهج التعليمية، وتدريب الكوادر التدريسية هناك. وفي المراحل التالية، أصبح هؤلاء الطلاب والكوادر عصب النخب الثقافية والسياسية في بلادهم، حاملين في عقولهم القيم الأمريكية الرأسمالية ومبشرين بها بين أبناء أوطانهم، باعتبارها الحلول السحرية للإشكاليات التنموية، وهي عقول صيغت بالأساس في أروقة الجامعات الأمريكية.

وبناءً على ما سبق، ظلت العلاقة بين الحكومة الفيدرالية، والمؤسسات الخيرية علاقة تعاونية إلى حد كبير، تتقاطع فيها الموارد المالية، والبشرية، بصورة تعكس مدى تشابك مصالح الطرفين، ويتحد هدفهما من هذه العلاقة في الحفاظ على النظام القائم، واستقراره. واحتفظت الحكومة الفيدرالية، في معظم الأحيان، باليد الطولى في تحديد الضوابط التعليمية السياسية والاقتصادية، والاجتماعية لعمل المؤسسات الخيرية.

٥/٥: الأدوار الاجتماعية للمؤسسات الخيرية:

تنقسم تلك الأدوار إلى فرعين أساسيين:

أولاً: الإسهام في تحقيق التقدم التكنولوجي والفكري، ويدخل في نطاق ذلك:

١-دعم التعليم ما قبل الجامعي: من خلال التوسع رأسياً وأفقياً في إنشاء المدارس، والمعاهد الصناعية، ورفع مستوى تدريب الكوادر التدريسية في تلك المؤسسات، وتحسين كفاءة الطلاب عن طريق تحسين المناهج، وظروف تلقيهم لها.

٢-دعم التعليم الجامعي: عن طريق دعم إنشاء، وصيانة البنية التحتية للجامعات الأمريكية، من معامل، ومكتبات، وقاعات دراسية. بالإضافة لذلك، تمويل المشروعات البحثية المتميزة في مختلف فروع العلوم التطبيقية والاجتماعية، والإسهام في تغطية نفقات المواد الخام اللازمة للمشروعات، وتحسين ظروف الأساتذة، والطلاب المشاركين فيها.

٣-دعم الدراسات العليا: وفي هذا الصدد أسهمت المؤسسات الخيرية في تأسيس أقسام علمية، ومراكز بحثية لحقول دراسية لم تكن موضع اهتمام من قبل، مثل دراسات المرأة، ودراسات الأقلية الأفريقية – الأمريكية، ودراسات المناطق المختلفة من العالم. وبخصوص العلوم التطبيقية، دعمت هذه المؤسسات مشروعات بحثية ذات طابع تجريبي في مجالات الطاقة، والأحياء، والفيزياء،

والهندسة المدنية والعمارة، متحملة مخاطر المبادرة في تمويل مشروعات لم تكن الحكومة الفيدرالية لتدعمها([٦١٥]).

ثانياً: دعم التنمية البشرية، التي تتشعب بدورها إلى عديد من الأنشطة الاجتماعية:

١-توفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين: مثل المساكن، والملاجئ والرعاية الصحية، وتقديم مساعدات اقتصادية للمحتاجين. وقد قدمت عديد من المؤسسات الخيرية والشركات الكبرى مساعدات مالية ضخمة لصالح تنمية المجتمع. على سبيل المثال، قدمت إحدى أكبر شركات التأمين في الولايات المتحدة دعما يزيد على ٧٠٠ مليون دولار لصالح بناء ما يزيد على ٨٠ ألف مسكن للتملك بتسهيلات مالية كبيرة وتوفير ٤٠ ألف فرصة عمل في مختلف أرجاء البلاد، هذه الخدمات وجهت لتحسين أوضاع الأقليات([٦١٦]).

٢-دعم العنصر البشري في العملية التعليمية: مثل تقديم منح للطلاب الأكفاء غير القادرين مادياً على مواصلة دراساتهم العليا، ومساعدة جامعات الأقليات السوداء على التوسع والارتفاع بالمستوى العلمي بها.

٣-الارتقاء بالذوق العام من خلال دعم الفنون: مثل المسرح، والفنون التشكيلية، والعمارة، والموسيقى. كما كان لإسهامات المؤسسات الخيرية دور مهم في نشر التليفزيوني كوسيلة إعلامية متميزة في مراحله المبكرة، وخاصة تمويل محطات التلفزة التعليمية. بالإضافة إلى تمويل إنشاء عديد من المسارح، والمراكز الفنية في البلاد، وتطوير العنصر البشري من خلال دعم الورش التدريبية للفنانين، وتقديم منح الدراسة والتفرغ لهم.

التعليم الجامعي الأمريكي: الموارد والصعوبات

تعتبر قضية تمويل التعليم الجامعي من القضايا الحيوية في المجتمع الأمريكي، حيث تؤثر بشكل مباشر على الأداء التعليمي للأساتذة والطلاب من جانب، والقدرات البحثية للجامعات من جانب آخر. كما أن لهذه القضية انعكاسات مهمة على البنية الاقتصادية، والاجتماعية. ويعد النموذج الأمريكي في تمويل التعليم في الجامعات انعكاساً لبنية اقتصادية يغلب عليها التنافس

([٦١٥]) Irving Louis Horowitz and Ruth Horowitz, op.cit., p.227.

([٦١٦]) James Jr. Oates, "The Corporation and the Community," in Robert Connery (ed.) The Cor-poration and the Campus (New York: Praeger Publishers, 1970) p.154.

النابع من آليات السوق، وتطبق تلك الآليات في مجال تمويل التعليم، والبحث الأكاديمي، في مقابل النموذج الأوروبي الذي يسود فيه الدعم الحكومي للتعلم في الجامعات بدرجات متفاوتة.

وينهض النموذج الأمريكي في تمويل التعليم في الجامعات على آليتين أساسيتين:

الآلية الأولى: ترتكز على محورية التمويل غير الحكومي للجامعات، ويشمل هذا النوع مصروفات الطلاب، وعوائد ممتلكات الجامعات، وكذلك المنح والهبات المقدمة من جهات خيرية لصالح إدارات هذه الجامعات، وطلابها، خاصة بالنسبة لطلاب الدراسات العليا، كما تتضمن العقود المبرمة بين الشركات، والمؤسسات الصناعية من جانب، والمراكز البحثية بالجامعات من جانب آخر إجراء أبحاث تمولها الأولى وتقوم بها الثانية، في مجالات محددة ذات أهمية صناعية، واقتصادية.

الآلية الأخرى: وهي الأقل أهمية، يرتبط فيها الدعم الحكومي للجامعات الحكومية بمدى الإنجاز العلمي لهذه المؤسسات، أو الارتباط المباشر بإحدى أولويات سياسات الحكومة الفيدرالية، اجتماعيا، واقتصاديا، وعسكريا. ويغيب عن هذا النموذج صورة الدعم الحكومي غير المرتبط بالإنجاز، أو الأولويات الحكومية، الذي يظهر في بعض الحالات الأوروبية مثل سويسرا. ويقدم هذا المبحث تعريفا موجزا بالمكونات التفصيلية لهذا النموذج، من خلال دراسة مصادر دخل الجامعات الأمريكية، والصعوبات المالية التي تواجهها للعمل على نهضة التعليم.

أولاً: الدعم الحكومي: وهو ما يطلق عليه أموال دافعي الضرائب، وينقسم إلى نوعين. الأول هو تمويل الحكومة الفيدرالية، والآخر هو تمويل حكومات الولايات. ورغم تصدر نسبته لقائمة مصادر دخل التعليم في الجامعات الحكومية، وأهميته المتميزة للجامعات الخاصة، فإنه كان ذا طبيعة انتقائية متميزة تاريخيا وماليا. فعلى مدار تاريخ الجامعات الحكومية، اعتبرت الحكومة الفيدرالية أن التمويل الحكومي يعني بالأساس تمويل حكومات الولايات للجامعات المحلية بها، ولم يعد التمويل الفيدرالي ضرورة، وعلامة فارقة في دعم الجامعات، إلا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: هي دعم التدريس والبحث في الفروع المحورية بالمعنى الاقتصادي، مثل العلوم الزراعية في أواخر القرن التاسع عشر، والتي قدم قانون موريل Morril Act عام ١٨٦٢ دعماً سخياً لدراستها والبحث في تطويرها.

والحالة الثانية: للدعم الحكومي للجامعات هي لتحقيق قدر من التوازن الاجتماعي، والجغرافي في التعليم العالي، حيث قدمت الحكومة الفيدرالية تمويلا مناسباً لولايات بعينها لرفع كفاءة التعليم الجامعي بها، كما وفرت منحا، وقروضاً للطلاب المتميزين من غير القادرين، خاصة

من الأقليات العرقية، لتمكنهم من مواصلة دراستهم الجامعية. وكان ذلك ضمن جهود الحكومة الفيدرالية، في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، للتقليل من آثار التمييز العنصري الذي عرفته البلاد لقرون طويلة ضد السود خاصة.

وفي الحالة الثالثة: قدم الدعم الحكومي للبحث، وتدريب الطلاب في المجالات المتعلقة بالدفاع، مثل بعض الأبحاث الكيميائية، والنووية، التي ارتبطت باشتداد الحرب الباردة، ومن ثم إصدار قانون "التعليم من أجل الدفاع الوطني" عام ١٩٥٨، والذي عضد تمويل الأنشطة التعليمية المتعلقة بالدفاع، وكانت من أشد مؤيديه الشركات المرتبطة بوزارة الدفاع، وكذلك أيده علماء السياسة. وقد وزع هذا التمويل طبقا لأهمية التخصصات العلمية، وتحديداً على فروع الرياضيات، والعلوم، ودراسات اللغات الأجنبية وتدريب المدرسين.

ويعتبر بعض الباحثين أن تقديم الحكومة الفيدرالية خلال فترة الحرب الباردة دعما هائلا لصالح الأبحاث المتعلقة بالدفاع، قد أحدث تحولا نوعيا وكميا في مضمار البحث العلمي، والاجتماعي لصالح العلوم التطبيقية على حساب العلوم الاجتماعية([٦١٧]).

ومن الجدير بالذكر أن السياسة الفيدرالية قد ساوت بين الجامعات الحكومية، والجامعات الخاصة فيما يتعلق بالدعم الفيدرالي. وفي بعض الأحيان، انعكس الدعم الفيدرالي سلبا على الجامعات في شكل تدخل حكومي في قرارات إدارات الجامعات، وسياساتها الداخلية، للتأكد من الالتزام بالسياسة الحكومية في بعض القضايا الوطنية الحساسة مثل محاربة التمييز العنصري.

والنوع الثاني من الدعم هو دعم حكومات الولايات، والحكومات المحلية، وقد تميز بمحاولاته لتقديم تمويل جزئي للجامعات الخاصة، باعتبارها أقل تكلفة على الحكومة في المحصلة النهائية من الجامعات الحكومية، كما وفرت حكومات الولايات ميزات تفضيلية لأبنائها من الطلاب في الجامعات الحكومية، باعتبار أن تعليمهم أقل تكلفة من القادمين من خارج الولاية، والذين تحملوا بدورهم مصروفات إضافية مقارنة بنظرائهم المحليين. وتوجه دعم حكومات الولايات إلى سد العجز في ميزانيات الفروع العلمية، التي لم تنل نصيباً وافراً من الدعم الفيدرالي، مثل العلوم الاجتماعية، والإنسانية، إلا أن ضعف إمكانياتها لم يمكنها من سد هذه الفجوة بصورة مناسبة.

---

(٦١٧) Norman P. Auburn, "Tax Support," in Robert Connery (ed)., The Corporation and the Campus (New York: Praeger Publishers, 1970) pp.96-97.

وقد تعرض الدعم الحكومي للجامعات الأمريكية لعدة انتقادات، منها: أنه قيد الدور الاجتماعي النقدي للتعليم في الجامعات، وأساتذتها، وأنه دعم أهداف غير مهمة للتعليم العالي، مثل التركيز على دور الجامعات كمؤسسات مانحة للشهادات العليا للطلاب، بالإضافة إلى أن الأموال الحكومية جعلت من الأساتذة والعلماء مجرد مديرين للموارد البشرية ومنظمين لها، وحدت من روح الإبداع لديهم(٦١٨). وقد طور الدعم الحكومي السخي لبعض الفروع والأقسام العلمية دون غيرها ما يطلق عليه "سياسة فكرية"، استطاعت من خلالها الحكومة الفيدرالية إحداث تحول في بنية المعرفة داخل الجامعات الأمريكية من خلال التحكم في تمويل المشروعات البحثية. بل إن بعض الدراسات تثبت أن الحكومة الفيدرالية هدفت من خلال سياساتها التمويلية منذ أواخر السبعينات إلى وقف نزيف الأدمغى الأكاديمية، وتوجهها للعمل في الشركات الكبرى والمؤسسات الحكومية غير الأكاديمية، رغبة من الحكومة في استمرار نفوذ الأكاديميين في الحياة العلمية والعملية.

ثانياً: مصروفات الطلاب للجامعات نظير تقديم الخدمات التعليمية لهم:

التي تمثل مورداً مهماً من موارد الجامعات الحكومية، بينما تعتبر ركناً أساسياً من أركان التمويل في الجامعات الخاصة. وتسهم مصروفات الطلاب بالأساس في تغطية معظم نفقات التدريس، وبعض الخدمات العامة، مثل اشتراكات المواصلات، بينما لا يكاد يوجد لها دور ملموس في تقديم الدعم المالي للبحث الأكاديمي في مراحل الدراسات العليا. وتاريخياً، اعتمد تمويل التعليم الجامعي في الولايات المتحدة على مصروفات الطلاب قبل ظهور الدعم الحكومي، وتنامي دور المؤسسات الخيرية. ويوضح الشكل التالي تزايد مصروفات طلاب الجامعات تزايدا كبيرا خلال الربع الأخير من القرن العشرين.

ثالثاً: دخل الجامعات من إدارة أملاكها الخاصة أو بعض مرافقها أو الأوقاف الخيرية الموقوفة لصالحها (Endowments): تحصل الجامعات على أرباح الأوقاف المخصصة لها، وبالطبع هناك علاقة طردية بين حجم الوقف والعوائد المحصلة منه. وتتباين ممتلكات الجامعات من الأوقاف حسب حجم الجامعة وقوة سمعتها العلمية، والملاحظ أن الجامعات الخاصة تمتلك وقفيات ضخمة مقارنة بنظيرتها الحكومية. وقد يرجع ذلك إلى اهتمام الجامعات الخاصة بالسعي وراء الحصول على وقفيات خيرية، باعتبارها مصدراً مهماً من مصادر دخلها. فطبقاً لإحصائيات عام ٢٠٠٢، تقدر قيمة وقفية جامعة "هارفارد"، الأكبر بين الجامعات الأمريكية،

(٦١٨) Joel Spring, op.cit., p54.

بنحو سبعة عشر مليون دولار، بينما تبلغ وقفية جامعة "يل" عشرة ملايين دولار ووقفية جامعة "تكساس" حوالي تسعة ملايين دولار(٦١٩).

رابعاً: التبرعات الخيرية المقدمة من المؤسسات الخيرية أو الأفراد أو الشركات الرأسمالية: تتلقى عديد من الجامعات الأمريكية تمويلاً من المؤسسات الخيرية وخريجي الجامعة أو الشركات ذات المقار القريبة من الجامعة الممنوحة، أو العاملة في مجال تخصص تتميز فيه تلك الجامعة. وبينما تعترض الجامعات صعوبات في الحصول على دعم حكومي مطرد وفي زيادة مصروفات الطلاب بشكل دوري، فإن التبرعات الخيرية تعتبر مصدراً متزايد الأهمية من مصادر دخل الجامعات الأمريكية الحالية والمتوقعة.

إلا أنه ترد ثلاث ملاحظات أساسية على هذه التبرعات. الأولى أنه بينما وجه جل التبرعات الخيرية المقدمة للتعليم في الجامعات في فترة ما قبل منتصف القرن العشرين إلى ما يعرف بالأغراض الرأسمالية، أي تقديم منح مالية مباشرة تقوم إدارات الجامعات باستثمارها في شكل وقفيات لتوفير دخل ثابت للجامعة، فإن التبرعات الموجهة نحو "أغراض جارية" قد أخذت في التزايد المطرد حتى باتت تزيد على نصف مجمل التبرعات(٦٢٠).

والملاحظة الثانية هي أن هناك اتجاهاً واضحاً نحو استئثار الجامعات الخاصة ذات السمعة الأكاديمية المتميزة بمبلغ ضخم من التبرعات الخيرية، قدر خلال فترة الخمسينات والستينات بدولاين مقابل كل خمسة دولارات يتم التبرع بها، بينما لا يزيد نصيب الجامعات الحكومية عن خمس التبرعات المقدمة.

وتنقسم التبرعات الخيرية إلى ثلاثة أنواع رئيسة:

١-المنح التي تقدمها المؤسسات الخيرية، أو الشركات الرأسمالية، لأغراض بحثية، أو تعليمية، بحيث يتم الاختيار فيها على أساس تنافسي بين الجامعات، والمراكز البحثية، من أصحاب المشروعات المقترحة. وتحدد المؤسسات المانحة عدداً من الموضوعات لفتح باب التنافس في إطارها، كما تضع ضوابط، ومعايير الاختيار، طبقاً لاهتماماتها وأهدافها العامة.

---

(٦١٩) United States Department of Education National Center for Education Statistics, Higher Education General Information Survey (HEGIS), www.nces.ed.gov.

(٦٢٠) Hayden Smith, "Prospects for Voluntary Support," in Robert Connery (ed), The Corpora-tion and the Campus (New York: Praeger Publishers, 1970) p.126.

٢-الهبات المالية، أو العينية المنتظمة التي يقدمها المانحون لبعض الجامعات الأمريكية، وتشمل منحاً مالية لأغراض بعينها، أو مواد عملية ذات أغراض بحثية، أو إدارية. ولا تتخذ هذه الهبات الشكل التنافسي بين الجامعات، فعادة ما تختار الجامعات على أساس قربها الجغرافي من نطاق عمل الشركة، أو المؤسسة المانحة، أو تخصصها العلمي القريب من مجال اهتمام المانحين. وتتغير المبالغ المخصصة للمنح من عام إلى آخر حسب ميزانية المانحين.

٣-الوقفيات الرأسمالية التي تؤسسها بعض المؤسسات الخيرية، أو الشركات الرأسمالية الكبرى، وفيها يخصص المانحون مبلغاً محدداً من المال، أو أرباح نسبة محددة من الأسهم، لصالح مشروع أو أسهم بعينه. وتدار هذه الأموال بطريقتين: الأولى هي أن تنشئ المؤسسة أو الشركة قسما داخلياً في هيكلها التنظيمي يكون مسئولاً عن إدارة الأموال الموقوفة، وتحديد معايير توزيعها، واستثمارها؛ ويكون هذا القسم مستقلاً في قراراته عن الإدارة العامة للمانح، وقد يكون رأي الأخيرة استشارياً فقط. والأخرى هي أن تعهد الشركة بإدارة هذه الوقفية إلى الجهة الممنوحة، مثل الجامعات، والمراكز البحثية، لتكون الإدارة، والاستثمار، والتوزيع ضمن مهامها، في إطار احترام شروط المانح، الذي قد يكون رأيه استشارياً في هذه الحالة أيضاً.

الصعوبات المالية التي تواجه الجامعات الأمريكية في تحقيق نهضة التعليم:

حققت الجامعات الأمريكية طفرة كبيرة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، على مستوى أعداد الطلاب الملتحقين، والأقسام العلمية والمشروعات البحثية. وقد استلزم هذا التوسع الهائل تزايداً ضخماً في النفقات التعليمية والبحثية، إلا أنه لم تتوافر بالضرورة القدرات المالية الكافية لسد هذه المتطلبات مما خلق أزمة مالية مطردة لدى الجامعات الأمريكية. وفيما يلي نعرض لأسباب هذه الأزمة وعناصرها.

أولاً: تزايد أعداد الطلاب: تواجه الجامعات الأمريكية منذ منتصف القرن العشرين إشكالية التنامي المطرد في أعداد الطلاب الملتحقين بالتعليم العالي. ولا يرتبط هذا التنامي بمعدل الزيادة السكانية في البلاد، بقدر ما يعكس تغيرا في إدراك المجتمع لأهمية التعليم العالي.

وقد انعكست كل هذه العوامل على معدلات الالتحاق بالجامعات، فارتفعت نسبة الطلاب من ٣٣٪ من إجمالي عدد السكان في المستوى العمري (١٨-٢١) عام ١٩٥٦، إلى

٥٢% عام ١٩٦٩، ثم إلى ٦٤% عام ١٩٧٨ و٦٧% عام ١٩٨١([٦٢١]). ووصل عددهم عام ١٩٩٨ إلى ما يقرب من ١٥ مليون طالب، يلتحق ما يزيد على ثلاثة أرباعهم بجامعات حكومية، ولا تمثل نسبة أبناء الأقليات أكثر من الثلث([٦٢٢]). ويعتبر هذا التزايد المطرد في أعداد الملتحقين بالجامعات تحديا هائلاً لإدارتها، حيث يتحتم عليها لمواجهة تزايد الأعداد، وارتفاع التكلفة التعليمية للطالب الواحد إجراء توسعات متواصلة في مرافق الجامعات، وصيانتها بصورة دائمة، فضلاً عن تحقيق تناسب ملائم بين أعداد الدارسين وبين الأساتذة، ومساعديهم.

ثانياً: **تزايد النفقات الجارية**: قفزت نفقات إدارة المؤسسات الجامعية في الولايات المتحدة من أربعة مليارات دولار في الخمسينات، إلى ما يزيد عن عشرين مليار دولار في الستينات، وبالطبع لم يكن متوقعاً أن تتمكن الحكومة الفيدرالية، أو الطلاب الدارسين من زيادة دعمهم للجامعات بنسب تلاحق هذه الزيادة.

ثالثاً: **تزايد نفقات الأبحاث المستقبلية**: لا تقتصر إشكالية نفقات الجامعات على النفقات الجارية، بل تمتد إلى جهود توفير الأموال المطلوبة للمشروعات البحثية، والدراسات المستقبلية. وتنفق هذه الأموال في إنشاء المعامل المتطورة، وصيانتها، وتوفير المواد العلمية المستخدمة فيها، مثل المواد الكيميائية، والأدوات الهندسية، والكتب الحديثة في الفروع العلمية والاجتماعية المتعددة.

رابعاً: **تناقص الموارد**: رغم هذا التوسع الهائل في نفقات الجامعات الأمريكية، فإن مواردها في تناقص مستمر. وهو ما يحدث في ثلاثة اتجاهات متوازية؛ الاتجاه الأول هو تقلص نسبة الدعم الحكومي الفيدرالي في ميزانيات الجامعات، فرغم تزايد المبالغ المقررة حكومياً لصالح الجامعات، فإن نسبتها تقل في الميزانيات العامة للجامعات نتيجة تزايد الأموال المدرجة في تلك الميزانيات بمعدلات أعلى من معدلات تزايد الدعم الحكومي. بالإضافة إلى أن انتهاء الحرب الباردة قد صاحبه اقتطاع جانب ضخم من المعونات الفيدرالية للجامعات الأمريكية، باستثناء الأبحاث

([٦٢١]) Bowen, Howard, "Financial Needs of the Campus," in Robert Connery (ed), he Corpora-tion and the Campus (New York: Praeger Publishers, 1970) p.80.

([٦٢٢]) Morgan, Frank, "Title IV Degree-Granting Postsecondary Institutions: Fall Enrolment, Education Statistics Quarterly, Vol.3, No.2, 1998.

المتعلقة بالدفاع، وهو ما ينطبق تحديداً على العلوم الاجتماعية والإنسانيات([٦٢٣]). أما الاتجاه الثاني فهو الصعوبات المتعلقة بارتفاع معدلات التضخم في الاقتصاد القومي، مما يجعل مجرد ثبات دخل الجامعات أو ارتفاعه بنسب أقل من نسب التضخم يمثل تناقصا في الموارد عند حساب الميزانية العامة للمؤسسة.

والاتجاه الثالث: هو تزايد أعداد الجامعات الحاصلة على دعم حكومات الولايات المحلية؛ فقد بدأت الحكومة الفيدرالية في إلقاء المزيد من عبء دعم الجامعات على الحكومات المحلية للولايات، باعتبار أن تقديم مخصصات متزايدة للجامعات المحلية سيلقى ترحيباً من دافعي الضرائب المحليين لأن أبناءهم مستفيدون أو متوقعون من تحسن الخدمات التعليمية، وثبات أسعارها في جامعات الولايات التي يقيمون بها([٦٢٤]). وقد تزايدت أعداد الجامعات التي تحصل على هذا الدعم بصورة مطردة، تتساوى في ذلك الجامعات الخاصة، والعامة، مما يعني انخفاضاً في نسبة الدعم المخصص لكل جامعة من إجمالي دعم الحكومات المحلية. ولا تفرق الحكومة بين الجامعات العامة، والخاصة، فمن بين أعلى عشرين جامعة تتلقى الدعم الحكومي توجد عشر جامعات خاصة، بحيث تتلقى العشرون معاً ما يزيد عن ٤٠% من ميزانية الدعم البحثي الفيدرالي. وفي هذا الصدد يتساءل البعض حول مشروعية تلقي الجامعات الخاصة للدعم الحكومي الفيدرالي، والمحلي، رغم ارتفاع المصروفات الدراسية بها مقارنة بنظيرتها العامة.

٦/٥ حالة مؤسسة فورد في دعم النهضة التعليمية في أمريكا:

بلورت مؤسسة فورد عدداً من الأهداف العامة التي استند إليها تطور برامج المؤسسة. وفيما يلي عرض لهذه الأهداف العامة، واستقصاء لتطور برامج فورد في دعم التعليم في أمريكا. إلا أنه تجدر الإشارة قبل ذلك إلى نشأة مؤسسة فورد وتطورها العام.

نشأة مؤسسة فورد: أسس هنري فورد وولده إدزيل مؤسسة فورد عام ١٩٣٦ بمنحة مبدئية تقدر بخمسة وعشرين ألف دولار، واقتصر نشاط المؤسسة لما يزيد عن عقد ونصف على دعم العمل الخيري في المناطق المحيطة بمصانع شركة فورد للسيارات داخل ولاية ميتشجان، مخصصة الجزء الأكبر من هذا الدعم لصالح مستشفى هنري فورد ومؤسسة إديسون العلمية. ويضاف إلى ذلك مسايرة أسرة "فورد" لأسر مثل "روكفلر وكارنيجي ورسل ساج" في تأسيس مؤسسات خيرية

([٦٢٣]) قام الكونجرس الأمريكي ذو الغالبية الجمهورية في منتصف التسعينيات بخفض هائل في دعم المؤسسة الوطنية للعلوم لأبحاث العلوم الاجتماعية، وكذلك خفض الدعم الفيدرالي للوقف الوطني للعلوم والآداب.

([٦٢٤]) Norman P. Auburn, op.cit., p.94.

تحمل أسماءها(٦٢٥). كما جاء تأسيس مؤسسة فورد في فترة سارعت فيها عديد من الشركات الكبرى لتكوين مؤسسات خيرية سعياً وراء الحصول على تسهيلات ضريبية للشركات المانحة للمؤسسات الخيرية. ومن الجدير بالذكر أن فورد الأب قد عارض تأسيس مثل هذا النوع من المؤسسات الخيرية في فترة سابقة، أثناء شهاداته أمام لجنة والش حول المؤسسات الخيرية المانحة عام ١٩١٣، مفضلاً تقديم المنح غير المنتظمة(٦٢٦).

وتولى فورد الابن رئاسة المؤسسة منذ إنشائها وحتى وفاته عام ١٩٤٣، وخلفه هنري فورد الحفيد، حتى عام ١٩٥١. وبعد وفاة إدزيل عام ١٩٤٣، ثم وفاة والده هنري فورد الأب عام ١٩٤٧، تلقت المؤسسة هبات ضخمة من ميراثيهما في أسهم شركة فورد الأم، مما سمح لها بالتطلع نحو توسع أفقي ورأسي في نوعية أنشطتها، ونطاق عملها، ودفع أسرة فورد لتكليف روان جيثير –وهو محام مرموق- برئاسة لجنة لبحث مجالات ونطاق التوسع المتوقع. وقد أوصت اللجنة في تقرير أصدرته عام ١٩٤٩ بتحول عمل المؤسسة من المحلية إلى المستويين الوطني والعالمي، كما حددت خمسة مجالات لعمل البرامج المقترحة: تأسيس السلام، ودعم الديمقراطية، وتقوية الاقتصاد، ودعم التعليم في مجتمع ديمقراطي، وأخيراً الاهتمام بالسلوك الفردي، والعلاقات الإنسانية المتبادلة، ومثلت المجالات الخمسة محاور عمل المؤسسة لعقود تالية.

الأهداف العامة: المضمون والتحولات: تتراوح الأسباب التي تدفع الشركات الرأسمالية للإسهام في المجالات غير الهادفة للربح بين المصلحة الذاتية والإيثار؛ فشركات التأمين الأمريكية تسهم بصورة ضخمة في محاولات منع العنف الناتج عن المخدرات وشركات البترول تسهم في دعم الأبحاث الهندسية، والجيولوجية. وهناك بعض الشركات، التي يمكن اعتبارها أكثر تنوراً، بحيث تدرك ضرورة المشاركة في لعب دور فعال في بناء وتطوير البلاد. وكما قال أحد المديرين التنفيذيين السابقين في مؤسسة فورد، "نحن نحمي أنفسنا، وعملنا، فقط عن طريق جعل مجتمعنا يعمل جيداً بصورة متساوية لجميع أعضائه، وهذا ما يعني بالنسبة لي، مع أشياء أخرى، العطاء التطوعي، عطاء المعرفة والوقت والمال، حينما نقتنع أن هذا العطاء سيزيد من الكفاءة، ويصحح الشرور، ويوسع من نطاق المساواة. إن حالة عطاء الشركات هي جزء ضروري لبقائها.

---

(٦٢٥) Peter Bell, "The Ford foundation as a Transnational Actor," international Organization, Vol.25, No.3, summer 1971, p.474.

(٦٢٦) Sheila Slaughter and Edward silva, op.cit., p.44.

وكانت مؤسسة فورد من بين المؤسسات "الأكبر تنوراً"، بحيث اهتمت بالسعي نحو "تحقيق الرفاهة الإنسانية" كهدف نهائي لأنشطتها في مختلف المجالات. وقد وضعت لجنة جيثير تصورا حول عدة مقومات ضرورية للوصول لهذا الهدف، من أهمها: تحسين مستويات المعيشة، وضمان الكرامة البشرية، واحترام قيمة الفرد في المجتمعات المختلفة، واحترام الحقوق، والحريات الشخصية، والحفاظ على الحقوق والحريات السياسية للمواطنين، وأخيراً العناية بالمسئوليات الاجتماعية، وواجبات الأفراد في مجتمعاتهم. ودعم نهضة التعليم الجامعي، واعتبرت اللجنة أن هذه المقومات مشتقة بالأساس من النظام الديمقراطي الغربي، الذي هو في جوهره منظومة قيمية، يتوجب لتحقيق الرفاهة الإنسانية العمل على نشرها عالمياً.

وجاءت البرامج الخمسة التي اقترحتها اللجنة لتوسع نشاط مؤسسة فورد –والتي مثلث ما يشبه الأهداف العامة للمؤسسة– متسقة مع هذه الرؤية المتمحورة حول الذات الغربية. فاستهدفت الحفاظ على السلام العالمي، وتأسيس نظام عالمي قائم على العدالة والقانون، وتشجيع مبادئ الحرية، والديمقراطية، وتطوير الرفاهة الاقتصادية لكافة البشر في كافة أرجاء المعمورة، وتوسيع الإمكانيات التعليمية، بما يتيح تحقيق مساواة أكبر في فرص التعليم ودعم المنح الدراسية، والثقافة.

ويتضح مما سبق، أن الأهداف العامة، والبرامج التطبيقية للأنشطة الداخلية، والخارجية لمؤسسة فورد تميزت بسمتين أساسيتين. الأولى هي التمركز حول النموذج الأمريكي، سواء في تحديد أجندة القضايا المدعومة (مثل التعليم والأقليات وكفاءة النظام السياسي) أم الحلول المقترحة (مثل نشر قيم الديمقراطية والاقتصاد الحر) مقابل استبعاد النماذج الأخرى بما تتضمن من إشكاليات، وتصورات للحلول (مثل مواجهة الاستعمار الجديد وشروط التجارة الدولية غير العادلة، وهيمنة الدول الكبرى على المنظمات الدولية). أما السمة الأخرى فهي الميل إلى إصلاح الوضع القائم، وليس الدعوة لإحداث تحولات جوهرية في بنية النظام المحلي أو العالمي. وبالتالي، كان تركيزها على زيادة فرص التعليم، والسماعدة القانونية للأقليات الأمريكية، وتحسين الأوضاع الاقتصادية لفقراء العالم الثالث.

٧/٥: آليات عمل مؤسسة فورد في دعم نهضة التعليم في أمريكا: تقوم مؤسسة فورد بتوظيف قدراتها المالية، سعيا وراء تحقيق أهدافها العامة في دعم المشروعات الخدمية، والبحثية، والتعليمية، مستخدمة عدداً من الآليات، بحيث تقوم البرامج المتنوعة التابعة للمؤسسة بتنفيذها من خلال مراحل متعددة، ويرصد هذا المبحث أهم هذه الآليات، وهي المنح الدورية،

والمشـروعات المسـتقلة، وعمليـات الشـراكة، مستعرضـاً مضـمون الآليـات، ومراحـل تطبيقهـا، والاختلافات فيما بينها.

أولاً: المنح الدورية: توفر مؤسسة فورد سنوياً مئات المنح المالية التي تدعم عديداً من البرامج، والمشروعات العلمية البحثية، والعملية التطبيقية ذات الصلة بالأهداف العامة للمؤسسة. وفي إطار هذه الأهداف الأربعة، غالبا ما ترتبط المشروعات الممولة مباشرة ببرامج المؤسسة المطروحة خلال تلك الفترة الزمنية. وتتنوع مقادير المنح باختلاف أهمية المخططات، ومداها الزمني، لتتراوح ما بين عام وعشرة أعوام. وبرغم أن المؤسسة لا تملك سلطة مباشرة على طالبي المنح، فإن ممثليها داخل الولايات المتحدة وخارجها يمتلكون نفوذاً غير مباشر على المؤسسات الفاعلة. ويتحقق هذا النفوذ باعتبار أجهزة المؤسسة. وممثليها مستشارين غير رسميين لصناع القرار، وبنكا للمعلومات عن القضايا المهمة، ومنسقاً بين التجمعات الفكرية والمهنية المختلفة، فضلاً عن كونهم ممهدين لطرق وكالات التنمية الدولية. وتكون هناك عدة مراحل لعملية التقديم والاختيار، ثم المتابعة والتقييم الدوري، في حالة المنح المقدمة لأكثر من عام.

المرحلة الأولى: يتم تحديد مجالات الدعم واهتمامات التمويل بصورة مبدئية داخل المؤسسة، ومكاتبها العاملة في أرجاء العالم، حيث تفتقر المؤسسة لقدرات تمويل كافة المشروعات المرتبطة بأهدافها العامة، مما يدفعها إلى تحديد مجالات ومناطق جغرافية، تركز عليها دون غيرها. ويقوم موظفو المؤسسة، بعد إقرار مجلس الأمناء لهذه المجالات، والمناطق الجغرافية، باستشارة المتخصصين وصناع السياسة، والناشطين الاجتماعيين داخل الولايات المتحدة، وخارجها، لاستكشاف أهم المبادرات الفاعلة، التي قد تقوم بها المؤسسة في هذا الصدد، وتكلفتها، وفرص نجاحها، بجانب عائدها الاجتماعي، أو الأكاديمي. وباكتمال هذا الاستكشاف، يعد الموظفون مذكرة حول الصورة الدقيقة داخل المجالات، والمناطق المقترحة، وبعد إقرارها يشرعون في إعداد الميزانيات التفصيلية، ثم يتم البدء بتقديم المنح.

المرحلة الثانية: تقدم الجهة الراغبة في الحصول على تمويل مؤسسة فورد خطة أولية، تشرح مشروعها العلمي، أو أنشطتها الاجتماعية، وميزانيتها التقديرية، ومدتها الزمنية، وكفاءات القائمين عليها، فضلا عن التعريف بالجهة نفسها، وأدوارها العلمية، أو العملية. وتنصح المؤسسة هذه الجهات بإرسال خطابات أولية لموظفي فورد لاستكشاف مدى مواءمة المشروع المطلوب دعمه للبرامج الحالية للمؤسسة، التي غالبا ما تصدرها في كتيب سنوي. وفي حالة وقوع المشروع في دائرة اهتمام المؤسسة الراهن، يطلب من الجهات المسئولة عنه التقدم بخطة رسمية مفصلة تشتمل

على: الميزانية الحالية للجهة طالبة الدعم، ووصف تفصيلي للمشروع المطلوب تمويله، والكيفية المقترحة لإجرائه، وأسماء المنخرطين في المشروع وسيرهم الذاتية، وميزانية تفصيلية للمشروع، والأساليب الممكنة لتمويل هذه الجهة وما إذا كانت تقدمت بطلب التمويل لجهات أخرى عن ذات المشروع وتطورها، وأخيراً الحالة الضريبية، والقانونية للجهة الراغبة في التمويل. وفي بعض الأحيان، تطلب مؤسسة فورد من الجهات المنحة الحصول على دعم مادي خارجي يوازي قيمة المنحة المقدمة من فورد، تأكيد جدية هذه الجهات وأهمية أنشطتها، وقياساً لقدرتها على استمرار جلب التمويل في السنوات اللاحقة بعد توقف منحة فورد.

المرحلة الثالثة: يتوقع طالبو المنح خلال ستة أسابيع من التقدم بخططهم التفصيلية ردا حول مدى مواءمة المشروع لاهتمام مؤسسة فورد، إلا أن الاختيار النهائي يحدث خلال عدة أشهر. وبالإضافة إلى معيار اهتمامات المؤسسة، هناك بعض الضوابط المطلوبة للمشروعات الممولة، حيث يشترط أن تكون تلك الأنشطة خيرية، استنادا إلى تعريف القوانين الأمريكية للدخل، والثروة، وذات طابع تعليمي وعلمي. كما تهتم المؤسسة بالأنشطة ذات الآثار واسعة النطاق. وتتلقى مؤسسة فورد الآلآف من طلبات التمويل، بينما لا تستطيع توفير المنح إلا لنسب قليلة منها، لا تزيد عن ١٢% من الطلبات. وتهتم المؤسسة بالأفكار الجديدة والمنظمات الفعالة، التي تستطيع تحقيق تقدم في مجالاتها، وفي حالة اعتماد المنحة، يقوم موظفو فورد بزيارات لموقع المشروع المقترح تمويله، ومقابلة القائمين عليه والاستماع لمزيد من التفاصيل منهم، والتفاوض معهم حول شروط المنحة.

وتراقب مؤسسة فورد تقدم المشروعات الممولة من خلال تقارير دورية، حول الجوانب المالية، والعملية، ترسلها الجهات القائمة على هذا المشروعات، بالإضافة إلى زيارات موظفي المؤسسة المتكررة لمواقع تلك المشروعات. وفي أغلب الأحيان، توظف المؤسسة مستشارين لمتابعة ومراقبة مشروعات محددة ذات صلة ببعضها البعض، جغرافيا أو اجتماعياً. وتحدد معظم المنح المقدمة، نظرا لطبيعة المشروعات التي تدعمها المؤسسة، التي عادة ما تكون طويلة الأمد. وفي نهاية المنحة، يقدم متلقوها تقريراً عاما حول الميزانية النهائية للمشروع، ومدى تقدمه وتحقيقه لأهدافه المبدئية.

أنواع المنح الدورية: تنقسم المنح الدورية إلى ثلاثة أنواع هي المنح الشخصية، ومنح للمنظمات، والجمعيات غير الهادفة للربح، ومنح للجامعات، والكليات الأمريكية وغير الأمريكية، وذلك على النحو التالي.

المنح الشخصية: تقدم مؤسسة فورد منحا شخصية للأفراد، إلا أنها قليلة العدد، وتقتصر على أهداف البحث العلمي، أو التدريب في القضايا محل اهتمام المؤسسة.

وكانت مؤسسة فورد قد دأبت في عقدي الخمسينات والستينات على توفير منح شخصية لطلاب الدراسات العليا، للدراسة داخل أو خارج الولايات المتحدة. وقد أدارت المؤسسة هذه المنح بصورة مباشرة لفترة من الزمن، قبل أن تعهد بهذه المهمة للجامعات، بحيث تخصص المنح للجامعات، التي تقوم بدورها باختيار الطلاب مستحقي المنح.

على سبيل المثال، قامت المؤسسة عام ١٩٧١، بالتعهد بتقديم مائة مليون دولار لزيادة فرص الأقليات في التعليم العالي، لمدة ست سنوات، يذهب نصف هذا الدعم إلى المنح الدراسية، بينما النصف الثاني يذهب إلى التطوير المؤسسي لمجموعة مختارة من المعاهد السوداء الخاصة، وكانت قد خصصت بالفعل للمنح في مرحلة الدراسات العليا ١٢ مليون دولار في الفترة ما بين عامي ١٩٦٧ و١٩٧١. كما أعلنت المؤسسة عام ١٩٧٩ عن مشروع للمنح في مرحلة ما بعد الدكتوراه بقيمة ١,٦ مليون دولار. وفي العام التالي، قامت باستكمال تمويل سلسلة من المنح بقيمة خمسة ملايين دولار استمرت لمدة عامين للبحث، والتدريب المتقدم في مجالات الأمن العالمي، والحد من التسلح في خمس من الجامعات والمراكز البحثية([٦٢٧]).

منح للجامعات والكليات الأمريكية وغير الأمريكية: ركزت مؤسسة فورد على دعم الخدمات التعليمية، والأبحاث الأكاديمية، كواحدة من الوسائل الأساسية لتحقيق أهدافها العامة، حيث قامت فورد بتقديم تمويل سخي للجامعات، والكليات الأمريكية، كما أدت دوراً مشابهاً في عديد من الدول النامية من خلال أنشطتها الخارجية، ومن الجدير بالذكر أنه خلال ربع القرن الأول من نشاط المؤسسة ١٩٣٦-١٩٦٣، احتلت الأنشطة التعليمية للمراحل ما قبل الجامعية، والجامعية داخل الولايات المتحدة ما يزيد على نسبة ٤٧% من إجمالي إنفاق فورد خلال تلك الفترة، بمبلغ ٨٩٣ مليون دولار من إجمالي ١,٩ مليار دولار.

وعلى صعيد اهتمام المؤسسة بمرحلة الدراسات العليا، ارتأى القائمون على فورد الصلة الوثيقة بين أهدافهم الإنسانية، وبين تطوير البحث العلمي والاجتماعي، مركزين على العلوم الاجتماعية، والسلوكية، مثل الاقتصاد والاجتماع، والسياسة والقانون. وقدمت مؤسسة فورد منحا ضخمة لصالح الجامعات لتحقيق هدفين: الأول هو تحسين الأداء البشري، من خلال زيادة رواتب العاملين، والأساتذة، وتوفير منح دراسية لتفرغ طلاب الدراسات العليا، والآخر هو النهوض

([٦٢٧]) A Selected Chronology of the ford foundation, op.cit., p.2.

بالكفاءة البحثية للمراكز المتخصصة داخل الجامعات، وأحيانا خارجها، عن طريق تمويل المشروعات البحثية المبتكرة، والخلاقة، والتي يشح عنها التمويل عادة لجرأتها، أو بسبب تكلفتها الباهظة.

وعلى سبيل المثال، أسهمت فورد في تأسيس مركز الدراسات المتقدمة في العلوم السلوكية بمنحة قدرها ثلاثة ملايين ونصف المليون دولار عام ١٩٥٤. وكذلك، مركز الدراسات القانونية الدولية في جامعة هارفارد بمنحة قدرها ٢ مليون دولار عام ١٩٥٥. كما تلقت جامعة هارفارد في عام ١٩٦٥ منحة قدرها ٢ مليون دولار للمساعدة في إنشاء معهد جون كينيدي للسياسات. وأسست المؤسسة في عام ١٩٧٧ وقفية دائمة تديرها جامعة هارفارد بقيمة أربعة ملايين دولار لصالح دراسات الحد من التسلح.

ثانياً: المشروعات المستقلة: سعت مؤسسة فورد لتمويل جهات متعددة تطور مشروعات، وأنشطته ذات صلة بتحقيق الأهداف العامة للمؤسسة، إلا أنها واجهت ثلاث إشكاليات؛ الإشكالية الأولى هي غياب المنظمات الفاعلة في مجال أو مكان ما ترى المؤسسة وجود احتياج لسد عجز، أو قصور به، خاصة القضايا الملحة ذات الأبعاد المتعددة. والإشكالية الثانية هي وجود نوعية من المنح تستلزم عند اختيار مستحقيها التقصي، بل وأحيانا التخصص الدقيق للحكم على الخطط المقدمة، وهو ما لا تسمح به الظروف والخبرات العملية لموظفي المؤسسة، وأخيرا، تمثلت الإشكالية الثالثة في توافر مؤشرات على نجاح مشروع ما، لم تتقدم به إحدى الجمعيات، أو المنظمات العاملة في مجاله. وقد حاولت فورد التغلب على الإشكاليات الثلاث من خلال توظيف ثلاثة أنواع من المشروعات المستقلة عن المنح الدورية: وهي صناديق التمويل المؤقتة ودعم المؤسسات الوسيطة والمبادرات الكبرى.

١-صناديق التمويل المؤقتة: لجأت مؤسسة فورد إلى إنشاء صناديق تمويل في فترة زمنية معينة للتعامل مع قضية محددة، ذات أبعاد متعددة، بحيث تكون هذه الصناديق مستقلة إدارياً عن المؤسسة، ويضطلع موظفوها بالأساس بمعالجة الأبعاد المختلفة لقضيتهم الرئيسية، وأحياناً عهد بإدارة هذه الصناديق التمويلية إلى إحدى المؤسسات الوسيطة. وكان تقرير لجنة جيثير عام ١٩٤٩ قد أوصى بتأسيس بعض هذه الصناديق المؤقتة من حين لآخر لدعم تطبيق أكثر فعالية للمعرفة على نطاق علمي واسع متعلق بالشئون الإنسانية.

وكان من أبرز الصناديق المؤقتة[٦٢٨]:

---

(٦٢٨) A Selected Chronology of the ford foundation, op.cit., pp.3-10.

-مشروع صندوق لتطوير التعليم، وقد تلقى ما يقرب من واحد وسبعين مليون دولار، في الفترة (١٩٥١-١٩٦٧).

-مشروع صندوق لتعليم الكبار، وقد تلقى حوالي سبعة وأربعين مليون دولار، في الفترة (١٩٥١-١٩٦١)، حتى توقف عن العمل.

-مشروع صندوق لصالح أوروبا الشرقية، وقد تلقى نحو أربعة ملايين دولار، ما بين ١٩٥١ و١٩٥٤.

-مشروع صندوق يهتم بمشاكل الحقوق المدنية في الولايات المتحدة، وبدأ عام ١٩٥٢ بمبلغ خمسة عشر مليون دولار.

٢-دعم المؤسسات الوسيطة: سعت مؤسسة فورد إلى تقديم الدعم المالي لما يسمى بالمؤسسات الوسيطة، وهي مؤسسات تقوم بدورها بتوفير المنح، والقروض لتمويل مشروعات، وأنشطة، تتعلق بأهدافها سواء التعليمية، أو الثقافية أو الاجتماعية، وقد تكون في بعض الأحيان جهات حكومية. وتتنوع مصادر دخل هذه المؤسسات بين المعونات الحكومية، وتمويل المؤسسات الخيرية الكبرى، وأحياناً عائد بعض أنشطتها الخدمية. وتتميز المؤسسات الوسيطة باستقلالية هياكلها الإدارية، وإلى حد كبير المالية، عن المؤسسات الكبرى المانحة، بينما تبقى قادرةً على الاضطلاع بعملية توزيع المنح المتخصصة التي لا تسمح الاعتبارات العملية بالقيام بها داخل تلك المؤسسات الكبرى. وفي بعض الأحيان، أسهمت مؤسسة فورد في إنشاء هذه المنظمات الوسيطة، شريطة توافر مؤشرات على قدرة المؤسسات الوليدة على تنويع مصادر دخلها في المراحل اللاحقة، وهو ما لم يتوافر بالضرورة في حالة صناديق التمويل المؤقتة.

ومن أبرز المؤسسات الوسيطة التي تلقت الدعم المالي من فورد:

*مجلس أبحاث العلوم الاجتماعية الذي تلقى تمويلاً ضخماً من فورد لصالح لجانه المتعددة، فضلاً عن اضطلاعه في مراحل مختلفة بتوزيع المنح الدراسية على الطلاب داخل الولايات المتحدة، وأحيانا خارجها.

*معهد التعليم الدولي الذي قامت فورد من خلاله بتقديم الخدمات الإدارية، والفنية للطلاب الأفارقة الوافدين في برامجها التدريبية خلال الخمسينات، وتحضير برامج الأساتذة الأمريكيين الزائرين في خارج البلاد، فضلاً عن تقديم الخدمات المساعدة للطلاب من حاملي منح فورد داخل الولايات المتحدة، وخارجها.

*المعهد الأفريقي – الأمريكي الذي تولى مهام تنسيق برامج تبادل الطلاب، والأساتذة الأمريكيين، وغير الأمريكيين، خاصة من القارة الأفريقية، وإليها.

*المجلس العالمي للتنمية التعليمنية الذي اهتم بتقديم الدعم لقضايا التعليم في المناطق الريفية في دول العالم الثالث.

٣–المبادرات الكبرى: في بعض الحالات المحدودة، قامت مؤسسة فورد بالمبادرة بمشروع ضخم لصالح جهات تعمل في حقل ما، أو قضية محددة، بحيث تدير المؤسسة هذا المشروع بشكل مباشر، ويتوزع التمويل على أساس تنافسي بين الجهات المعنية فقط. وتتميز هذه المشروعات الكبرى بضخامة ميزانياتها، التي غالباً ما تؤخذ من النسبة المحتجزة سنويا لدى مجلس الأمناء، كما تقتصر عادة على عدد محدود من القضايا خلال كل عدة سنوات، إلا أن المؤسسة في كثير من الأحيان تقلص هذه المشروعات إلى حد كبير، أو تلغيها في حالة تعرض فورد لصعوبات مالية. ومن أهم هذه المشروعات الكبرى، مشروع دعم مرتبات مدرسي التعليم ما قبل الجامعي في الولايات المتحدة عام ١٩٥٥ بمبلغ قدره ٢٦٠ مليون دولار، ومشروع دعم الكليات، والمعاهد الأمريكية العليا الخاصة عام ١٩٦٠ بمبلغ ٣٤٩ مليون دولار، وكذلك تمويل المستشفيات العاملة في الصحة النفسية بما يقرب من ١٠٠ مليون دولار. وفي عام ٢٠٠٠، رصدت فورد ما يقرب من ٢٨٠ مليون دولار –في مبادرة هي الأكبر في تاريخها– لصالح برنامج المنح الدولية، الذي يمتد خلال الاثني عشر عاماً القادمة، لتقديم منح للدراسات العليا للطلاب المتميزين من أبناء الأقليات في عديد من دول العالم.

ثالثاً: عمليات الشراكة: منذ أوائل الثمانينات، أدرك القائمون على مؤسسة فورد تشعب، وتعقد القضايا التي تسعى برامجهم للتعامل معها، وأنه بات يصعب على موظفي المؤسسة التعامل بمفردهم مع هذه المشكلات، فضلا عن أعبائهم الإدارية. ولذلك، سعت فورد إلى زيادة تعاونها مع عديد من المنظمات الهادفة للربح وغير الهادفة، مثل الجهات الحكومية، والخاصة، والهيئات الأمريكية، والعالمية، من خلال الدخول في عمليات شراكة مع هذه المؤسسات للتعامل مع قضية محددة، أو عدة قضايا في مجال من مجالات اهتمام المؤسسة. ومن نماذج هذه الشراكة صندوق تمويل التعليم العام الذي أسس لخلق شراكة مصغرة بين رجال الأعمال والتعليم والقيادات المحلية في المجتمعات الأمريكية الصغيرة لدعم، وتقوية المدارس التي تخدم الأقليات في هذه المجتمعات. وخارج الولايات المتحدة، اشتركت فورد، مع خمسة عشر مانحاً آخر، في تأسيس المعهد

العالمي لإدارة الري في سيريلانكا الذي يعمل لتحسين عدالة نظم الري في البلاد وفعاليتها([٦٢٩]). وفي عام ٢٠٠٠، أعلنت فورد، بالإضافة إلى ثلاث مؤسسات تمويلية أخرى، عن شراكة لدعم الجامعات الأفريقية لمدة خمس سنوات، بمقدار مائة مليون دولار.

والشاهد أن مؤسسة فورد تستخدم عددا من الآليات في تطبيق برامجها المتعددة، من أبرزها المنح الدورية، والمشروعات المستقلة والشراكة. وترد عدة ملاحظات أساسية في هذا الصدد:

الملاحظة الأولى: أن الأهمية النسبية لكل من هذه الآليات الرئيسة، وأنواعها الفرعية، تتغير على مدار الفترات الزمنية المتعاقبة، تبعا لتغير الظروف الداخلية للمؤسسة وتبدل الأحوال في البيئة الخارجية. وبالتالي، فقد تراجعت مبادرات المشروعات المستقلة – خلال فترة السبعينات – بسبب الهبوط المالي لقيمة أصول المؤسسة – لصالح استمرار المنح الدورية. وعلى مستوى التقسيمات الفرعية داخل هذه الآليات، تقدمت أهمية المنح المقدمة لصالح الجامعات في مقابل تراجع ملموس في المنح الشخصية، لتقليل الأعباء الإدارية لمراحل اختيار متلقي المنح ومتابعتهم. كما تزايد توجه فورد نحو تمويل المؤسسات الوسيطة على حساب تأسيس صناديق تمويل مؤقتة، سعياً وراء تقليص الاعتماد المالي على تمويل فورد وحدها.

أما الملاحظة الثانية: فهي تنامي التداخل بين هذه الآليات الرئيسة الثلاث، حيث تزايد استخدام فورد لأكثر من آلية رئيسة وفرعية عند التعامل مع قضية ما. فعلى سبيل المثال، تبادر المؤسسة أحياناً بالدخول في عمليات شراكة مع بعض المؤسسات الوسيطة للاضطلاع ببعض المهام الإدارية والمالية في مبادراتها الكبرى، كما في شراكتها مع عدد من المكاتب الدولية التي تساعد في توزيع المنح الشخصية على المستفيدين من برنامج المنح الدولية. ويرجع هذا التدخل إلى تعقد المهمام الإدارية والمالية المتعلقة بأنشطة فورد، والتي تتشعب داخل الولايات المتحدة وخارجها، مما جعل من العسير على الهيكل الإداري للمؤسسة التعامل مع كافة هذه المهام.

وتعني الملاحظة الثالثة: بشروع مؤسسة فورد منذ بداية التسعينات في استثمار جزء من أصولها الرأسمالية بتقديم قروض ميسرة لمؤسسات المجتمع المدني غير الهادفة للربح. ويصعب تصنيف هذا الإجراء باعتباره من الآليات الفعالة في نشاط المؤسسة الداخلي والخارجي، نظراً لمحدودية مجالاته التي اقتصرت على دعم المؤسسات الإعلامية والخدمات الاجتماعية، وصغر حجم التمويل

([٦٢٩]) Franklin Thomas "The President's Review," FFAR, New York, 1989, pp.xiv-xv.

المتاح له، بحيث لم يزد طبقاً لآخر تقارير المؤسسة عام ٢٠٠٥ عن أربعمائة ألف دولار، من إجمالي خمسمائة وسبعين مليون دولار قدمت كمنح في نفس العام.

من هنا نجد أن مؤسسة فورد قامت بجهود كبيرة في دعم التعليم والعمل على نهضة التعليم الجامعي في أمريكا وكذلك قدمت العديد من المنح الشخصية والمؤسسية لنهضة التعليم خارج أمريكا.

المبحث السادس

نموذج مقترح لمؤسسة وقفية تعليمية

تمهيد:

سنعمد في هذا المحور من الدراسة إلى اقتراح نموذج مكثف لمؤسسة تعليمية وقفية، تحاول أن تضم بين أروقتها أبرز الجوانب الإيجابية التي يمكن لنظام الوقف إنتاجها في ضوء الاعتبارات القانونية والإدارية القائمة في الواقع الاجتماعي. فحتى يكون النموذج المقترح قابلاً للتطبيق العملي من جانب، والنجاح في إحراز أهدافه المتوخاة من جانب آخر، فإن من الحقيق به امتلاك المؤهلات الموضوعية التي تؤهله للاندماج ضمن معطيات الواقع بصورة سلسة ومتناغمة، بحيث يغدو وحدة فاعلة تساند بقية وحدات البنية الاجتماعية في تأدية وظائفها التكاملية لتحقيق التوازن والاستقرار، ومن ثم التقدم والارتقاء. ومن المهم أن يتم كل ذلك دون أن يشكل النموذج المعني، بأية حال من الأحوال، دخيلا هجينا ترفضه أنسجة النظام الاجتماعي برمته؛ لإخفاقه في التعبير عن المصالح الحقيقية لذلك النظام، والتواؤم مع المكونات الأصيلة لهويته.

وانطلاقا من وعينا بأن مؤسسات التعليم الجامعي تشهد على وجه الخصوص واقعا مترديا لا تحسد عليه، فستنصرف عنايتنا إلى العمل على ترسيم الخطوط العريضة لمؤسسة وقفية جامعية، تسعى إلى تجاوز السلبيات التي يمكن للمؤسسات الجامعية القائمة أن تتورط فيها، وتحاول في الوقت ذاته تقديم الأسوة الحسنة لجامعة القرن الحادي والعشرين المميزة بنية ووظائف، التي بات حضورها في عالمنا العربي أمرا لا يمكن تجاهله أو التنازل عنه في سياق الحديث عن لحاق أمتنا بركب الحضارة الإنسانية. وعليه، سيتناول النموذج المقترح أبرز النقاط التنظيمية والإدارية والتمويلية المتعلقة بالنموذج المقترح لتلك المؤسسة الجامعية الوقفية.

١/٦ : الجهة الواقفة: يشترط في الجهة الواقفة أن تتمتع بالأهلية القانونية لتصرف، وذلك بأن تتوافر فيها سمات العقل، والبلوغ، والاختيار، وعدم الحجر عليها لسفه أو دين، إضافة إلى ملكيتها المؤسسة التعليمية المراد وقفها. ويمكن للجهة الواقفة أن تكون شخصا طبيعيا، كما يمكن أيضا أن تكون شخصية اعتبارية وفق أحكام القوانين السارية في البلاد.

ومن الجائز أن تكون الجهة الواقفة جهة غير مسلمة، وذلك بما ينسجم مع بعض الرؤى الفقهية، ويتناغم في الوقت ذاته مع السعي إلى تحقيق أقصى درجة ممكنة من المصلحة العامة، وتفعيل مبادئ المواطنة السليمة التي لا تميز بين المواطنين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم في الحقوق والواجبات.

ويمكن للجهة الواقفة أن تكون مقيمة في البلاد أو خارجها، وأن تكون ممن يتمتعون بجنسية البلاد أو بجنسية أخرى. وهذا من شأنه أنت يساعد على تخطي الأطر الإقليمية الضيقة وتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية، ويمكن المحسنين من سائر أنحاء العالم من مد أياديهم البيضاء للإسهام في دعم مسيرة التنمية والتعمير، وفي ذلك ما يحقق الفلسفة الحقيقية لنظام البر والإحسان والصدقات، الذي يضرب بدوره الصفح عن الحواجز المصطنعة التي قد تقف أمام عمل الخير.

٢/٦: أغراض الوقف: تنصرف أغراض الوقف في النموذج المقترح إلى خدمة الأهداف الثلاثة التي تستند إليها مؤسسات التعليم العالي كافة، وهي: حمل رسالة التعليم ونقل المعرفة، وممارسة البحث العلمي، وخدمة المجتمع. ويترتب عن ذلك أن تضع الجهة الواقفة، ومن ثم الجهات المشرفة على إدارة المؤسسة الجامعية نصب عينيها حشد أقصى قدر ممكن من الموارد البشرية والمادية لتغطية تلك العناصر الثلاثة بصورة وافية، وتمكين المؤسسة من النهوض بواجباتها الحيوية المتصلة بتلك العناصر على أكمل وجه.

٣/٦: نوع الوقف: بالرجوع إلى طبيعة المؤسسة التعليمية المقترحة وأهدافها يعد الوقف وقفا خيريا، باعتبار تخصيصه لأوجه البر العامة. وهو وقف مؤبد، وذلك نزولا عند توجهات القانون على أن الوقف هو "حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأبيد". وبالرغم من التحفظات التي يمكن تسجيلها على مبدأ التأبيد، – فقد يفضي هذا المبدأ إلى منح المؤسسة الجامعية المدى الزمني المطلوب لتراكم خبراتها وتبلور كفاءاتها، حتى تصبح قادرة بالفعل على القيام بالدور الجليل الذي تم وقفها من أجله.

ومن ناحية نوع استعمال المال الموقوف، يجمع الوقف في النموذج المقترح بين النواعين المعروفين على هذا الصعيد: المباشر والاستثماري. فهو وقف مباشر من جانب، إذ إنه يستعمل أصل المال في تحقيق أغراضه المتعلقة بالتدريس والبحث في حالتنا، وهو وقف استثماري من جانب آخر، إذ إن تغطية نفقات تسييره تستدعي استعمال الأصل في إنتاج إيرادات تنفق على تنفيذ أغراض المؤسسة، وتطوير إمكاناتها البشرية والفنية.

٤/٦: إنشاء الوقف: تخضع عملية إنشاء المؤسسة التعليمية الموقوفة لإرادة الجهة الواقفة وحدها، ولا يتطلب الأمر موافقة أية جهة كانت. بيد أن ذلك يتعارض مع ضرورة تسجيل المؤسسة وإثباتها خطيا، لدى الجهات المختصة، وفقا للوائح والقوانين المرعية في البلاد. وبحكم الطابع الوقفي لنموذجنا المقترح الذي يتجسد عبر مؤسسة تعليمية جامعية، تمثل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الدينية الجهة الرسمية المعنية بتسجيل تلك المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع

مجالس التعليم العالي، الذي يشكل المظلة القانونية الناظمة لسائر مؤسسات التعليم العالي، الحكومية منها والخاصة.

٥/٦: شروط الجهة الواقفة: تكتسب شروط الجهة الواقفة أهمية خاصة في النموذج المقترح، إذ إن من شأن تلك الشروط- التي تعد لازمة وقطعية في حال عدم مخالفتها أحكام الشرع والقانون – تمكين تلك الجهة من وضع القواعد والتحديات التي تضمن للمؤسسة الجامعية الناشئة التحرر إلى درجة معقولة من الإملاءات الحكومية والتعقيدات الإدارية والبيروقراطية، التي قد تعوقها بصورة جدية عن إحراز أهدافها المنشودة بطريقة مناسبة. كما أن من منافع تلك الشروط منح الجهة الواقفة الفرصة كي تكون صاحبة الكلمة الأولى والأخيرة في إدارة المؤسسة، وهذا يستوجب بطبيعة الحال تمتع تلك الجهة بمستوى متقدم من الوعي وعمق البصيرة والإحاطة بالمسائل القانونية والإدارية والتنظيمية والتمويلية. ويجدر بالمجلس المذكور أن يضم في تشكيلته نخبة متميزة من المختصين وذوي الخبرة الطويلة في الحقول العلمية والاجتماعية والإنسانية المختلفة.

ويأتي التركيز على وجوب تميز أعضاء المجلس وانتمائهم إلى مجالات معرفية متعددة من واقع الأدوار الجسيمة والمعقدة الملقاة على عاتقهم، التي تستوجب بذل جهود نوعية مكثفة، في سياق السعي لإيجاد مؤسسة جامعية استثنائية، تشكل علامة فارقة في سلسلة المؤسسات الجامعية المتواجدة على الساحة الأكاديمية المحلية والعربية.

ونسجل في هذا المقام بعض النقاط التي يمكن للجهة الواقفة اشتراطها، التي قد تساعد المؤسسة الجامعية موضع الاهتمام على أن تستهل مسيرتها بصورة موفقة، تجنبها الكثير من العقبات التي تعترض سبيل المؤسسات الجامعية القائمة بالفعل:

١-الاشتراط على حق الجهة الواقفة في تعيين مجلس أمناء الجامعة، أو مجلس إدارتها، إذ يشكل هذا المجلس أحد أبرز العناصر الضرورية لتثبيت أقدام الجامعة ووضعها على طريق النجاح والتقدم. ولعل لا نبالغ إذا اعتبرنا إن نجاح المؤسسة الجامعية مرتهن إلى حد بعيد بطبيعة مجلس إدارتها، فهو الذي سيعمل على ترسيم السياسات العامة والخاصة، ووضع البرامج الإدارية والاستثمارية، والإشراف على عملية تنفيذها. بتعبير آخر، يمكن اعتبار مجلس الجامعة بمنزلة القائد الذي يعمل في واقع الأمر على تحديد طبيعة المسار الذي ستختطه المعركة التي يقودها، سواء باتجاه الظفر والتقدم، أو الهزيمة والتراجع.

٢-الاشتراط على وجوب تعيين رئيس الجامعة من بين أعضاء مجلس الأمناء أو الإدارة، أو من خارج المجلس. على أن يتم التعيين بطريقة ديمقراطية شفافة. بحيث يتم الإعلان عن المنصب

محليا وعربيا ودوليا، ويطلب من الراغبين في إشغال المنصب ترشيح أنفسهم، وتقديم سيرهم الذاتية التي تبرز إنجازاتهم وكفاءاتهم في مجال إدارة المؤسسات التعليمية ذات المستوى المرموق. ومن الأهمية بمكان أن يخضع هؤلاء إلى سلسلة من الاختبارات وعمليات التقويم الدقيقة، ويمكن الاستعانة في هذا الشأن بخبرات الجامعات الدولية المعروفة. وعقب انتهاء المجلس من حصر أفضل المرشحين المتقدمين، يعمد إلى اختيار أحدهم بطريقة الاقتراع السري، وذلك ضمانا لأقصى درجة ممكنة من النزاهة وحسن الاختيار.

٣-من المهم التشديد على أهمية انسحاب إجراءات اختيار رئيس الجامعة على عملية اختيار عمداء الكليات ورؤساء الأقسام الأكاديمية ومدراء المراكز البحثية والخدمية المختلفة التي تتبع للجامعة. إذ إن من تداعيات ذلك ضمان درجة معقولة من وصول الكفاءات الحقيقية إلى مواقع المسؤولية وصنع القرار، خلافا لما هو الحال عليه في سائر المؤسسات الجامعية في الوقت الحاضر. إذ يتم ملء المراكز الإدارية بالاحتكام إلى أسس غير موضوعية في معظم الأحيان، لا تتعلق بكفاءة الأشخاص المعينين قدر تعلقها بانتماءاتهم السياسية وعلاقاتهم بالدوائر المتنفذة التي تتحكم بمقادير الأمور.

وحري بالتأكيد إن خضوع عملية إشغال المواقع الإدارية في الجامعة إلى أسس ديمقراطية سيفضي على الأرجح إلى تغلغل مفاهيم الممارسة الديمقراطية في سائر قطاعات الجامعة وأوساطها، وعلى مختلف المستويات. وينقلنا هذا إلى التعرض لمسألة مهمة لا ينبغي إغالفها، تتمثل في الصلة الوثيقة التي تربط نظام الوقف من جهة، والمنظومة الديموقراطية من جهة أخرى، ونزعم إن ذلك النظام لن يقيض له النجاح في الوقت الراهن إلا إذا التجأ إلى مظلة ديمقراطية تؤويه. فمن دون حضور فاعل لمبادئ المساءلة والشفافية والنزاهة والعدالة التي تؤكدها القيم الديموقراطية لا يمكن التفاؤل كثيرا بنجاح نظام الوقف في الوقوف على قدميه، وبخاصة في ظل خضوعه لإدارات وسياسات كثيرا ما تستغله لتحقيق أهدافها، التي قد لا تصب دائما في خدمة الصالح العام للمجتمع.

الفصل السادس
مدى نجاح المؤسسات الوقفية والخيرية
في دعم العملية التعليمية في دولة الكويت

من المبادئ الهامة التي يجمع عليها الباحثون في القضايا الاجتماعية: أن ثمة خصائص وسمات تشكل عوامل تميز الشعوب والأمم، وتساعد هذه الخصائص والسمات في التعرف على أهم المقومات التي تحرك هذه الأمة أو تلك. وقد تكون تلك السمات ذاتية متأصلة وعميقة الجذور، أو تكون مكتسبة بفعل التجارب وتراكم الخبرات، لكنها تبقى في كل الأحوال مرتكزات مهمة وجوهرية يحسن الأخذ بها في إطار السعي إلى محاولة دراسة وتحليل هذه الأمة، ويؤخذ بهذه السمات والخصائص أيضاً في تفسير سلوكيات أفرادها ومجموعات تلك الأمة والقدرة على التعامل معها.

وانطلاقا من هذه الحقيقة العلمية الهامة، قد لا يكون من المبالغ أن نقول عند الحديث عن دولة الكويت، ومؤسساتها، وأهلها، وعن العوامل الجوهرية التي تميزهم عن غيرهم من الأمم والشعوب، حتى التي تجمعهم بها روابط وصفات مشتركة كثيرة بشرية ودينية وجغرافية: "**بأن العمل الخيري بأوسع معانية أصبح أحد العناوين البارزة للتعرف على دولة الكويت وعلى شعبها الخيري**".

وكان ذلك ولا يزال عبر دول العالم، وهو ما يعتبر مفخرة، بل وسام شرف يوضع على صدورهم على المستوى الرسمي، وعلى مستوى المواطنين العاديين.

وفضلاً عن أن هذا التوصيف ليس اعتباطيا ولا يتضمن أدنى قدر من المبالغة، بل هو واقع حي ومستمر -بمشيئة الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها-؛ وذلك لأن الدور البارز والرائد والمتميز الذي نهضت به دولة الكويت والشعب الكويتي بكل شرائحه منذ فجر قيامه أصل العمل الكويتي في هذا المجتمع، فلدولة الكويت وشعبها المعطاء بصمة واضحة في كل بقعة في العالم؛ فلا تجد دولة في العالم إلا وبها أحد المشاريع أو الأنشطة الخيرية أو الوقفية التي تم دعمها من هذه البلدة الصغيرة في حجمها، الكبيرة في عطائها وجودها وكرمها.

وبرغم الأحداث الخطيرة التي عصفت بالمنطقة وبدولة الكويت وشعبها خلال العقدين المنصرمين، إلا أن ما حدث ما زاد الكويت إلا عطاءً، وما زاد شعبها إلا جودا، وتبوأت الكويت هذه المكانة العالية في ميدان العمل الخيري والوقفي إقليمياً وإسلامياً وعالمياً.

ولإبراز هذا الدور الحيوي بصورة عملية وموثقة تم تخصيص هذا الفصل من البحث بما يضمه من مباحث متكاملة للحديث عن العوامل الفكرية والتراث والتراكمات الاجتماعية والفكرية والثقافية المختلفة التي تضافرت عبر القرون فسهلت قيام ونجاح العمل الخيري والوقفي الكويتي المعاصر، بالإضافة لتسليط الضوء على الخصائص الكثيرة من ميزات هذا العمل عن غيره من أنواع العمل الخيري الذي انتعش وتنامي بشكل لم يسبقه مثيل .

وهذا بطبيعة الحال لا يعني إطلاقاً محاولة الانتقاص من الدور المحوري الذي تقوم به شعوب ودول أخرى في مختلف ميادين العمل الإنساني عموماً وفي القطاع الإسلامي على وجه الخصوص.

المبحث الأول: المؤسسات الوقفية ودورها في دعم العملية التعليمية في دولة الكويت.

المبحث الثاني: المؤسسات الخيرية ودورها في دعم العملية التعليمية في دولة الكويت.

المبحث الأول

المؤسسات الوقفية ودورها في دعم العملية التعليمية

في دولة الكويت([٦٣٠])

الوقف صيغة إسلامية أصيلة، تبرز التفاعل بين قيم العقيدة وقيم التنمية في الإسلام، وهي القيم التي تتميز بها روح المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات، والتي من خلالها تتحدد مساهمة الوقف في المحافظة على هوية المجتمع وتلبية احتياجاته التنموية.

والأوقاف في الكويت قديمة وراسخة قدم الكويت نفسها، وهي أحد مظاهر الهوية الإسلامية للمجتمع الكويتي، حيث أصبح ذلك علامة من علامات خيرية هذا المجتمع، وتأكيدا لما جبل عليه أهل الكويت من حب للخير الدائم والأجر المستمر.

ورغم صعوبة الحياة وقسوة العيش في الكويت قديماً، فإن أهلها كانوا سباقين إلى فعل الخيرات؛ ليجعلوا لهم صدقة جارية يبتغون بها رضوان الله عز وجل، وينفعون بها أبنائهم وأبناء وطنهم من بعدهم.

١/١: تاريخ الوقف في الكويت وتطور جهازه الإداري:

لقد مرت مسيرة الوقف في دولة الكويت بعدة مراحل منذ أن نشأت الفكرة إلى أن وصلت إلى المستوى المؤسسي العالمي اليوم، ويمكن تلخيص تلك المراحل فيما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة الإدارة الأهلية (ما قبل عام ١٩٢١م)

نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت، حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويقفون عليها، ويستدل على ذلك بما ذكره بعض المؤرخين من أن أول وقف موثق بالكويت هو "مسجد ابن بحر"، ويرجع تاريخ إنشائه إلى حوالي عام ١١٠٨هـ/١٦٩٥م. ومنذ ذلك الحين توالي إنشاء الأوقاف في دولة الكويت.

وقد تميزت تلك المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو من ينصبونهم نظاراً من خلال حجج توثق عند أحد القضاة المعروفين.

وكان المرحوم الشيخ "محمد بن عبد الله العدساني" أشهر القضاة الموثقين لحجج الأوقاف في تلك الحقبة من تاريخ الكويت، وقد امتدت ولايته لأكثر من ستين عاماً.

([٦٣٠])تجربة الوقف في دولة الكويت، عبد المحسن العثمان، ندوة "النهوض بالدور التنموي للوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية – جدة، في نواكشوط (موريتانيا) في ربيع الأول من عام ١٤١٨هـ الموافق يوليو ١٩٩٧م.

وكانت أغراض الوقف تحدد عن طريق تلمس الواقف لاحتياجات المجتمع المحيط به، وقد تنوعت الأعيان الموقوفة فشملت: (المنازل، المتاجر، آبار المياه، مزارع النخيل، الحظائر البحرية – مصائد الأسماك–....)، حيث يصرف ريعها حسب الأغراض التي يحددها الواقفون، ومن أمثلة هذه الأغراض: (رعاية المساجد، تقديم الأضاحي والعشيات، تسبيل المياه، حفظ القرآن الكريم، الصدقات وعموم الخيرات، توفير الكتب، إعانة ذوي القربى والفقراء،... وغير ذلك من الأغراض).

وبالنظر إلى ما كانت عليه وجوه الوقف في الكويت قديماً من أعمال خيرية وإنسانية، نجد أنها قد عبرت أصدق تعبير عن التكافل الاجتماعي النبيل في المجتمع الكويتي، غير أن هذا التوجه النبيل لم يلق من التوجيه والإشراف والإرشاد ما هو كاف لتحديد مسار العمل الوقفي، ودفعه إلى الانتشار في قاعدة تسع محيط الأغراض الاجتماعية.

المرحلة الثانية: مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (منذ عام ١٩٢١م حتى عام ١٩٤٨م):

ظل جهاز الدولة بسيطاً حتى بداية القرن العشرين؛ حيث كان جل النشاط أهلياً، وكانت الإدارة الحكومية مهتمة بالدفاع والأمن والجمارك وتنظيم التجارة والنشاط البحري. ولكن دخول القرن العشرين –بكل ما جاء به من تغيرات عالمية وإقليمية، وصراعات وحروب، وتغير في المصالح الدولية في جميع الأقاليم– حفز الكويت حكومة وشعباً على السير في طريق المعاصرة، فازداد اهتمام الحكام والمحكومين بتطوير كافة مناحي الحياة خاصة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

وكانت تلك هي بداية تطور الجهاز الحكومي واتساع نطاق اهتماماته لتغطي دائرة واسعة من النطاق المجتمعي بما فيه قطاع الوقف، فكان من بين الإدارات التي تم إنشاؤها في تلك المرحلة "**دائرة الأوقاف**" التي أنشئت عام ١٩٢١هـ، وأخذت على عاتقها وضع ضوابط وأنظمة تكفل تطوير الوقف وتنميته من كافة جوانبه بقدر الإمكانات المتاحة في تلك الفترة.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (منذ عام ١٩٤٩م حتى عام ١٩٦١م):

لم تكتف الحكومة بالخطوة الأولى التي اتخذتها لوضع بداية للكيان المؤسسي المركزي للقطاع الوقفي في الكويت –المتمثل في دائرة الأوقاف– بل سعت إلى توسعة دائرة إشرافها عليه.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية تم في أواخر عام ١٩٤٨م توسيع نطاق صلاحيات "دائرة الأوقاف" بحيث تتمكن بفاعلية أكبر من توظيف الوقف لخدمة دور العبادة وذوي الحاجة، كما

عززت -في نفس الوقت- المشاركة الأهلية في الإشراف على شئون الوقف من خلال إنشاء "**مجلس الأوقاف**"، الذي يتكون من مجموعة من الأهالي، ويرأسه رئيس الدائرة المغفور له الشيخ عبد الله الجابر الصباح. وقد تم تشكيل المجلس الأول في يناير سنة ١٩٤٩م، وأعيد تشكيله في عام ١٩٥١م، ثم في ١٩٥٦م للمرة الثالثة، والرابعة في ١٩٥٧م.

وكان طبيعياً أن تبدأ الدائرة عملها بوضع هيكل إداري يتناسب مع مسؤولياتها واختصاصاتها، فصدر قرار بتعيين الأستاذ عبد الله عبد الرحمن العسوسي -رحمه الله- مدير عام لها، واتخذت لها مقراً ضمن مبنى المحاكم القديم بالقرب من ساحة الصفا.

وبدأت الدائرة تبسط إشرافها شيئاً فشيئاً على المساجد التي كانت موجودة في ذلك الوقت بيد الأئمة والمؤذنين إشرافاً وإدارة. وكانت البداية صعبة؛ حيث عارض البعض تلك الخطوة من الدائرة، واعتبروها سلباً لدورهم وانتقاصاً لجهودهم. ولكن الدائرة فتحت باب الحوار مع المسؤولين عن هذه المساجد لإقناعهم بتسليمها إلى الدائرة؛ باعتبارها الجهة الرسمية المنوط بها إدارة شؤون المساجد.

وتدريجياً تسلمت الدائرة جميع المساجد وممتلكات الأوقاف. كما بدأت الإدارة في تنفيذ خطة لتنظيم أعمال الوقف تهتم بإصلاح المساجد وترميمها وإعادة بناء ما تهدم منها، ووضعت جدولاً لرواتب الأئمة والمؤذنين، وكانت تلك خطوة في الطريق الصحيح، وبداية مرحلة جديدة من مراحل إدارة الوقف في الكويت.

وجدير بالذكر أنه في ١٩٥١/٤/٥م صدر الأمر الأميري السامي بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف؛ حيث عالجت تلك الأحكام شئون الوقف من خلال مواد مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة -رضي الله عنهم- مع الإحالة إلى الأحكام الشرعية المقررة في المذهب المالكي في أمور الوقف التي لم ينص عليها الأمر الأميري. وأصبح ذلك الأمر التشريع القانوني المعمول به لحين صدور القانون الجديد للأوقاف.

المرحلة الرابعة: مرحلة الوزارة (منذ عام ١٩٦٥م حتى عام ١٩٩٠م):

ومع إعلان استقلال البلاد، وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة من تاريخها؛ إذ تحولت إلى وزارة حكومية في يناير ١٩٦٢م، وأصبحت تعرف باسم "**وزارة الأوقاف**"، ثم أضيفت إليها "**الشؤون الإسلامية**" في أكتوبر من عام ١٩٦٥م ليصبح أسمها "**وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**"، وتولت عدة مسؤوليات من بينها مسئولية الوقف، وأسندت إدارة الوقف إلى الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية، لتبقى في هذا الموقع

ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة، حتى يوليو ١٩٨٢م؛ حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد.

ومما يلحظ على هذه المرحلة أنها اتسمت بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون إدارته.

المرحلة الخامسة: الغزو العراقي الغاشم (منذ عام ١٩٩٠م حتى عام ١٩٩١م):

في هذه الفترة العصيبة من تاريخ دولة الكويت كان من مظاهر الصمود في وجه العدوان الغاشم أن واصل فريق من العاملين في الوقف أعمالهم خلال فترة الاحتلال بناء على توجيهات من المسؤولين في الوزارة وبالتنسيق معهم. وقد كان الهدف من ذلك هو حماية وثائق الأوقاف ومستنداتها القديمة من الطمس والضياع؛ ذلك أنها تؤكد وجود الحكومة الشرعية في الكويت منذ القدم، وأن الكويت مستقلة في إدارتها ولم تكن تابعة في يوم من الأيام للعراق. وقد استطاع العاملون في الأوقاف آنذاك إخراج كافة الوثائق الرسمية الأصلية من مقر الوزارة والاحتفاظ بها في الخارج.

المرحلة السادسة: مرحلة ما بعد التحرير (منذ عام ١٩٩١م حتى عام ١٩٩٣م):

كانت مرحلة ما بعد خروج القوات العراقية من الكويت من المراحل المحورية في تاريخ الكويت المعاصر؛ حيث برزت فيها روح جديدة لدى كافة أبناء الكويت، مما انعكس على الإدارة الحكومية التي سيطرت عليها رغبة أكيدة في مواجهة التحديات والمصاعب التي خلفها الغزو، والاتجاه الجاد إلى النهوض بواقع المجتمع الكويتي وفق رؤية استراتيجية جديدة تعكس إيمانه بربه ودينه، وتطمح إلى مستقبل واعد للوطن.

وقد كان القطاع الوقفي أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهوضاً كبيراً من حيث رسم الأهداف وتطوير الوسائل؛ حيث صدرت بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم "وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية"، فأصبح من خلالها القطاع الوقفي يضم قطاعين فرعيين:

- اختص أحدها بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس شكل باسم "مجلس تنمية الموارد الوقفية".
- واختص الآخر بإدارة الشؤون الأخرى للأوقاف.

وقد أدى تنظيم جهاز الوقف على النحو السابق إلى كثير من الإيجابيات، لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان العمل يفتقدها، مما أدى إلى جذب عناصر فاعلة ساهمت في دفع العمل وتطويره.

وقد اتسمت هذه المرحلة بإعادة ترتيب الوحدات العاملة في القطاع الوقفي، إضافة إلى إزالة آثار العدوان التي أصابت الكثير من الأوقاف، كما بدأ الوقف الخيري في توجيه جزء من إمكاناته في هذه المرحلة إلى المساهمة في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية.

المرحلة السابعة: مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (**اعتباراً من عام ١٩٩٣م**):

لم يكن التطوير والتحسين الذي شهده القطاع الوقفي في السنوات الثلاث التي أعقبت خروج القوات العراقية من الكويت بمستوى الطموح المنشود، لذا كان لا بد من إحداث تحول جذري يكسب الوقف القدرة والمرونة اللازمة لدخول ميدان العمل الاجتماعي بكفاءة، فبذلت محاولات جادة تستهدف استرداد الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع ودعم ازدهاره ونهضته، وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شئون.

وقد أسفرت تلك المحاولات عن إنشاء **"الأمانة العامة للأوقاف"** بموجب المرسوم الأميري الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، والذي نص على ممارسة الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، وبالتالي ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية، ليتولى إدارة شئون الأوقاف في الداخل والخارج.

وطبقاً لنص المادة الثانية من مرسوم إنشاء الأمانة فهي "تختص بالدعوة إلى الوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشئونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع".

من هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تتخذ منحىً جديداً لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية.

١/٢: التوجهات الإستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت:

كان الاجتماع الأول لمجلس شؤون الأوقاف –في بداية تأسيس الأمانة– عنواناً لمرحلة جديدة من مراحل النشاط الوقفي في دولة الكويت. وقد حرصت الأمانة أن تضع أمام المجلس في هذا الاجتماع –بوصفه اجتماع أعلى سلطة مشرفة على الأوقاف– مقترح التوجهات الإستراتيجية للنهوض بالوقف، بالإضافة إلى نتيجة تقييم المحاولات الجادة لتطوير أوضاع الوقف التي بذلتها

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية خلال مرحلة إعادة البناء والإعمار، والتي تكللت بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف في نوفمبر ١٩٩٣م.

ومنذ ذلك الحين والأمانة العامة للأوقاف تواصل جهودها في مجال التخطيط الاستراتيجي لمستقبل العمل الوقفي. وقد شملت تلك الجهود إجراء العديد من الدراسات، ووضع الكثير من الضوابط والأسس المتعلقة بالبناء المؤسسي لجهاز الأمانة، كما عقدت الأمانة حلقات حوار متخصصة، شارك فيها عدد كبير من العاملين في التنظيمات المؤسسية للعمل الوقفي، والمتخصصون من داخل الأمانة وخارجها، والواقفون، وأهل الرأي والفكر، والمستفيدون من الأنشطة، فتهيأت –بفضل الله تعالى– مجموعة من العوامل والظروف الإيجابية والمادة العلمية. وتمكنت الأمانة بذلك كله من صياغة رؤيتها وتحديد رسالتها، وصدرت وثيقة الإستراتيجية في يناير من عام ١٩٩٧م.

وقد حددت الإستراتيجية رسالة الأمانة، بحيث تمثل رسالة القطاع الوقفي بأسره، وأن تعمل على تحقيقها سواء أكان من خلال مجهودها المباشر، أو من خلال برامج المؤسسات التي تشرف عليها، وكذلك من خلال علاقاتها مع غيرها من المؤسسات الرسمية والشعبية.

وبطبيعة الحال فإن هذه الرسالة تنطلق من الأسس الشرعية التي تحكم العمل الوقفي، كما أنها تتجاوب مع حاجات المجتمع ومقتضيات الظروف المعاصرة.

وقد انطلقت إستراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت من الغاية الإستراتيجية لقطاع الشؤون الإسلامية والأوقاف الذي تنتمي إليه(٦٣١)، حيث تنص رسالة هذا القطاع على: "تحقيق التجاوب الفاعل مع العصر الذي نعيش فيه، مع الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية للمجتمع، وعلى وحدته وتماسكه وأداء دور إيجابي في حرجة نموه، ومواجهة مشكلاته الأساسية، والنهوض به في كافة المجالات".

وفي ضوء ما تقدم تحددت الغايات الإستراتيجية للأمانة في إطار عدة محاور، لعل من أهمها:

*تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.

*رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري.

*رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع.

*الجذب المستمر للأوقاف الجديدة.

---

(٦٣١) يضم إلى جانب الأمانة العامة للأوقاف بيت الزكاة بدولة الكويت.

*إدارة الأموال الوقفية بأقصى الكفاءة الممكنة.

٣/١: البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت([٦٣٢]):

البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت لا ينحصر في مؤسسة واحدة، بل يتكون من شبكة من المؤسسات، وذلك على النحو التالي:

١/٣/١: الأمانة العامة للأوقاف:

وهي المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه، وعلاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع، ولها النظارة على أوقاف كثيرة.

٢/٣/١: الصناديق الوقفية المتخصصة:

وهي صيغة مؤسسية استحدثت لتسهم في تحقيق أهداف إحياء سنة الوقف وزيادة الأوقاف الجديدة لعدة أغراض يختص كل من هذه الصناديق بواحد منها.

٣/٣/١: المشاريع الوقفية:

وهي المشاريع التي تمارس من خلالها الأمانة العامة للأوقاف أنشطتها الخدمية في مختلف الميادين، وتتنوع مجالاتها بتنوع أغراض الصناديق الوقفية المتخصصة، ومن خلال هذه المشاريع يتم الربط بين نشاط القطاع الوقفي وأنشطة مختلف القطاعات الرسمية والأهلية.

٤/٣/١: مؤسسات التنمية المجتمعية:

بدأ العمل في هذا المجال بإنشاء الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية عام ١٩٩٦م، وهو الذي يرعى حركة العمل التنموي الوقفي في مختلف المناطق السكنية ويدعم تنظيماتها الوقفية المحلية.

٥/٣/١: جهاز الاستثمار الوقفي:

وهو الجهاز الذي تم تطويره في إطار هيكل الأمانة العامة للاستثمار ليعني بالاستثمار الوقفي من حيث أساليبه وأدواته. ويتولى هذا الجهاز مهمة البحث عن فرص الاستثمار والتعرف على المشاريع وتقييمها.

([٦٣٢])تجربة الأوقاف في دولة الكويت، داهي الفضلي، ورقة عمل قدمت إلى ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في المغرب في عام ١٤٢٠هـ.

١/٣/٦: السلطة القضائية:

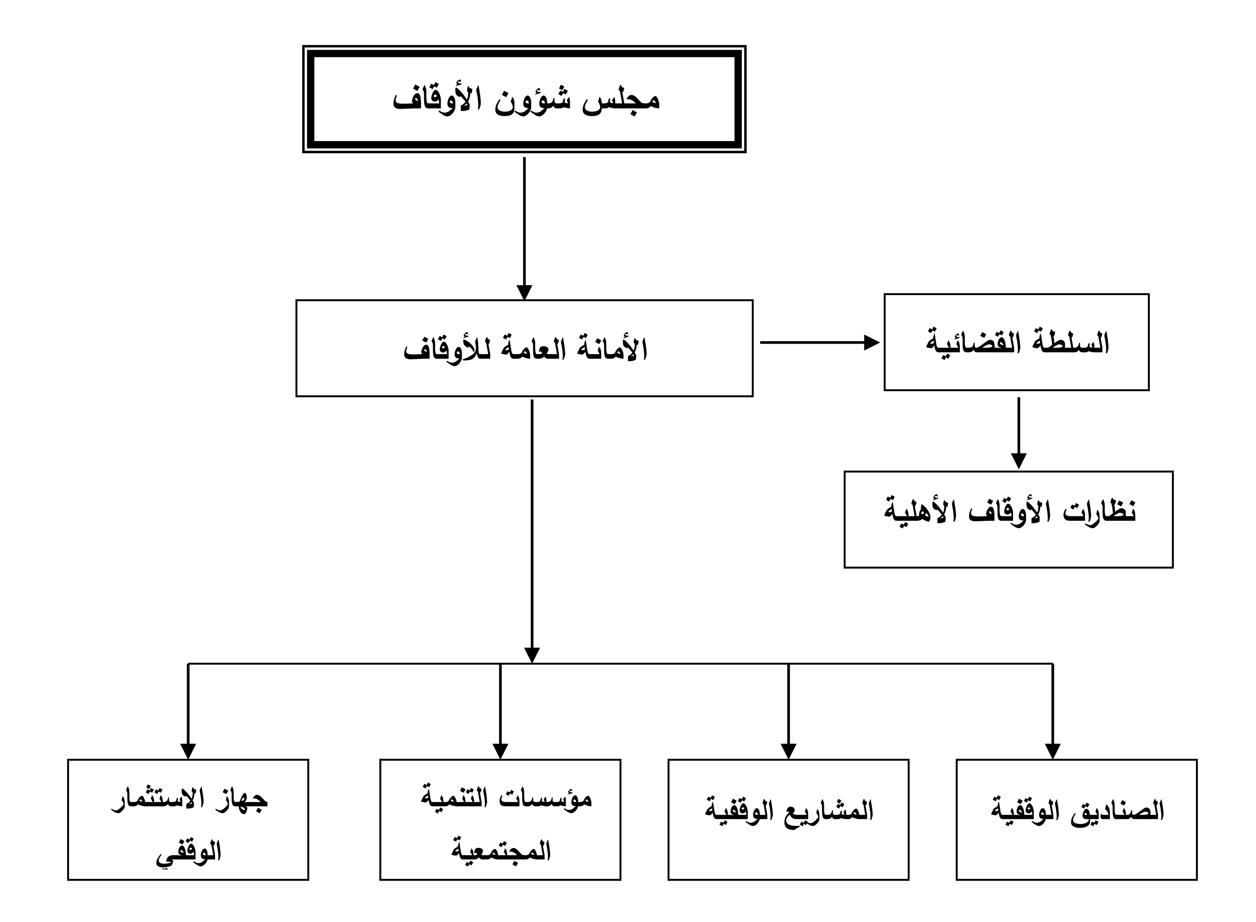
وهي الجهة التي تشرف على تطبيق التشريعات القانونية للوقف، وتتولى مهمة توثيق حجج الأوقاف، وتراقب تصرفات النظار في ضوء شروط الوقفين والقواعد الشرعية والقانونية المنظمة للوقف.

١/٣/٧: نظارات الأوقاف الأهلية:

يمكن عقد النظارة على وقف معين إما لفرد واحد، أو لجهاز أو مجموعة في حالة الأوقاف الكبيرة، ولا تعتبر هذه النظارات جزءاً من جهاز الأمانة العامة للأوقاف.

وفي كل الأحوال يجب أن يتسم عمل هذه النظارات بالأسلوب المؤسسي في التصرف وفي العلاقات مع التنظيمات الأخرى الوقفية وغير الوقفية، كما أن هذه النظارات تخضع لرقابة كافة الأجهزة التي يحددها القانون.

التنظيم المؤسسي لإدارة الأوقاف
في الكويت



٤/١ : مدى استفادة القطاع التعليمي من الصيغ الوقفية:

أسفر ما جرى من حوار داخل الأمانة عن ضرورة استحداث صيغة تنظيمية تمكن الأمانة من تحقيق رؤيتها الاستراتيجية الجديدة. وكانت هذه الصيغة هي ما عرف بالصناديق والمشاريع الوقفية، وتلك الصيغ هامة ومفيدة في جمع المجالات إلا أننا سوف نتناول في هذه النقطة أهميتها في المجال التعليمي، بصفتها إحدى الصيغ الملائمة لهذا المجال.

١/٤/١ : الصناديق الوقفية:

يقصد بها تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهداف خيرية تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص([٦٣٣]).

ومن خلال هذه الصناديق يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف مشتركة.

(أ) أهداف الصناديق الوقفية:

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية اجتماعية، والدعوة إلى الوقف عليها، وإنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، وذلك من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أكبر عائد تنموي، بالإضافة إلى الترابط الوثيق فيما بين المشروعات التنموية الوقفية، وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام. وفي ضوء ذلك تشمل النتائج العامة المتوقعة للصناديق الوقفية ما يلي:

*إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس وقادرة على تلبية رغائبهم وحاجاتهم.

*تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.

*تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.

*تلبية حاجاة المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

*تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.

([٦٣٣]) الصّناديق الوقفيّة المعاصرة، محمد مصطفى الزّحيلي، مرجع سابق، ج١، ص ٣٤١.

*منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

*تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كلاً منهم، ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته، ليتم إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها، وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى(٦٣٤).

(ب) إدارة الصناديق الوقفية(٦٣٥):

يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من مجموعة من العناصر الشعبية يتراوح عددها ما بين خمسة إلى تسعة أعضاء، يختارهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المختصة بمجالات عمل الصندوق. وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق سنتين، وهي قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء.

ومجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية، والمكلف بالعمل على تحقيق أهدافه، وذلك في نطاق السياسات العامة والأنظمة والقواعد المتبعة لدى الأمانة العامة للأوقاف، مع الالتزام بقرار إنشاء الصندوق.

هذا ويتولى قيادة الصندوق رئيس مجلس إدارته، ويجتمع المجلس ست مرات في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عند التساوي.

ويعين مجلس الإدارة على تنفيذ أهدافه مديراً للصندوق يعينه الأمين العام للأمانة العامة – من بين موظفي الأمانة أو من غيرهم–، ويعتبر المدير بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد أو أكثر للمدير حسب حاجة العمل.

ويقوم مدير الصندوق بتعيين الموظفين، وقبول المتطوعين، وتشكيل اللجان وفرق العمل، وتكليف من يؤدون أعمالاً مؤقتة للصندوق. كما يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق يختلف عدد أفراده ومستوياتهم الوظيفية وفق مقتضيات العمل.

---

(٦٣٤)نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمود أحمد مهدي، نشر الأمانة العامة للأوقاف–الكويت، ١٤٢٣هـ، ص٩٩.

(٦٣٥) المرجع السابق، ص١٠٠. الوقف الإسلامي، تطوره–إدارته–تنميته، د. منذر القحف، مرجع سابق، ص٣٠٢.

ويتولى مدير الصندوق الإدارة التنفيذية اليومية لأعمال الصندوق، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته، ويمارس كافة الصلاحيات المالية المخولة له بموجب اللوائح.

(ج) الموارد المالية للصناديق الوقفية(٦٣٦):

تتألف الموارد المالية للصندوق الوقفي مما يلي:

*ما يخصص للصندوق مع ريع الأوقاف السابقة والموارد الأخرى من قبل الأمانة العامة للأوقاف.

*ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها التي حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق.

*ما قد يحصله الصندوق مقابل بعض أنشطته وخدماته.

*الهيئات والوصايا والتبرعات مما لا يقترن بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات الصندوق وأغراضه وأهدافه.

*تبرعات الأفراد، وأصحاب رؤوس الأموال، ورجال الأعمال.

*مساهمة الدولة من خزينتها، أو عن طريق ضريبة، أو طابع مخصص للصناديق الوقفية.

*تبرع المنظمات الدولية كاليونيسيف، واليونسكو، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وبنك التنمية الإسلامي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز أن يكون الوقف على الصناديق، بل يجب أن يكون على الأهداف والأغراض. كما أن على أعضاء مجالس إدارة الصناديق الدعوة إلى الوقف سواء أكان لأغراض الصندوق الوقفي الذي يشاركون في عضوية مجلس إدارته، أو لأغراض الأمانة العامة أو أغراض الصناديق الوقفية الأخرى.

(د) مصارف الصناديق الوقفية:

أنشأت دولة الكويت مؤسسة حكومية باسم المصارف الشرعية للأوقاف، وهي ذات إدارة أهلية لتنظيم المصارف الشرعية للأوقاف(٦٣٧)، وأناطت بها الاختصاص بالدعوة للوقف،

---

(٦٣٦) دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، عبد اللطيف الصريخ، مرجع سابق، ص٦٩. مجلة أوقاف، العدد ٢، ص١٠١. الوقف الإسلامي، تطوره-إدارته-تنميته، د. منذر القحف، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٦٣٧) بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧، الصادر في ١٤١٤/٥/٢٩هـ الموافق ١٩٩٣/١١/١٣. (انظر: نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت).

والقيام بكل ما يتعلق بشئونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثماره، وخاصة صرف الربح الوقفي في حدود شروط الواقفين، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، والعمل على تنمية المجتمع حضارياً وفكرياً واجتماعياً؛ لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، كما تحرص على التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق مقاصد الواقفين وغايات الشريعة الإسلامية([٦٣٨]).

ثم يقوم كل صندوق وقفي بصرف الريع والغلة التي يجنيها من الاستثمار –بعد حفظ الاحتياطي اللازم بحسب تقدير المحاسبين وأهل الخبرة والاختصاص– ثم يقوم بصرف الجزء الآخر على المشاريع التي يتبناها، والجهات التي يرعاها، والأنشطة التي يشرف عليها ضمن نظام محاسبي دقيق؛ للحفاظ على وظيفة الصندوق وأهداف الوقف، والمال العام الذي أحاطه الشرع الحنيف برعاية خاصة واهتمام زائد.

(هـ) علاقات الصناديق الوقفية:

تلتزم الصناديق الوقفية في ممارسة عملها بالأنظمة التي تضعها الجهات المختصة في الأمانة العامة للأوقاف، أو الأجهزة المختصة في الدولة ككل، وتسعى إلى التنسيق والتعاون مع تلك الجهات من أجل تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن للصناديق الوقفية علاقات بعدة جهات نبينها فيما يلي:

–علاقة الصناديق الوقفية مع الأمانة العامة للأوقاف:

الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة المركزية الرسمية المسؤولة عن القطاع الوقفي، ومن ثم فهي تؤدي للصناديق الوقفية تسهيلات متنوعة للإسهام في رفع مستوى أدائها، وذلك وفق تنظيم لائحي يضمن حسن سير العمل في الصناديق والتنسيق بينها، ويمنع وجود التضارب فيما بينها، ويقلل تكاليف تشغيل برامجها.

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بالترويج الجماهيري العام للصناديق الوقفية ومشروعاتها وبرامجها، والدعوة إلى الوقف على أغراضها، كما تقدم الاستشارات الشرعية والقانونية والمالية والإدارية والفنية والإعلامية لتلك الصناديق.

بالإضافة إلى ذلك تقوم الأمانة العامة للأوقاف بمتابعة الأجهزة العاملة في الصناديق الوقفية، والرقابة على أعمالها للتأكد من التزامها بالأنظمة واللوائح المقررة، ودعمها بشيء من الريع سنوياً.

([٦٣٨]) نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف، ص١.

-علاقات الصناديق الوقفية مع الجهات الحكومية:

تلتزم الصناديق الوقفية في علاقتها مع الجهات الحكومية بالعمل وفقاً للأنظمة التي تضعها الأجهزة الحكومية المختصة وتتعاون معها لتحقيق المصلحة العامة وحمايتها. ويجوز للصندوق الوقفي أن ينشئ مشاريع مشتركة بالاتفاق مع الجهات الحكومية إذا كانت أغراض تلك المشاريع تقع ضمن اختصاصاته. وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في عضوية مجالس إدارتها ممثلون عن الجهات الحكومية من وزارات ومؤسسات الدولة بحكم تخصصاتهم ومدى تطابقها مع اختصاصات الصناديق الوقفية.

-علاقة الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام:

لكل صندوق وقفي حق التعاون منفرداً مع جمعيات النفع العام التي تشترك معه في الأهداف، ويجوز له القيام بمشاريع مشتركة مع تلك الجمعيات، ويجب على الصندوق الوقفي التنسيق معها لتجنب ما قد يقع من تنافس لا يخدم الصالح العام.

وتعزيزاً لتلك الروابط، فقد شارك العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدة صناديق وقفية عن طريق ممثلين للجمعيات في تلك الصناديق بحسب اختصاصها.

-علاقة الصناديق الوقفية مع بعضها البعض:

هنا يجب أن يلتزم كل صندوق بنطاق اختصاصه بحيث لا يتداخل أو يتضارب عمله مع أعمال الصناديق الأخرى. ويمكن لعدة صناديق القيام بمشاريع مشتركة، وتنفيذ حملات الترويج المشتركة لتلك المشاريع.

وقد نصت المادة (١٨) من النظام العام للصناديق الوقفية على أن "تشكل في نطاق الأمانة العامة لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات، ودراسة الظواهر والمشكلات، واقتراح الحلول المناسبة لها". ويأتي هذا النص استشعاراً لأهمية التنسيق بين الصناديق والاطلاع على تجارب بعضها البعض، وتبادل الخبرات فيما بينها.

ثم تبع ذلك صدور القرار الإداري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤م بتشكيل لجنة التنسيق بين الصناديق الوقفية برئاسة الأمين العام للأوقاف، وعضوية مديري الصناديق الوقفية، إضافة إلى بعض مسئولي الأمانة العامة. وقد حددت المادة الثانية من القرار الإداري المشار إليه مجالات التنسيق بين الصناديق الوقفية التي تعتبر بمثابة المهام المرجعية للجنة التنسيق.

(و) مجالات الصناديق الوقفية:

تغطي الصناديق الوقفية العاملة حالياً المجالات التالية:

*القرآن الكريم وعلومه.

*رعاية المعاقين والفئات الخاصة.

*الثقافة والفكر.

*التنمية العلمية.

*رعاية الأسرة.

*حماية البيئة.

*التنمية الصحية.

*رعاية المساجد.

*التعاون الإسلامي.

*تنمية المجتمع.

(ز) تجربة الصناديق الوقفية في الكويت:

إن الصناديق الوقفية بالتنظيم الفني السابق من المستجدات التي ابتكرها علماء العصر؛ لتتناسب مع الأوضاع القائمة، والظروف الحاضرة، والتطور القائم، والحياة المتجددة، والتطلعات المستقبلية للمجتمع المسلم، ولرعاية الجهات المتعددة التي كان الوقف الإسلامي في صورته القديمة يرعاها ويصونها ويحفظها، ولدعم الجهات المهمة التي تساعد على التطور والتقدم للأفراد والأمة، كما تهدف الصناديق الوقفية إلى التخلص من القيود العديدة في وزارات الأوقاف التي رافقتها سلبيات كثيرة، مع الحرص على تطوير الأسلوب الإداري، والنهوض بالدور التنموي للوقف.

وتتعدد صور الصناديق الوقفية في البلاد العربية والإسلامية، ويتم تطويرها وزيادتها، وقد يتم دمج بعضها في بعض.

وقد كانت دولة الكويت الرّائدة في هذا المجال، حيث سبقت غيرها في هذه التجربة الوقفيَّة الحديثة التي تجمع بين أصالة الوقف الإسلامي وحداثة التّنظيمات العلميَّة والفنّيَّة المعاصرة.

وقد أصدرت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت قراراً بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية(٦٣٩)، ثم قرّرت إدماج بعضها ببعض ابتداءً من العام ٢٠٠١م، وجعلتها عشرة يهتمّ كُلٌّ منها بمجال يختلف عن مجالات الصناديق الأخرى(٦٤٠).

---

(٦٣٩) دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، عبد اللطيف الصريخ، مرجع سابق، ص٣٠. أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، دار الوراق، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٤٨٥.

ومن بين هذه الصناديق الصّندوق الوقفي ذلك الصندوق الذي يهتم بالمجال العلمي هو «**الصندوق الوقفي للتنمية العلميَّة**» الذي أنشأته الأمانة العامَّة للأوقاف في دولة الكويت بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨م بهدف دعم العلم وتوفير سبل الممارسات التَّطبيقيَّة للعلوم المختلفة، بالإضافة إلى دعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدِّية إلى مزيد من التّنمية العلميَّة والممارسات التطبيقيَّة لها.

وقد حدّدت أهداف ذلك الصَّندوق على النّحو الآتي:

- رعاية المبدعين في المجالات العلميَّة.
- الإسهام في توفير متطلَّبات البحث العلمي.
- غرس الاهتمام بالجوانب العلميَّة لدى النّشء.
- دعم الجوانب العلميَّة في المؤسّسات التَّعليميَّة وغيرها من الجهات.
- تقديم الخدمات العلميَّة وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.
- التّنسيق والتّعاون وتبادل الخبرات مع المؤسّسات العلميَّة داخل الدولة وخارجها.
- التّأكيد إعلاميّاً على الاهتمام الديني الإسلامي بالعلم والعلماء في شتّى المجالات العلميَّة.
- الدّعوة للوقف على الأغراض العلميَّة([٦٤١]).

أمّا بالنّسبة لمصادر تمويل هذا الصَّندوق فإنّها تتمثّل في الآتي:

- الهيئات الحكوميَّة وشبه الحكوميَّة المهتمّة بالتّعليم.
- البنوك الإسلاميَّة الرّاغبة بوقف قِسْمٍ من ودائعها النقديَّة لمدّةٍ مؤقَّتة.
- أصحاب رؤوس الأموال.
- تبرعات الأفراد.
- ريع الصّناديق الوقفيَّة التي تدعم التَّعليم.
- تبرّع المنظّمات الدوليَّة كاليونسكو واليونيسيف، ومنظّمة المؤتمر الإسلامي، وبنك التّنمية الإسلامي.

نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمود أحمد مهدي، نشر الأمانة العامة للأوقاف، تجربة الكويت، ص٩٥.

([٦٤٠])دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، عبد اللطيف الصريخ، مرجع سابق، ص٣٠.

([٦٤١]) المرجع السابق، ص٣١.

- الهبات والتبرّعات والإعانات والوصايا التي تتفق طبيعتها مع طبيعة الوقف على دعم التّعليم بشكل عامّ.
- ريع الأوقاف التي تتّفق أغراضها مع أهداف الصَّندوق.

وفيما يتعلّق بالأموال التي دخلت هذا الصَّندوق؛ والتي تأخذ طابع الوقف النّقدي، فإنّ المطلوب من إدارة الصَّندوق القيام باستثمار ذلك مع ضرورة مراعاة أو توفير أكبر قدر من الحماية من باب الابتعاد عن المخاطر التي قد يتعرّض لها المبلغ في المشروع الذي يحقّق أكبر عائد ممكن، على أن لا يصطدم ذلك مع مصلحة المجتمع.

وإنَّ العائد أو الربح الذي نحصل عليه من استثمار أموال هذا الصّندوق يصرف في دعم التَّعليم في المكان الذي تراه الإدارة المشرفة عليه مناسباً.

ومن أهم إنجازات الصندوق التي نفذها:

- جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية لسنة ١٩٦٦م، ثم لسنة ١٩٩٧م، التي كان موضوعها جهاز لتوفير الطاقة باستخدام الطاقة الشمسية.
- إنجاز دراسة مشروع المجمع العلمي الثقافي التي يشمل عدة مجالات ونشاطات، منها علوم البحار والطيران والأحياء والفيزياء.
- إنجاز دراسة تقييم النادي العلمي.
- دعم مسابقة عيسى حسين اليوسفي الخاصة بابتكار جهاز علمي لمنع حوادث الطرق.
- مسابقة لحقائب التعليمية، وهو مشروع علمي تربوي، الغرض منه ابتكار مختبرات متنقلة لمواد العلوم المختلفة –العلوم، الفيزياء، الكيمياء، الأحياء، الجيولوجيا- في مراحل التعليم الثلاث، على شكل حقيبة سهلة الحمل، تتضمن جميع المواد والأدوات المستعملة في التجارب العلمية.
- مشروع لمعرض العلمي المتنقل.
- دعم صندوق التنمية العلمية في مشاركة خمسة شباب متميزين للحضور والمشاركة في المعرض العلمي العالمي في بريتوريا عام ١٩٩٧.
- إقامة ندوة توفير المناخ العلمي لتنمية القدرات الفردية.

- استضافة وفد من جنوب إفريقيا لتقديم عروض علمية في مجال الطاقة لطلبة المدارس والنادي العلمي ومراكز الشباب.
- إنشاء محمية الطيور البيئية بحديقة الحيوان

وغير ذلك من المشاريع، ولا زالت هناك بعض المشاريع قيد الدراسة([٦٤٢]).

١/٤/٢: المشاريع الوقفية:

في إطار مساعي الأمانة الرامية إلى إيجاد أطر عملية جديدة تستوعب التوجهات الاستراتيجية نحو تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع، قامت الأمانة بإنشاء مشاريع ذات كيان مستقل من الناحية العملية والتنظيمية، وتكون تلك المشاريع مرادفة للصناديق الوقفية أو من منجزات أحد الصناديق، ويكون لكل مشروع لجنة خاصة وميزانية مستقلة، بحيث يكون المشروع عبارة عن مرفق عام، أو نظام لتقديم خدمات أو أنشطة عامة، أو خدمة لفئة خاصة في المجتمع.

ومما ينبغي أن يلحظ أن المشروعات الوقفية –بحكم طبيعتها وحجمها والإمكانات المرصودة لها وبنيتها التحتية– لا يمكن استيعابها في الأشكال القانونية المعهودة في قطاعات النشاط الحكومي (كإدارة، أو لجنة، أو مركز.. إلخ)، وفي الوقت ذاته لا يمكن أن تتخذ تلك المشاريع شكل جمعيات النفع العام. ذلك لأن الجهات المساهمة في المشروع من هذه المشاريع مزيج من الجهات الرسمية وغير الرسمية. كما أن هذه المشاريع ليست بالتأكيد مشاريع تجارية لتتخذ الأشكال القانونية للشركات.

وبالتالي كان الشكل المناسب لأي من تلك المشاريع هو شكل الوقف ذي الهيكل المؤسسي، والذي تبين حجة تأسيسه الدواعي والأهداف المتعلقة به، وإطاره العام، ونظام إدارته وتمويله، كما ترتبط بمحتويات حجة التأسيس تلك مختلف الأوقاف التي ستنشأ لصالح المشروع فيما بعد.

وفي التجربة الكويتية تشهد الحركة الوقفية المعاصرة تأسيس مشاريع وقفية من هذا القبيل غطت العديد من المجالات، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- مشروع إعداد قواعد البيانات.
- مشروع رعاية الحرفيين والأيتام وذوي الحاجات الخاصة.
- مشروع ثقافة الطفل.
- مشروع رعاية الأسرة المتعففة.

([٦٤٢]) المرجع السابق، ص٣٣.

- مشروع إعادة بناء المساجد التراثية.
- مشروع وقف الدعاة.
- مشروع رعاية الأنشطة الهادفة للتعريف بالإسلام ونشره.
- مشروع رعاية ذرية الواقفين.
- مشروع الأضاحي.
- مشروع إفطار صائم.
- مشروع وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية.
- مشروع رعاية العمل التطوعي وغير ذلك من المجالات([٦٤٣]).

كما تصدر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت مشروعات مستمرة ومتطورة تلبي حاجات العصر وتغيره، ومن بين أهم تلك المشروعات في المجال العلمي.

- مشروع تكريس الإبداع العلمي.
- مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية الذي قدم برنامجين وهما: تطوير الدراسات الوقفية، ومسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف. ويكتسب البرنامجان صفة دولية.
- مشروع إصدار الكشاف البيلوجرافية للأدبيات الوقفية، وقد قامت الأمانة العامة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بإنجاز العديد من الكشافات الوقفية، وتناول المرحلة الأولى كلا من: السعودية، الأردن، فلسطين، مصر، تركيا، الهند، أمريكا. وأصدرت عدة مجلدات عام ١٩٩٩-٢٠٠٢، ونشرت كتباً حول الوقف.
- دعم طلبة الدراسات العليا من مختلف البلاد الإسلامي في الماجستير والدكتوراه بالعدم المالي.
- إصدار دورية دولية للوقف، وهي مجلة "أوقاف"

([٦٤٣]) انظر: نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف، مرجع سابق، ص١١. انظر: أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، مرجع سابق، ص٤٨٦. انظر: مشاريع وزارة الأوقاف الأردنية ذات الصبغة التنموية الشاملة، مجلة الأوقاف، العدد٢، ص١٢١. مشاريع التنسيق الدولي في مجال الوقف، مجلة الأوقاف، العدد٢، ص١٣٨.

المبحث الثاني

المؤسسات الخيرية ودورها في دعم العملية التعليمية

في دولة الكويت

إن للمؤسسات الخيرية دورها العظيم الذي تقدمه للمجتمع، فتثبت به أركانه، وتؤكد به على خيرية الأمة، ووحدة شعورها وتوجهها، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»(٦٤٤).

ولذلك اجتهد المسلمون في إنشاء هذه المؤسسات الخيرية التي تقوم على تقديم الخدمات المختلفة للمجتمع: كالعلاج، والتعليم، والإنفاق على الفقراء والمساكين، ورعاية الأرامل واليتامى، وإغاثة المحتاجين، إلى آخر هذه الأعمال الخيرية.

ويعتبر العمل الخيري في دولة الكويت سمة من سمات الدولة، عرفت به في الماضي، وتعرف به في وقتنا الحاضر؛ فالمتابع للعمل الخيري في الكويت يجد ذلك العطاء الكبير، وذلك العمل العظيم الذي قدمه أبناء الكويت لبلدهم ولأمتهم العربية والإسلامية، مما يدفعنا إلى أن نقف وقفة إجلال وتقدير للعاملين في هذا القطاع الإنساني النبيل؛ لجهودهم الرائدة والمبدعة التي انطلقت بالعمل الخيري في شتى الميادين المحلية والخارجية، مجسدة في معاني التكافل والتعاون بين أبناء المسلمين، ومبرزة وجه الكويت المشرق في مجالات الخير والعطاء، حتى أصبح العمل الخيري الكويتي من أهم صادرات الكويت في المجال الإنساني والتنموي، وركنا أساسيا في المنظومة الخيرية العالمية.

لقد ترك العمل الخيري في دولة الكويت -بكافة آلياته، ومؤسساته، والقائمين عليه- أثرا طيبا وبصمة واضحة على مستوى العالم اجمع؛ فلقد تميزت دولة الكويت من بين دول العالم باتجاهاتها الإنسانية ودعمها المستمر لبرامج العمل الخيري الداعمة للتنمية، الأمر الذي مكنها من الوقوف في مصاف الدول المتقدمة في مجال الخدمات الإنسانية والإغاثية.

والتاريخ يحفظ ويذكر تلك المساعدات الخيرية التي تبرع بها أبناء الكويت حكاماً ومحكومين، تجاراً ومحدودي الدخل، في الماضي من مساعدات للقبائل المجاورة، ونجدة ونصرة للقبائل المعتدى عليها والدول المنكوبة.

---

(٦٤٤) حديث رقم ٢٥٨٦ صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩.

وخلال الصفحات التالية نحاول التعرف على المؤسسات الخيرية الكويتية، ودورها في دعم النهضة العلمية، وذلك خلال النقاط التالية:

١/٢: الجذور التاريخية للعمل الخيري في دولة الكويت:

قد يتصور البعض أن العمل الخيري الكويتي حديث العهد، أو هو لاحق على اكتشاف النفط ووفرة المال. لكن الذي لا يعرفه الكثيرون أن العمل الخيري في الكويت قديم قدم هذا البلد، ومتأصل في نفوس أبنائه الذين عملوا على تطويره حتى أصبحت الكويت منارة العمل الخيري والتطوعي بين دول العالم العربي والإسلامي، حتى أصبح لا يذكر العمل الخيري في أصقاع الأرض إلا مقروناً باسم الكويت.

وبالرغم من أن الهدف الأساسي هنا يتمثل في عرض الظروف التاريخية المختلفة لنشأة وتطور وازدهار العمل الخيري الكويتي، إلا أنه من المهم أن نعرض عرضاً –لو مقتضباً– لمنابع العمل الخيري في المجتمع الكويتي عن طريق الإشارة إلى أبرز الروافد الأساسية التي ظلت تمده بعناصر القوة والبقاء والنمو التي أوصلته إلى ما وصل إليه اليوم من تطور وأتساع لمجالاته وقوة في الأداء جعلت له مكانة خاصة تميزه وتجعل منه قطاعاً ثالثاً يفرض نفسه على المستوى المحلي والدولي بعد القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

ويجب في هذا المقام الأخذ بالاعتبار تلك العوامل الجوهرية التي شكلت الأرضية الخصبة التي مهدت لنهضة وازدهار العمل الخيري المؤسسي الذي نشأ بعد ذلك وترعرع إلى أن أكتسب طابعاً عالمياً له موقعه المميز. واستطاعت دولة الكويت حكومة وشعباً من خلاله أن تنافس دولاً ذات وزن ثقيل بشرياً واقتصاديا على المستويين الإسلامي والعالمي، وتفاخر أيضاً بأنها راعية هذا العمل والذي أصبح إنجازاته من أهم معالم الوجود الكويتي بين عشرات الدول على امتداد دول العالم.

لقد برزت دولة الكويت خلال العقود الأربعة الماضية على المسرحي الإسلامي والعالي والدولي، وبرغم حجمها الصغير جغرافياً وبشرياً إلا أنها تعتبر إحدى دول العالم المعاصر التي تحتضن وترعى مجتمعاً محباً للعمل الإنساني إلى درجة الشغف حتى ليكاد العمل الخيري يعد سمة من بين أبرز السمات الكثيرة المميزة لهذا المجتمع.

وقد يتصور من يراقب المجتمع الكويتي عن بعد أو يعتمد على المعايير التقليدية المتعارف عليها في مثل هذه الحالات، بأن انتشار وازدهار العمل الخيري بهذا الحجم لدى الشعب الكويتي بمختلف شرائحه، ولدى الأجهزة الحكومية والشعبية بالدرجة نفسها –حتى ليصل الأمر إلى درجة

التنافس المحمود- هو تفجر الثروات الهائلة التي من الله بها عليهم منذ اكتشاف الكميات الضخمة من الثروات النفطية، وبالتالي فإن ذلك العطاء الرباني من الأموال -والذي نسأل الله تعالي أن يدومها عليهم إلى يوم الدين- شجع الحكومة والشعب الكويتي على التوجه نحو العمل الخيري بدافع توافر الإمكانات الكبيرة التي أدت إلى وجود فائض على الاحتياجات.

وفي هذه النقطة الأمر يحتاج إلى قدر من التوضيح من خلال مناقشة شرعية هذه الفرضية لدى مدى انطباقها على المجتمع الكويتي فيما يتعلق بمسألة انتشار ثقافة العمل الخيري في أوساطه.

إن وقوع الكوارث الكبيرة حول العالم، وانتشار الفقر والجوع والجهل، عاملاً مؤثراً وحاسماً بصورة مباشرة وقوية لتفجير مشاعر التضامن والتآزر في مجموعات بشرية معينة من أصل أن يكونوا قادرين على الوقوف في وجه التحديات وتجاوز أثار ما قد تخلفه تلك الأزمات، وفي المقابل قد يكون الرخاء المادي ورغد العيش دافعاً قوياً هو الأخر يجعل الناس يقبلون على مساعدة الآخرين والمسارعة إلى مواساتهم والتخفيف عنهم. وفي الحالتين نجد ظروفاً مواتية لنشأة وازدهار العمل الخيري في مجتمع من المجتمعات.

والنتيجة التي يمكن استخلاصها من هذا التحليل هي أن العمل الخيري ظاهرة طبيعية، وإن كان قد يحتاج إلى عوامل وظروف داعمة تمكنه من النمو والتبلور في هذا الاتجاه أو ذاك، ولكن من الملاحظ كذلك أن العمل الخيري الذي يكون من هذا القبيل غالباً ما يرتبط بتلك الظروف وجوداً أو عدماً، إذا لم ينفذ من دوافع ومقومات أخرى أعمق وأكثر أصالة وموائمة لطبيعة وثقافة المجتمع بحيث تمكنه من البقاء وتمده بما يحتاج إليه من دعائم تلزمه للازدهار والامتداد بصورة فاعلة وإيجابية، فضلاً عن القدرة على الصمود أمام التحديات الكثيرة التي غالباً ما تعترض هذا العمل، كما لوحظ ذلك في الأحداث الأخيرة التي عصفت بالعالم الإسلامي وتركت أثار غائرة في مسيرة العمل الخيري الإسلامي حتى كادت تشله تماماً.

وهنا تدخل أهمية الأسباب ذات الطبيعة العقدية والثقافية أو الفكرية والتي تتنامى بالتربية والتوجيه، ووجود الرعاية السياسية المنبثقة من إيمان المجتمع بهذا العمل، وتعلقه به والاستعداد للضحية من أجله، وهذا الحكم والوصف التحليلي هو ما ينطبق على العمل الخير الكويتي باعتباره عملاً خيرياً متفق عليه من مختلف الشرائح، وبإسناد قوي من النظام الحكومي، فضلاً عن كونه يقوم على تراث ذي دوافع عقدية جعلت منه ثقافة اجتماعية كويتية نشأت وازدهرت بعد ذلك، وأصبح العمل الخيري مطلباً أساسياً لا مناص من الوفاء به مهما كانت الظروف والأوضاع، أي في حالتي السراء والضراء.

وبذلك يسقط ذلك التفسير المادي المحض لدوافع نشوء وازدهار العمل الخيري سواء أكان شعبياً عاماً أم رسمياً تقوم به أو ترعاه الأجهزة الحكومية المختلفة.

وبهذا يتضح ذلك التصور القديم عن العمل الخيري الكويتي أنه تصور غير دقيق؛ حيث تثبت دراسة طبيعة وتاريخ المجتمع الكويتي، وملابسات ودوافع نشأة العمل الخيري فيه، واعتمادا على تحليل داخلي للعوامل الجوهرية التي تحرك المجتمع الكويتي للتفاعل مع القضاياً الإنسانية، بل إن العمل الخيري لدى الكويتين ليس مجرد وليد ظروف اقتصادية سيئة أو بالعكس، أي كونه ناتج من نتائج الازدهار الاقتصادي والعمراني الذي عاشه الشعب الكويتي، أي أن جذور النشاط الخيري الكويتي إنما يعود إلى الظروف السيئة الصعبة والأزمات التي مرت بالمجتمع الكويتي باعتبار أن ذلك يمثل دافعاً للتضامن والتآزر للوقوف في وجه الأوضاع الصعبة ثم ينمو حس الشعور بالأم الآخرين ونشأة الدافع إلى التحرك من أجل مديد العون والمساعدة.

كما أن هذا الاتجاه المتبلور لدعم وتشجيع العمل الخيري في الكويت على المستوى المؤسسي في الدول ولدى الأفراد والمؤسسات المجتمعية، ليس نتيجة الظروف والمستجدات في الحياة الحديثة وما أوجدته التحديثات المعيشية التي ازدادت في الأعوام الأخيرة. كما هو الحال لدى كثير من الشعوب والأمم التي تنتشر فيها ثقافة العمل التطوعي وخاصة في دول العالم الإسلامي.

٢/٢: مراحل العمل الخيري في دولة الكويت:

مر العمل الخيري في دولة الكويت بثلاث مراحل عبر تاريخها نوجزها فيما يلي:

١/٢/٢: العمل الخيري الفردي:

يعتبر العمل الخيري الفردي في دولة الكويت، أولى المراحل نظراً لصغر المجتمع وبساطة تكوينة، فلم يكن آنذاك مؤسسات حكومية تدير شؤونه أو مؤسسات أهلية تساهم في بنائه، بل كان الجميع رجالاً ونساءً، حكاماً ومحكومين يساهمون في بناء المجتمع، وكان العمل الخيري جهوداً ذاتيه كل حسب طاقته وقدراته.

فكان للحكام دور في إدارة شؤون البلاد، وكان للعلماء دور في التعليم والقضاء والتطبيب والوعظ والإرشاد، وكان للتجار دور في مساعدة الضعفاء والمحتاجين، وبناء المساجد، والأوقاف الخيرية التي يصرف ريعها على احتياجات المجتمع، وافتتاح المدارس الأهلية ودعمها مالياً، وتحديد نسبة ٢% من ريع بضائعهم وتجارتهم، تعطى للدولة طواعية منهم؛ لإعانة الحاكم مالياً في إدارة شؤون البلاد، وتصاعدت هذه النسبة حسب احتياجات البلاد حتى وصلت في يوم من الأيام إلى ٥%.

واستمر العمل الخيري الفردي بين أبناء المجتمع الكويتي جيلاً بعد جيل ليدل على أصالة المجتمع الكويتي وإيمانه وحبه لعمل الخير(٦٤٥).

٢/٢/٢: العمل الخيري الجماعي:

مع وجود العمل الخيري الفردي في الكويت قديماً، وجد كذلك العمل الخيري الجماعي الذي كان يأخذ صورة العفوية والبساطة وتكاتف أبناء المجتمع وتلاحمهم وتعاونهم، ولم يأخذ الجانب المؤسسي آنذاك؛ لصغر المجتمع وقلة إمكاناته.

وكان العمل الخيري الجماعي في ذاك الوقت يعرف باسم "الفزعة"؛ والذي يفزع فيه أبناء المجتمع بصورة جماعية لحل مشكلة ما أو تقديم خدمات لمحتاجين أو مكروبين، وقد كانت هذه "الفزعة" تأخذ أشكالاً عدة منها:

– **فزعة الصاري**: وهي أن يفزع الناس في مساعدة صاحب السفينة الجديدة في حمل الصاري –وهو عمود خشبي كبير– على ظهر السفينة.

– **فزعة السفينة**: بعد أن يتم تجهيز السفينة الجديدة يفزع الناس لإنزالها إلى البحر، وهي تحتاج لجهد كبير وعدد من الناس كثير، وهو نوع من أنواع العمل الخيري الجماعي.

– **فزعة إنقاذ السفينة**: من المعلوم أن الكثير من الكويتيين كانوا هم ملاك السفن التي كانت مصدر رزقهم، ومن المعلوم أيضاً هذا العمل محفوف بالمخاطر، فإذا ما وقعت كارثة بإحدى السفن –كالغرق أو التحطم– كان الأصدقاء يسارعون إلى جمع التبرعات دون علم من أصابته الكارثة، وكانت هذه التبرعات الآتية كفيلة بتغطية الخسارة كلها، وفي بعض الأحيان كانت تزيد على جملة الخسارة، كما كان الكويتيون يسارعون دون تفريق لإنقاذ السفن التي تجنح في الخليج أثناء رحلاتها وكانت حملات الإنقاذ تتم طوعاً وبسرعة، أما مصاريف الحملة الإنقاذية فكان يتكلف بها أحد الموسرين، أو أكثر من واحد إن تعذر ذلك على أصحاب السفينة.

– **فزعة الحرائق**: حين ينتهي الحادث يتجمع أهل الخير ويكتبون عريضة بعد أن يضع كل واحد منهم ما يستطيع من مال لتعويض المتضرر من الحريق وقد يتجمع لدية من المال أكثر مما فقده. وقد وصف الأديب "حمد الرجيب" صورة من صور العمل الخيري الجماعي في الكويت أثناء الحرائق في كتابة "مسافر في شرايين الوطن" فيقول: "أتذكر مشهداً من مشاهد التواد والتراحم والعطف الذي امتاز به الكويتيون في ذلك الزمان ... ويتذكره جيلنا والجيل الذي سبقنا ... كان

---

(٦٤٥)الاقتصاد الكويتي القديم، عادل محمد العبد المغني، ط٢، الكويت، د. ن.

ذلك عند حدوث حرائق في منزل أو دكان أو سفينة ... لم يكن في البلاد كما هو الحال الآن سيارات للإطفاء، يقوم عليها رجال متخصصون، وأتمنى لو كانت عندنا في تلك السنين كاميرات فيديو تصور تلك المشاهد وتصور النجدة التي يقوم بها الناس ... نجدة بكل ما تحمل الكلمة من معان.

– **فزعة في الكوارث العامة:** فزع أهل الكويت فزعة رجل واحد حين أصابت الكويت عدة نكبات تطوعوا فيها؛ لسد حاجات الناس، وتخفيف وطأة الكوارث التي حلت بهم، ومن هذه الكوارث:

**أزمة "الهيلك" عام ١٨٦٩م، وهي مجاعة أصابت أهل فارس فنزحوا إلى الكويت، وأبلى فيها أهل الكويت بعطائهم وسخائهم بلاءً حسناً.

**عام ١٨٧٢م غرقت سفن كثيرة لأهل الكويت ففزع الناس لمساعدة المتضررين.

**عام ١٩٣٤م وتسمى بسنة "الهدامة" في هذا العام تهدمت بيوت كثيرة، ففزع أهل الكويت لنجدة أصحابها.

وبهذه الصورة الرائعة يمكن أن يظهر بوضوح عمق جذور العمل الخيري في المجتمع الكويتي وأنه يعود إلى عهد سحيق يصعب تحديد تاريخ بدايته، وهو ما جعل الباحثين يصفون الكويت على أنه مجتمع يتميز بعمق وجود العمل الخيري فيه.

٣/٢/٢: العمل الخيري المؤسسي:

بدأت ملامح العمل الخيري الجماعي المؤسسي في الظهور في دولة الكويت مع مطلع القرن العشرين، وكان لظهور هذه المؤسسات أسباب عدة أدت إلى ظهورها رغم بساطة المجتمع وقلة إمكاناته وعدد سكانه.

من هذه الأسباب: موقع الكويت الاستراتيجي المطل على الخليج، الأمر الذي أدى إلى مرور العديد من التجار والعلماء والأدباء على دولة الكويت واحتكاكهم بأبناء الكويت أمثال الشيخ محمد رشيد رضا، والمصلح التونسي عبد العزيز الثعالبي، والشيخ محمد الشنقيطي، فهؤلاء المفكرون والرواد كان لهم أثر واضح على أبناء الكويت في دعوتهم لإقامة مثل هذه المؤسسات التعليمية والثقافية والخيرية، وما تأسيس الجمعية الخيرية العربية في دولة الكويت عام ١٩١٣م إلا تأكيد لتأثر أبناء الكويت بهؤلاء المصلحين الرواد.

كما أدى عمل أبناء الكويت في البحر إلى احتكاكهم بالدول القريبة والبعيدة، والتقائهم وتعارفهم على الدول والشعوب والحضارات. وكان حب حكام الكويت لعمل الخير من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور هذه المؤسسات الخيرية والتطوعية.

وبناءً على هذه الأسباب ولدت أول مؤسسة تطوعية في الكويت وكانت "المدرسة المباركية" وهي مؤسسة تعليمية ثقافية ساهم أبناء الكويت في دعمها مالياً، كما ساهموا بالتعليم فيها وإدارتها، وتوفير كافة احتياجاتها، وكان ذلك في عام ١٩١١م.

ثم تلى ذلك الجمعية الخيرية العربية عام ١٩١٣م، والتي ساهمت في ترميم وإصلاح المساجد القديمة، وتوفير كل احتياجاتها وساهمت بمساعدة الأسر الفقيرة، وتعليم كبار السن، وساهمت بالدعوة والوعظ والإرشاد، وساهمت أيضا بتجهيز مستوصف خيري ليقدم خدماته للمرضى.

ثم المدرسة الأحمدية في عام ١٩٢١م، لتقف بجانب المدرسة المباركية في الارتقاء بالتعليم، ثم النادي الأدبي كملتقى للأدباء والشعراء والعلماء والمثقفين، وكان ذلك في عام ١٩٢٢م، ثم المكتبة الأهلية كموسسة ثقافية فكرية في عام ١٩٢٦م.

وفي مطلع الستينيات وذلك في عام ١٩٦١م، تم فتح المجال لإنشاء جمعيات النفع العام التطوعية لتساهم مع مؤسسات الدولة في تنمية المجتمع وازدهاره تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، حتى بلغت في يومنا هذا ما يزيد عن خمس وخمسين جمعية نفع عام في كافة المجالات، ولم يتوقف نشاطها داخل المجتمع بل خرج إلى بقاع كثيرة على وجه الأرض، تبني وتعمر، وتعلم وتطبب، تقدم العون والغوث في النكبات والنوازل.

وأخيراً: فإن دولة الكويت استطاعت عبر قرون رغم الظروف التي مرت بها من فقر أو رخاء أن تقدم الكثير من المساهمات لأبناء وطنها وأبناء الأمة الإسلامية في بقاع شتى من العالم، وأن هذه التجربة في العمل الخيري والتطوعي تجربة فريدة ومتميزة، تستحق تسليط الضوء عليها وتقديرها بقدر ما قدمته وتقدمة دائماً.

٣/٢: بداية استفادة القطاع التعليمي من المؤسسات الخيرية في دولة الكويت:

ارتبطت حركة التعليم في دولة الكويت بسواعد أبنائها، وليس الأمر بمستغرب؛ ذلك أن الكويت كأي بلد عربي وإسلامي، التعليم فيها يقوم به أهل الخير والإحسان.

ومثلما كان نظام الكتاتيب في البلدان الإسلامية فقد شهدت الكويت منذ فجر إنشائها كإمارة هذا النظام التعليمي، وشعر "الملا" أو "المطوع" أن عليه أن يعلم أبناء الحي ما يعلمه من العلوم الشرعية وبعض مبادئ الحساب.

وقد شجع أهل الحي هذا المعلم من خلال مساعدته بما يحتاج في عمله، في وقت كانت الحياة قاسية ولقمة العيش تكاد تكون معدمة في بيئة فقيرة مثل بيئة الكويت الصحراوية، إلى جانب أن بعض الأهالي كان يوفر المفروشات للكتاتيب لجلوس الأبناء عليها أثناء تعليمهم.

وقد كان أول معلم عرفته الكويت هو "الملا قاسم" -إيراني الأصل- الذي أتى إلى الكويت مع أخيه "الملا عابدين" سنة ١٣٠٤هـ/١٨٨٧م وفتحا محلاً بالشارع المعروف اليوم باسم شارع الأمير في منطقة قيصرية التجار. فكان افتتاح أول كُتَّاب على يد الأخوين ملا قاسم وملا عابدين، ثم توالت الكتاتيب بعد ذلك.

والكويت كغيرها من البلاد وأهلها كغيرهم من البشر، لم تخل من أولئك الذين ضحوا من وقتهم وجهدهم لإصلاح حال الناس وهدايتهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم في حالهم ومآلهم ودينهم ودنياهم. فكان من رجال المال من اشترك في بعض الصحف وجمع في محله من شباب ذلك اليوم وذوي الفكرة النيرة من يقرأ ومن يستمع، ومن أولئك المرحومان زيد وعبد الرزاق ابنا خالد الخضير اللذان اشتركا في مجلتي المنار والمؤيد سنة ١٣٢٠هـ الموافق ١٩٠٢م. وكان محلهما في كل ليلة كمدرسة يجتمع فيها الكثير ما بين قارئ ومستمع.

وقد كان لتطور التجارة بين الكويت والدول المجاورة (العراق، فارس، دول الخليج، شرق إفريقيا والهند)، وازدهار سوق اللؤلؤ، واحتياج الناس إلى كتبة وحسبة، أثره في التفكير في إيجاد ميدان واسع للتعليم يفيد المعلم به ويستفيد. ورسخت هذه الفكرة عند أولي البصيرة والحجا .

وعلموا أن العلم ميدان واسع لا ينتهي إلى طرفه أحد، والوطن وأهله لا سعادة لهم إلا بالعلم، والأمم تقدر بمعارفها، وأن تنوير أفكار الناشئة بالمعارف أساس تقوم عليه نهضة الأمة، ولعلهم حلموا الأحلام اللذيذة وأملوا الآمال العذبة بما سيكون لهذا الوطن الصغير من عزة وهناءة وسعادة، إذا فتحوا فيه مدرسة وأقبل عليها ناشئته يغترفون من مناهلها العلم والعرفان فيستفيدون ويفيدون ويستنيرون وينيرون السبيل لغيرهم بنور ما تعلموه منها.

فاجتمع بعض الفضلاء والتجار وتشاوروا بإنشاء مدرسة نظامية، ومنهم الشيخ يوسف بن عيسى القناعي الذي عرض اقتراح أهل الخير والفضل على الشيخ مبارك الصباح، فشجعهم وأوصى بجمع التبرعات وذلك في عام ١٩١١م، فأنشئت "**المدرسة المباركية**" عام ١٩١٢م –

تيمناً باسم حاكم الكويت الذي أنشئت المدرسة في عهده الشيخ مبارك بن صباح-، وكان التعليم فيها نظامياً ويهدف إلى تخريج أناس يديرون الشئون التجارية وغيرها في دولة الكويت الفتية، وتتكون المناهج من العلوم الشرعية ومبادئ الحساب والمحاسبة.

وقد كان إنشاء هذه المدرسة علامة فارقة في تاريخ الكويت؛ إذ لم تكن مجرد مدرسة نظامية فحسب بل كانت شاهد على بداية عهد جديد من الثورة المعرفية والعلم في بناء الوطن، وكانت دلالة على حرص الأهالي على الارتقاء وتنمية مدارك أبنائهم في تلك الحقبة الصعبة من مرحلة الكويت، كما أنها دلالة عظيمة على حب الكويتيين للعمل الخيري والتطوعي حيث أُنشأت هذه المدرسة من تبرعات الأهالي واجتهاداتهم الخاصة.

وفي عام ١٩٢١م وبعد تطور علاقات الكويت مع العالم الخارجي والحاجة إلى متعلمين يجيدون اللغة الإنجليزية فقد اقترح بعض أهل الفضل إدخال مادة اللغة الإنجليزية ضمن المواد التي تدرس في المدرسة المباركية، فجاءت فكرة إنشاء مدرسة أخرى ألا وهي "**المدرسة الأحمدية**"، فقام سلطان إبراهيم الكليب بحملة تبرعات لصالح تأسيس المدرسة، وبلغ مجموع التبرعات ١٣ ألف روبية تجمع سنوياً. وتعهد أمير الكويت أحمد الجابر الصباح بدفع ألفي روبية سنوياً -واستمر بدفعها لمدة ١٥ عاماً حتى تشكل مجلس المعارف عام ١٩٣٦م- وبذلك تأسست المدرسة الأحمدية بشكل أهلي وبطابع رسمي بمساهمة أمير الكويت([٦٤٦]).

ثم قام أحد فضلاء أهل الكويت وهو شملان بن علي السيف عام ١٩٢٤م بتأسيس "**مدرسة السعادة**"؛ من أجل فتح فرصة التعليم لليتامى وأبناء الفقراء من أهل الكويت، أسوة بأخوتهم الذي يتعلمون في الكتاتيب أو في المدارس النظامية، وقد تكفل بتوفير كل المستلزمات التي تحتاجها العملية التعليمية.

ونظراً لازدياد عدد المدارس والحاجة لتنظيم التعليم، تم إنشاء "**مجلس المعارف**" عام ١٩٣٦، وكان هذا المجلس نواة تكوين وزارة التربية، والمسئول عن تمويل التعليم بعد أن كان يعتمد على التبرعات والهبات. وأصبح التعليم منذ ذلك الحين حكوميا مجانيا لكل راغب فيه.

([٦٤٦])تاريخ التعليم في دولة الكويت: دراسة توثيقية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، المجلد الأول، ط١، ٢٠٠٢، ص٥٦.

ولم يقتصر التعليم على الذكور فقط، فقد كانت مدرسة الوسطى أول مدرسة نظامية للإناث عام ١٩٣٧. وتبعتها المدرسة القبلية، وفي عام ١٩٥٣ تم افتتاح ثانوية المرقاب للبنات([٦٤٧]).

كما أهتم المجلس بذوي الاحتياجات الخاصة فتم تأسيس "مدرسة النور" كأول مدرسة لهم عام ١٩٥٥([٦٤٨]). كما تم إنشاء الكلية الصناعية عام ١٩٥٤ لتأهيل الشباب الكويتي لسوق العمل([٦٤٩]).

كما أهتم مجلس المعارف بتطوير التعليم عن طريق ابتعاث طلبة كويتيون لإكمال تحصيلهم العلمي([٦٥٠]).

وفي عام ١٩٦١ وبعد إلغاء اتفاقية الحماية البريطانية تم تشكيل الحكومة الكويتية متضمنة وزارة المعارف والتي تغير مسماها إلى وزارة التربية والتعليم عام ١٩٦٢ ووزارة التربية عام ١٩٦٥. فتم تشكيل مجلس التربية ووضعت الأهداف العامة للوزارة عام ١٩٦٧.

كما أخذت الوزارة خطوات واضحة لمكافحة الأمية. وفي عام ١٩٨٢ تم تأسيس الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب([٦٥١]).

ونتيجة العدوان العراقي الغاشم على الكويت وإهدار ثروة البلاد، وتأثر مناحي الحياة الصحية والتعليمية والاجتماعية، فقد شعر بعض الشخصيات التربوية والاجتماعية والمالية بأهمية دعم حركة التعليم وتطويره والإحساس أن التعليم مسئولية مشتركة بين الدولة والأفراد، لخلق الإنسان الكويتي يساهم في تنمية بلاده ورقيها، وحيث أن وزارة التربية تعاني من العجز في ميزانيتها للصرف على متطلبات التعليم الحديث، فإن مساعدة المؤسسات الأهلية والأفراد لدعم التعليم أمر ضروري ووطني، فانبثقت فكرة لجنة تتكون من أهل الكويت الخيرين والمحسنين لدعم

---

(٦٤٧) مراحل التعليم في دولة الكويت، وزارة التربية
www.moe.edu.kw/pages/misc/history/learning.htm

(٦٤٨) التربية الخاصة حظيت باهتمام الكويت أكثر من نصف قرن، علي الفرحان، جريدة الرؤية الكويتية .السبت، ١٢ يوليو ٢٠٠٨

(٦٤٩) تاريخ التعليم في الكويت، موقع تاريخ الكويت.
www.kuwait-history.net/vb/showthread.php?t=421

(٦٥٠)من هنا بدأت الكويت، عبد الله خالد الحاتم، ط٢، ١٩٨٠، د.ن،ص ٢١.

(٦٥١) دراسة توثيقية تاريخية امتدت لسنوات التعليم في الكويت بدأ بكتاتيب ومطاوعة وأصبح جامعات ومعاهد ومراكز(وكالة الأنباء الكويتية، ٢٠٠٢/١٢/٢٣). انظر: الدليل التنظيمي لوزارة التربية .موقع وزارة التربية .
www.moe.edu.kw/pages/misc/org_guide1.htm

التعليم والإسهام في تطوره، وأيدت الحكومة هذه الفكرة وشجعتها، فشكلت "**اللجنة الوطنية لدعم التعليم**" بقرار وزاري عام ١٩٩٥م، وشهد هذا العام كذلك تطبيق قانون التعليم الإلزامي للكويتيين.

وقامت هذه اللجنة بتنفيذ عدة مشاريع لدعم التعليم منها :

- الحاسب الآلي للمرحلة المتوسطة.
- تجهيز وتأثيث مكتبات مدرسية.
- إنشاء مختبر لمادة الاجتماعيات.
- صيانة مختبرات بعض المدارس المتوسطة.
- تصميم الدروس التعليمية على أقراص صلبة.
- دعم تجربة الحقائب التعليمية لمادة العلوم.
- تصميم عدة رياض للأطفال

وإيماناً باستمرار الدعم المادي والمعنوي للجنة الوطنية لدعم التعليم وبأهمية الوقف في الإسلام، فقد اقترح بعض أعضاء لجنة دعم التعليم "وقفية دعم التعليم" لتنويع مصادر التمويل للمؤسسة التعليمية، وأوقف بعض أعضاء اللجنة المذكورة بعض الأموال وذلك في سنة ٢٠٠٠م، على أن يبينوا لأهل الإحسان من أهالي الكويت دور "الوقفية" في تطوير التعليم

٤/٢: نماذج من المؤسسات الخيرية ودورها في دعم العملية التعليمية في دولة الكويت:

لقد بزغ نور العمل الخيري في الكويت منتصف السبعينات وبلغ أشده وشع ضياءه كزرع استغلظ فاستوى على سوقه وآتى ثماره وجنى حصاده وقطف ثماره الآف الأيتام والفقراء والمعوزين في شتى أصقاع الأرض وغدا نبراسا يحتذى لما يتمتع به من خبرات وانجازات قل نظيرها في الوطن العربي.

وتحولت الجمعيات واللجان الخيرية بعد إشهارها رسميا من العمل الفردي إلى العمل المؤسسي القائم على النظم واللوائح المعتمدة والمرتبطة بمكاتب تدقيق محاسبية، ولديها مقرات وحسابات ومعاملات مع مؤسسات المجتمع المدني كافة.

ولأهمية الحديث عن تسليط الضوء على نجاحات وإضاءات العمل الخيري في الكويت، واختارت نماذج من الجمعيات التي تبوأت مكان الصدارة في خدمة الإنسان أينما كان داخل وخارج الكويت.

وسوف نتناول فيما يلي نماذج من المؤسسات الخيرية المعنية بالعملية التعليمية وهي كما يلي:

(١) بيت الزكاة الكويتي(٦٥٢):

أنشأت دولة الكويت بيت الزكاة الكويتي في ربيع الأول ١٤٠٣هـ الموافق ١٦ يناير ١٩٨٢م، بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢، كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة، على أن تكون له شخصية اعتبارية، ويخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وكان تأسيس بيت الزكاة الكويتي خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام، وتيسير أدائه، والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعا، وبما يتناسب مع التطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته؛ ليقوم بتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها ومنها على سبيل المثال لا الحصر :-

- رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتطوير البناء التنظيمي.
- تنمية إيرادات الزكاة والخيرات.
- تطوير الاستثمارات ورفع العوائد.
- تنويع خدمات وأوجه إنفاق إيرادات الزكاة والخيرات وتطويرها.
- تطوير النشاط العلمي والإعلامي.

ولبيت الزكاة أنشطة متنوعة وبرامج مميزة محلياً وفي الكثير من دول العالم، وقد شملت هذه الأنشطة والبرامج المجال التعليمي والصحي والاجتماعي، وجميعهم أتى ثماره اليانعة.

ومن أهم الإنجازات التي قام بها بيت الزكاة الكويتي في المجال التعليمي:

- إنشاء مشروع "الرعاية التعليمية"؛ من أجل هدف نبيل، وغاية سامية تؤدى -بإذن الله تعالى- إلى إعطاء مستقبل منظور ومشرق لكل أسرة عانت وتعانى من أزمة الجوع والفقر؛ حيث يقوم المشروع بدعم تعليم أبناء هذه الأسر، والإشراف على تحصيلهم العلمي؛ حتى يكونوا اللبنة

---

(٦٥٢) موقع: www.zakathouse.org

الحقيقية والأساس في خروج هذه الأسرة من دائرة الفقر والحاجة إلى دائرة السعة والرخاء. ويهدف المشروع إلى:

- توفير فرص التعليم للفئات المحتاجة، ودعمهم مادياً وعينياً بمستلزمات التعليم والدراسة.
- المساهمة في رفع المستوى المعيشي للأسر المحتاجة عبر دعم تعليم أبنائها حتى المراحل التعليمية النهائية، وتهيئتهم لتولى المناصب الوظيفية المناسبة.

-كما قام البيت برعاية عدد ٥٤٠ طالب من طلبة وزارة التربية وعدد ١٠٦٤ طالب من طلبة الجامعات والتطبيقي.

– ومن بين الأقسام الهامة في بيت الزكاة "قسم طالب العلم"، وهو أحد أقسام مشروع كافل اليتيم والطلبة التابعة لإدارة النشاط الخارجي لبيت الزكاة الكويتي، وهو يسعى إلى مساعدة الطلبة المتفوقين والمتميزين الذين تقف ظروفهم المادّية أمام تحصيلهم العلمي، وقد أنشئ هذا القسم عام ١٩٨٥م تحت مسمّى "صندوق طالب العلم". ويهدف هذا المشروع إلى:

- تنمية المجتمع الإسلامي من خلال رفع المستوى التعليمي لأفراده وتشجيعهم على طلب العلم .
- توفير فرص التعليم المناسبة للطلبة المتفوقين ضعاف الدخل لمتابعة تحصيلهم العلمي في المرحلة الجامعية والدراسات العليا .
- توجيه الطلبة نحو الدراسات التي لها الأولوية في مسيرة التنمية لمجتمعاتهم.
- توثيق التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية الرسمية في مجال كفالة الطلبة.

(٢) الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية([٦٥٣]):

إن اشتهار الكويت بالعمل الاجتماعي والخيري الإنساني كان بفضل الله تعالى أولاً ثم بفضل قيادة وحكومة دولة الكويت التي ساعدت وهيأت الظروف، وشرعت القوانين لتطوير العمل الخيري في ربوع دولة الكويت؛ لتكون الكويت منارة العمل الخيري بين دول العالم العربي والإسلامي وما أنشأ الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالمرسوم الأميري في عام ١٩٨٤م إلا دليلا راسخاً على دعم الحكومة الكويتية الرشيدة للعمل الخيري.

([٦٥٣]) موقع http://www.iico.org

فـ"**الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية**" تعد واحدة من كبريات المؤسسات العالمية في الحقل الإنساني؛ فهي هيئة مستقلة، متعددة الأنشطة، تقدم خدماتها للمحتاجين في مختلف المعمورة بدون تمييز أو تعصب، وبعيدا عن التدخل في السياسة أو الصراعات العرقية.

يعود تأسيس الهيئة إلى عام ١٩٨٤م، عندما نادى العلامة الدكتور يوسف القرضاوي خلال مؤتمر إسلامي كان منعقدا في الكويت بضرورة جمع مليار دولار؛ بحيث يستثمر هذا المبلغ وينفق ريعه لمواجهة ثالوث "الفقر، الجهل، المرض" عبر إنشاء مؤسسة خيرية يكون شعارها "ادفع دولارا تنقذ مسلما"

وقد حظيت الفكرة باستحسان المفكرين والعلماء ورجال الخير، وبدءوا يتحركون باتجاه إنشاء هيئة خيرية عالمية، وكان لكوكبة من رجال وعلماء أفاضل بلغ عددهم المائة والستون بصمات واضحة في إقامة هذا الصرح، ومن بينهم: العم الراحل عبد الله العلي المطوع أبو بدر، العم يوسف جاسم الحجي، السيد أحمد بزيع الياسين، العم سعد الجاسر، الدكتور عبد الله عمر نصيف، الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل.

وتبنى هؤلاء الرموز الكرام المشروع، وعرضوا فكرتهم على الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح، فكان –رحمه الله– خير داعم له؛ فأصدر مرسوما أميريا بنشأة "الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية" كمؤسسة عالمية ذات شخصية اعتبارية، يكون مقرها الكويت، ولها أن تنشئ فروعا خارج الكويت.

وهكذا جاء إنشاء الهيئة ليعطي للعمل الخيري في الكويت دفعة وانطلاقة كبيرة في ميادين الخير والعطاء الإنساني.

وتهدف الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية من وراء الأنشطة الخيرية وأعمال البر والإحسان التي تقدمها المساهمة فى تحسين أوضاع المجتمعات الفقيرة بصورة دائمة تؤمن لهم حياة إنسانية كريمة من خلال:

- مساعدة المحتاجين أينما كانوا ويشمل ذلك:

*إغاثة ضحايا الحروب والكوارث والمجاعات ونحوها.

*تقديم المأوى للمشردين، والطعام والشراب للجائعين، والملبس للمحتاجين، والعلاج والدواء للمرضى.

*رعاية الأيتام والأطفال المحرومين.

- ابتكار حلول جذرية للقضاء على الفقر عملاً بالقيم الإسلامية واقتداءً بالنماذج الخيرية المضيئة في التاريخ الإسلامي.

-القضاء على الأمية والجهل ونشر العلم ببناء المعاهد العلمية ومراكز التدريب.

- نشر العلم والثقافة، فهناك عدد من المبعوثين من قبل الهيئة في الخارج يعملون في سلك التدريس في المعاهد والمدارس الإسلامية.

- كفالة الكثير من طلبة العلم والدعاة والمدرسين وابتعاثهم للخارج ليشاركوا في تثقيف القرى والمناطق النائية.

-استقبال طلبات المنح الدراسية وترشح المبعوثين بالتنسيق مع وزارة التربية وإدارة المعاهد الدينية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي.

- إعطاء الأولوية للمشاريع التنموية التي تهيئ للفقراء فرصاً للعمل والإنتاج والاعتماد على أنفسهم حتى لا يكونوا عبئا على الآخرين.

- تمكين المجتمعات الفقيرة من استغلال مواردها وتحسين أوضاعها وتحويلها من مجتمعات استهلاكية إلى مجتمعات منتجة مستقلة.

- نشر الوعي بقضايا العالم الإسلامي والتعريف بأحوال المسلمين في العالم.

- دعم الأقليات المسلمة لمساعدتها على المحافظة على شخصيتها الإسلامية وحقوقها في حياة كريمة.

- تقوية روابط الوحدة والأخوة بين الشعوب الإسلامية على ضوء تعاليم الإسلام. والتطبيق العملي للمبادئ السامية للإسلام في تحقيق التعايش والتكافل بين المجتمعات الإنسانية.

ومن بين أهم المشاريع العلمية التي أشرفت عليها الهيئة:

- معهد ألبانيا
- مدرسة تشاد.
- مركز تعليم كمبيوتر- تشاد.
- فصل دراسي — افريقيا.
- مدرسة — جامبيا.
- سكن طلبة — الفلبين.

- فصل دراسي – كوسوفا.
- مدرسة الرؤية الثنائية اللغة – لجنة "ساعد أخاك المسلم في كل مكان" – الكويت.
- معهد أزهري– مصر.
- مبنى مدرسة الرؤية – السودان.
- مدرسة – الهند.
- معهد تدريبي– اندونيسيا.
- معهد للبنات–الهند.
- معهد للبنات – السودان.
- كلية للقرآن الكريم – السودان.

(٣) بيت التمويل الكويتي[٦٥٤]:

برغم الطابع الاستثماري الذي تكتسبه هذه المؤسسة باعتبارها هيئة مالية تسعى إلى الربح وفق صيغ استثمارية مستمدة من الرؤية الإسلامية وضوابطها الشرعية، وهو الامر الذي يجعلها قريبة من روح مؤسسات العمل الخيري.

فإن الدور الأساسي الذي ينهض به بيت التمويل الكويتي في مختلف مجالات العمل الخيري داخل وخارج الكويت يجعله جهة حكومية كويتية مالية خيرية ورائدة.

ويتضح دور بيت التمويل الكويتي من خلال إيجاده جهازاً متخصصاً في مجال رعاية العمل الخيري وهو "**مبرة بيتك الخيرية**"، حيث يقوم بتقديم الدعم الكبير للمؤسسات الإنسانية الخيرية عبر العالم.

ويهتم بيت التمويل في دعمه بالمشاريع التعليمية والاجتماعية في المقام الأول. وقد ساهم بيت التمويل الكويتي من خلال مؤسسته "مبرة بيتك الخيرية" في كفالة ٨٣٣ طالبا وافدا يدرسون بجامعة الأزهر.

(٤) الجمعية الخيرية[٦٥٥]:

هي مؤسسة خيرية أهلية، تعنى بشكل كبير بأمور التعليم، أسسها فرحان الخالد الخضير، وافتتحت في ١٧ مارس ١٩١٣، وأغلقت بعد أقل من عام بأمر من أمير الكويت مبارك الصباح؛ وذلك لسببين: الأول وفاة مؤسسها، والثاني لما قد تحمله الجمعية من أمور سياسية[٦٥٦].

---

(٦٥٤) موقع: www.zakathouse.org

(٦٥٥) موقع http://ar.wikipedia.org/wiki

وعلى الرغم من قصر عمر الجمعية إلا أنها قامت بعدد من الأمور الخيرية منها:

- افتتحت أول مستوصف أهلي في الكويت، وقد قامت الجمعية باستدعاء الطبيب التركي "الدكتور أسعد".

- جمع عدد من الكتب من الأهالي وشراء كتب أخرى، وتأسيس مكتبة عامة في مقر الجمعية.

- استدعت الجمعية العالم محمد الشنقيطي؛ لإلقاء الأحاديث الدينية في المساجد، كما أشرف على فصل لتعليم الأميين.

- جلب الماء من شط العرب، وتوزيعه على المحتاجين.

- تجهيز و تكفين موتى المسلمين الغرباء.

- تعمير وإتمام نواقص المساجد

(٥) جمعية الإصلاح الاجتماعي(٦٥٧):

اجتمع ثلاثون رجلاً من رجالات الكويت في يوم ١٦ من محرم 1383هـ الموافق ٨ من يونيو ١٩٦٣ م، في ديوان الحاج فهد الحمد الخالد، وتباحثوا في ضرورة قيام كيان إسلامي في هذا البلد الطيب ليسهم في الحفاظ على دين وأخلاق المجتمع.

واتفق الحضور على تأسيس جمعية خيرية باسم "جمعية الإصلاح الاجتماعي"؛ حيث كانت امتداداً طبيعياً لجمعية الإرشاد التي تأسست في ١٣٧٢هـ/1952م. وتم إشهار جمعية الإصلاح الاجتماعي بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٢م، طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ م، ونشر هذا الإشهار في الجريدة الرسمية "كويت اليوم" بالعدد رقم (٤٣٨) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٨/٤م. وسجلت الجمعية في سجلات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تحت رقم(١٤).

وهكذا عملت جمعية الإصلاح الاجتماعي على نشر المبادئ الإسلامية وبث الأخلاق الفاضلة، عن طريق تحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة في:

- مناصرة القضايا العادلة للشعوب الإسلامية باستخدام كافة الوسائل التعريفية لبث الوعي بهذه القضايا، وذلك من خلال المهرجانات الخطابية والمؤتمرات والمحاضرات والندوات ومجلة المجتمع.

---

(٦٥٦) تاريخ التعليم في دولة الكويت، دراسة توثيقية، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٦.

(٦٥٧) موقع: www.wikipedia.org

– المساهمة في تقديم العون المادي في حالات الكوارث والزلازل والمحن التي تتعرض لها المناطق الإسلامية.

– العمل على نشر الوعي الإسلامي الصحيح المنضبط بأطر الشريعة الإسلامية بين أفراد المجتمع، ليكونوا على بينة من أمرهم، وتحصيناً لهم من الهجمة الشرسة التي يتعرض لها العالم الإسلامي.

– إنشاء اللجان المختلفة، والمهتمة بالعديد من الأنشطة كل في مجاله لتحقيق الأهداف العامة لجمعية الإصلاح الاجتماعي، لذا برزت وتميزت على ساحة العمل الخيري لجان الزكاة، ولجان العمل الاجتماعي، واللجان المهتمة بالجانب النسائي والفتيات والبنات، واللجان التي تحتضن الشباب والفتيان.

– المشاركة الفعالة في حل المشكلات الطارئة على المجتمع الكويتي المسلم الآمن، على سبيل المثال يتضح دور لجنة (بشائر الخير)، في مواجهتها لمشكلة العصر (إدمان المخدرات) وما ينتج عنها من تدمير لشباب الأمة.

– ترسيخ الفكر الإسلامي المستنير القائم على كتاب الله الكريم وسنة النبي محمد، فكانت فكرة إقامة معرض الكتاب الإسلامي السنوي، حيث تتاح الفرصة للشعب الكويتي للاطلاع على أحدث ما أنتجته العقول البشرية في جميع مجالات الحياة، ويجبى إليهم ثمرات المطابع ليقفوا على الجديد دائماً في العلوم الشرعية وغيرها.

– إبداء النصح والمشورة للجهات المختصة في كافة المجالات كالتربية والتعليم والإعلام، فيما يعود بالخير على الصالح العام وفقاً للتشريع الإسلامي.

–إقامة الندوات التربوية والتعليمية.

(٦) جمعية العون المباشر[٦٥٨]:

هي جمعية دعوية تقوم بأعمال خيرية، وتتخذ من الكويت مقرا لها، تتبع أسلوباً جديداً في عملها يعتمد على مد يد العون إلى الشعوب الإفريقية التي تعاني من ويلات الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة، وهو ما يدفع الآلاف من الإفريقيين إلى اعتناق الإسلام فيما يعرف بأسلوب "الدفع الذاتي".

(٦٥٨) موقع: .www.wikipedia.org. وموقع: http://direct-aid.org/cms/about

بدأت جمعية العون المباشر – لجنة مسلمي أفريقيا سابقاً – أعمالها في عام ١٩٨١م كمؤسسة تطوعية غير حكومية مهتمة بالتنمية في الأماكن الأكثر احتياجاً في إفريقيا وتقوم بأعمالها بأسلوب علمي.

وهي تهتم بالتعليم بكل أنواعه؛ كوسيلة أساسية لتغيير الوضع المأساوي الذي يعيشه الإنسان في إفريقيا، رافعه شعار "**التعليم حق مشروع لكل طفل في إفريقيا**"، وتهدف الجمعية للقيام بأعمال التنمية للمجتمعات الأقل حظاً، مستهدفة بذلك الفئات الاجتماعية الأكثر احتياجاً، والمرضى، والأيتام، ومنكوبي الكوارث والمجاعات، والقيام بكافة أنشطة البر والخير. إضافة إلى أنه تم تسجيل الجمعية في الأمم المتحدة كهيئة إغاثية تعمل في أكثر من ٤٠ دولة إفريقيا منذ نشأتها.

وقد كانت بداية تأسيس هذه الجمعية عندما تقدمت إحدى المحسنات في أوائل الثمانينات بالتبرع لبناء مسجد، فاقترح عليها الداعية عبد الرحمن السميط أن تبنيه في منطقة فقيرة تحتاج لهذا المسجد ولا يستطيع المسلمون هناك أن يبنوه، فذهب الداعية عبد الرحمن السميط إلى جمهورية "مالاوي" في الجنوب من قارة إفريقيا، وتفاجأ عندما وصل إلى هناك بما رآه هناك من مآسي وآلام يعيشها مسلموا إفريقيا وغيرهم من غير المسلمين. وجد مئات الآلاف من الأطفال لم يكونوا قادرين على دفع أبسط التكاليف التي تحفظ كرامة الإنسان، وقال على ما شاهد: "لقد كنا في غفلة؛ بسبب حياة الرفاهية التي نعيشها في بلادنا، حتى انتبهنا بهذه الزيارة". فكان لا بد من عمل منظم لاستمرار مشاريع الخير لا في مالاوي فحسب بل في قارة إفريقيا كلها، فكانت جمعية العون المباشر.

ويعد التعليم من أكبر أولويات الجمعية، وتسعى الجمعية في التوسع في الجوانب التعليمية إلى أقصى حد، وتحلم بتأسيس جامعة في المجتمعات المهمشة في إفريقيا كل سنة، كما أن للجمعية بصمات في عدة مجالات في التنمية، ومن بين أهم الإنجازات التي قامت جمعية العون –بفضل الله ثم بإحسان المحسنين– في مجال التعليم ما يلي:

– توزيع ٧ مليون مصحف باللغة العربية واللغات الأفريقية.

– كفالة أكثر من ٥٠ ألف يتيم تخرج منهم الأطباء والمهندسين والمحامين والذين تولوا مناصب عليا في دولهم، حيث كان يعيش هؤلاء الأيتام في مراكز الجمعية الثقافية والاجتماعية وتحت إشراف كادر تعليمي وتربوي حديث.

- بناء وتسيير ٨٤٠ منشأة تعليمية ابتداء من رياض الأطفال حتى الجامعات يدرس فيها أكثر من نصف مليون طالب وطالبة.

- دفع الرسوم الدراسية عن ١٥٠ ألف طالب محتاج.
- كفالة أكثر من ٣٠٠٠ طالب للدراسات الجامعية.
- تقديم أكثر من ٧٠٠ منحة دراسية للدراسات العليا.
- ترجمة وطباعة ٩ مليون كتاب بـ ٢٢ لغة.
- بناء ١١٠ مركز تربوي واجتماعي يشتمل على: (مدرسة ابتدائية ومتوسطة وثانوية، سكن للأيتام، مسجد، مستوصف، داراً لتدريب النساء الفقيرات، ودار للمهتدين الجدد، سكن لمدير المركز وبئر ارتوازي).
- كفالة ٢٠٠٠ معلم.
- إقامة ٧٥٠ دورة للمعلمين وأئمة المساجد وشيوخ القرى.

هذا كله بالإضافة إلى بناء المساجد، وحفر أبار المياه لتوفير الماء النظيف لأهالي القرى والمناطق الفقيرة، وبناء المستوصفات والمستشفيات والمخيمات الطبية. بالإضافة إلى إرسال ألاف الأطنان من المساعدات والأدوية والأغذية والملابس. وكذلك المشاريع ذات الأفكار الجديدة مثل بنك الحبوب الذي استفاد منه عشرات الآلاف من المزارعين الفقراء.

وقد بلغ مجموع ما صرفته الجمعية على المشاريع التي لا زالت تديرها حوالي ١٥٠ مليون دينار كويتي. ويستفيد سنوياً أكثر من ١٢ ألف شخص في إفريقيا من برامج الجمعية لمكافحة الفقر.

(٧) جمعية إحياء التراث الإسلامي[٦٥٩]:

قياما بأمر الدعوة إلى الله تعالى، فقد أرسى قواعد الجمعية رجال نحتسب أجرهم على الله تعالى، وصدر القرار الوزاري بإشهار جمعية إحياء التراث الإسلامي.

وتهدف الجمعية إلى:

- العمل على أبرز فضائل التراث الإسلامي، ودوره في تطوير الحضارة الإنسانية.
- تجميع المخطوطات والكتب الإسلامية من جميع أنحاء العالم، وتوثيقها، وتنظيمها في مكتبة جامعة.

---

(٦٥٩) موقع: http://www.bab.com

- تشجيع العلماء والباحثين في مجال الدراسات الإسلامية، والعمل على نشر بحوثهم، ونتاج عملهم.
- العمل على تنقية التراث الإسلامي من البدع والخرافات التي شوهت جمال الإسلام، وحالت دون تقدم المسلمين.
- إنشاء صندوق للزكاة، والإشراف على صرفها في الوجوه المشروعة.
- إنشاء المساجد والمراكز، والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية ورعايتها لخدمة الإسلام والمسلمين في أنحاء العالم.
- العمل على ازدهار الثقافة الإسلامية، ونشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال نشر الكتاب والشريط الإسلامي وإرسال المصاحف وإقامة الندوات الثقافية.

ومن أهم إنجازات الجمعية في المجال التعليمي:

- للجمعية أنشطة عديدة في مجال مساعدة الأسر المحتاجة ومد يد العون لها، وقد أنشأت بعض اللجان وأنشأت بعض المشاريع لتحقيق هذا الأمر، ومن الأنشطة التي تقوم بها الجمعية: تفطير الصائم، وتوزيع زكاة الفطر، وتوزيع الأشرطة والكتيبات، عيدية اليتيم، حقيبة الطالب، حلقات تحفيظ القرآن، توزيع الأشرطة للمدارس، إصدارات للجاليات، إقامة الندوات والمحاضرات، ماء السبيل، إطعام الطعام، كفالة الأيتام، الصدقة الجارية،
- مساعدة الطلبة الفقراء داخل الكويت لاستكمال تعليمهم.
- العمل على تخفيف معاناة المرضى الفقراء.
- إقامة الندوات العلمية، والمسابقات الثقافية، والمحاضرات، وإصدار وتوزيع الكتب والنشرات الشرعية، كما تقوم بطباعة وتوزيع الأشرطة الإسلامية.

(٨) جمعية النجاة الخيرية(٦٦٠):

تعتبر جمعية النجاة الخيرية من أولى جمعيات النفع العام التي تأسست بدولة الكويت في ٦ ربيع الأول ١٣٩٨هـ الموافق ١٤ من فبراير ١٩٧٨م.

---

(٦٦٠) موقع: www.alnajat.com

وقد تفردت بالنشاط في المجال التعليمي، فأنشأت العديد من المدارس الخاصة الغير هادفة للربح، والهادفة لبناء جيل صالح يعرف خالقه، ويحافظ على تقاليد المجتمع الكويتي الأصيلة، وقادراً على حمل المسئولية، ومساهماً في بناء وطنه على المبادئ الإسلامية السمحة.

كما أنها أخذت على عاتقها تقديم العون الأدبي والمادي للطلاب الغير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم المدرسية وللمتميزين منهم علمياً بشكل خاص، كما ولم تغفل تقديم المساعدات العينية والأدبية للمحتاجين من أفراد المجتمع مواطنين ومقيمين والذين هم في حاجة لدعم ومساعدة الآخرين.

وجمعية النجاة الخيرية في سبيل تحقيقها لهذه الأهداف التي أنشأت من أجلها فقد أنشأت عدة لجان خيرية متنوعة منها المتخصصة مثل:

- لجنة مدارس النجاة: فمدارس النجاة تعني بتربية وتعليم الطلاب بمدارسها، وتخريج أجيال متعاقبة محافظة على الهوية الوطنية، ومحصنة ضد التطرف والتعصب؛ وذلك بنشر ثقافة الوسطية بينهم. وهذه اللجنة تشرف على تسعة مدارس بينهم واحدة نموذجية، وقد حقق طلابها تفوقاً باهراً في نتائج الثانوية العامة للعام الدراسي (٢٠٠٧- ٢٠٠٨) وكانت حصيلتهم (١٥) مركزاً من الخمسين الأوائل على مستوى الكويت، منهم المركز الأول قسم العلمي.
- لجنة طالب العلم: فتقوم بالمساهمة في سداد الرسوم الدراسية للطلبة غير القادرين على الوفاء بالتزاماتهم المدرسية من الأيتام وضعاف الدخل سواء كانوا في مدارس النجاة أو غيرها من المدارس الخاصة الأخرى، كما تعتمد اللجنة بشكل رئيس على الدعم المادي من الزكاة والصدقات.
- معهد كامز للتدريب الأهلي: كان لجمعية النجاة دوراً بارزاً في مجال التدريب والتنمية؛ فقد أسست معهد "كامز للتدريب الأهلي" في أكتوبر ٢٠٠٦م؛ لتدريب الكوادر العاملة في العمل التطوعي والخيري لتأهيل الأفراد لسوق العمل في مختلف التخصصات باستخدام التقنية الحديثة في التدريب، ويقيم المعهد دورات متعددة في الإدارة والاجتماع والتربية والمحاسبة واللغات، كما اهتمت الجمعية بإعانة الأيتام والأرامل والمعسرين والغارمين والعاجزين، وأسست ثمان لجان للزكاة في مناطق متعددة أبرزها:

**لجنة زكاة العثمان: فتقدم اللجنة يد العون والمساعدة للمحتاجين من الفقراء، وترعى ٢٤ مركزا وحلقة لتحفيظ القرآن الكريم، وأنشأت "لجنة المنابر القرآنية" لخدمة القرآن الكريم وعلومه؛ وذلك نظرا لإقبال الشباب على حفظ كتاب الله تعالى، ونجحت في التواصل مع كافة فئات المجتمع وشرائحه.

**لجنة العمل الخارجي: تشرف اللجنة على دراسة وتمويل المشاريع الخارجية بالتبرعات عبر القنوات الرسمية، ومن أبرز هذه المشاريع : كفالة الأيتام، وحفر الآبار وبناء المساجد، وتوزيع الأضاحي، وإفطار الصائم.

وفي مجال تقديم المساعدات العينية والمادية للمحتاجين فقد نشطت لجان الزكاة التابعة للجمعية والمنتشرة بمناطق مختلفة في دولة الكويت لتقديم المساعدات للمحتاجين وذلك تأكيداً للمبادئ والأهداف الأساسية التي قامت عليها الجمعية.

ولم يتوقف دور الجمعية عند تيسير أداء الزكاة على المزكين وإيصالها إلى مستحقيها فحسب، بل يتعداه إلى إقامة العديد من الأنشطة الاجتماعية بهدف التواصل مع أفراد المجتمع مثل: الدورات الشرعية والمحاضرات والندوات الثقافية التي تتناول العديد من الموضوعات الاجتماعية في إطار الثقافة الشرعية وغيرها من الأنشطة المتنوعة التي تتيح التواصل بين المواطنين والمقيمين مع لجان الزكاة فيستفيد من أنشطة اللجنة المتبرع وصاحب الحاجة سوياً.

كما اهتمت جمعية النجاة الخيرية بتحفيظ كتاب الله للنشء والأطفال والرجال والنساء وكافة فئات المجتمع العمرية؛ فأنشأت الجمعية العديد من مراكز تحفيظ القرآن الكريم.

كما أولت الجمعية اهتماماً بتنفيذ بعض المشاريع الخيرية خارج دولة الكويت إيماناً منها بأهمية التكافل بين المسلمين بغض النظر عن الحدود الجغرافية.

الخاتمة

حوت هذه الدّراسة ستة فصول، تناول **الفصل الأوّل** الحديث عن **"المؤسسات الوقفية ودورها في المجتمع"**، وتعرفنا من خلاله على الملامح العامة للأوقاف الإسلامية مثل تعريف الوقف ومشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، والحكمة من هذه المشروعية، وكذلك فقه الوقف وشروطه، كما تناولنا دور الوقف وأهميته في المجتمع وذلك في مختلف الميادين والمجالات – الاجتماعية، السياسية، الثقافية، العلمية، الدينية، الصحي، العسكري، الاقتصادي–، وتعرفنا كذلك على الوقف وتحديات العصر ومتطلبات المستقبل.

أما **الفصل الثاني** فجاء ليبين "**دور المؤسسات الوقفية في النهضة التعليمية**"، فتناولنا نبذة تاريخية عن المال الوقفي في دعم مؤسسات الدولة التعليمية والثقافية، وكذلك الوقف العلمي وآلية تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية، ثم قمنا بعرض نماذج ومفاخر من الوقف الإسلامي في مجال التعليم.

وفي **الفصل الثالث** تناولنا "**المؤسسات الخيرية الإسلامية وأهميتها**"، فتحدثنا عن حقيقة المؤسسات الخيرية الإسلامية ودورها في المجتمع، وخصائص العمل الخيري، ومصادر تمويله، وبينا كذلك دور المؤسسات الخيرية في نهضة التعليم والتحديات التي تواجهها.

وجاء **الفصل الرابع** ليبين "**دور المؤسسات الخيرية في نهضة التعليم والتحديات المعاصرة**"، فتحدثنا عن الدعم المقدم من المؤسسات الخيرية للمؤسسات التعليمية ، واستراتيجيات المؤسسات الخيرية في تمويل المشروعات العلمية والمراكز البحثية، وكذلك التحديات المعاصرة ومدى تأثر المؤسسات الخيرية بها، وطرق علاج ومواجهة هذه المشكلات.

أما **الفصل الخامس** فهو عبارة عن عرض لـ **"نماذج عملية لنجاح المؤسسات الوقفية والخيرية في النهضة التعليمية"**، فتناولنا تجربة كلا من الأردن، فلسطين، السودان، ماليزيا، الهند، أمريكا.

وفي **الفصل السادس** عرضا لـ **"مدى نجاح المؤسسات الوقفية والخيرية في دعم العملية التعليمية في دولة الكويت"**.

وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج، كما أنها أوصت بعدة توصيات، هي كما يلي:

أولاً: النتائج:

- الوقف تشريع خالد من لدن عليم حكيم؛ لصلاح البشرية في كل زمان ومكان.
- لا يختلف أحد على مشروعية الوقف، وذلك بدلالة الكتاب والسنة، وما كان عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم.
- للأوقاف دور كبير عبر التاريخ في البناء الحضاري والتنموي للدول، وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس.
- حافل التاريخ الإسلامي بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين من عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر؛ ويشهد لذلك الأدلة والنصوص في السنة النبوية، والتاريخ الإسلامي، والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف التي شُيدت لدعم البر والخير والتنمية، كبناء المساجد والمدارس والمكتبات، ورعاية الأيتام والفقراء، وحفر الآبار، والخدمات الصحية وغير ذلك.
- الوقف يعني حبس الأصل وتسبيل المنفعة في جميع أبواب الخير والبر، وقد طبقه المسلمون عملياً في التاريخ الإسلامي في جميع المجالات التي تحقق التكافل الاجتماعي والدعوة ورعاية المحتاجين والأيتام واللقطاء بل والحيوانات.
- للوقف أثر كبير في التقدم الحضاري، وذلك في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعلمي والطبي والعمراني.
- شرع الإسلام الوقف واعتبره من الأسباب التي تسهم في التنمية الشاملة في شتى المجالات الدينية والاجتماعية والأخلاقية والمعيشية والثقافية والعلمية.
- أكد خبراء الابتكار والإبداع في مجال العلوم والتكنولوجيا اليوم على دور الوقف في تحقيق التقدم التكنولوجي، ويدعون إلى إنشاء هيئات علمية وقفية تكفل استمرار البحوث والدراسات التي تؤدي إلى تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أصبح أمراً ضرورياً نهضة الأمة واستعادة دورها الحضاري في العالم.
- الوقف نظام قديم، عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وإن لم يسم بهذا الاسم.
- عرف الوقف في الحضارة البابلية والفرعونية والرومانية، كما عرف عند الرومان فكرة

تشبهها، أما الجرمان فعندهم ما له شبه قريب بالوقف في أصل الفكرة أو الهيكل. وأما في مصر ففي تاريخها القديم عملت بهذه الفكرة مع اختلاف في بعض النظم.

- كان الوقف الوسيلة الاقتصادية الرئيسيّة في بناء جوانب مهمة من الحضارة الإسلامية وإنمائها
- شكل الوقف أحد العناصر الأساسية في التكوين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري والصحي والديني والثقافي للمجتمعات.
- أسهم الوقف في تحصين المجتمع من الداخل، ووفر له إمكانيات التطلع إلى تطوير نفسه، وكان للوقف آثاره الاجتماعية في مختلف الميادين، ويعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الاجتماعية.
- للوقف دوراً هاماً في المجال الاقتصادية في المجتمع وذلك من خلال، المساهمة في تمويل التنمية، المساهمة في العملية الإنتاجية في كافة جوانبها، توفير فرص عمل، التخفيف من عجز الموازنة، تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، المساهمة في إعادة التوزيع، التقليل من مشكلة البطالة، تنشيط التجارة الداخلية والخارجية، توفير التمويل الذاتي، إقامة المرافق الاقتصادية، وغيرها من القضايا الاقتصادية.
- يسمح الوقف للعديد من الأنشطة من التفاعل والمشاركة في عملية التواصل بين فئات المجتمع من جهة، وبين الدولة والمجتمع من جهة أخرى، وكذلك من خلال توفير أجواء مناسبة لحرية الرأي وآليات المشاركة في النشاط السياسي.
- كان للوقف دور لا يستهان به في محاربة الاستعمار اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وحتى أمنياً.
- كانت المؤسسة الوقفية وثيقة الصلة بمجال الفكر والتنشئة الثقافية والمحافظة على القيم المميزة لهوية الأمة وإعادة إنتاجها.
- كانت هناك عدة أسباب وراء تراجع دور الوقف، بل واختفئه في بعض المواقع والأزمان، ومن بين هذه الأسباب: سيطرة الدولة على الأوقاف، تدهور حال الأمة؛ فالوقف انعكاس لحال الأمة، سقوط الخلافة وتراجع الوعي الديني، إلغاء الوقف في بعض الدول، ضعف الرقابة الشعبية والحكومية على المؤسسات الوقفية، التخضم النقدي وتراجع القوى الشرائية للأوقاف حتى لم تعد ذات قيمة، جمود فقه الوقف ونمو الفقه الفردي وانقطاع الفقه عن مجرى الحياة وعزلته عن الواقع المعاش، إهمال الوقف والاهتمام بالزكاة، استخدام صيغ أخرى للعمل الخيري، سرقة الأوقاف، تجاهل قيمة الوقف ودوره، توقف الاهتمام العلمي والبحثي بالأوقاف.

- العلوم كلها ممدوحة في الإسلام إذا خلصت النية وحسن القصد.
- دعا الإسلام إلى العلم من أوسع الأبواب، وكان الوقف للتعليم رحباً واسعاً، وكان المصدر الأول والأهم في رعاية أماكن التعليم، وتأمين حاجات الطلبة والمدرسين، مما أتاح لهم الفرص الكافية لتحصيل العلم والإنتاج العلمي والتأليف ورفد المكتبات بالأبنية والكتب والنساخ.
- الفصل بين التعليم والتربية مخالف للمنهج التعليمي الصحيح.
- كان للمدارس الوقفية المتنوعة دوراً بارزا في النهضة العلمية التي شهدها العالم الإسلامي في تاريخه الطويل.
- لم يقتصر الواقفون –غالباً– على إنشاء المدارس ووقفها، بل كانوا يحرصون على تأمين الموارد لها بوقف الأملاك والعقارات والبساتين والدور والأسهم لها، وتعيين الناظر لتولي كل ذلك.
- لا يزال الوقف بالمدارس مستمراً في العصر الحاضر، وتحول من الوقف الشخصي إلى الوقف عن طريق جمع التبرعات من أهل الخير لإنشاء المعاهد الدينية ثم التكفل بالإنفاق عليها.
- ويعتبر الوقف المصدر التمويلي الرئيسي في دعم المشاريع التعليمية والثقافية في المجتمع العربي والإسلامي قديمًا، ولا زال هذا الأمر ساريًا في عصرنا الحاضر بصور مختلفة، وبتفاوت واضح من مكان إلى آخر في شتى بقاع العالم الإسلامي.
- تعددت وتنوعت مصاريف الوقف على العلم والثقافة في الإسلام.
- والتكافل في أسمى صوره، والتعاون في أوضح معانيه، يتجلى في رعاية الفئات المحتاجة، والعمل الخيري في كل ما ينفع الأمة في الحال والمآل.
- حفل التراث الإسلامي بتأصيل العمل الخيري عقائديا بما ورد من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة تعزز من قيمة العمل الخيري.
- كان الصحابة رضوان الله تعالى عنهم يتسابقون إلى أعمال الخير والبر والإحسان، وتركوا لنا أثارا طيبة في هذا المجال.
- نشأ العمل الخيري بنشأة الإنسان؛ فقد ظهر في كل مجتمع إنساني، وفي كل مكان نشأت فيه حضارة من الحضارات أو رسالة من الرسالات، ولكنه يتطور بتطور المجتمعات الإنسانية.

- دعت الشرائع السماوية الثلاثة "اليهودية والنصرانية والإسلام" إلى العمل الخيري في المجال الاجتماعي.
- لعب العمل الخيري دوراً هاماً كماً وكيفاً في رعاية وتطوير الدول الصناعية منها والنامية.
- للعمل الخيري غايات وأهداف كبرى إلى جانب أنه يحقق الخير والنماء للأفراد والمجتمعات.
- تتعدد مجالات العمل الخيري وتتسع، وتشكل مجالا خصبا لتفاعل المؤسسات الخيرية في شتى ميادين العمل الخيري والإسهام في خدمة المجتمع.
- تنبثق خصائص العمل الخيري الإسلامي من الخصائص العامة للتشريع الإسلامي الخالد.
- تتنوع المصادر والموارد المالية للعمل الخيري وتتعدد ضمن أطر تشريعية مختلفة، وقد اختلفت تلك المصادر باختلاف الزمان والمكان.
- مرت مسيرة الوقف في دولة الكويت بعدة مراحل منذ أن نشأت الفكرة إلى أن وصلت إلى المستوى المؤسسي العالمي اليوم، وتلك المراحل هي: مرحلة الإدارة الأهلية، مرحلة الإدارة الحكومية الأولى، مرحلة الإدارة الحكومية الثانية، مرحلة الوزارة، الغزو العراقي الغاشم، مرحلة ما بعد التحرير، مرحلة الأمانة العامة للأوقاف.
- يتكون البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في دولة الكويت من شبكة من المؤسسات، هي: الأمانة العامة للأوقاف، الصناديق الوقفية المتخصصة، المشاريع الوقفية، جهاز الاستثمار الوقفي، مؤسسات التنمية المجتمعية، السلطة القضائية، نظارات الأوقاف الأهلية
- تتعدد صور الصناديق الوقفية في البلاد العربية والإسلامية، وقد كانت دولة الكويت الرّائدة في هذا المجال.
- مر العمل الخيري في دولة الكويت بثلاث مراحل عبر تاريخها، تلك المراحل هي: العمل الخيري الفردي، العمل الخيري الجماعي، العمل الخيري المؤسسي.

ثانيا: التوصيات:

- الاجتهاد في إحياء المدارس الوقفية، وحث أرباب الثروات على حبس بعض ممتلكاتهم عليها، مما سيكون له أثر فعال في بناء الحضارة الإسلامية والفكر المستنير.
- إعادة صياغة المناهج التعليمية صياغة هادفة تجمع بين التربية والتعلم، بما يحقق منهج الوسطية الذي جاء به الإسلام الحنيف.
- دعم المنح الدراسية لمن لا يستطيع مواصلة دراسته من ذوي الحاجة والعوز.
- الإفادة من أنماط الوقف ونماذجه في العصور السابقة، واتخاذ الخطوات الجادة في سبيل إعادة هيكلة الأوقاف لأداء رسالتها من جديد، وفق مقتضيات العصر ومتطلباته.
- إبراز دور الوقف في النهضة العلمية وطرحها عبر القنوات الإعلامية.
- طباعة أبحاث الندوات التي أقيمت عن الوقف في كتب وطرحها إلى الأسواق للبيع.
- تحويل جميع عمليات الوقف من مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي منظم من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة يندرج ضمنها الأوقاف القائمة حالياً، وما يستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شروط الواقفين.
- تبنى أسلوب جديد لتمويل مؤسسات التعليم بالإمكانات المادية من خلال قنوات جديدة.
- إدارات المؤسّسات التربويّة الوقفيّة الاهتمام بالتّعليم التكنولوجي؛ من خلال افتتاح فروعه المختلفة التي تحتاجه مجتمعاتهم، أو من خلال تفعيل ما هو موجود منها.
- إدارات الأوقاف العامَّة والخاصَّة ببثِّ الأفكار المرتبطة بدعم مؤسّسات التَّعليم الوقفيَّة، من خلال اعتماد جميع الوسائل المتاحة لذلك، وتأتي وسائل الإعلام في طليعتها بأنواعه المختلفة (التلفاز والمذياع، والصّحف والمجلات، والنّشرات واللوحات الإعلانيَّة المنشورة على الطرقات...).
- حث أصحاب الرّساميل الخاصَّة من شركات ومؤسسات وأفراد ميسورين بالوقف العيني والنّقدي على إيجاد وإحياء المؤسّسات التّعليميّة.
- حث أصحاب الاختصاص في الميدان الوقفي والخيري والعلمي من المقيمين والمهاجرين بدعم تلك المؤسّسات بجهدهم إن كانوا عاجزين عن دعمها بأموالهم.

- الاهتمام بدعم وتنمية المؤسسات العلمية والبحثية، وكذلك الكوادر العلمية، وتأهيلهم على أعلى المستويات، والاستعانة بهم وبخبراتهم الدائمة والمتجددة في صناعة التقدم والنهضة بشكل علمي ومدروس.
- التغلب على كافة المشكلات والأزمات بشكل بعيد عن الروع والرعونة التي قد تنتاب غير المختصين في أوقات الأزمات والشدائد، وهو ما يعني العقلانية والرؤية العلمية الصحيحة المبنية على أسس علمية ومناهج جيدة سهلة القياس، وتحقق أفضل النتائج.
- العمل على إقامة الندوات والمحاضرات والأمسيات الدينية والثقافية، وكذلك إنشاء المكتبات العامة، هذا بالإضافة إلى نشر وطبع وتوزيع الكتب، ونشرات التوعية؛ للحث على أهمية العلم والتعلم ودورهم في التقدم الحضاري للمجتمعات.
- النهوض بحركة التأليف والإنتاج العلمي بما يطوع العلوم لخدمة الفكرة الإسلامية، ويمكن البلاد من دورها القيادي لبناء الحضارة الإنسانية على مبادئها الأصيلة التي تقود البشرية إلى البر والرشاد، وتجنبها الانحرافات المادية والإلحادية.
- حل المشكلات، ومواجهة المعوقات والصعوبات التي تواجه المؤسسات الخيرية، عن طريق إعادة النظر في الهياكل الإدارية، الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة،
- ترسيخ المؤسسية والبعد عن الفردية، وتشجيع التعاون والتكامل والتنسيق وتوحيد الجهود بين المؤسسات الخيرية.
- الاهتمام بقيادة المؤسسات الخيرية، واختيار الكفاءات، وتشجيع الابتكار، ومشاركة العاملين، وتحفيز المتطوعين.
- تبني خطط إعلامية قوية وواضحة ومدعومة حول مؤسسات العمل الخيري
- الاهتمام بالمتطوعين من خلال إقامة الإدارات الخاصة بمتابعة شؤونهم، وإضافة إدارات شؤون المتطوعين، وتحديد الأدوار الواضحة التي تفصل بينهم وبين الموظفين.
- الترفع عن تسييس العمل الخيري.
- محو الأمية، ونشر التعليم والارتقاء بمستوياته.
- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.
- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.

- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.
- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.
- رعاية المبدعين في المجالات العلميَّة.
- الإسهام في توفير متطلَّبات البحث العلمي.
- غرس الاهتمام بالجوانب العلميَّة لدى النّشء.
- دعم الجوانب العلميَّة في المؤسّسات التَّعليميَّة وغيرها من الجهات.
- تقديم الخدمات العلميَّة وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.
- التّنسيق والتّعاون وتبادل الخبرات مع المؤسّسات العلميَّة داخل الدولة وخارجها.
- التّأكيد إعلاميّاً على الاهتمام الديني الإسلامي بالعلم والعلماء في شتّى المجالات العلميَّة.
- الدّعوة للوقف على الأغراض العلميَّة.
- توفير فرص التعليم للفئات المحتاجة، ودعمهم مادياً وعينياً بمستلزمات التعليم والدراسة.
- المساهمة في رفع المستوى المعيشي للأسر المحتاجة عبر دعم تعليم أبنائها حتى المراحل التعليمية النهائية، وتهيئتهم لتولى المناصب الوظيفية المناسبة.
- تنمية المجتمع الإسلامي من خلال رفع المستوى التعليمي لأفراده وتشجيعهم على طلب العلم .
- توفير فرص التعليم المناسبة للطلبة المتفوقين ضعاف الدخل لمتابعة تحصيلهم العلمي في المرحلة الجامعية والدراسات العليا .
- توجيه الطلبة نحو الدراسات التي لها الأولوية في مسيرة التنمية لمجتمعاتهم.
- توثيق التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية الرسمية في مجال كفالة الطلبة.
- كفالة طلبة العلم والدعاة والمدرسين وابتعاثهم للخارج ليشاركوا في تثقيف القرى والمناطق النائية.
- استقبال طلبات المنح الدراسية وترشح المبعوثين بالتنسيق مع وزارة التربية وإدارة المعاهد الدينية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي.

هذا ما يسّر الله سبحانه وتعالى بيانه

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات

وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين

الملاحق

الدراسة الميدانية للباحث

مراجع الدراسة

أولاً: مراجع اللغة العربية:

١. أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، دار الوراق، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢. أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، صالح بن غانم السدلان، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (١٨- ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة.

٣. أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف مشهور، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٢٤، ٢٠٠٠،.

٤. الاجتهاد والتجديد في مسائل الأوقاف والزكاة في العالم العربي، رضوان السيد، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان، ١٤١٩هـ.

٥. الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط٢، ١٩٩٢.

٦. أحكام الأوقاف، أحمد بن عمر الشيباني الخصاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٧. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أحمد جابر بدران، طبعة بنك الكويت الصناعي، ٢٠٠٦.

٨. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٩. إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في الأردن وفلسطين، عبد السلام عبادي، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم مؤسسة آل البيت، لندن- ١٩٩٦.

١٠. إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، عبد الكريم العلوي الدغري، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم.

١١. الاستبدال واغتصاب الأوقاف: دراسة وثائقية، جمال الخولي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية: ٢٠٠٠.

١٢. الاستخدام الوظيفي للزكاة، غازي عناية، دار الجبل، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف ابن عبد البر، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٤. أسس العمل الخيري وفنون تسويقه، عيسى محمد صوفان القدومي،ط ١، الكويت، ٢٠٠٨م.

١٥. الإسعاف فى أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، مطبعة هندية بالأزبكية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م. دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١.

١٦. الإسلام والأمن الاجتماعي، محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٧. الإسلام والضمان الاجتماعي، عامر عبد الملك، مجلة منبر الحوار، بيروت، عدد ٢٨ (١٩٩٢)

١٨. الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر، منير شفيق، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٩. الإسهام الاقتصادى والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، مجموعة مؤلفين، ندوة العمل التطوعى وتأثيره فى التنمية الاقتصادية الرياض ١٤٢٩هـ.

٢٠. اشتراكية الإسلام، مصطفى السباعى، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ط٣، ٢٠١٢.

٢١. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي ابن حجر، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٢. أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق المصري، دار القلم - دمشق، ٢٠٠٥.

٢٣. الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة "قسم دمشق"، عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم ابن شداد، نشر وتحقيق: سامي الدهان، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٧٥هـ /١٩٥٦م.

٢٤. الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، أحمد أمين بيضون، بيسان، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢٥. الاقتصاد الكويتي القديم، عادل محمد العبد المغني، ط٢، الكويت، د. ن.
٢٦. الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، فوزي عطوي، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٧. الأمة المسلمة، عبد المحسن محمد العثمان، وماجد عرسان ال الكيلاني، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٨. الأمن الغذائي في العالم الإسلامي وإمكانات تحقيقه، محمد السريني، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٤١، ٢٠٠١.
٢٩. الأموال في دولة الخلافة، عبد القديم زلوم، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٣٠. انتشار الإسلام في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس والسادس عشر، يناز محمد شكريتش، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ط١، ١٩٩٥.
٣١. الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب و تاريخ مدينة فاس، أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط – المغرب، ١٩٧٢.
٣٢. أهمية الوقف في نشر العلم، موفق بن عبدالله العوضي، مؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، ٤-٥ مايو/١-٢ جمادي الآخرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة والأمانة العامة للأوقاف في الشارقة.
٣٣. أوقاف السلطان الأشرف شعبان، راشد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٣٤. الأوقاف في السودان وبيان الواقفين، زهير عثمان علي نور، مطبعة جامعة الخرطوم، ١٩٩٦م.
٣٥. الأوقاف في بغداد العصر العباسي الثاني، محمد عبد العظيم أبو نصر، عين للدراسات والبحوث الاجتماعية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢.
٣٦. الأوقاف والتنمية، فهمي هويدي، حلقة نقاشية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت عدد ٢٣٥ (١٩٩٨/٩).
٣٧. الأوقاف والتنمية، محمد عمارة، حلقة نقاشية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٢٣٥ (١٩٩٨/٩).

٣٨. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

٣٩. الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، محمد عفيفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١.

٤٠. الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم غانم البيومي، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٤١. أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين، محمد أيشرلي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، اسطنبول،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤٢. الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، أحمد بن محمد المغربي، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

٤٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، شرح وتحقيق وتخريج د. عبد الله العبادي، طبعة دار السلام، ط١، ١٤١٦.

٤٥. البداية والنهاية، الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨.

٤٦. بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات، جامعة اليرموك نموذجاً، محمد موفق الأرناؤوط، مجلّة أوقاف، العدد ٧.

٤٧. بيت الحكمة في عصر العباسيين، خضر أحمد عطا، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١.

٤٨. تاريخ ابن خلدون المسمى بـ "كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطات الأكبر"، ابن خلدون، تحقيق: يوسف أسعد داغر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٩٦١.

٤٩. تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين، مصطفى بنعلة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

٥٠. تاريخ الايوبيين في مصر وبلاد الشام وإقليم الجزيرة، سهيل طفوش، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥١. التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق عبد القادر أحمد طليمات، دار الكتب الحديثة. القاهرة.

٥٢. تاريخ البيمارستان في الإسلام، أحمد عيسى، المطبعة الهاشمية، دمشق، ١٣٥٩هـ/١٩٣٩م.

٥٣. تاريخ التعليم في الكويت، موقع تاريخ الكويت-www.kuwait-history.net

٥٤. تاريخ التعليم في دولة الكويت: دراسة توثيقية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ط١، ٢٠٠٢.

٥٥. تاريخ الجامعات الإسلامية، محمد عبد الرحيم غنيمة، الكويت، ١٩٥٣م.

٥٦. تاريخ الجزائر الثقافي، أبوالقاسم سعد الله، دار الغرب الاسلامى، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٥٧. تاريخ الطب، جان شارل سورنيا، ترجمة إبراهيم البجلاتي، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ٢٨١، ٢٠٠٢.

٥٨. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١.

٥٩. تاريخ طرابلس، نهدي صبحي الحمصي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٠. التبشير والاستعمار، عمر فروخ وخالدي مصطفى، المكتبة العصرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦١. تجربة الأوقاف في السودان، الطيب صالح بانقا، ندوة "تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمة، نواكشوط (موريتانيا) في ٨-١١ ربيع الأول ١٤١٨هـ الموافق ١٣ – ١٦ يوليو ١٩٩٧م.

٦٢. تجربة الأوقاف في دولة الكويت، داهي الفضلي، ورقة عمل قدمت إلى ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في المغرب في عام ١٤٢٠هـ

٦٣. تجربة الوقف في دولة الكويت، عبد المحسن العثمان، ندوة "النهوض بالدور التنموي للوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية — جدة، في نواكشوط (موريتانيا) في ربيع الأول من عام ١٤١٨هـ الموافق يوليو ١٩٩٧م.

٦٤. تجربة سلطنة عمان في إدارة الأوقاف، ندوة نحو دور تنموي للوقف (١-١٩٩٣/٥/٣)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٦٥. تجربة محمد علي الكبير، منير شفيق، دار الفلاح، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٦٦. التحصينات العسكرية والجهادية في بيروت في العصور العثمانية الأولى من العهد العثماني، حنان فرقوطي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

٦٧. تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، خالد محمد مصطفى عزب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ١٩٩٧.

٦٨. التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر، صلاح الدين سليم أرقه دان، دار النفائس، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٦٩. تدبير موارد القطاع العام في الإسلام، محمود عوالة جوليد، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، عدد٢، ١٩٩٥.

٧٠. تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

٧١. تذكرة النبية في أيام المنصور وبنية، حسن بن عمر بن حسن بن عمر بن حبيب، حققه ووضع حواشيه محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧٢. التربية الخاصة حظيت باهتمام الكويت أكثر من نصف قرن، علي الفرحان، جريدة الرؤية الكويتية، عدد ١٢ يوليو ٢٠٠٨.

٧٣. التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، أحمد شبلي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧٤. التطرف العلماني في مواجهة الإسلام (نموذج تركيا وتونس)، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ٢٠٠٨.

٧٥. تطور منشآت الوقف عبر التاريخ، (العمارة/ التكية) نموذجاً، محمد الأرناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد١، ٢٠٠١.
٧٦. تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعية في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً)، جمعة محمود الزريقي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠٠١.
٧٧. تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٠، العدد ١، ٢٠٠٨.
٧٨. تقريب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر، دار الرشيد، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٧٩. تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠٠٢، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي الاقتصادي والاجتماعي، ط١، د.ت.
٨٠. التقرير السنوي، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية ١٩٧٧.
٨١. التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، الصادر في شهر مارس عن منظمة اليونسكو لعام ٢٠١١ تحت عنوان "الأزمات الخفية : النزاعات المسلحة والتعليم".
٨٢. التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، ط٥، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٨٣. التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٨٤. تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، سليمان بن علي العلمى، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٨٥. تنمية الوقف، محمد خالد سعيد الأعظمي، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند.
٨٦. التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، معبد علي الجارحي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٧، ١٩٩٥.
٨٧. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1967.
٨٨. جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣.
٨٩. جامع القرويين، عبد الهادي التازي، دار الكتاب اللبناني، بيروت: ١٩٧٤.

٩٠. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب والوثائق الوطنية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٩١. جريدة الاقتصادية ٢٠١١/٠٢/١٦، عدد: ٥٧٥٦.

٩٢. جريدة البيان، الإمارات، ٢٠٠٣/١/٢٠.

٩٣. الجمعيات الأهلية في لبنان ، عبد الله محيي الدين، مركز الدراسات والتوفيق والبحوث الاستراتيجية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٩٤. الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، عبد الرافع موسى، النهضة العربية، القاهرة، 1998.

٩٥. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٩٦. الجوامع والمدارس والزّوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، محمد الحجوي، مجلّة أوقاف، العدد ٧.

٩٧. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية العدوي على الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع. دار صادر، بيروت.

٩٨. الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٩٩. الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية ط١.

١٠٠. الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، سعيد عبدالفتاح عاشور، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام، الكويت، المجلد الحادي عشر، العدد الأول،٢٠١١.

١٠١. الحياة الاقتصادية ١٨٤٠- ١٨٨٨، محمد حسن الرواس، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، كلية الأداب، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٠٢. خصائص العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، بحث منشور بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ على موقع القرضاوي "www.qaradawi.net".

١٠٣. خطط الشام، محمد كرد على، مكتبة النوري، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٠٤. الخطيب الفقيه والمتفقه، البغدادي، تحقيق :عادل الغزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٩٩٦.

١٠٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد الأمير بن فضل الله المحبي، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٥هـ.

١٠٦. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي، تحقيق: جعفر الحسني، مطبوعات المجمع الطبي العربي بدمشق، مطبعة الترقي، دمشق ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

١٠٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٠٨. دراسات في مدن العالم الإسلامي، السيد خالد المطري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٠٩. الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، بحث مقدم لندوة "إدارة وتثمير ممتلكات الوقف"

١١٠. دور الأوقاف العثمانية الخيرية في المجتمع العثماني، عثمان جنين، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، عدد ١٥ و ١٦، ١٩٩٧.

١١١. الدور التنموي للوقف الاسلامي، يوسف خليفة اليوسف، دارالسلام للنشر.

١١٢. دور الطرق الصوفية في التنشئة السياسية في مصر، عمار على حسن، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٤١٦/١٩٩٦.

١١٣. دور القيم والاخلاق في الاقتصاد الاسلامي، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١١٤. دور الكتب في ماضي المغرب، محمد بن عبد الهادي المنوني، منشورات الخزانة الحسنية، الرباط، ٢٠٠٥.

١١٥. دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، عبد اللطيف الصريخ، مجلة أوقاف، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١١٦. دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة للمجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا نموذجاً"، سامي الصلاحات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٣.

١١٧. دور الوقف النسائي في نشأة المدارس العلمية في دمشق في القرنين السادس والسابع الهجريين، كرم حلمي فرحات أحمد، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية.

١١٨. دور الوقف في التنمية، عبد العزيز الدوري، ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم (التي عقدت في لندن ١٩٩٦)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة أهل البيت)، عمان، ١٩٩٧. مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٢١، (١٩٩٧/٧)

١١٩. دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح كامل، ندوة نحو دور تنموي للوقف، من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٩٣ م.

١٢٠. دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية، سامي الصلاحات، مجلة الجامعة، إصدار اتحاد جامعات العالم الإسلامي، ع٤ (٢٠٠٥م)

١٢١. دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافياً واجتماعياً، عبد الحليم عويس، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٥٩ (٢٠٠٢).

١٢٢. دور الوقف في تنمية المجتمع، مدحت حافظ إبراهيم، وآخرون، ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية (بور سعيد ٧-٩ مايو ١٩٨٨)، جامعة قناة السويس، ١٩٨٨.

١٢٣. دور الوقف في نهضة التعليم الإسلامي، دراسة تاريخية، عماد هادي علو، مؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشرعة، ١-٢ جمادي الآخر ١٤٣٢هـ/٤-٥ مايو ٢٠١١م.

١٢٤. الدولة العثمانية، حسن الضيقة، دار المنتخب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢٥. الديمقراطية والعلمانية في التجربة الغربية، منير شفيق، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٢٦. الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤.

١٢٧. رحلة ابن بطوطة -تحفة النظار في غرائب الأمصار عجائب الأسفار-، ابن بطوطة، تحقيق: علي المنتصر الكناني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

١٢٨. رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، شرحه وكتب حواشيه طلال حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٢٩. رحلة ابن جبير المسماة "رسالة اعتبار الناسك في الآثار الكريمة والمناسك"، أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي ابن جبير، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م.
١٣٠. رعاية المعوقين في الإسلام، عبد الستار ابو غدة، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، عدد ٣٤، ١٩٨٣.
١٣١. رعاية اليتيم في الإسلام، حنان فرقوطي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٣٢. الروضتين في أخبار الدولتين، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي أبو شامة، تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد، دار الجيل، القاهرة، ١٩٥٦م.
١٣٣. الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، نعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٣٤. السلاح والخبز، الانفاق العسكري في الوطن العربي ١٩٧٣-١٩٩٠، عبد الرزاق الفارس، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣.
١٣٥. السلوك لمعرفة دولة الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر العبيد المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١٨/١٩٩٧ .
١٣٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت..
١٣٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٣٨. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤/١٩٩٤.
١٣٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مصطفى البابي الحلبي،1977
١٤٠. سنن النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ
١٤١. السودان عبر القرون، مكي شبيكة، مطبعة جامعة الخرطوم.

١٤٢. السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، منذر القحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٤٣. سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين ١٩٤٨ – ١٩٨٨، مايكل دمبر، مكتبة البيرة، بيروت.

١٤٤. سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث–دراسة مقانة، عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط١، 1989م

١٤٥. سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩١.

١٤٦. السيف والهلال في تركيا من أتاتورك إلى أربكان، رضا هلال، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٤٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، طبع دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٤٨. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٤٩. شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٠. شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥١. شرح منح الجليل، محمد عليش، دار صادر، بيروت.

١٥٢. شروط النهضة، مالك بن نبي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٥٣. الشريط اللبناني المحتل، منذر محمود جابر، مركز الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م.

١٥٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة العالمية،٢٠١١م.

١٥٥. صحيح ابن خزيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠٠٧م

١٥٦. صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م

١٥٧. صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٥٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

١٥٩. الصّكوك الوقفية ودورها في التّنمية، كمال توفيق حطاب، البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيَّة السّعوديَّة، جامعة أمّ القرى.

١٦٠. الصَّناديق الوقفيّة المعاصرة، محمد مصطفى الزّحيلي، البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيّة السعوديَّة، جامعة أم القرى.

١٦١. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد قاضي شهبة، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٦٢. العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري، جلال أمين،المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٦٩، ٧/٢٠٠١.

١٦٣. العوامل الداخلية المؤثرة في عملية جمع التبرعات في المنظمات الخيرية العالمية، دراسة ميدانية على مدينة الرياض، إبراهيم بن سليمان الحيدري، دراسة لاستكمال متطلبات الحصول على رسالة الماجستير، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٤م.

١٦٤. عودة السلطة إلى المجتمع واستئناف التاريخ الإسلامي، خالد شوكت، مجلة العالم لندن، عدد ٤٧٦، ١٩٩٣.

١٦٥. العولمة والتنمية العربية، جلال أمين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٦٦. فاس عاصمة الأدارسة، الشيخ محمد المنتصر بالله الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

١٦٧. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب للنشر، بيروت، ١٩٨٣.

١٦٨. فرص الدعم المالي للبحوث الأصيلة في العلوم الأساسية والتطبيقية والتكنولوجيا بواسطة مركز "حمدي منجو" للبحوث العلمية، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩/٢٠٠٠.

١٦٩. الفروق، القرافي، عالم الكتب، بيروت.

١٧٠. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

١٧١. فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، رضوان السيد، جريدة اللواء، بيروت، ٢٠٠١/١٠/١٧. مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٧٤ (٢٠٠١/١٢)

١٧٢. في الاقتصاد الاسلامي المرتكزات التوزيع الاستثمار النظام الحالي، رفعت العوضي، المكتبة الإسلامية على شبكة إسلام ويب.

١٧٣. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٧٤. القدس في التاريخ، كامل العسلي، مطبعة الجامعة الأردنية عمان ١٩٩٢.

١٧٥. القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٧٦. قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، منير شفيق، دار الفكر الاسلامى، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٧٧. قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني، سنا البرق الشامي، وهو مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني، تحقيق/ رمضان ششن، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٧١م

١٧٨. القوانين الفقهية، محمد ابن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٧٩. الكراسي العلمية، إعداد معهد البحوث والاستشارات، جامعة الملك عبدالعزيز، إصدار شهر مارس ٢٠٠٨م.

١٨٠. كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري في ضوء نظام ومعايير الاستثمار في الإسلام، سعيد عبد العال عبد الرحمن، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية التجارة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٨١. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت

١٨٢. لماذا تراجع الوقف الاجتماعي، محمود عكام، تحقيق في مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ١٧٢ (١٩٩٥)

١٨٣. لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، محمد بن الحبيب بن الخوجة، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم.

١٨٤. ليس من الإسلام، محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م
١٨٥. مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في غواتيمالا، في العام1989.
١٨٦. المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم، دعاء قاسم السكني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٢.
١٨٧. مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر-نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية، مروان عبد الرؤوف قباني، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، (٩-١٢ محرم ١٤١٩هـ/٥- ٨ مايو ١٩٩٨م)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٨٨. المؤسسية في النظام السياسي الإسلامي، ناهد محمود عرنوس، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٨٩. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن على الحسني الندوي، تقديم سيد قطب، مكتبة السنة، القاهرة.
١٩٠. المال الوقفي بين العلماء والسلاطين، سامي الصلاحات، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية – الإمارات، العدد٢٣، السنة العاشرة، ٢٠٠٢
١٩١. مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، أحمد عبد الهادي طلخان، مكتبة وهية، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م
١٩٢. المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، محمد مورو وعبد الغفار شكر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٩٣. المجتمع المدني في العالم العربي، أماني قنديل، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، واشنطن، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٩٤. المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي، وجيه كوثراني، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٢.
١٩٥. المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة، سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

١٩٦. مجلة أوقاف، العدد ٢.

١٩٧. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٩٨. المحلى، ابن حزم الأندلسي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق، بيروت.

١٩٩. المدارس الشرابية ببغداد وواسط ومكة، ناجي معروف، مطابع دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧.

٢٠٠. مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت.

٢٠١. مدخل إلى التنمية المتكاملة، عبد الكريم بكار، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٠٢. مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الإسلامية، إبراهيم أحمد العليمي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٠٣. المدينة والسلطة في الإسلام، مصطفى بن حموش، مركز جمعة الماجد بالاشتراك مع دار البشائر بدمشق، ١٩٩٩

٢٠٤. مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، ابن الجوزي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٧٠هـ /١٩٥١م.

٢٠٥. مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، عمر عبيد حسنة، الدار العربية للعلوم- ناشرون، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٩٨

٢٠٦. مراجعة كتاب "الأوقاف في العصر العثماني"، رضوان السيد، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد ٣ (١٩٨٨)

٢٠٧. مراحل التعليم في دولة الكويت، وزارة التربية.

٢٠٨. المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طارق البشري، ندوة التراث وتحديات العصر في الوطن العربي (الأصالة والمعاصرة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧.

٢٠٩. مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، أحمد شكر الصبيحي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/٢٠٠٠م

٢١٠. مستقبل الوقف في الوطن العربي، عبد العزيز الدوري، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٧٤، (١٢/٢٠٠١)

٢١١. المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ، عبد الله قاسم الدشلي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢١٢. المسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي، دار الفكر– دمشق، 2000م.

٢١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢١٤. مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق صبري البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٩٨٨/١٤٠٨..

٢١٥. مشاريع التنسيق الدولي في مجال الوقف، مجلة الأوقاف، العدد٢.

٢١٦. مشاريع وزارة الأوقاف الأردنية ذات الصبغة التنموية الشاملة، مجلة الأوقاف، العدد٢.

٢١٧. مشكلة الجوع في العالم المشكلة المعاصرة الآن وعلاج الإسلام لها، حامد عبد المنعم جابر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، القاهرة.

٢١٨. مشكلة الفقر وسبل علاجها في حضن الإسلام، عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠.

٢١٩. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٢٠. مصادر التمويل غير العادية وغير الدورية، سيد عبد الله حسن، رسالة الماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، القاهرة، ١٣١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٢١. المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٢٢. معاهد التربية الإسلامية، سعيد علي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.

٢٢٣. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، مطبوعات دار المأمون، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٢٤. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.

٢٢٥. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر،، بيروت.

٢٢٦. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣/١٤٠٤.

٢٢٧. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٢٢٨. معجم المصطلحات الفقهيّة والقانونيّة، جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، بيروت . لبنان، ط١، ١٩٩٦.

٢٢٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرةط٣، ١٩٩٨.

٢٣٠. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣١. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، إسلامية المعرفة، سلسلة إسلامية المعرفة، واشنطن، ١٩٨٦.

٢٣٢. مغاور الفساد وإهدار المال العام في وزارة الصحة، جنى نصر الله، تحقيق، جريدة النهار، ٢٠٠١/٤/١١

٢٣٣. مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٢٣٤. المغني، موفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

٢٣٥. مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني، راشد الغنوشي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

٢٣٦. مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، القاهرة، ط٢، ١٩٦٥.

٢٣٧. مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد بن علي القري، دار حافظ، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٣٨. المكتبات في الإسلام، محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت: ١٩٧٨.

٢٣٩. المكتبات في الحضارة العربية الإسلامية، ربحي مصطفى عليان، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٩م.

٢٤٠. ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٤١. ملامح من الوقف بالكويت، يوسف أحمد الشهاب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

٢٤٢. الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية، حسن الضيقة، مجلة الاجتهاد، بيروت، عدد ٣٦ (١٩٩٥).

٢٤٣. من أعلام الطب العربي، أبو الفتوح التوانسي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦.

٢٤٤. من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٤٥. من هنا بدأت الكويت، عبد الله خالد الحاتم، ط٢، ١٩٨٠، د.ن.

٢٤٦. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢.

٢٤٧. منتهى الإرادات، محمد بن أحمد ابن النجار، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٤٨. منية المريد في أداب المفيد والمستفيد، زين الدين بن أحمد العاملي، تحقيق: عبد الأمير شمس الدين، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ١٩٨٣.

٢٤٩. المهذب، إبراهيم الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٥٠. الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، موفق محمد عبده، دار الحامد للنشر، الأردن، ٢٠٠٤.

٢٥١. الموارد المالية لمصر في عهد الدول المملوكية الأولى، حمود بن محمد النجيدي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

٢٥٢. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ (الخطط المقريزية)، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي دار صادر، بيروت.

٢٥٣. الموافقات في أصول الشريعة، أبي إسحاق الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٥٤. مواقف نسائية راشدة، عفت وصال حمزة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٥٥. موجز أحكام الوقف، زكي عيسى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد التجريبي سنة ٢٠٠٠.

٢٥٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٢٥٧. موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الكراسي لماذا؟.

٢٥٨. ميلاد مجتمع، مالك بن نبي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٥٩. نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، إبراهيم غانم البيومي، بيروت، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٦٦، (٤/٢٠٠١)

٢٦٠. ندوة "التجارب الوقفية في دول جنوب آسيا" التي نظمها في نيودلهي كل من: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، ومعهد الدراسات الموضوعية- الهند، في ٨ — ١٠ مايو ١٩٩٩م.

٢٦١. الندوة العالمية حول الوقف والتنمية الاقتصادية، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، في كوالالمبور (ماليزيا)، في ٢ — ٤ مارس ١٩٩٨م.

٢٦٢. نشأة الكليات، معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، جورج المقدسي، ترجمة محمود سيد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٩٩٤.

٢٦٣. نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف.

٢٦٤. نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف.

٢٦٥. نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمود أحمد مهدي، نشر الأمانة العامة للأوقاف-الكويت، ١٤٢٣هـ.

٢٦٦. نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٦٧. نظريات التنمية السياسية المعاصرة، نصر محمد عارف، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٦٨. النظرية الاقتصادية في الإسلام، فكري أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٦٩. النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، صبحي إبراهيم الصالح، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٨٥هـ.

٢٧٠. نقل الزكاة خارج موضع وجوبها لسد حاجة المسلمين ونظرة معاصرة لسهم "المولفة قلوبهم"، محمد عبد الحليم سلطان العلماء، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، يناير ٢٠٠٨.

٢٧١. النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد الجزري، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٢٧٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

٢٧٣. الهداية شرح البداية، علي المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٧٤. واقع وتطبيقات الكتاب السنوي، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية عام ١٩٩٩، كلية أصول الدين.

٢٧٥. الوثائق العثمانية في تركيا ودول شمال أفريقيا، محمود عباس حمودة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٧٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٧٧. ورقات عن حضارة المرينيين، محمد المنوفي، كلية الآداب بالرباط، الرباط، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٧٨. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن.

٢٧٩. الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٢٨٠. الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، عبد الودود السريتي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٩٢م.

٢٨١. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٨٢. وظيفة الجامعة في عملية التنمية، انطوان زحلان، مجلة المستقبل العربي، السنة ٢٤ العدد ٢٧٦، ٢٠٠١.

٢٨٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: محمد يحيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٤٨م.

٢٨٤. الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، محمد المحسن محمد العثمان، الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند عام ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٢٨٥. الوقف الإسلامي تطوره-إدارته-تنميته، منذر القحف، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٨٦. الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، السعيد بوركيه، ندوة مؤسسات الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٣.

٢٨٧. الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع - نماذج معاصرة لتطبيقه في أمريكا الشمالية، جمال برزنجي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الكويت(٣٠-١٩٩٣/٥/٣١).

٢٨٨. الوقف الإسلامي، أحمد الريسوني، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية، إيسيسكو، ط٥، ٢٠٠١.

٢٨٩. الوقف الخيري الإسلامي في لبنان، توفيق حوري، الحلقة النقاشية، الأسبوع الأهلي الكويتي، (١٩٩٨/٩/٣٠-١٩٩٨/١٠/٣).

٢٩٠. الوقف العائلي، محمد الدسوقي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، عدد ٤١٩ (٢٠٠٠).

٢٩١. وقف العمل المؤقّت في الفقه الإسلامي، حسن محمّد الرّفاعي، البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيّة السَّعوديَّة.

٢٩٢. الوقف النّقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، شوقي أحمد دنيا، مجلّة أوقاف الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، العدد ٣.

٢٩٣. الوقف على الكراسي العلمية، خالد بن هدوب المهيدب، "كرسي الحسبة أنموذجاً"، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية المقام بإمارة الشارقة.

٢٩٤. الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٩٩٦

٢٩٥. الوقف في عصر المماليك، عرب دعكور، مجلة أوراق جامعية، رابطة أساتذة الجامعة اللبنانية، بيروت، عدد١٩، ١٩٩٩.

٢٩٦. الوقف وأثره التنموي، علي جمعة محمد، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١-٣/٥/١٩٩٣

٢٩٧. الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، مصطفى العرجاوي، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية.

٢٩٨. الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد الصالح، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية.

٢٩٩. الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، نصر محمد عارف، مجلة أوقاف الكويت، العدد التاسع، السنة الخامسة، نوفمبر ٢٠٠٥.

٣٠٠. الوقف والمجتمع، يحيى محمد بن جنيد الساعاتي، كتاب الرياض، الرياض، عدد ٣٩ (١٩٩٧) .

٣٠١. الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٠٢. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، منصور سليم هاني، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م.

٣٠٣. الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، محمد الدسوقي، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى لشئون الإسلامية، القاهرة، عدد ٦٤، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٠٤. الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة، خالد الخويطر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٣.

٣٠٥. الوقف، مسلم حريز،، منشورات الجامعة اللبنانية (قسم الدراسات القانونية)، بيروت، العدد ١٢، ١٩٩٤.

٣٠٦. وكالة الأنباء الكويتية، ٢٣/١٢/٢٠٠٢.

ثانياً: مراجع اللغة الانجليزية:

1. (WAQF) in Islamic History", financing development in islam, islammic research and training institute (irti), Jeddah.
2. A Selected Chronology of the ford foundation, op.cit
3. A Selected Chronology of the ford foundation, op.cit.,
4. Bowen, Howard, "Financial Needs of the Campus," in Robert Connery (ed), he Corpora-tion and the Campus (New York: Praeger Publishers, 1970).
5. David Hammack, Making the Nonprofit Sector the United States: A Reader (Bloomington: Indiana University Press, 1998)
6. David Hammack, op.cit.
7. FFAR. Wew. 2010 pata, 1971
8. Franklin Thomas "The President's Review," FFAR, New York, 1989,
9. Hayden Smith, "Prospects for Voluntary Support," in Robert Connery (ed), The Corpora-tion and the Campus (New York: Praeger Publishers, 1970).
10. Irving Louis Horowitz and Ruth Horowitz, "Tax-Exempt Foundations: Their Effects on National Policy, Science, Vol.168, No.3928, April 1970,
11. Irving Louis Horowitz and Ruth Horowitz, op.cit
12. Islahi, Abdui Azim, "Provision of public goods: role of the voluntary sector
13. Islahi, Abdui Azim, "Provision of public goods: role of the voluntary sector (WAQF) in Islamic History"
14. James Jr. Oates, "The Corporation and the Community," in Robert Connery (ed.) The Cor-poration and the Campus (New York: Praeger Publishers, 1970).
15. Joel Spring, op.cit
16. LEEUWeN, Richard Van, "WAQFS And Urban atructures",

17. Margaret Mary Feczko (ed), New York State Foundations: A Comprehensive Directory (New York: New York Foundation Center, 5th ed., 1997).
18. Marion Fremont-Smith, Foundations and Government: State and Federal Law and Supervi-sion (New York: Russell Sage Foundation: 1965)
19. Marion Fremont-Smith, Foundations and Government: State and Federal Law and Supervi-sion, op.cit
20. Morgan, Frank, "Title IV Degree-Granting Postsecondary Institutions: Fall Enrolment, Education Statistics Quarterly, Vol.3, No.2, 1998.
21. Norman P. Auburn, "Tax Support," in Robert Connery (ed)., The Corporation and the Campus (New York: Praeger Publishers, 1970)
22. Norman P. Auburn, op.cit.,.
23. Peter Bell, "The Ford foundation as a Transnational Actor," international Organization, Vol.25, No.3, summer 1971,
24. Robert Arvone, "Introduction," in Robert Arvone (ed), Philanthropy and Cultural Imperi-alism: the Foundations at Home and Abroad (Boston: G. K. Hall & Co., 1980)
25. Robert Arvone, op.cit
26. Sheila Slaughter and Edward silva, op.cit.,.
27. Teresa Odendahl (ed.), Americans Wealthy and the Future of Foundations (New York: Foundation Center, 1987)
28. United States Department of Education National Center for Education Statistics, Higher Education General Information Survey (HEGIS).

ثالثاً: مواقع الانترنت

1. www.aleqt.com/2009/07/15/article.html
2. www.alnajat.com

3. www.alzatari.net/research/1008.html
4. www.bab.com
5. www.direct-aid.org/cms/about
6. www.gatesfoundation.org
7. www.iico.org
8. www.kuwait-history.net/vb/showthread.php?t=421
9. www.moe.edu.kw/pages/misc/history/learning.htm
10. www.moe.edu.kw/pages/misc/org_guide1.htm
11. www.moe.edu.kw/pages/misc/org_guide1.htm
12. www.nces.ed.gov.
13. www.qaradawi.net
14. www.qaradawi.net"
15. www.rockfoundation.org
16. www.wikipedia.org
17. www.wikipedia.org
18. www.wikipedia.org/wiki
19. www.zakathouse.org

فهرس الموضوعات